

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
الجمهورية العربية المتحدة



العدد الاول مارس ١٩٧٠ . المجلد الثالث عشر

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

رئيس مجلس الادارة

الدكتور أحمد محمد خليفة

المجلة الجنائية القومية

ميدان ابن خلدون بمدينة الاوقاف — بريد الجزيرة

رئيس التحرير

دكتور أحمد محمد خليفة

مساعدا التحرير : د. محمد ابراهيم زيد — السيد يس

سكرتيرو التحرير : محمد نور فرحات — سلوى بكير — زين العابدين مبارك

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فيما يرسل اليها من مقالات الاعتبارات الاتية :

١ — أن يذكر عنوان المقال موجزا ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته فى ميدان المقال أو ما يتصل به .

٢ — أن يورد فى صدر المقال عرض موجز لرؤوس الموضوعات الكبيرة التى عولجت فيه .

٣ — أن يكون الشكل العام للمقال :
— مقدمة للتعريف بالمشكلة وعرض موجز للدراسات السابقة .
— خطة البحث أو الدراسة .
— عرض البيانات التى توافرت من البحث .

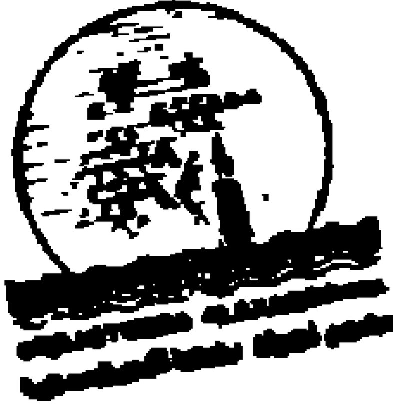
٤ — أن يكون اثبات المصادر على النحو التالى .
للكتب : اسم المؤلف، اسم الكتاب، بلد النشر : الناشر ، الطبعة مكتبة النشر ، الصفحات .
للمقالات من مجلات : اسم المؤلف، عنوان المقال، اسم المجلة (مختصرا)، السنة ، المجلد ، الصفحة .
للمقالات من الموضوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال (اسم الموسوعة) ، تاريخ النشر .
وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائى لاسماء المؤلفين وتورد الاحالات الى المصادر فى المتن فى صورة (اسم المؤلف، الرقم المسلسل للمصدر الوارد فى نهاية المقال ، الصفحات) .

٥ — أن يرسل المقال الى سكرتارية تحرير المجلة منسوخا على الالة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب، مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

ثمن العـــدد عشرون قرشا

تصدر ثلاث مرات فى العام مارس ، يوليـو ، نوفمبر

الاشتراك عن سنة (ثلاثة أعداد) خمسون قرشــا



المجلة الجنائية القومية

محتويات العدد

بحوث ودراسات :

العدد الاول — مارس ١٩٧٠ — المجلد الثالث عشر

معـــايير القبض

دراسة ميــــدانية

د. حسن صادق المرصفاوى
استاذ قانون العقوبات ــ جامعة الاسكندرية
د. محمد ابراهيم زيد
خبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

تعد المراحل السابقة على الحكم من أخطر المراحل المرتبطة بالدعوى ، وتعد أحد صــور الازمة الحديثة التى تجابهها هــذ ه الاخيرة ، والمشكلة الاساسية هى تحديد المعايير التى بمقتضاها يتم القبض بواسطة الشرطة أو سلطة التحقيق سواء كانت النيابة العامة أو القاضى . ولن نتعرض هنا للتحليل الفقهى الذى أفرد له قســما خاصا هو القسم الاول ولكن يهــدف هذا القسم الى الكشف عن السمات الاساسية لعملية القبض باستخدام مناهج العلوم الاجتماعية(★) .

أولا : خطة الدراسة الميــدانية

تتضمن على الغرض من الدراسة ــ مجال الدراسة وخطواتها ــ الصعوبات التى قابلت الدراسة .

الغرض من الدراسة :

تكونت هيئة البحث برئاسة الدكتور حسن المرصفاوى أستاذ قانون العقوبات بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية وعضوية الدكتور اللواء نيازى حتاتة « مدير أمن القاهرة ، والدكتور محمد ابراهيم زيد « الخبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنــائية » ، الاستاذ عادل قورة « وكيل النيابة » ، الاستاذ محمد نور فرحات « باحث بالمركز » . وكانت الهيئــة قد رأت أن تتضمن الدراسة الميدانية على الجوانب التالية :

(★) تعد هذه الدراسة رقم « ٢ » فى مشروع قواعد الحد الادنى للعدالة الجنائية الملحق بوحدة العقوبة والتدابير الاصلاحية بالمركز ، وقام الدكتور حسن صادق المرصفاوى بصياغة تقرير الدراسة المقارنة ، وقام بتحليل الجداول الاحصائية وكتابة تقرير الدراسة الميدانيــة د. محمد ابراهيم زيد .

(أ) دراسة من واقع سجلات القسم ، ويتم فيهــا تصنيف حالات القبض حسب مبرراتها وكيفية حصر المتهمين المقبوض عليهم لحساب اقسام أخــرى .

(ب) دراسة من واقع سجلات النيابة لتصوير عملية القبض ومآلها والتصرف فى المقبوض عليهم .

(جـ) اجراء مقابلة مع بعض الاشخاص المحجوزين او المقبوض عليهم .

وقد رأت الهيئة أن النقاط التى تدخل فى الاطار العام للدراسة الميدانية يمكن حصرها فيما يلى :

١ ــ اجراءات القبض وحبس الاشــخاص المشبوهين أو المتهمين فى جريمة .

٢ ــ حقوق المقبوض عليهم .

٣ ــ الوسائل والأجهزة التى تكون فى متنــاول المقبوض عليهم فى حالة انتهاك حقوقهم الانسانية .

٤ ــ الحبس فى المجالات التى لا ترتبط بقواعــد قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية .

٥ ــ اجراءات القبض فى حالات الضرورة وفى الظروف الاستثنائية .

وعلى هذا الاساس يكون الهدف من هذه النقاط هو الحصول على البيانات التالية :

(أ) بيــانات خاصة بعمليــة صدور الاذن بالقبض من الســـلطة القضائية .

(ب) حالات القبض بدون أن يكون هناك اذن بالقبض من الســلطة القضــائية .

(جـ) مدى حق الشرطة فى القيام بعملية الاستيقاف وسؤال المشتبه فى أمرهــم .

(د) مدى حق الشرطة فى القبض بعملية القبض بدون ادلة من السلطة القضائية .

(هـ) القيود التى توضع على حق الاستيقاف والسؤال للمشتبه فى أمرهم .

(و) ماهية الضمانات التى توجد فى حالة اساءة استخدام السلطة من جانب الشرطة لهذه الحقوق .

(ز) ماهية الواجبات التى تقع على عاتق الشرطة خلال العمليات السابقة .

ولهذا كانت الاستفسارات الواجب التنقيب عنها هى :

(أ) هل كانت عملية القبض مؤسسة على معلومات ؟

(ب) هل هناك مصادر أخرى للمعلومات تم على أساسها تقدير من قام بالقبض ؟

(جـ) هل أجرى رجل الشرطة أو الضبطية القضائية ملاحظة موضوعية للمتهم أو المشتبه فى أمره قبل ارتكابه للجريمة أو خلال ارتكابه لها ؟

(د) هل كانت عملية القبض بناءا على تحليللدليل مادى ؟

(هـ) هل كان القبض بناء على معلومات وصلت من مصادر أخرى تعمل فى مجال العدالة الجنائية ؟

(ز) هل كان القبض على أساس السوابق الاجرامية للمتهم أو المشتبه فى أمره ؟

(ح) هل كان القبض على أساس الوضع تحت الرقابة المباشرة ؟

مجال الدراسة :

ناقشت هيئة البحث ما تم فى شأن وسائل جمع البيانات ، ورأت أن تكون على النحو التالى :

أولا : حصر الحالات التى ورد ذكرها فى دفتر الحجز والقضايا بقسم الشرطة .

ثانيا : صياغة استمارة تملأ بياناتها رأسا من دفتر الحجز والقضايا .

ثالثا : تتبع الحالة بعد ذلك أمام النيابة العامة .

رابعا : صياغة استمارةمبسطة لاستطلاع رأى رجال الشرطة والنيابة العامة .

ولقد قامت الهيئة بصياغة استمارتين ، احداهما لجمع البيانات الخاصة بالقبض ، والاخرى لاستطلاع رأى رجال الشرطة ، وراعت أن تكون كل منهما مبسطة على قدر الامكان حتى يمكن الحصول على المادة بسرعة . وقد تم اختيار مجال الدراسة على النحو التالى :

١ — اختيار أكبر عشر محافظات مختارة على أساس متوسط

مجموع الجنايات والجنح الحقيقية منسوبا الى عدد السكان فى الاعوام من ١٩٦١ الى ١٩٦٤ .

٢ — وفى داخل المحافظات التى تحتوى على بنادر ومراكز تكون شرطة بندر عاصمة المحافظة ومركز شرطة عاصمة المحافظة هما وحدتا البحث فى داخل المحافظة .

٣ — أما فى المحافظات الاخرى التى لا توجد بها مراكز كالقاهرة والاسكندرية ومحافظات السواحل ، فتكون وجهتا البحث هما أكبر قسمين للشرطة بناء على أساس متوسط عدد الجرائم والجنح الحقيقية منسوبا الى عدد السكان فى الاعوام من ١٩٦١ الى ١٩٦٤ .

وقد عملت هيئة البحث على أن يكون اختيار العينة بهذه الطريقة التحكمية ، وأن تراعى الاسس الاتية :

١ — حجم الجريمة داخل المحافظة مع ملاحظة الاقتصار على الجنايات والجنح ، ذلك لأن المخالفات لا يتصور فيها القبض .

٢ — عدم الاقتصار على حجم الجريمة فى سنة واحدة بل الاعتماد على متوسط سنوات أربع على الاقل ، حتى يمكن تجنب العوامل الطارئة التى قد ترفع هذا الرقم أو تهبط به من عام لاخر .

٣ — أن يكون أساس اختيار العينة ليس عدد الجرائم فقط بل نسب عدد الجرائم الى عدد السكان .

٤ — وقد رؤى فى داخل المحافظات ضرورة تمثيل المناطق الحضرية والمناطق الريفية .

٥ — أما بالنسبة للمحافظات الحضرية فقط فقد رأت الهيئة أنه لامناص من الرجوع الى المعيار السابق على المحافظات لتطبيقه على اقسام المحافظة .

خطوات الدراسة :

تم اختيار عينة البحث وفقا للاسس السابقة وذلك بالرجوع الى الاحصاء القضائى التى تصدره وزارة العدل .

وبذلك تم الاتفاق على أن تكون المحافظات التالية هى مجال الدراسة:

١ — محافظة القليوبيــة .	٦ — محافظة الدقهليــة .
٢ — محافظة الاسكندرية .	٧ — محافظة دميــاط .
٣ — محافظة الغربيــة .	٨ — محافظة الجيزة .
٤ — محافظة كفر الشيخ .	٩ — محافظة أســيوط .
٥ — محافظة قنــا .	١٠— محافظة القاهــرة .

وقد تم الاتفاق مع ادارة التخطيط الاجتماعى بوزارة الشئون الاجتماعية على ندب بعض الباحثين الاجتماعيين على ملء استمارتى الدراسة الميدانية على أن يكون هؤلاء من المقيمين فى هذه المحافظات . وقد تم شرح بنــود الاستمارتين للباحثين الاجتماعيين ، والهدف من كل سؤال ، واتفق على أن يتم تطبيق استمارة استطلاع الراى على جميع مأمورى الضبط ووكــلاء النيابة العــامة العاملين بالمركز أو البندر دون اشتراط قيامهم بالقبض أو بتحقيق الواقعة .

وكانت الهيئة العامة للبحث قد اتفقت على أن يتم حصر حالات الحجز والقبض فى هذه المحافظات فى الفترة بين أول مارس ١٩٦٦ حتى آخــر ديسمبر ١٩٦٧ ، الا أن بعض الصعاب الفنية والعملية قد أدت الى أن يكون المجال الزمنى للدراسة الميدانية من أول سبتمبر ١٩٦٧ الى آخر ديسمبر ١٩٦٧ (١) .

وقد طلب من الباحثين الاجتماعيين أن يملا كل منهم ٥٠ استمارة (٢) ، وبذلك كان المفروض أن يكون حجم العينة ١٠٠٠ استمارة بالنسبة للمحافظات العشرة . ولكن لصعوبات عملية تم الحصول على ٩٣١ استمارة فقط موزعة على النحو التالى :

---

(١) اذا أردنا تحليل تاريخ وقوع القبض ، نجد أن العينة قد سجلت النتائج التالية :

شهر سبتمبر	٥١ حالة
شهر أكتوبر	٦٢١ حالة
شهر نوفمبر	٨١ حالة
شهر ديسمبر	٦٤ حالة
المجمـوع	٨١٧ حالة

(٢) المراد هنا ، استمارة رقم ١ .

١ — محافظة الدقهلية	١٠٠ استمارة
٢ — محافظة الجيــزة	١٠٠ استمارة
٣ — محافظة دميــاط	٩٨ استمارة
٤ — محافظة الغربيــة	١٠٠ استمارة
٥ — محافظــة قنــا	٩٨ استمارة
٦ — محافظة الاسكندرية	١٠٠ استمارة
٧ — محافظة اسـيوط	٧٣ استمارة
٨ — محافظة المنصورة	١٠٠ استمارة
٩ — محافظة كفر الشيخ	٦٢ استمارة
١٠— محافظة القــاهرة	١٠٠ استمارة

ولقد ظهر من هــذه الاستمارات أن بعضها قد ملىء بالنسبة لوقائع قبض تمت فى فترة سابقة على المدة الزمنية التى نظرت للبحث (سبتمبر — ديسمبر ١٩٦٧) ولذلك رؤى استبعاد هذه الاستمارات والاقتصار على تلك التى ملئت فى الفترة الزمنية السابقة الذكر . وعلى هذا أصبح عدد أفراد العينة ٨١٧ حالة بالنسبة للاستمارة الاولى .

وقد قام الدكتور حسن صادق المرصفاوى والدكتور محمد ابراهيم زيد بتدريب الباحثين الاجتماعيين على الاستبيان خلال اجتماعات ثلاثة ، وقاموا بتطبيق الاستمارة للتدريب عليها .

وقد عهد الى الاستاذ محمد نورفرحات الباحث بالمــركز بالاشراف الميدانى على السادة الباحثين الاجتماعيين ، كما قام سيادته باختيــار المحافظات تبعا للأسس السابق ذكرها .

وبعد الانتهاء من تطبيق الاستبيان على الحالات السابق ذكرها شرع فى العمليات الاحصائية بعد مراجعة بيانات الاستمارة ، وعهد بهذه العملية الى الاستاذ عطية سويلم الاخصائى المنتدب بالمركز للعمليات الاحصائية .

وقد تم الاتفاق على أن يقوم الدكتور محمد ابراهيم زيد بتحليل الجداول الاحصائية وصياغة تقرير الدراسة الميدانية ، وأن يقوم الدكتور حسن صادق المرصفاوى بصاغة تقرير الدراسة النظرية المقارنة وصياغة نتائج البحث.

ثانيا : سمات عينة الدراسة الميدانية

استهدفت هيئة البحث من القسم الاول من الاستبيان — والذى جاء تحت عنوان « بيانات شخصية » — الحصول على البيانات الاولية الخاصة بعينة الدراسة . وتستخلص هذه البيانات من البنود الخاصــة بالتوزيع حسب النوع — السن — محل الاقامة — الجنسية — المهنة — الحــالة المدنية — الديانة .

١ ـ توزيع المقبوض عليهم بحسب النوع :

تبين من الدراسة الميدانية ان العينة البالغ عددها ٨١٧ حالة تنقسم الى ٧٣٥ حالة (بنسبة ٨٨٫٢ ٪) من الذكور ، ٨٢ حالة (بنسبة ١١٫٨ ٪) من الاناث .

٢ ـ توزيع المقبوض عليهم بحسب السن :

يبين الجدول رقم (١) توزيع افراد العينة حسب السن

فئات السن	العدد	النسبة المئوية
من ١٥ ــ ١٧	٧	٠٫٨
أقل من ١٥ سنة	٢٨	٣٫٤
من ١٧ ــ ٢١	٩٢	١٢٫٣
من ٢١ ــ ٤٠	٤٩٤	٥٩٫٨
٤٠ فأكثر	١٩٥	٢٣٫٦
غير مبين	١	٠٫١

يلاحظ أولا أن التصنيف الذى اتبعناه بصفة عامة فى شأن السن يتفق مع التقسيم القانونى للمسئولية الجنائية سواء بالنسبة للاحداث أم البالغين. فمن المعروف أن المشرع المصرى يقسم المسئولية بالنسبة للاحداث من ٧ ــ ١٢ ، ١٢ ــ ١٥ ، ١٥ ــ ١٧ ، ٢١ فأكثر (١) . ولقد آثرنا أن تكون الفئة الاخيرة (٢١ فأكثر) مقسمة الى قسمين لاغراض التحليل ، ويتضح من الجدول السابق أن غالبية المقبوض عليهم ينطوون تحت فئة العمر من ٢١ ــ ٤٠ (٤٩٤ ، ٥٩٫٧ ٪) وبينهم من تتراوح أعمارهم بين ٤٠ فأكثر (١٩٥ ، ٢٣٫٦ ٪) وتتفق هذه النتيجة مع الدراسات التى سبق القيام بها (٢) .

ويلاحظ أن هاتين الفئتين الاخيرتين تحتلان جناح الاحداث ، وذلك اذا ما ضمت اليهم فئة العمر اقل من ١٥ سنة (٧ ، ٨ ٪) .

---

(١) أنظر الجدول رقم (١) من الدراسة الميدانية لبحث الحبس الاحتياطى : المجلة الجنائية القومية ــ المجلد التاسع ــ العدد الثالث ــ نوفمبر ١٩٦٦ ، صفحة ٤١٧ .

(٢) أنظر المواد من ٦٤ الى ٧٣ من الباب العاشر ــ الكتاب الاول من قانون العقوبات فى الجمهورية العربية المتحدة .

٣ — توزيع المقبوض عليهم بحسب محل الاقامة :

يبين الجدول رقم (٢) توزيع عينة البحث حسب محل الاقامة :

محل الاقامة	العــدد	النسبة المئوية
القاهرة	٨٤	١٠ر٢
الاسكندرية	١٠٣	١٣ر٥
بورسعيد	١	٠ر٢
البحــيرة	١	٠ر٢
الدقلهيــة	٨٦	١٠ر٤
الشرقيــة	٣	٠ر٤
الغربيــة	٨٦	١٠ر٤
كفر الشيخ	٤٠	٤ر٨
القليوبيــة	٩٥	١١ر٥
المنوفيــة	٥	٠ر٦
دميــاط	٤٤	٥ر٣
الجيــزة	٩٦	١١ر٦
اســيوط	٧١	٨ر٦
ســوهاج	١	٠ر٢
قنــا	٩٨	١١ر٨
غير مبــين	٣	٠ر٤
المجمــوع	٨١٧	١٠٠ر٠

يتبين من هذا الجدول أن أعلى أفراد العينة التى قبض عليهم كانت محل اقامتهم فى الاسكندرية (١٠٣ ، ١٣ر٥ ٪) ، يلى ذلك أولئك الذين توجد محل أقامتهم فى قنا (٩٨ ، ١١ر٨ ٪) وتكاد تتعادل كل من محافظتى القليوبيــة والجيزة مع محافظة قنا بالنسبة لمحل الاقامة لمن قبض عليهم من أفــراد العينة (١١ر٥ ٪ ، ١١ر٦ ٪ على التوالى) .

وتلى ذلك فى المرتبة مجموعة محافظات القاهرة والدقهلية والغربية (١٠ر٢ ٪ ، ١٠ر٤ ٪ ، ١٠ر٤ فى المائة على التوالى) .

ومن الجدير بالذكر أن محافظات بورسعيد والبحيرة وسوهاج كانت محل الاقامة أقل عدد ممن قبض عليهم ، اذا سجلت كل منها حالة واحدة بنسبة ٠ر٢ ٪ .

وستبدو اهمية هذا التحليل عند المقارنة بين محل اقامة المقبوض عليهم وبين مكان القبض ، هذا الاخير الذى تم أختياره تحكيما من هيئة البحث .

٤ — توزيع المقبوض عليهم بحسب الجنسية :

من المنطقى أن تكون الاغلبية الساحقة من المقبوض عليهم من رعايا ج.ع.م تمشيا مع طبيعة الامور . وقد ظهر من الدراسة الميدانية أن نسبة المقبوض عليهم من المصرين قد بلغت ٦ر٩٩٪ (٨١٤ حالة) ولم يكن هناك من الاجانب سوى حالات ثلاثة (نسبة ٤ر٠٪) وهذه النتيجة تتطابق بصورة غير عادية مع نتائج التحليل الاحصائى لبحث الحبس الاحتياطى (مصرى ٦ر٩٩٪ — أجنبى ٤ر٠ ٪)(١) .

٥ — توزيع المقبوض عليهم بحسب المهنة :

اتبع فى تصنيف المهن الحد الاول من التصنيف الدولى المعترف به مع التصرف وذلك عن طريق أدماج المهن ذات الطبيعة الواحدة فى مجموعة واحدة وبذلك حصلنا على المجموعات للمهن على النحو الوارد فى الجدول رقم (٣) التالى :

المهنة	العدد	النسبة المئوية
عمال فنيون	١٢١	٦ر١٤
عمال غير فنيون	٥٨	٠ر٧
تجار وباعة	١٥٥	٧ر١٩
فلاحون ومزارعون	٢٠٣	٥ر٢٤
موظفون عموميون	٤٥	٠ر٦
عسكريون	١٠	١ر١
طلبه	١٣	٥ر١
عمال غير محددة حرفهم	٦٥	٨ر٧
مهن أخرى	٢٠	٤ر٢
ليس لهم مهن	١٢٧	٤ر١٥
المجموع	٨١٧	١٠٠

يتبين من هذا الجدول أن اكبر عدد واعلى نسبة بين عينة المقبوض عليهم كانت من الفلاحين والمزارعين (٢٠٣ ، ٥ر٢٤ ٪) تليهم التجار والباعة

(١) انظر المرجع السابق صفحة ٤٠٧ .

(١٥٥ ، ٧ر١٩ ٪) وقد جاء فى المرتبة الثالثة مجموعة من ليس لهم مهن التى سجلت ١٢٧ حالة بنسبة ٤ر١٥٪ يلى ذلك العمال الفنيون (١٢١ ، ٦ر١٤٪).

وهذه النتيجة الاخيرة الخاصة بالعمال الفنيين والتى وردت فى المرتبة الرابعة تتناقض مع تلك التى وردت فى الدراسات السابقة حيث كان للعمال الفنيين عادة المركز الاول فى التحليلات الاحصائية . وقد تكون لهذه الظاهرة معنى اذا ما ربطت بارتفاع الوعى الاجتماعى لدى هذه الطائفة الامر الذى لم يتحقق بعد بالنسبة لطوائف الفلاحين والمزارعين والتجار والباعة .

ويلاحظ كذلك من الجدول السابق أن نسبة العمال الفنيين تكاد تكون ضعف العمال غير الفنين الذين قبض عليهم اذ سجلت الاولى ١٢١ حالة بنسبة ٦ر١٤ ٪ والثانية ٥٨ حالة بنسبة ٧ ٪ .

٦ — توزيع المقبوض عليهم بحسب الحالة المدنية :

يبين الجدول رقم (٤) توزيع المقبوض عليهم بحسب الحالة المدنية أو الزواجية .

الحالة الزواجية	العـــدد	النسبة المئوية
متـــزوج	٥٨٥	٨ر٧٠
لم يتزوج	١٩٢	٤ر٢٤
مطلـــق	٢٥	٠ر٣
أرمـــل	١٠	٢ر١
غير مبين	٥	٦ر٠
المجمـــوع	٨١٧	١٠٠

ويتضح من الجدول السابق أن النسبة الغالبة للمقبوض عليهم من المتزوجين (٥٨٥ ، ٨ر٧٠ ٪) وهذه النتيجة تناقض ذلك التفسير الذى حاول البعض أعطاؤه للنتيجة المماثلة فى الدراسات الاخرى حيث يعتبر أن هذه الزيادة مردها الصدفة (١) . وهذا الامر يدعونا الى التفكير فى سبب افراط المتزوجين بصورة كبيرة بين المقبوض عليهم فى المرتبة التالية حيث سجلت ١٩٢ حالة بنسبة ٤ر٢٤٪ ، وتكاد تكون هذه النتيجة ١/٣ حالات المتزوجين

---

(١) انظر الدراسة السابقة صفحة ٤٢١ ، ٤٢٢ .

الذين تم القبض عليهم . ويلى ذلك المطلقين (٣،٢٥٪) فالأرامل (٦،٥٪) ، وهذا الترتيب هو عادة التـرتيب الذى تم الحصول عليه فى الدراسـات السابقة .

٧ — توزيع المقبوض عليهم بحسب الديانة :

من المنطق أن تكون غالبية المقبوض عليهم من المسلمين فقد بلغ عددهم ٧٧٥ بنسبة ٩ر٩٤٪ وكان باقى العينة من المسيحين حيث سجلوا ٤١ حالة بنسبة ١ر٥ ٪ ولم يكن هناك مقبوض عليهم من ديانة أخرى .
ويلاحظ أن هذه النتيجة تكاد تتفق مع نسبة المسلمين فى ج.ع.م الى المسيحين (٩١ ٪) .

ويبين الجدول رقم ٥ توزيع المقبوض عليهم بحسب الديانة .

الديانة	العـــدد	النسبة المئوية
مســـلم	٧٧٥	٩ر٩٤
مسيحى	٤١	١ر٥
المجموع	٨١٦	١٠٠

ثالثـــا : بيانات عن واقعة الضبط والقبض

تنص م ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى ج.ع.م على انه « لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه .. » ومثل هذا الحكم فى الدراسة الميدانية يدعونا الى التساؤل عن :

— ما هى الظروف المكانية التى تجرى فيها عملية القبض ؟
— وما هى الاوصاف القانونية التى تعطى للوقائع التى تم القبض بناء عليهـــا ؟
— وهل يتم القبض فورا أم يكون هناك اقتياد الى قسم الشرطة ؟
— وما هو مجال تصرف الشرطة بعد القبض الحالى أو الاقتياد الى قسم الشرطة ؟
— وهل يتم القبض عادة بدون معلومات سابقة ؟
— وكيف تتأكد الشرطة من صحة هذه المعلومات ؟
— وما هى الادلة التى تؤدى الى عملية القبض الحالى أو الاستيقاف ؟
— ومن الذى يصدر أوامر القبض عادة ؟

— وما هى ظروف القبض الاخرى ، بمعنى هل كان القبض سابقا على الضبط أو العكس ؟

— وأخيرا من الذى يقوم بعملية القبض ؟

والخاص ببيانات واقعة الضبط والقبض . وسنعرض فيما يلى لهذه السمات

مثل هذه الاسئلة هى التى أدت بنا الى صياغة القسم الثانى من الاستبار بالترتيب السابق .

١ — الواقعة التى قبض بسببها على المتهم :

عدد المشرع المصرى فى المادة السابقة الاحوال التى يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يأمر فيها بالقبض على المتهم وهى :

أولا : فى الجنايات .

ثانيا : فى أحوال التلبس بالجنح اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

ثالثا : اذا كانت الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس وكان المتهم موضوعا تحت مراقبة البوليس ، أو كان قد صدر اليه انذار باعتباره متشردا أو مشتبها فيه ، أو لم يكن له محل اقامة ثابت ومعروف فى مصر .

رابعا : فى جنح السرقة والنصب والتفالس والتعدى الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو العنف ، والقوادة والاتجار فى النساء والاطفال وانتهاك حرمة الاداب ، وفى الجنح المنصوص عليها فى قانون تحريم زراعة المواد المخدرة ، أو الاتجار فيها أو حيازتها أو استعمالها .

وهذه الحالات بوضعها السابق الذكر لا تتفق مع المعالجة الاحصائية ، ولذلك وجب أن يتم تصنيفها ببساطة بحيث يكون هذا التصنيف مرتبطا بالواقع الحى وبعيدا عن الغموض واللبس ويتفق مع الدراسة الفقهية الاكاديمية . ولذلك اتبعنا هنا التقسيم التالى :

(أ) وقائع الاعتداء على الفرد .
(ب) وقائع الاعتداء على المجتمع .
(جـ) وقائع الاعتداء على الدولة .

وتنقسم وقائع الاعتداء على الفرد الى جرائم الاعتداء على الاشخاص ، وجرائم الاعتداء على الاموال . وتشمل جرائم الاعتداء على الاشخاص الجرائم التالية : القتل العمد والشروع فيه ، ضرب أفضى الى موت ، التعدى والمقاومة ، ضرب أفضى الى عاهة مستديمة ، قتل خطأ ، خطف ، ضرب اصابة خطأ .

وتشمل جرائم الاعتداء على الاموال : السرقة والشروع فيها ، النصب والاحتيال ، اخفاء أشياء متحصلة من جريمة — دخول أراضى .

وتنقسم جرائم الاعتداء على المجتمع الى جرائم الاعتداء على العائلة ، والاخلاق ، والتقاليد العامة . وهذه تشمل : الاتجار فى المخدرات وتعاطيها والتسول والدعارة وهتك العرض والفسق والفعل الفاضح العلنى والعاب القمار والزنا . وتضم جرائم الاعتداء على المجتمع . جرائم الاعتداء على الثقة العامة والجرائم التموينية وهى تشمل : الاختلاس ، التبديد ، تزييف النقود ، التزوير ، تهريب الاموال ، والجرائم التموينية

وتشمل جرائم الاعتداء على الدولة : الرشوة ، احراز سلاح ، أمن خارجى ، أمن دخلى ، مبادىء هدامة (١) .

ولقد اتبعنا فى تحليل العينة مستويين :

الاول : تحليل عام للتقسيمات الكلية

الثانى : تحليل مفصل لكل تقسيم على حدة

ويبين الجدول رقم (٦) توزيع المقبوض عليهم حسب التقسيم الخماسى لمجموعات الوقائع :

نوع الواقعة	العدد	النسبة المئوية
جرائم الاعتداء على الفرد :		
جرائم الاعتداء على المال	٢٥٣	٣٠ر٧
جرائم الاعتداء على الاشخاص	٢٧٦	٣٤ر٤
جرائم الاعتداء على المجتمع :		
جرائم الاعتداء على العائلة والاخلاق والتقاليد العامة	٩٦	١١ر٦
جرائم الاعتداء على الثقة العامة	١١٧	١٤ر٢
جرائم الاعتداء على الدولة	٧٥	٩ر٠
المجمـــوع	٨١٧	١٠٠ر٠

(١) يلاحظ أن تكيف الوقائع التى تم بناء عليها القبض هى فى هذه الاحوال من تقديرات رجال الشرطة والتى قد يطرأ عليها تعديل من النيابة العامة على النحو الذى سنراه فيما بعد .

ويبدو واضحا من الجدول السابق أن وقائع الاعتداء على الاشخاص هى التى كانت نسبة القبض فيها فى المرتبة الاولى (٢٧٦ ، ٤ر٣٤٪) ، يلى ذلك جرائم الاعتداء على المال (٢٥٣) ٧ر٣٠٪ ، وجاءت جرائم الاعتداء على الثقة العامة فى المرتبة الثالثة (١١٧) ٢ر١٤٪ ، يلى ذلك جرائم الاعتداء على العائلة والاخلاق والتقاليد (٩٦) ٦ر١١ ٪ .

وسجلت جرائم الاعتداء على الدولة المرتبة الاخيرة (٧٠) ٩ ٪ .

ويتضح اذن من هذه البيانات أن وقائع الاعتداء على الفرد هى التى تمارس فيها الشرطة القبض بصورة اكبر . . وهذه نتيجة هامة تثير السؤال الاساسي التى بنيت عليه هذه الدراسة : ما هى الضمانات التى توضع فى يد الفرد الذى يتعرض للقبض ؟

وتوجب هذه النتيجة أيضا الاقتصار على تحليلها دون الوقائع الاخرى لما لها من غالبية فى العدد والنسبة المئوية (٥٢٩) ١ر٦٥ ٪ . وعلى هذا سيكون تحليلنا فى المستوى الثانى مقتصرا على وقائع الاعتداء على المـال ، ووقائع الاعتداء على الاشخاص .

(أ) توزيع وقائع القبض تبعا لجرائم الاعتداء على المـال :

يبين الجدول رقم (٧) توزيع أفراد العينة المقبوض عليها فى جـرائم الاعتداء على المـال :

جرائم المال	العـدد	النسبة المئوية
سرقة (جنحة)	١١٨	٦ر٤٦
شروع فى سرقة (جنحة)	٣٦	٢ر١٤
سرقة بالاكراه (جناية)	٢	٨ر٠
شروع فى سرقة (جناية)	٢	٨ر٠
دخول أراضى	١٢	٧ر٤
احتيـال	٢	٨ر٠
تحرى واشتباه وبدون بطاقة	٦٧	٦ر٢٦
غش واتلاف	١٤	٥ر٥

ويتبين من الجـدول السـابق من أن السرقة المعتبرة من الجنـح هى التى سـجلت اكبر نسبة فى عينة المقبوض عليهم فى جرائم الاعتـداء على الاموال . (١١٨) ٦ر٤٦ ٪ ، وتدل هذه النتيجة على سهولة تطبيـق البند رابعا ، الحالة الاولى (جنح السرقة) من المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية السابق ذكرها . الا أن هناك نتيجة اخرى تستخلص من هـذا الجدول أيضا وهى أن المرتبة الثانية كانت من نصيب حالات الاشتباه والتحرى، والمخالفات بصفة عامة ، وكذلك التجول بدون بطاقة (٦٧) ٦ر٢٦ ٪ .

ومثل هذه النتيجة تحتاج الى نظر : فاذا كان تحدى السلطات ومقـاومتها بالقوة أو العنف يستدعى مصاحبة المعتدى الى مراكز الشرطة بما يشـكل ذلك من قبض فعلى فان المخالفات بصفة عامة وكذلك التجول بدون بطاقة توجب اتباع اجراءا آخر غير القيام بعملية قبض بالمعنى القانونى (مثـل استيفاء مبلغ الغرامة بالنسبة للمخالفة فورا أو التأكد من الشخصية بأى طريق دون ممارسة القبض) .وهناك نتيجة ثالثة قوامها أن السرقة المعتبرة من الجنايات وكذلك الشروع فيها قد سجلت أقل نسبة فى مجال جـرائم الاموال (حالتين لكل منهما بنسبة ٨ر٪) .

(ب) توزيع وقائع القبض تبعا لجرائم الاعتداء على الاشخاص :

يبين الجدول رقم (٨) توزيع أفراد العينة من المقبوض عليهم فى جرائم الاعتداء على الاشخاص :

جرائم الاعتداء على الاشخاص	العـــدد	النسبة المئوية
قتل عمـــد	٤٥	١٦٫٣
ضرب أفضى الى الموت	٥	١٫٨
تعدى ومقاومة	٤	١٫٤
قتل خطـأ	———	١ ٢٫٣
ضرب أفضى الى عاهةمستديمة	———	٣٫٣
تهـــديد	١١	٤٫٠
ضرب واستعمال القوة	١	٦٠٫٥
اصابة خطـأ	١٦٧	٣٤
المجمـــوع	٢٧٦	١٠٠٫٠

ويتضح من الجدول السابق أن الاصابة الخطأ هى أكثر الوقائع التى تم القبض بشأنها فى أفراد العينة بالنسبة لجرائم الاعتداء على الاشخاص (١٦٧، ٦٠٫٥ ٪) . ويلى ذلك القتل العمد اذ سجلت أفراد العينة ٤٥ حالة بنسبة ١٦٫٣ ٪ . وهذه النتيجة الثانية لا تتفق معبعض الدراسات التى سبق القيام بها ، اذ كان القتل العمد يحوز عادة على أكبر نسبة فى هذه الدراسات (١) . وكان الضرب الذى أفضى الى عاهة مستديمة فى المرتبة الثالثة (٣٤) ١٢٫٣٪ . ومثل هذه الوقائع جميعها تدخل تحت بند أولا من المادة ٣٤ (الجنايات) . وفى اعتقادنا أن معيار الجناية بالنسبة لمن يقوم بالقبض يحتاج الى ايضاح بحيث تحدد معايير الجناية بصورة محددة غير مبهمة خاصة وأن نتائج التحليل السابق قد سجلت حالات خطيرة كالقتل العمل والاصابة والضرب .

---

(١) انظر فى ذلك دراسة الحبس الاحتياطى : المرجع السابق ، صفحة ٣٩٢ .

٢ ــ الوصف القانونى لواقعة القبض :

اذا كان التحليل السابق يتعلق بتقديرات رجال الشرطة تجاه الوقائع التى تم القبض بناءا عليها ، فان البيانات التىسنعالجها هىالاوصافالقانونية التى تعطيها الشرطة أيضا لنفس الوقائع . ومثل هذا التحليل له اهميته الواضحة فى معرفة مدى دقة تقدير رجال الشرطة عند قيامهم بالقبض تجاه الوقائع التى تسلب بسببها حرية الفرد . وقد أتبعنا فى تقسيم هذه الاوصاف القانونية نفس التقسيمات السابقة على النحو الذى يبدو فى الجدول رقم (٩) التـــــالى :

الوصف القانونى للواقعة	العدد	النسبة المئوية
جرائم الاعتداء على الفرد :		
جرائم الاعتداء على المال	١٥٨	١٩ر١
جرائم الاعتداء على الاشخاص	١٩٦	٢٣ر٧
جرائم الاعتداء على المجتمع :		
جرائم الاعتداء على العائلةوالاخلاقوالتقاليدالعامة	٥٤	٦ر٥
جرائم الاعتداء على الثقة العامة	٥٥	٦ر٧
جرائم الاعتداء على الدولة		٨ر٣
غير مبـــين	٢٨٧	٣٥ر٧*
المجمـــوع	٨١٧	

ويتضح من الجدول السابق أن النسبة الغالبة هى التى سجلت جرائم الاعتداء على الاشخاص (١٩٦) ٢٣ر٧ ٪ ، وهو الامر الذى اتفق بالنسبة لذكر الشرطة لنوع الواقعة قبل اسباغ الوصف القانونى عليها . وكذلك الحال بالنسبة لجرائم الاعتداء على المال فقد حازت هنا كذلك على المرتبة الثانية (١٥٨) ١٩ر١ ٪ ، وهو ما يكاد يتطابق من حيث الترتيب مع جرائم الاعتداء على المال فى جدول رقم ٨ السابق الخاص بنوع الواقعة .

الا أن الجدول الذى نقوم بتحليله الان يختلف عن الجدول الاخير بالنسبة لجرائم الاعتداء على الدولة حيث حازت هنا المرتبة الثالثة (٦٧) ٨ر٣٪ ، والامر الذى لم يتحقق بالنسبة لنوع الواقعة حيث حازت هناك المرتبة الاخيرة

(*) يرجع السبب فى أن هناك نسبة كبيرة (٣٥ر٧ ٪) غير مبين الى خطأ فى تطبيق الاستبار حيث ملئت الاستمارة لا على أساس الوصف القانونى بل على تكييف الواقعة بأنها جنحة أو جناية مما أدى الى عدم الاعتداد بها فى التحليل .

(٧٥) ٩ ٪ . أما جرائم الاعتداء على الثقة العامة فقد حازت هنا على المركز الرابع (٥٥) ٦ر٧ ٪ ، بعكس الحال فى نوع الواقعة حيث حصلت هـــذه الجرائم نفسها على المرتبة الثالثة (١١٧) ١٤ر٢ ٪ .

٣ ــ القبض والاستيقاف :

هناك فرق بين القبض بمعناه القانونى طبقا لنص م ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية وبين مجرد الاستيقاف الذى لا يعد اجراء من اجراءات الاستدلال . وقد يؤدى ذلك الاستيقاف الى القبض عند التحقق من وجود جسم للجريمة فى حالة التلبس . وهنا يثور سؤال هام : فى حالة عـــــدم التحقق من وجود جسم الجريمة واستصحاب رجل الشرطة الشخص الذى حامت حوله الشبهات الى قسم الشرطة للسؤال والاستفسار ــ فهل يعد ذلك قبضـــا ؟

لقد حاولنا الحصول على بيانات لواقعة الاقتياد الى قسم الشرطة لمجرد السؤال وكان الجدول رقم (١٠) التـــالى :

الاقتياد للسؤال	العـــدد	النسبة المئوية
نعـــم	٤٤٥	٥٤ر٧
لا	٣٦٨	٤٤ر٨
غير مبين	٤	٠ر٥
المجموع	٨١٧	١٠٠ر٠

ويبدو من الجدول السابق أن اكثر من نصف الحالات كان الاقتياد فيها لقسم الشرطة لمجرد السؤال عن الواقعة المشبه فى أمرها (٤٤٥) ٥٤ر٧ ٪، وان الباقى (٣٦٨) ٤٤ر٨٪ ، كان الاقتياد لقسم الشرطة لغير ذلك . وهذه نتيجة لها أهميتها ، فاذا كان الفقه والقضاء حاليا يختلفان فى شأن تكييف الاستيقاف وقانونيته فمن الاولى الاهتمام بالاصطحاب الى قسم الشرطة وهو الامر الذى يعد قبضا بمعنى الكلمة . وتبدو اهمية هذه النتيجة ايضا بالنسبة للتحليل التالى الخاص باطلاق سراح المتهم بعد خضوعه للسؤال .

٤ — اطلاق سراح المتهم فى قسم الشرطة :

يبين الجدول رقم (١١) نتيجة الاجابة على السؤال رقم ١٤ من الاستبار والذى ينص هل أطلق سراح المتهم بعد اصطحابه لقسم الشرطة للسؤال ؟

هل اطلق سراح المتهم	العــدد	النسبة المئوية
نعــم	٢٩٤	٦٦ر٢
لا	١٥١	٣٣ر٨
المجموع	٤٤٥	١٠٠ر٠

ويتضح من الجدول السابق أن حوالى ضعفى الاجابات كانت لمتهمين تم اطلاق سراحهم بعد السؤال فى قسم الشرطة (٢٩٤) ٦٦ر٢ ٪ ، دون أن تحولهم الشرطة الى النيابة العامة . وهذه الظاهرة تحتاج لدراسة دقيقة واهتمام بالغ لأنها تؤكد أن القبض الفعلى يتم باقتيــاد الشخص الى قسم الشرطة ثم يطلق سراحه بدون أن تكون هناك دلائل كافية على انه قد ارتكب الجريمة .

٥ — المعلومات السابقة على القبض :

ولقد حاولنا معرفة هل يكون القبض جزافا وبدون تحريات سابقة من رجال الشرطة أم أنه كان بناءا على معلومات سابقة . ويلاحظ هنا أن الجريمة قد يكون متلبسا بهــا ولذلك لا يحتاج القبض الى معلومات سابقة . ويبين الجدول التالى رقم (١٢) الاجابات التى حصلنا عليها من دراسة العينة :

هل كان القبض لمعلومات سابقة	العــدد	النسبة المئوية
نعــم	٤٢٠	٥١ر٦
لا	٢٣٠	٢٨ر١
غير مبين	١٦٧	٢٠ر٣
المجموع	٨١٧	١٠٠ر٠

ويبين هذا الجدول أن أكثـــر من ١/٢ العينة كان القبض فيها بنـــاء على معلومات سابقة (٤٢٠) ٦ر٥١٪ وهذه نتيجة تثير السؤال التالى : اذا كانت ١/٣ العينة قد تم القبض عليها بناءا على معلومات سابقة فلماذا تطلق الشرطة سراح نسبة كبيرة من المقبوض عليهم دون تحويلهم الى النيابـــة العامة ؟ نجد هنا فرضـان : اما أن الفعل لا يشكل جريمة ويطلـــق سراح المتهم بعد القبض عليه فى قسم الشرطة ، أو أن يكون هنـــاك تعسف فى استخدام السلطة التى خولت لرجل الشرطة والضبطية القضائية . ولقد وجدنا من المقارنة بين الوقائع التى تم بشأنها القبض وبين الاوصاف القانونية التى تسبغها الشرطة ذاتها على هذه الوقائع أن الفرض الثانى لا محل له . وبذلك يكون الفرض الاول له معنى فى هذا المجال .

ولقد حاولنا التحقق من مصدر المعلومات التى حصل عليها رجل الشرطة فى الحالات التى كان فيها القبض بناء على معلومات وحصلنا على الجدول رقم (١٣) التالى :

مصدر المعلومات السابقة	العدد	النسبة المئوية
مصدر معروف	١٢٠	٦ر٢٧
مجرد الصدفة	٩٥	٦ر٢٢
مصدر سرى	٨٥	٢ر٢٠
شهادة الشهود	٦٥	١ر١٣
تحريات سابقة	٥٥	
المجموع	٤٢٠	٠ر١٠٠

ويبدو من البيانات السابقة أن المصادر المعروفة للمعلومات التى تـؤدى الى القبض قد سجلت ١٢٠ حالة بنسبة ٦ر٢٨ ٪ (المرتبة الاولى) يلى ذلك مجرد الصدفة (٩٥) ٦ر٢٢٪ ، ثم المصادر السرية (٨٥) ٢ر٢٠ ، فشهادة الشهود (٦٥) ٥ر١٥٪ وأخيرا التحريات السابقة (٥٥ ؛ ١ر١٣ .

٥ — صحة المعلومات على القبض :

وعند توجيه السؤال لمن قام بالقبض : هل تأكدت من صحة المعلومات التى

حصلت عليها قبل قيامك بالقبض على المتهم ؟ كانت الاجابات على النحـــو التـــالى :

التأكد من المعلومات قبل القبض	العدد	النسبة المئوية
نعـــم	٥٥٠	٦٧ر٤
لا	٣٩	٨ر٤
غير مبين	٢٢٨	٢٧ر٨

ونلاحظ قبل كل شىء أن بند « غير مبين » هو فى الواقع اجابة سلبية على السؤال السابق . وكون أن اجابة رجل الشرطة « بنعم » فى٤ر٦٧٪ لا يدل بصورة صادقة عن تأكده من المعلومـــات التى رتب القبض عليهـــا خاصـــة وأننا لاحظنا فى تحليل مصادر المعلومات السابقة فى بند ٤ السابق أن التحريات السابقة كانت فى ١ر١٣٪ من الحالات التى كان فيها القبض بناء على معلومات سابقة .

وعلى هذا فان هذه الاجابات لا تحوز الصدق .

٦ ـــ الدلائل المؤدية للقبض :

وحاولنا كذلك معرفة هل كانت هناك دلائل اعتمد عليها رجل الشرطة عند قيامه بالقبض ، ووجدنا أن رجل الشرطة قد وجد ٦٧١ حالة بنســـبة ٢ر٨٢ ٪ قد توافرت فيها الدلائل ، وأن حالة فقط بنسبة ٢ر٥٪ لم تتوافر فيها هذه الدلائل (١) .

ولهذا كان السؤال الذى فرض نفسه : ما نوع هذه الدلائل ؟ وحصلنا على الجدول رقم (١٥) الذى يبين نوع هذه الدلائل :

نوع الدلائل	العدد	النسبة المئوية
وجود اصابات أو آثار	١٠٦	١٥ر٨
ضبط جسم الجريمة	١٣٢	١٩ر٧
شهادة الشهود	١٠٧	١٥ر٩
التلبس	١٩٤	٢٨ر٩
الاعـــتراف	٢٧	٤ر١
تحريات وبلاغـــات	٥٧	٨ر٥
الاشتباه فى المتهم	٢	٣ر٠
غير مبين	٤٦	٦ر٨
المجموع	٦٧٢	١٠٠ر٠

(١) عدد الحالات « غير مبين » ١٠٣ بنسبة ٦ر١٢ .

ويظهر من الجدول السابق أن حالات التلبس هى التى اعتبرت فى الدرجة الاولى من الدلائل الكافية على القبض (١٩٤) ٢٨٫٩ ٪ ، بينما جاء ضبط جسم الجريمة فى المرتبة الثانية (١٣٢) ١٩٫٧ ٪ ، وتكاد تتعادل شهادة الشــهود بوجــود اصــابات أو آثار فى المرتبــة (١٥٫٩ ٪ ، ١٥٫٨ ٪) على التوالى) . أما التحريات والبلاغات فقد سجلت المرتبة قبل الاخيرة (٥٧) ٥٫٨ ٪ ، وجاء الاعتراف فى المرتبة الاخيرة فعلا (٢٧) ٤٫١ ٪ .

٧ — ظروف القبض :

المراد بظروف القبض معرفة الجهات التى أصدرت الامر بالقبض ومن الذى قام بالقبض فعلا وهل كان القبض سابقا على الضبط ؟

ولقد تبين من دراسة العينة أن ٣٨٧ حالة بنسبة ٤٧٫٥ ٪ صدر فيها أمر بالقبض ، وأن ٣٥٤ حالة بنسبة ٤٣٫٢ ٪ لم يصدر فيها أمر القبض(١). ومن الواضح أن حالات صدور الامر بالقبض تكاد تتعادل مع حالات عدم صدور الامر بالقبض . وقد حاولنا معرفة الجهة التى أصدرت أمر القبض فى الحالات الاخيرة . وحصلنا على الجدول رقم (١٦) التالى :

الجهة التى أصدرت الامر	العدد	النسبة المئوية
الشرطة	٢٢٨	٥٩٫٠
النيابة العامة	١٣٩	٣٥٫٩
المحــــكمة	٣	٠٫٨
الضبطية القضائية	١٧	٤٫٣
المجموع	٣٨٧	١٠٠٫٠

ويبــدو من الجدول السابق أن غالبية عمليات القبض تم بنـاء على تقديرات رجال الشرطة حيث بلغت اكثر من نصف الحالات التى صدر فيها أمر القبض (٢٢٨) ٥٩٫٠ ٪ وكانت النيابة العامة مصدرا لاوامر القبض فى (١٣٩) حالة بنسبة ٣٥٫٩ ٪ ، أما الضبطية القضائية فقد سجلت نسبة ضئيلة قوامها ١٧ حالة بنسبة ٤٫٣ ٪ . ويلاحظ أنه من المنطقى أن تكون الاوامر الصادرة من المحكمة بالقبض نادرة فقد أصدرت المحكمة الامــر بالقبض على ٣ حالات بنسبة ٠٫٨ ، نظرا لأن المحكمة تصدر الامر بالقبض

(١) الحالات غير المبينة بلغت ٧٦ حالة بنسبة ٩٫٣ ٪ .

عندما يتكشف لها خلال نظر الدعوى ان هناك جريمة قد ارتكبت وان شخصا موجودا امامها الذى ارتكبها .

هذا فيما يتعلق بالاوامر الصادرة بالقبض ، الا أن القبض عملا يتحقق بواسطة الشرطة فى جميع الحالات ، ولذلك حاولنا معرفة من هم رجال الشرطة الذى يقومون بالقبض ، وحصلنا على الجدول التالى رقم (١٧) :

من قام بالقبض	العدد	النسبة المئوية
ضابط الشرطة	٣٥٧	٤٣ر٦
رجل الشرطة	٢٠٥	٢٥ر٣
مخبر سرى	٧٨	٩ر٥
غير ذلك	٩٦	١١ر٧
غير مبين	٨١	٩ر٩
المجموع	٨١٧	١٠٠ر٠

ويتضح من الجدول السابق ان ضباط الشرطة هم الذين سجلوا أكبر نسبة فى عمليات القبض (٣٥٧) ٤٣ر٦٪ ، وأن رجال الشرطة الآخرين قد تلو ضباط الشرطة فى المرتبة (٢٠٥) ٢٥ر٣٪ ، ويلاحظ ان هـذه النسـبة الاخيرة هى ربع الحالات جميعها ، كما أن النسبة الاولى الخاصة بالضباط لا تعد تعبيرا صحيحا عن الواقع . وقد سجل بيان « غير مبين » المرتبة الثالثة (٩٦) ١١ر٧ ، والمراد بغير ذلك المواطنين العاديين وهذه عادة هى حالات التلبس . أما المخبرين السريين فقد قبضوا على ٧٨ حالة بنسبة ٩ر٥ وهى أصغر نسبة سجلت فى العينة .

رابعا : التحقيق والتصرف أمام النيابة العامة

المشكلة الاساسية التى تدور حولها هـذه الدراسة هى تحديد المعايير التى بمقتضاها يتم القبض بواسطة الشرطة او سلطة التحقيق سواء كانت النيابة العامة أو القاضى ، ويرتبط القبض كما راينا بسلب الحرية بصورة مؤقتة وهو الامر الذى يرتب حقوقا للمتهم وأخرى للدولة . ويمكن اجمال الحقوق الاولى بحق كل فرد فى عدم خضوعه للقبض التحكمى أو الحبس بدون مسوغ مشروع . أما الحقوق الاخرى فتتمثل فى حق الدولة فى الكشف عن الخطورة الاجتماعية الناتجة عن ارتكاب جريمة ومحاولة سد حاجات المتهم الذى ثبت عليه ارتكاب هذا الفعل المجرم . ولذلك نجد أن التحقيق بواسطة النيابة أو قاضى التحقيق وتصرف كل منهما يرتبط أساسا بمجموع الحقوق الفردية السابق ذكرها .

وهنا حاولت هذه الدراسة معرفة المدة الزمنية التى يستغرقها عرض المتهم على النيابة منذ ساعة القبض عليه حتى التصرف فى شأنه . ولذا سنتعرض فى هذا المجال الى :

— تحليل مقارن لتاريخ عرض المتهم على النيابة وتاريخ تدبر التحقيق بمعرفتهما .

— التصرفات الاولية التى اتخذتها النيابة العامة .

— التصرفات النهائية التى اتخذتها النيابة العامة .

١ — المدة الزمنية بين تاريخ القبض وعرض المتهم والتحقيق :

متى قبض مأمور الضبطية القضائية على المتهم وجب عليه أن يسمع فورا اقواله . والمقصود بسماع الاقوال هو مجرد سؤال المتهم عن التهمة المسندة اليه واثبات اجابته دون مناقشته تفصيليا فى أدلة الاتهام ، فان لم يأت المتهم بما يبرئه ، وجب عليه أن يرسله الى النيابة العامة المختصة قبل انقضاء أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه . وهى حينئذ تستجوبه فى ظرف اربع وعشرين ساعة ثم تأمر بحبسه احتياطيا أو باطلاق سراحه .

ويجرى العمل احيانا فى أن يأمر مأمور الضبط القضائى بالقبض على المتهم ثم يحيله على النيابة العامة خلال الموعد الذى ضربه القانون فتأمر هى بحجزه الى اليوم التالى من وقت تسليمه اليها دون استجوابه . واحيانا تقوم النيابة العامة بالافراج عن المتهم قبيل نهاية الاربع والعشرين ساعة دون استجوابه فيكون الامر بالحجز الذى صدر منافيا للحرية الفردية الواجبة ولهذا حاولنا أن نتحقق من مدى حماية الحقوق الفردية عن طريق الربط بين تاريخ القبض وتاريخ التحقيق .

ولقد وجدنا أن ما تم القبض عليه وعرضه والتحقيق معه فى نفس اليوم قد بلغ ١٩١ حالة بنسبة ٢٣٫٣٪ من حالات العينة . أما ما تم القبض عليه فى نفس اليوم والتحقيق معه فى اليوم التالى قد بلغ ١١ حالة بنسبة ١٫٤٪ وكانت هناك حالات ثلاثة كان التحقيق معها بعد ثلاثة أيام وستة أيام وثمانية أيام على التوالى .

أما ما تم القبض عليه وعرض وحقق معه فى اليوم التالى فقد بلغ ٢٠٩ حالة بنسبة ٢٦٪ أما من قبض عليه وعرض فى اليوم التالى وحقق معه بعد يومين فهم حالات سبعة بنسبة ٩ر٠٪ ومن قبض عليه وعرض وحقق معه بعد يومين وحقق معه بعد ثلاثة أيام فقد كانت حالتين بنسبة ٣ر٠٪ . ومن قبض عليه وعرض وحقق معه بعد ثلاثة أيام فهم ١٤ حالة بنسبة ٧ر١ ٪ ، ومن قبض عليه وعرض وحقق معه بعد ٤ أيام فهم ٧ حالات بنسبة ٩ر٠٪ ، ومن قبض عليه وعرض وحقق معه بعد خمسة أيام فهم ١١ بنسبة ٤ر١٪ ومن قبض عليه وعرض وحقق معه بعد ستة أيام فهم ١٠ حالات بنسبة ٢ر١ ٪ .

أما من قبض عليه وتم عرضه بعد ستة أيام وحقق معه بعد ١٦ يوما فهى حالة واحدة بنسبة ار٠ ٪ ، ومن قبض عليه وعرض وحقق معه بعد ستة أيام فهى حالات ٦ بنسبة ٧ر٠٪ ، ومن قبض عليه وعرض وحقق معه بعد ثمانية أيام فهم ٦ حالات بنسبة ٧ر٠ ٪ ، ومن قبض عليه وعرض وحقق معه بعد تسعة أيام فهى ٥ حالات بنسبة ٦ر٠٪ ، ومن قبض عليه وعرض وحقق معه بعد عشرة أيام فهى حالة واحدة بنسبة ار٠ ٪ وبعد احدى عشر يوما حالات أربعة بنستة ٥ر٠٪ ، وبعد اثنى عشر يوما حالة واحدة بنسبة ار٠٪ ، وبعد ثلاثة عشر يوما حالة واحدة بنسبة ار٠٪ ، وبعد أربعة عشر يوما ٦ حالات بنسبة ٧ر٠٪ ، وبعد خمسة عشر يوما حالة واحدة بنسبة ار٠٪ وبعد ستة عشر يوما ثلاثة حالات بنسبة ٤ر٠٪ ، واحدة بنسبة ار٠ ٪ ، وبعد تسعة عشر يوما ثلاثة حالات بنسبة ٤ر٠٪، وبعد سبعة عشر يوما حالتين بنسبة ٢ر٠٪ ، وبعد ثمانية عشر يوما حالة واحدة بنسبة ار٠٪ ، وبعد تسعة عشر يوما ثلاثة حالات بنسبة ٤ر٠٪ ، وبعد واحد وعشرين يوما اربعة حالات بنسبة ٥ر٠٪ ، وبعد ٣٤ يوما حالتين بنسبة ٢ر٠٪ ، وبعد خمسة وعشرون يوما حالتين بنسبة ٢ر٠٪ ، وبعد ستة وعشرون يوما ٤ حالات بنسبة ٥ر٠ ٪ ، وبعد ثمانية وعشرون يوما حالتين بنسبة ٢ر٠ ٪ ، وبعد ٢٩ يوما ثلاثة حالات بنسبة ٤ر٠ ٪ .

٢ ــ التصرفات الاولية من النيابة العامة :

اذا أردنا أننعرف مصير المقبوض عليهم بعد قيام النيابة من التحقيق من الدلائل الكافية التى دعت رجال الشرطة والضبطية القضائية الى اجــراء

القبض ، نجد انه من الضرورى معرفة تصرف النيابة العامة تجاه هؤلاء . وقد حصلنا من دراسة عينة البحث على الجدول رقم (١٨) التالى :

تصرف النيابة	العدد	النسبة المئوية
حبس احتيـاطى	٢٥٣	٣١ر٢
اطلاق السراح بكفالة	١٢٠	١٤ر٦
اطلاق السراح بدون كفالة	٢٢٦	٢٧ر٦
اطلاق السراح بدون ضمان	٨١	٩ر٩
الافراج من النيابة العامة	٣١	٣ر٨
الافراج بضمان شخصى	٢٧	٣ر٣
	٨٩	٩ر٦
المجموع	٨١٧	١٠٠ر٠

واذا ما استعرضنا هذا الجدول السابق نجد أن النيابة العامة قد قررت الحبس الاحتياطى فى حوالى ١/٣ الحالات التى عرضت عليها فقط (٢٥٣) ٣١ر٢٪ ، بينما قررت اطلاق سراح المتهم بصورة عامة فى حوالى ٢/٣ الحالات . وهذه نتيجة هامة تقضى فى الواقع على ذلك الغرض القائل بأن رجال الشرطة والضبطية القضائية على قدر كبير من الكفاءة فى تقدير الدلائل الكافية على أن شخصا قد ارتكب الجريمة وأن هناك جريمة قد وقعت تنسب اليه . ونلاحظ من الجدول ايضا أن اكثر من ١/٤ العينة قد أطلق سراحها بدون كفالة (٢٢٦ ، ٢٧ر٦ ٪) ، بينما كان اطلاق سراح المقبوض عليهم بكفالة قد سجل ٨١ حالة بنسبة ٩ر٩٪ ، وهذه النتيجة السابقة تؤكد فى الواقع فرضنا الاساسى الهادف الى ضرورة النظر فى تحديد معايير القبض . ويؤكد هذا الغرض التحليل التالى للتصرفات النهائية التى قامت بها النيابة تجاه المتهمين وقضاياهم .

٣ — التصرفات النهائية للنيابة العامة :

كان من الضرورى هنا ان نعرف مصير المقبوض عليه ، هل كان القبض له مبرر وبالتالى لابد أن يحصل المتهم على جزائه دون خشية لهربه او

تلاعبه بالأدلة أو الشهود ، أم أن القبض لم تكن له ضرورة . ولذلك حصلنا من دراسة العينة على الجدول رقم (١٩) التالى :

التصرف النهائى	العدد	النسبة المئوية
اطلاق السراح لعدم كفاية الادلة	٢٠	٢ر٤
اطلاق السراح لعدم معرفة الفاعل	٤٤	٥ر٤
اطلاق السراح لعدم الصحة	٣	٠ر٤
اطلاق السراح لعدم الجناية	١٦	١ر٩
اطلاق السراح لعدم الاهمية	٤١	٥ر٠
تقديم المتهم للمحاكمة	٤٨٩	٥٩ر٩
صدور أمر جنائى	٧٢	٨ر٨
الارسال الى الجهة الادارية للمجازاة	١١	١ر٤
لم يتم التصرف بعد من النيابة العامة	١٠٤	١٢ر٧
	١٧	٢ر١
المجموع	٨١٧	١٠٠ر٠

ويبين الجدول السابق أن النيابة العامة لم تستطع التصرف فى ١٠٤ حالة بنسبة ١٢ر٧٪ . أما تصرفات النيابة فقد شملت حالات تم تحويلها الى المحاكمة والتى بلغت حوالى ٦٠٪ من الحالات (٤٨٩) بنسبة ٥٩ر٩٪ . أما الحالات الباقية فقد أطلق سراحها بمسببات مختلفة وتكاد تكون ١/٤ مجموع العينة . فقد أصدرت النيابة أمرا جنائيا فى ٧٢ حالة بنسبة ٨ر٨٪ ، يلى ذلك اطلاق سراح المتهم لعدم معرفة الفاعل (٤٤) ٥ر٤٪ ، فاطلاق سراح المتهم لعدم الاهمية (٤١) ٥ر٠٪ ، فاطلاق سراح المتهم لعدم كفاية الادلة (٢٠) ٢ر٤٪ ، فاطلاق سراح المتهم لعدم الجناية (١٦) ١ر٩٪ ، فالارسال الى الجهة الادارية للمجازاة (١١) ١ر٤٪ ، فاطلاق سراح المتهم لعدم الصحة (٣) ٠ر٤٪ .

خامسا : استطلاع الرأى فى شأن القبض

كان من الضرورى تحسس اتجاهات رجال الشرطة والنيابة العامة بالنسبة لواقعة القبض والصعوبات التى يواجهها الفريق الاول والتعقيدات التى يشعر بها الفريق الثانى ، والمراد من هذا الجزء من الدراسة هو الوصول الى ما يتصوره رجال الشرطة وما يراه أعضاء النيابة صالحا من نصوص واجراءات وضمانات خاصة بالقبض . ولهذا وضع تحت انظار رجال الشرطة والنيابة العامة نص م ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية لمعرفة الصعوبات العملية الخاصة بتطبيقه ، وكذلك معرفة الضمانات من

وجهة نظر الشرطة لمنع اساءة استخدام السلطة عند القبض ، والمشاكل العملية التى تقابل هذه الطائفة عند قيامهم بالقبض وبعد اجــراء القبض ذاتــه .

وكانت محاولة استطلاع رأى النيابة العامة هدفها الوصول الى مــالا يصاغ فى تقارير رسمية عنمدى ســلامة تقدير رجال الشرطة والضــبطية القضائية للمعايير التى أوردها المشرع للقبض . وكذلك محاولة معرفـــة حالات القبض غير الصحيح ، والصعوبات التى يقابلها عند استلامه بلاغ القبض ، ومحاولته التصرف فى التحقيق .

وقد انتهزنا فرصة تحويل مشروع تقنين الاجراءات الجنائية الجديد على المركز ، لكى نعرف اتجاهات وكلاء النائب العام تجاه النص الذى ورد فى المشروع والخاص بالقبض . وقد قام ٤٥ ضابطا ورجل شرطة بملء استمارة استطلاع الرأى ، ٣٠ عضو منأعضاء النيابة العامة فى المحافظات العشرة التى أجريت بها هذه الدراسة ، وبذلك صار مجموع الحالات (٧٥)حالة .

١ — النصوص القانونية للقبض :

ورد فى استمارة استطلاع الرأى نص المادة ٣٤ منقانـــون الاجــراءات الجنائية (١) ووجه السؤال التالى لكل من ضباط الشرطة وعضو النيابة العامـــة .

هل تعتقد أن هناك صعوبا تعملية توجد بالنسبة لتقدير الدلائل الكافية؟
وكان الهدف من هذا السؤال معرفة مدى ملاءمة نص م ٣٤ من التقنين الحالى لعمليات القبض . وقد حصلنا على الجدول التالى رقم (٢٠) :

البنـــد	التكرار	النسبة المئوية
نعـــم	١٦	٢١ر٣
لا	٥٤	٧٢ر٠
غير مبين	٥	٦ر٧
المجموع	٧٥	١٠٠ر٠

(١) أنظر استمارة استطلاع الرأى البند رقم ١ (مرفقات) .

ويلاحظ من الجدول السابق أن غالبية الحالات لم تجد صعوبات عملية فى معيار « دلائل كافية » (٥٤) ٧٢٪ ، بينما كانت الحالات التى وجدت هذه الصعوبات لا تصل الى ٤/١ مجموع العينة فى استمارة استطلاع الرأى (١٦) ٣ر٢١٪ . فاذا ما وضعنا فى اعتبار أن الذين أجابوا على استمارةاستطلاع الرأى هم ٤٥ ضابطا ورجل شرطة وأن أعضاء النيابة العامة فى العينةبلغوا ٣٠ عضوا ، أمكن لنا معرفة سبب ارتفاع النسبة التى لا ترى صعوبات عملية عند اجراء القبض .

ومن المناسب هنا أن نرى النتيجة التى وصلت اليهــا الدراسة فى شأن نص م ٦٣ من مشروع تقنين الاجراءات الجديد (١) . ولقد عرضنا نص هذه المادة الاخيرة يتلوها السؤال التالى : ماذا ترى فى هــذه الصــياغة الجديدة لنص مادة القبض ؟ وقد حصلنا على الجدول التالى رقم (٢١) :

البيــــــان	التكرار	النسبة المئوية
لم يتناول جوهر المشكلة وهو تقدير الدلائل الكافية .	٨	٠ر١١
ليس لدى أى تعديل على المادة السابقة ويرى أنها صياغة جيدة	٣٩	٠ر٥٢
غير مبين	٢٨	٠ر٣٧
	٧٥	٠ر١٠٠

ويتبين لنا من الجدول السابق أن غالبية الحالات ترى أن نص المــادة المقترح جيد ولا يحتاج الى تعديل (٣٩) ٥٢٪ ، وقد تكون هذه الاجابات على حق نظرا لأن نص المادة المقترح لم يخرج عن نص المادة ٣٤ الحالية فى شىء ، بل يمكن القول أنه نفس المادة باستثناء استبعاد الفقرة الاخيرة . من رابعا والتى تنص على « وفى الجنح المنصوص عليها فى قانون تحريم زراعة المواد المخدرة أو الاتجار فيها أو حيازتها أو استعمالها » . وفى الواقع لم يأت المشرع المصرى بجديد فى هذا المشروع فما زالت كلمة«دلائل كافية » فى موضعها فى نص المادة وهو الأمر الذى يبرر تلك الاجابات التى رأت أن النص الجديد لم يتناول جوهر المشكلة الاساسية وهو تقديرالدلائل الكافية (٨ ، ١١ ٪) .

---

(١) أنظر استمارة استطلاع الرأى البند رقم ١١ (مرفقات) .

٢ — معايير الدلائل الكافية :

اذا كانت هناك صعوبات عملية لتقدير الدلائل الكافية لكى يتم القبض، صار لزاما معرفة ما هى المعايير التى يراها رجال الشرطة وأعضاء النيابة العامة الذى أجابوا ، بنعم على البند رقم (١) كافية لتقديم هذه الدلائل . وقد طلبنا من كل شخص طبقت عليه استمارة استطلاع الراى أن يذكر لنا ثلاثة معايير فقط حتى يمكن حصر الاجابات فى نطاق ضيق . وقد عملنا على توحيد الاجابات التى بلغت ٤٨ اجابة للحالات الستة عشر السابقة وحصلنا على النتيجة التالية :

(أ) ١٣ حالة كانت اجاباتهم تدور حول أقتراحات التالية :

— أن تكون هذه الدلائل الكافية عادية وملموسة .

— أن تخرج الجنايات وحالات التلبس من ضرورة وجود دليل مادى ملموس .

— أن ينص على هذه الدلائل الكافية على سبيل الحصر فى الجنح .

(ب) وكانت الحالات الباقية وعددها ٣ حالات تدور اجاباتها حول الاقتراحات التالية :

— ضبط أدوات استخدمت فى الحادث .

— اعتراف المتهم .

— صحيفة الحالة الجنائية مع تدعيمها بالقرائن .

٣ — ضمانات عدم اساءة استخدام سلطة القبض :

كانت هناك ثلاثة أسئلة مخصصة لرجال الشرطة لمحاولة معرفة ضمانات القبض من وجهة نظرهم ، وكذلك المشاكل العملية التى يصادفونها عند القيام بالقبض على النحو الذى سنراه فى تحليل البنود التالية ، وكان السؤال الاول الموجه لرجال الشرطة هو ما يلى :

فى حالة « نعم » ما هى الضمانات التى تراها مناسبة لعدم اساءة استخدام سلطة القبض (أذكر ثلاثة ضمانات) . وكانت الاجابات هنا ١٣ اجابة فقط . ولم تكن كاملة فى هذه الاجابة الاخيرة ، وقد ظهر أن عشر اجابات قدمت الاقتراحات التالية :

(أ) أن تكون القوة المصاحبة للقائم بعملية القبض على درجة من الثقافة والكفاية .

(ب) يجب أن تكون دراسة التحريات مماثلة للواقع فعلا .

أما الحالات الثلاثة الاخرى فقد رات أن يكون أمر القبض صادرا من صاحب المصلحة وتحت اشرافه .

ويلاحظ هنا الاقتراح الاول له وجاهته ويتفق مع الاتجاه الحديث الرامى الى حماية مصلحة الافراد فى اطار المصلحة اجتماعية الامر الذى يحتاج الى درجة عالية من التقدير الشخصى . أما اقتراح الاخير فلا يمكن عملا تطبيقه فى جميع الحالات ، فاذا ما صح فى شأن وقائع الاعتداء والضرب والقتل ، فماذا يكون الحال عندما تكون الدولة هى صاحبة المصلحة مع ملاحظة أن المشرع فى حمايته للمصلحة الشخصية يعمل على حماية المصلحة العامة .فمن سيكون له التقدير اذن بالنسبة للمصلحة العامة ؟

٤ — المشاكل العملية المصاحبة لعملية القبض :

واذا كنا نحاول دائما محاربة اساءة استخدام السلطة من القائم بعملية القبض ، فلا يجب أن ننسى الصعوبات التى يقابلها عند قيامه بالواجب الذى يلقيه على عاتقه . ولذلك كان السؤال رقم ٤ فى الاستمارة الخاصة باستطلاع الرأى هو :

ما هى المشاكل العملية التى تصادفها عند قيامك بعملية القبض ؟

وبلغت الاجابات على هذا السؤال ٣١ اجابة على النحو التالى :

رأت ٢٣ حالة أن الصعوبات التى تقابلها يمكن تلخيصها فى :

(أ) تستر بعض الاهالى على المتهم .

(ب) عدم توافر وسائل الاتصال .

(ج) عدم توافر القوة الكافية للقيام بعملية القبض .

كما أن حالتين تمثلت هذه الصعوبات فى الحالات التالية .

(أ) حراسة اموال المتهم المعرض للتعدى عليها فى حالة القبض .

ب) رعاية النساء المتهمات ومعهن أطفال صغار .

وأخيرا تعتقد حالات ستة بأن هذه الصعوبات هى :

(أ) اذا كان المتهم ذا صفة عسكرية او أجنبى او سيدة او عاجزا أو مريضا .

(ب) عدم نضج الثقافة القانونية والوعى القانونى لدى بعض المواطنين .

ولا تقتصر الصعوبات على مصاحبة عملية القبض بواسطة الشرطة ، بل هناك مشاكل تثار بعد عملية القبض ذاتها ، ولذلك حاولنا معرفة :

— ما هى الصعوبات التى يجدها رجل الشرطة بعد قيامه بالقبض وتحويل البلاغ الى النيابة العامة ؟

ولقد طلبنا كذلك من رجال الشرطة أن يذكروا ثلاث صعوبات فقط .

وكانت الاجابات على هذا السؤال ١١ اجابة فقط من مجموع عدد رجال الشرطة البالغ ٤٥ ضابطا ورجل شرطة . وقد رات حالة بنسبة ٢٣ ٪ من مجموع المستبرين جميعا أن الصعوبات التالية لعملية القبض هى :

(أ) خشية هروب المتهم .

(ب) احداث المتهم عاهة بنفسه .

(ج) اعتصام المتهم واضرابه عن الطعام .

أما الحالتين الباقيتين بنسبة ٣ ٪ من مجموع المستبرين فقد اعتقدت فى أن هذه الصعوبات هى :

(أ) جمع المعلومات عن المتهم .

(ب) افراج النيابة عن المتهم لحين نظر القضية .

٥ — مدى صحة أحوال القبض :

يعانى الكثيرون من اساءة الشرطة للسلطة التقديرية للقبض بناء على الدلائل الكافية وهذه النقطة بالذات تعد حرجة لأن سلب حرية شخص بدون مبرر قانونى أو شرعى قد يعد اعتداء على حقوقه الانسانية الفردية . ولهذا راينا أن نحاول التحقق من هـذا الأمر السابق عن طريق صياغة السؤال التالى وتوجيهه الى أعضاء النيابة العامة .

— هل تعتقـد أن أحوال القبض التى تعرض عليك تكون سليمة فى تقديرها فى غالبية الأحوال من رجال الشرطة أو الضبطية القضائية ؟

وكانت الاجابات على النحو الوارد فى الجدول رقم (٢٢) التالى :

هل كانت أحوال القبض سليمة	العدد	النسبة المئوية
نعـــم	٢٠	٢٧
لا	٥٥	٧٣
المجموع	٧٥	١٠٠

ويبدو واضحا من الجدول السابق أن ٥٥ حالة بنسبة ٧٣ ٪ من مجموع الحالات قد أجابت جميعها « بلا » أى أن أحوال القبض التى يقوم بها الشرطة لم تكن فى غالبية الاحوال سليمة أما الحالات التى أجابت « بنعم » فكانت ٢٠ حالة بنسبة ٢٧ ٪ .

ولقد كان من الضرورى أن يترتب على ذلك توجيه سؤال آخر هو :

— ما هى حالات القبض غير الصحيحة التى صادفتك فى حياتك العملية ؟ (موجهه لأعضاء النيابة العامة) .

وقد طلبنا كذلك أن تقتصر الاجابسات على ثلاثة حالات فقط . وكانت الاجابات على هذا السؤال هى ١٦ حالة فقط ٣ر٢١٪ من مجموع الحالات جميعها (٧٥ حالة استطلاع رأى) وحوالى نصف حالات رجال النيابة العامة (٣٠ حالة استبرت) . وقد ذكرت الحالات الستة عشر أن حالات القبض غير الصحيح التى صادفتها هى :

(أ) القبض الذى يقوم به أحد رجال الشرطة العامة .

(ب) القبض الذى يتم بعد انتهاء مدة النيابة ودون توافر حالات التلبس أو القرائن الكافية .

(جـ) فى حالات القبض للاشتباه دون التحقق من الجريمة .

(د) حالات تشابه الاسماء .

٦ — صعوبات البدء فى التحقيق :

لقد رأينا أنه يجب على النيابة العامة أن تقوم فورا باجراء التحقيق . الا أن أعضاء النيابة العامة كثيرا ما يجدون صعوبة فى أن يبدءوا التحقيق فور استلامهم للبلاغ من الشرطة ولهذا يمكن معرفة هل هناك صعوبات حقيقية أم لا ؟ وكانت الاجابات التى وردت على هذا السؤال على النحو التـــالى :

نعم : ١٤ حالة بنسبة ١٩ ٪ ، لا : ٦١ حالة بنسبة ٨١ ٪ .

وقد رأت الحالات التى اجابت « بنعم » أن هذه الصعوبات تتلخص فى :

(أ) عدم وجود وسيلة مواصلات للانتقال بها الى مكان الحادث .

(ب) عدم حضور الكاتب المختص فورا وكثرة الاعباء الملقاة على هذه الطـــائفة .

(جـ) عدم تجهيز الاشخاص المطلوب سؤالهم بمكان الحادث أثناء التحقيق .

٧ — التصرف فى حالة وجود الصعوبات :

وكان لزاما على هيئة البحث أن تحاول معرفة كيف يكون تصرف رجال النيابة فى القضية اذا ما وجد صعوبة فى البدء فى التحقيق فورا .

وكانت الاجابات المتوفرة هى ٢٣ اجابة فقط .

وقد رأت حالات بنسبة ٨ ٪ من مجموع العينة جميعها أنه عند وجود صعوبات ، للبدء فى التحقيق فانها تحاول الاتصال بأحد الزملاء المختصين لتولى التحقيق نيابة عنها ، أو تطلب من الشرطة التحفظ على آثار الواقعة لحين التأكد من اجراء التحقيق .

وتعتقد حالات تسعة بنسبة ١٢ ٪ من مجموع العينة جميعها أن فى حالة اثارة صعوبة ما تحول دون بدء التحقيق فانها تأمر بحجز المتهم الى اليوم التالى وبدء التحقيق أو استدعاء محرر المحضر لمناقشته فيما ورد به ، أو اخلاء سبيل المتهم مع التنبيه عليه بموعد التحقيق .

وهناك حالات ثمانية بنسبة ١١ ٪ من مجموع العينة جميعها ترى أن تحيل القضية الى احد الزملاء أو معاونى النيابة فقط .

خاتمـــــــه

بعد الدراسة السالفة لعملية القبض ، سواء من الناحية النظرية أو من الناحية الميدانية يمكن لنا أن نخرج بعدة حقائق ، تدور حول علاقة القبض بالحرية الفردية ، وبالسلطة التى تباشر القبض وبضوابط حق القبض .

فمن المسلم به أن الاصل فى الانسان البراءة ، ومما لا يتطرق اليه الشك أن الحـــرية الفردية ركن اساسى فى الانســـان وعماد المجتمع كله ، امـــر لا تغفله الدســـاتير اعلى القوانين فى الدولة ســـواء وضـــعت فى قاعـــدة عامة أو تناولها فى احكام تفصيلية . على أن الفرد — وهو عضو فى المجتمع — لابد أن يضحى ببعض حريته فى سبيل أمن الجماعة متى اقتضت العدالة ذلك . ومن هنا بدات بعض القيود على الحرية الفردية قبل أن تثبت ادانه المتهم وتمثلت تلك القيود فى القبض وفى الحبس الاحتياطى ، وكان لكل من الاجرائين ما يبرره ، بل أن الجماعة فى ذاتها لا تشعر بغضاضة من عملية القبض على المتهم فان الفرد فى كل مجتمع يشعر باندفاع غريزى نحو ضبط — أى القبض — كل من يرتكب جريمة ، ولن يرضى أن يترك هذا الاخير لحال سبيله عملا بقاعدة أن الاصل فى الانسان البراءة .

وقد أوكل المجتمع الى سلطاته المختلفة — كل فى اختصاصـــه — بأن يباشر عنه اجراء القبض . وكل ما فى الامر ان لا تكون فى احكام القبض التى ينظمها التشريع ما لاترضى عنه الجماعة . ولـــما كان القبض يعتبر استثناء من الاصل وهو الحرية ، وكانت القواعد الاصولية تقضى بأن لا يتوسع فى الاستثناء وانما يقدر بقدرة ، فانه يتعين أن تكون قواعد القبض محددة بوجه دقيق الى الحد الذى من اجله تقرر فلا تعدوه .

ويأتى بعد هذا التساؤل عن موضع أحكام القبض من التشريع ، وبعبارة اخرى هل توضع احكام القبض فى الدستور باعتباره اعلى التشريعات فى الدولة والذى ينص على الحريات فيعتبر استثناء الذى ينص عليها . أم يكفى أن تنتظم تلك القواعد التشريعات الداخلية فقط . وفى راينا ان الاوفق فى هذه الحالة أن يقتصر الدستور على الاحكام العامة ذات الثبات والتى لا يتطرق اليها تعديل ، والتى تكون لها من الاهمية ما يجعلها تندمج فى احكام الدستور . وبهذا ينص على جـــواز القبض ، وعلى الســـلطة التى تستطيع أن تباشره ، واقصى مدة للقبض . أما تفصيلات هذه القواعد ، اى وضعها موضع التنفيذ فانه يترك الى التشريعات العادية ، لانها تحتمل التعديل من وقت الى آخر وفقا لظروف المجتمع ، دون أن تمس بالقاعدة العامة التى لا تعتبر بتغير الزمان ، ولا بتغير الظروف .

واذا كان القبض على المتهم قد أصبح مسلما به فى جميع التشريعات ، فما زال البحث يدور حول نقاطه التفصيلية ابتغاء الغاية منه وحماية الحرية الفردية فى ذات الوقت واول ما يثوره بحثه فى هذا الصدد هو الجهة التى يجوز لها مباشرة حق القبض ، وهى لن تخرج عن الافراد العاديين ، مأمورى الضبط القضائى وسلطة التحقيق سواء الابتدائى أو النهائى . وبالنسبة الى الفرد العادى ، فاذا كان هناك من التشريعات ما تسمح فى صراحة للفرد بالقبض على المتهم ، وهناك تشريعات أخرى لا تجيز للفرد العـادى القبض على المتهـم ، فانا نرى أن حقّ القبض لا ينبغى أن يخول للفرد العادى . فانه وان كان مما يتفق دستور الجماعة القبض على المتهم الذى يسند اليه ارتكاب الجريمة ، الا أنه لن يستريح لو أطلق هذا الحق لاى فرد ، لاحتمال استعماله فى الاحوال التى ينص عليهـا القانون أو خشية التعسف فى استعماله ، وليس من المستحب أن يتدخل الافراد فى أعمال السلطات العادية ، والا أختل سيرها . ويقابل هذا من ناحية أخرى أنه يجوز لسلطة التحقيق — حسبما ينص عليه القانون — أن تصدر أمرهـا بالقبض على المتهم ، اذ أنها تمثل العدالة فى المجتمع ، ويطمئن دستور الجماعة الى حسن استعمالها للسلطة التى تخول لها ، هـذا فضلا عن تقـديرها لمدى خطورة حق القبض ومدى مساسه بالحرية الفردية فلا تستعمله الا بالقـدر اللازم ، وهى بعد هذا فى حماية من أى تصرف بحكم الحصانة التى تتمتع بها « وأخيرا يبقى مأمورى الضبط القضائى ، وهؤلاء يقومون بالاستدلالات التى تلزم للتحقيق ولرفع الدعوى ، أى أن عملهم لصيق بعمل السـلطة القضائية بل هو فى الغالب من الاحـوال البـدء فى عملها ، ومن ناحية أخرى يعتبر مأمورى الضبط القضائى من المسئولين عن الامن ، وفى تخويلهم حق القبض على المتهم ارضاء دستور الجماعة .

على أن ما يحرك الخوف فى النفوس هو احتمال توسع مأمورى الضبط فى استعماله لحق القبض بحكم مسئوليته عن الأمن ، بل قد تصل به الدرجة الى اساءة استعماله ذلك الحق . وتفـادى مثل هـذا الامر يكون لسببين الاول منهما وهو وضع الضوابط والقواعد التى تخول هذا الحق ، ويكون ذلك بصورة واضحة لا تدعو الى اللبس ، وذلك بالبعد عن العبارات العامة التى تحتمل التوسع فى التفسير بما يخرجها عن المراد الحقيقى من النص وان خرجت به عن الحكمـة التى تغياها المشرع ، وبعبـارة أخرى خروج على روح التشريع ، والسبيل الثانى هو الوعى الكامل لـأمورى الضبط القضائى بأن مكافحة الجريمة عن طريق منع وقوعها افضل من الكشف عنها بعد ارتكابها ، وأن العدالة تستطيع أن تأخذ مجراها والمتهم مطلق السراح بل قد يؤدى القبض على المتهم والزج به بين غيره من المتهمين الى أن تنتقل اليه عدوى الاجرام ممن كان طابعا منه لا سيما وأنه فى هذه الفترة الاولية من الاجراءات الجنائية لن تكون هناك من الامكانيات ما يستطاع به عزل المتهمين عن بعضهم .

وتحديد ضوابط القبض أو احكام القبض أمر جوهرى فى حماية الحرية الفردية ، وقد أشرنا فيما سلف الى العيب الذى ينجم عنه عمومية النص أو شموله لعبارات ذات معان مختلفة . ونضيف فى هذا المجال الى أنه من الاوفق أن تحدد الجرائم التى يجوز فيها القبض على المتهم لا سيما الجنح — من ناحية نوعها لا من ناحية العقوبة المقررة لها ، لان مقرر العقوبة وحده لا يمثل الخطوات التى يبرر اجراء القبض ، لا سيما أن كان توقعها بالخيار مع الغرامة ويتم تحديد تلك الجرائم وفقا لما كشفت عنه الدراسة الميدانية ، فمن طريقها يمكن الاستدلال على ما يكون من الاوفق القبض بالنسبة له ، على ما يكون فى تقديم المتهم لساحة القضاء مفرجا عنه أمرا ترضى عنه الجماعة فى صالحها . ومن هذه الدراسة العملية والميدانية نستطيع أن أن تستشف الجرائم الخطيرة ، ويكون الامر أوفى لو ربطنا الجرائم التى تم فيها بالقبض بما صدر فيها من أحكام من ادانة ، مبينة ما اذا كانت تلك الاحكام تسلب حرية المحكوم عليه أو قاصرة على عقوبة الغرامة .

واذا تقرر مبدأ تحديد الجرائم التى يجوز فيها القبض ، فلسوف نجد من المشرع عناية ومراجعة دقيقة عند كل زيادة فيها أو نقصان ، لما لها من اتصال بالحرية الفردية . وفضلا عن هذا فان عبئا كبيرا من العمل المضنى والقوة البشرية الضامنة سوف يمكن تلافيه ، فيخف العبء على مأمورى الضبط القضائى مما يجعلهم يصرفون عنايتهم الى الخطير من الجرائم ، ثم اننا نوفر الجهد الكبير الذى يحتاج اليه فى عمليات القبض .

والقبض فى ذاته ليس بالاجراء الهين على النفس ، مهما قصرت مدته ، ولذلك كلما استمرت مدته كلما زادت قسوته على الانسان ، وعلى هذا يكون لتحديد المدة التى يجوز أن يبقى فيها المتهم مقبوضا عليه أهمية كبيرة ويكون من الاوفق — مع ما سلفت الاشارة — أن يتضمنها نص فى الدستور وفى رأينا أن تكون المدة التى يجوز فيها لمأمور الضبط القضائى ابقاء المتهم مقبوضا عليه لا يتجاوز اثنى عشرة ساعة ، فان أراد مدها لجأ الى النيابة العامة التى لها أن تأمر مد المدة الى اثنى عشرة ساعة أخرى . وبعد هذا لابد أن يسلم المتهم الى سلطة التحقيق — اى النيابة العامة فى مصر — فان كان المتهم قد بقى مقبوضا عليه بمقضى الحق المخول لمأمور الضبط القضائى كان للنيابة العامة اربع وعشرين ساعة للتصرف فى أمره .

أما اذا كانت المدة قد امتدت بموجب أمر من النيابة العامة فلا يكون لهذه اخيرة سوى اثنى عشر ساعة وفى عبارة اخرى لا يجوز بأية حال ان يبقى المتهم مقبوضا عليه بمعرفة مأمورى الضبط القضائى والنيابة معا لاكثر من ستة وثلاثين ساعة .

وأخيرا فان السلطة الخطيرة فى القبض لن تؤدى الغاية منها الا اذا أحسن القائمون على أعمالها بتفهمهم لمراد الشارع وحمايتهم للحرية الفردية وايمانهم بأن فى احترامها تقدم ورقى الجماعات .

1 — Assessment of the sample's traits according to sex nationality, occupation, civil status, religion and place of residence.

2 — Assessment of cases of arrese according the crime commited, legal qualification (against the person, against the property, against the family and traditions, against the public credit and against the State); according the priminarly proceedings specially the release pending trail, distrubution according the previous infraction and its validity in regard of the arrest, the probable cause leading to arrest, and the circumstances of the arrest.

3 — Assessment of the procedures during the investigation, specially the date of arrest and the date of investigation, the first action of the G.P.P. and the final action.

4 — Misuring the atitudes of police officers, members of G.P.P. towards the juridical normes of arrest sanctioned by the new draft concerning the penal procedures in U.A.R., also the probable cause, guarantees from abusing the power of arrest practical norms problems in exercising the arrest, the validity of the arrest cases, problems in proceeding the investigation, and finally the practical solution of that problems and its legality.

MINIMUM STANDARD RULES OF ARREST

By

Dr. H. EL MARSAFAWY

Dr. ZEID M.

This is number (2) in Minimum Standard project of criminal Justice established in the National Center for Social and Criminological Research. The final goal of that project is to direct researches in administration of criminal justice in an attempt to develop the machinary of criminal justice in Egypt. A comparative study in minimum standard of Arrest was formulated to serve the pilot study. As a principal the individual liberty was and still protected constitutionally and by means of law. This norm, in general, seaks the ultimate application of the declaration of Human Rights 1948. In U.A.R. the individual's liberty was protected by Art. 280 E. P. C.; and in that field the theoritical study searched a definition of Arrest garantees of arrest; the power of arrest; who has the right of arrest, cases of arrest, dilemma of probable cause, right of defense during the investigation, duration of arrest. The theoritical study was completed by an illustration of consequences of arrest.

The pilot study was projected essentially to assess from the police files the cases of arrest, with a follow up study with the help of the departement of the General public prosecution. Some data was completed by the interview of the accused, the police officer who proceeded the arrest and the member of the G.P.P. who investigated the case. A questionnaire was formulated to realize the goals of the study, and the steering committee had decided arbitrary the Sample (1000 cases) distributed in ten governates in U.A.R., and according some criterias like : rural — urban relationship; standard of crimes with relation to the population...... etc. The field study was realized between 1/9/1967 and 31/12/1967. The final report of the study was classified as follows :

الهـــروب من مؤسسات الاحداث *

صلاح عبد المتعـــال

باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

على عبد الرازق جلبى

باحث مساعد بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

مقـــــدمة

ظاهرة هروب الاحداث الجانحين من مؤسسات الايداع من المشاكل البارزة التى تنبه اليها المسئولون فى مجال رعاية الاحداث . اذ أنها من المعوقات التى تعرقل مخطط الدفاع الاجتماعى ضد الجناح والوقاية منه .

فلا شك أن استقرار الحدث الجانح فى مؤسسة للايداع يتيح الفرصـــة للكشف عن شخصيته والتعمق فى معرفة ظروفه الاجتماعية من أجل تحديد المعاملة الملائمة لاعادة تنشئته أو تربيته وتعديل بعض الاتجاهات والقيم التى ترسبت فى أعماقه وينطلق منها سلوكه الجانح . ويصعب تحقيق هذه العملية بالغة التعقيد ، والحدث فى حالة عدم استقرار باتخاذه الهروب وسيلة لذلك .

ولمـــا كانت الدراسة العلمية لظاهرة الهروب هى المنطلق الصحيح لوضع الحلول المناسبة للمشكلة ، فانه يمكن دون الدراسة العلمية وضع حلول بالغة المثالية فى خطتها واجراءاتها وميزانيتها ، ثم يصطدم ذلك كله بوقائع أغفلتها الخطة تؤدى بها الى الاحباط وعدم النجاح .

(*) تم اجراء هذا البحث باشراف وحدة بحوث الاحداث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بنـــاء على طلب ادارة الدفاع الاجتماعى بوزارة الشئون الاجتمـــاعية التى قامت بالاجراءات التنفيذية والمـــالية .

واشترك فى تخطيط البحث الهيئة المكونة من السادة صلاح عبد المتعال (مشرفا) ومصطفى مطر (مقررا) وعبد العزيز فتح الباب ورشاد ابو العزم وعلى صبيح وكاظم حسن ومصطفى ابراهيم أعضاء . وأشرف السيد / عطية ابراهيم سويلم على العمليات الاحصائية الاليـــة وقام بصياغة التقرير النهائى السيدان صلاح عبد المتعال وعلى عبد الرازق جلبى .

ومن ثم كان هدف البحث الحالى يتمثل فى التعرف أولا على الوقائع الخاصة بهذه الظاهرة والظواهر الاخرى المتصلة بها ، من عوامل متباينة ، وتصنيف هذه الوقائع وتحليلها واستخلاص الفروض المناسبة التى قد تدخل فى تفسيرها فى اطار سسيولوجى . ثم وضع بعض التوصيات المعتمدة على الخبرات الواعية المنظمة للعاملين فى مجال رعاية الاحداث بصفة خاصة .

أولا : المشكلة وتحديدهـــا

لا تتمثل مشكلة الهروب فى ترك الحدث للمؤسسة التى أودع بها ، بدون اذن أو فى تخلفه عن العودة من أجازته الممنوحة له . أو فى حدوث هذا مرة أو مرتين ، وانما فى تكرار الهروب الى الدرجة التى تضفى بها على الحدث صفة الهارب أو معتاد الهروب . كما أن الهرب لا يصبح مشكلة خطيرة تؤرق العـــاملين فى مجـــال رعـــاية الاحـــداث الا اذا ذاعت وانتشرت بين الاحـــداث المودعين فى المؤســـسة وازداد تكرارهـــا للدرجـــة التى تعرقل عمليـــات الفحص والتشخيص الطبى والنفسى والاجتمـــاعى فى دور الملاحظة — وعمليات اعادة التربية والتنشئة أو اعادة التكيف فى مؤسسات الايداع . هذا فضلا عن ما يترتب على الهروب من تفاقم لمشكلة الجناح فى المجتمع لمـــا يكونه هؤلاء الهاربين من حالات جانحة أخرى يعـــاد القبض عليها وتقدم للمحاكمة من جديد لارتكابهم تهم جديدة أثناء هروبهم ، واحتمال تكوينهم لجماعات وعصابات جانحة تشجع على استيراد أعـــداد أخرى من الاحداث الجانحين المودعين فى المؤسسات . ويمكن أن ندرك الاثار الضارة للهروب على الحدث الجانح ، وعلى عملية مكافحة الجناح والوقاية منه وذلك على مستوى المؤســسة أو المجتمع الذى يتركز فيه ظاهرة جنـــاح الاحداث و فى المجتمع الحضرى بصفة عامة والمجتمع القاهرى بصفة خاصة ، باعتباره يمثل أعلى معدل من معدلات الجناح فى الجمهورية العربية المتحدة ، وتتركز فيه مؤسسات الرعاية والايداع للاحداث الجانحين خاصة المؤسسات ذات السعة الكبيرة لعدد الافراد المودعين ، وابرزها دور التربية بالجيزة ومؤسسة الرعاية الاجتماعية بالمرج . فان هاتين المؤسستين ترزحان بعبء مشكلة الهروب منهما بشكل يلفت النظر . من هنا برزت ضرورة التعرف على خصائص هذ ه المشكلة ومكوناتها واستكشاف العوامل المصاحبة لها دون الاقتحام فى مشكلة السببية التى ما زالت تعوقهـــا الصعوبات المنهجيـــة والدراسية لحسمها فى مجال العلوم الاجتماعية ، كهدف للدراسة الحالية .

المفاهيم الاساسية

وتتطلب دراسة مشكلة الهروب من المؤسسات ، أن نحدد منذ البداية المفاهيم المرتبطة بهذه المشكلة .

فالهروب فى مجال الجناح من المصطلحات العامة التى تنطبق على عدد من الحالات الجانحة أو الافعال التى تتصف بأنها حالات خطرة .. يحتمل أن تؤدى بالحدث الى تورطه فى الافعال الجانحة الحقيقية التى يجرمها القانون أو يعاقب عليها .

فيطلق هذا المصطلح على الهروب من البيت ، وهى من العناصر المكونة لحالة المروق أو سوء السلوك احدى حالات قانون التشرد ١٢٤ لعام ١٩٤٩ . كما يطلق أيضا على حالة الهروب من المدرسة Truancy ، المتمثلة فى مشكلة غياب التلاميذ دون عذر ، أو الغياب الطويل من المدرسة مع معرفة الوالدين أو ولى الامر وعدم اعتراضه على هذا الغياب . على أن الهروب من المدرسة فى حد ذاته لا يكون مشكلة خطيرة ولكنه دائما حلقة فى سلسلة الصعوبات والمشاكل ، فقد تبدأ العملية ببعض صور سوء التكيف الشخصى أو الاجتماعى وعدم التوافق مع البرامج الدراسية وسوء السلوك المبكر فى المدرسة والغياب العرضى الذى قد يعقبه هروب وسوء فى السلوك اكثر خطورة من ذى قبل (١) . وتزداد خطورة الهروب من المدرسة بالنسبة للسلوك الجانح ، وذلك طبقا للدرجة التى يزداد بها احتمال احتكاك الهاربين من المدرسة بأشخاص اتصفوا بأنماط أخرى من السلوك الجانح (٢) . وهذا النوع من أنواع الهروب يمهد الطريق للجناح ، أو هو يمثل دور الحضانة للجريمة (٣) . ويطلق مصطلح الهروب على الهروب من دور الحجز أو الملاحظة للاحداث الجانحين من مؤسسات الايداع أو دور الملاحظة أو دور الضيافة . ويطلق الهروب على كل حدث جانح تم ايداعه بمعرفة الشرطة والنيابة فى دور الملاحظة وبمعرفة المحكمة فى مؤسسات الايداع ثم قام بترك المؤسسة بدون اذن أو تخلف عن العودة من أجازته الممنوحة له . وعلى الرغم من أن هروب الاحداث من المؤسسات أو من المدارس من الافعال التى لا يجرمها القانون المصرى ، أى لا يعتبرها من الافعال الجانحة أو يتخذ ازاءها تدابير معينة ، الا أن بعض البلاد الاخرى تعتبر كلا النوعين من الهروب سلوكا جانحا يؤاخذ عليه القانون ومن أمثلة هذه البلاد ، بعض الولايات المتحدة الامريكية التى وسعت من دائرة الجناح . فنجد فى القائمة التى أوردها فريدريك سسمان Sussman, F., ملخصا للافعال والشروط المتضمنة فى تعريفات أو أوصاف الجناح مستندا الى المواد المتضمنة فى قوانين هذه الولايات ، ان الاعتياد على الهروب من المدرسة — والهروب من مؤسسة ايداع حكومية أو أهلية يعد من بين هذه الافعال (٤) .

---

(١) Neumeyer, M., **Jevenile Delinquency in Modern Society**; D. Van Nostrand Co, Inc New York, 1956, P, 232.

(٢) Sutherland, & Gressey, **Principles of Criminology**, J.B. Lppincott, Co., New York, 1960; P, 205.

(٣) Burt, C., **The Young Delinquent**, University of London Press, Ltd, London 1955, P.

(٤) Neumyer, M., op cit, P. 24.

وبناء على ما سبق حددت الدراسة الحالية الهروب بمغـادرة الحدث لمؤسسة الايداع بدون اذن أو تخلفه عن العودة فى الموعد المحدد له اذا كان قد غادرها باذن .

واعتبرت المؤسسة ، المكان الذى يودع به الحدث بعد اصدار الحكم عليه أى أن يكون قد ارتكب فعلا جانحا حدده القانون بانه كذلك ، وادى به الى المثول امام محكمة الاحداث وصدر الحكم عليه بالايداع لعدم صلاحية الحدث للوضع تحت الاختبار القضائى او المراقبة الاجتماعية Probation أو ايداعه فى احدى دور الضيافة لعدم صلاحية البيئة أو الاسرة .

ثانيا : المنهج والعينة والادوات

١ — المنهج

لا زالت العلوم الانسانية بصفة عامة والعلوم الاجتماعية بصفة خاصة فى مراحل نشأتها المبكرة سواء من حيث مناهج الدراسة وأدواتها أو من حيث المضمون الذى تحتويه الظواهر موضوع البحث خاصة الظواهر الكائنة فى مجتمعنا المصرى . فلم تحظ هذه الظواهر باهتمام عدد من الدراسات الكافية لتوفير ما يثرى معرفتنا بها والوقوف على عناصرها المكونة لها . ووشائج العلاقات التى بينها وبين بعضها البعض والعلاقات التى بينها وبين العناصر البنائية فى المجتمع ونظمه العديدة المعقدة التكوين وثقافاته المتراكمة على مر السنين .

ومن هنا تنحو الدراسات الاجتماعية الحالية بصفة عامة والجنائية بصفة خاصة الى محاولة التعرف على خصائص الظاهرة أو المشكلة ومكوناتهـا واستكشاف العوامل المصاحبة لها اذ أن ذلك قد يلقى الضوء وينير الطريق أمام الباحثين وييسر لهم التعرف على أسباب المشكلة فى المستقبل القريب والبعيد . ولم تخرج دراسة ظاهرة الهروب من المؤسسات عن هذا الاطار . وانما التزمت بالمنهج الاستطلاعى والوصفى ، لتصيغ مشكلة هروب الاحداث الجانحين من مؤسسات الايداع بغية التوصل الى استقصاء دقيق لها وتنمية فروض خاصة بهـا .

٢ — عينـة الدراسـة

ويحدد المجتمع الاصلى Population فى هذه الدراسة بالاحداث الهاربين فى مؤسسات الرعاية الاجتماعية بالمرج ودور التربية بالجيزة وبيت الطفل بمصر القديمة . فقد لوحظ أن الهروب يتركز وينتشر فى المؤسسات كبيرة الحجم وبعض المؤسسات النوعية كمؤسسات ايداع شـديدى الانحراف ومعتادى الهروب والتصنيف والتوجيه .

وتتصف هذه المؤسسات فى داخل كل منها بالتجانس فى اغلب الاحوال من حيث نوع التهمة اذ ان اغلب المودعين فيها من المشردين .

ولكن لمـــا كانت هناك صعوبة تلازم طبيعة المشكلة ذاتها أى الهروب بحيث يصعب الحصول على الاحداث الهاربين لتواجدهم خارج المؤسسة بسبب هروبهم . فمن هنا انحصر المجتمع الاصلى للدراسة الحالية فى الاحداث الهاربين والذين عادوا من هروبهم الى المؤسسات السابق ذكرها . واتفق على اختيار عينة تجريبية على اساس عشوائى منتظم بنســبة ٢٥٪ من الاحداث العــائدين من الهروب فى خـــلال شهرين من بداية عام ١٩٦٧ (١٩٦٧/١/١٨ — ١٩٦٧/٣/١٧) بحد أقصى ٢٠٠ حالة . كما اختيرت عينة ضابطة أخرى مماثلة فى عددها لافراد المجموعة التجريبية أى ٢٠٠ حالة من الاحداث غير الهاربين ولقد تم تثبيت متغيرات السن والنوع واختيرت عينــة المجموعة الضابطة على أساسها ، من المجتمع الاصلى لافراد الاحداث غير الهاربين — أى الذين لم يتفق حدوث حالة هروب واحدة بينهم من المؤسسة خلال الستة شهور من بداية العمل الميدانى بغض النظر عن هروبهم قبـــل بداية هذه المدة ، حتى يمكن أن يتحقق الاستقرار لعوامل متعددة بالنسبة لافراد المجموعة الضابطة المختاره .

٣ — أدوات جمع البيانات

استندت الدراسة الى عدد من الاساليب لجمع البيانات المناسبة واللازمة لتحقيق الهدف منهـــا .

أولا : اجرت مسحا احصائيا لعدد الهاربين من مؤسسات الايداع خلال العام ٧/٦٦ ٠٦ فى محاولة لاستقصاء المشكلة وتحديد حجمها .

ثانيا : صممت استمارة استبيان Schedule لجمع بيانات تتعلق بالحياة الاجتماعية للاحداث الجانحين الهاربين ، وحياتهم داخل المؤسسة والعوامل المصاحبة لهروبهم من المؤسسة .

ثالثا : صممت استمارة استبيان لجمع بيانات عن الحياة الاجتماعية للاحداث غير الهاربين وحياتهم داخل المؤسسة والعوامل المصاحبة لاستقرارهم بها .

ومن الملاحظ أن استمارتى الاستبيان تناولت أربع مجالات أساسية : (*)

١ — الجوانب الشخصية .. وهى جوانب تتعلق بمظاهر الانحراف الراهنة والماضية وبعض الخصائص الفردية المتعلقة بمدى النجاح أو الفشل الدراسى أو المهن وكيفية قضاء وقت الفراغ والهوايات .

(*) تتطلب نماذج استمارتى البحث من وحدة بحوث الاحداث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائيـــة .

٢ — العلاقات الاجتماعية .. فى الاسرة والبناء الداخلى فيها ومدى التماسك أو التفكك بين أفرادها خاصة الوالدين وحالتهم المهنية والتعليمية واتجاهات الوالدين نحو الحدث وعلاقة الحدث بالجماعات الاولية الاخرى كجماعة الرفاق والاصدقاء ..

٣ — الظروف المادية للاسرة .. أى الوضع الراهن لمستوى الدخل والانفاق ومتوسط نصيب الفرد من الدخل الشهرى (١) .

٤ — عوامل الهروب أو الاستقرار .. وتتناول العوامل المؤسسية وما تشتمل عليه من برامج مهنية وتعليمية واجتماعية خلال الحياه اليومية فى المؤسسة وعلاقة الحدث بالعاملين فيها . كما تتناول العوامل الأسرية المؤدية الى الهروب أو الاستقرار والعوامل الشخصية واتجاهات الاسرة والمؤسسة نحو هروب واستقرار الحدث .

ومن الجدير بالذكر فى هذا الصدد أن استبيان المجموعة التجريبية قد انفرد بمحاولة تحديد كيفية الهروب ووقته وأسباب اختيار هذا الوقت وكيفية قضاء فترة الهروب وكيفية العوة من الهروب ورغبات الحدث وقت البحث .

وعلى هدى هذه المحددات أو البنود تماثلت استمارة الاستبيان للمجموعة الضابطة مع استمارة المجموعة التجريبية فى جميع بنودها ما عدا البنود التى تتعلق بمتغير الهروب واستبدلت هذه البنود ببنود أخـــرى تتعلق بعوامل الاستقرار فى المجموعة الضابطه .

ومن الملاحظ كذلك أنه قبل الشروع فى تطبيق استمارتى الاستبيان على أفراد العينتين ، قام كل باحث من باحثى الميدان بتجربة استمارة واحدة أى بواقع ست استمارات بالنسبة لكل الباحثين و فى ضوء هذه التجربة الاولية تمت بعض التعديلات والاضافات .

ويلاحظ أيضا أن الدراسة الحالية لم تلتزم بضرورة حساب ثبات وصدق اداتيها وتعديلها بناء على ذلك لاعتبارات تتعلق بطبيعة البحث باعتباره دراسة استطلاعية .. كما أن الحبكة الاحصائية الخاصة بالثبات والصدق قد لاتدعو الحاجة اليها فى بعض الدراسات الاجتماعية التى تتناول مشاكل وظواهر سريعة التغير يؤثر فيها بعض المتغيرات الطارئة ، كزيادة اجراءات الامن والضبط والربط فى المؤسسة لتفادى مشكلة الهروب ، هذا فضلا عن أن طبيعة السلوك موضوع البحث أى الهروب يجعل من الصعوبة بمكان اعادة تطبيق

---

1 — Bartlett, F., & Ginsbery, M., The study of Society, Routledge & Kegan Paul, Ltd, London, 1961, P, 387.

الاستمارة لحساب ثباتها فالحدث دائم الهرب يغلب عدم تواجده عند اعادة التطبيق . ويضاف الى ما سبق الصعوبات والمعوقات المادية والفنية والادارية والزمنية التى وقفت عقبة دون التفخير فى الالتزام ببعض الاجراءات المنهجية فى الدراسة الحالية .

ولقد تم جمع البيانات من المجموعتين فى الفترة من يناير حتى يونية عام ١٩٦٧ . ثم قام اثنان من الباحثين الاكفاء بعملية مراجعتها جميعها مكتبيا ومراجعة عينة منها ميدانيا تبلغ ١٠٪ من مجموع الحالات التى تم فحصها .

ومن الملاحظ كذلك أنه قد دخلت الخبرة العملية فى مجال رعاية الاحداث والخبرة العلمية فى مجال البحوث الجنائية والاجتماعية ، فى تصميم استمارتى جمع البيانات السابقة ، وكانت نتائج الدراسات السابقة التى تتصل بالموضوع بطريقة مباشرة وير مباشرة ، من العوامل التى ساعدت على بلورة بنود هذه الادوات .

ثالثا : الدراسات السابقة

لم تحظ مشكلة الهروب من مؤسسات الاحداث باهتمام الدراسات التى تحاول تحديد المشكلة والعوامل المصاحبة لها وذلك فى نطاق الدراسات الاجنبية أو فى نطاق رعاية الاحداث فى المجتمع المصرى بوجه خاص وهذا فى حدود المعلومات المتوفرة لدينا . ويمكن أن نشير الى بعض الدراسات التى تناولت المشكلة بصفة غير مباشرة ، وثلاث دراسات تناولتها بصفة مباشرة .

أما الدراسات التى تناولت مشكلة الهروب بصفة غير مباشرة فقد وردت فيها بيانات تتعلق بتكرار عمليات القبض على الاحداث أو تكرار العود الى الانحراف ومن امثلة هذه الدراسات بحث النشل عند الاحداث (١) ودراسة احصائية عن تشرد الاحداث (٢) وبحث عن أثر العوامل الاجتماعية فى تشرد الاحداث (٣) .

ويجدر أن نشير أن تكرار عمليات القبض او تكرار العود الى الانحراف لا يعنى بصفة مباشرة هروب الحدث فقد يفرج عنه ثم يعود الى الانحراف

---

(١) المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، بحث النشل عند الاحداث (غير منشور) .
(٢) المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية تشرد الاحداث (دراسة احصائية) سنة ١٩٦٣ .
(٣) صلاح عبد المتعال ، اثر العوامل الاجتماعية فى تشرد الاحداث سنة ١٩٦٤ (غير منشور) .

أو يقبض عليه بتهمة التشرد . ولكن فى ضوء الخبرة العملية نادرا ما يحدث ذلك وغالبا ما يكون تكرار عملية القبض ناشئا عن هروب الحدث من المؤسسة ثم القبض عليه من جديد فى تهمة أخرى غالبا ما كانت تهمة التشرد .

وقد تبين من بحث النشل عند الاحداث الذى أجرى على عينة من النشالين الاحداث سنة ١٩٦١ بلغت (٣٧) حالة فقط ويماثلهم عينه أخرى ضابطة من الاحداث الاسوياء كدراسة استطلاعية وصفية استخدمت المقابلة الحرة والاستبيان فى القاء الضوء على هذه المشكلة ، ان أكثر من ٥٠ ٪ من أفراد العينة ارتكبوا جرائم النشل من (٢ — ١١) مرة وبلغ متوسط العود الى النشل حوالى ٦ مرات . كما اتضح أن حوالى ٢/٣ الاحداث النشالين سبق القبض عليهم فى قضايا التشرد ولم يقم أية دليل على تشرد حوالى ثلث الحالات وعاد أكثر من ثلث الذين مارسوا التشرد الى هذا النوع من السلوك أقل من ٣ مرات وحوالى الثلثين الاخرين من ثلاث مرات الى ١٥ مرة وبلغ متوسط عدد المرات التى مارس فيها الحدث النشال التشرد نحو ٦ مرات .

اما الدراسة الاحصائية لتشرد الاحداث فقد اتضح منها أن تكرار عمليات القبض بالنسبة للحدث الواحد تراوحت بين المرتين الى ٤٦ مرة وبلغت نسبة من تكرر القبض عليهم أكثر من مرة ٥١٫٦ ٪ من مجموع المشردين الاحداث فى فترة الدراسة سنة (١٩٦١) الذى بلغ ٣٩٨٠ حدثا .

اما بحث أثر العوامل الاجتماعية فى تشرد الاحداث الذى قام بدراسة مسحية أيضا عن مشكلة التشرد بوجه عام ودراسة تجريبية عن فئة جامعى اعقاب السجاير كنمط من انماط التشرد بوجه خاص وذلك على عينة منجامعى الاعقاب بلغت (٤٠) حالة مقابل (٤٠) حالة أخرى من الاحداث الاسوياء . فقد تبين بمراجعة بطاقات مكتب حماية الاحداث أن جميع أفراد المجموعة التجريبية من معتادى التشرد قد بلغ أدنى حد لعدد مرات التشرد ٣ مرات وبلغ اقصاها ٦٨ مرة . وقد بلغ متوسط عدد مرات العود الى التشرد ٢٥٫٧٥ من المرات ، وبلغ متوسط العود حسب فئات السن ٣٠ مرة بالنسبة لفئة السن (١٠ — ١٢) ، ٢٢٫١ مرة بالنسبة للفئة (١٢ — ١٤) ، ٣٢٫٣٤ مرة بالنسبة للفئة (١٤ — ١٦) ، ١٣ مرة بالنسبة لفئة السن (١٦ — ١٨) سنة .

وقد يدل ذلك على أن صغار السن دون الثانية عشر يقعون فريسة لعصابات المتشردين وجامعى الاعقاب أكثر من الكبار فى فئة السن (١٦—١٨) فضلا عن أن القبض عليهم يتم بسهولة أكثر من الفئة الاخرى لقلة حيلة الصغار من التهرب من رقابة رجال الشرطة وفضلا عن أسباب أخرى يسهل

غواية واغراء هؤلاء الصغار بالهروب من المؤسسة وذلك من جانب قرنائهم فى عصابات التشرد (١) .

ومن الدراسات التى تناولت مشكلة هروب الاحداث الجانحين من مؤسسات الايداع بحث عن حقيقة مشكلة الهروب من مؤسسات الايداع — دراسة ميدانية بمؤسسة الرعاية الاجتماعية بالمرج (٢) وقد اجرى هذا البحث الفترة من ١/٧/٦٢ الى ٣٠/٤/١٩٦٥ واختيرت عينة بلغت ٥٥ حالة من الاحداث الهاربين طبق عليهم استمارة مكونة من صفحتين تناولت عوامل هروب الابن من مؤسسات الايداع ، وقد تناولت بنود الصفحة الاولى البيانات الاولية الخاصة بالحدث وعوامل الهروب من المؤسسة والعوامل الاسرية والعوامل الشخصية والعوامل الاخرى وكيفية الهروب والعودة — أما الصفحة الثانية فقد تناولت بنودها البيانات المستوفاة عن الزيارة لأسر الابناء الهاربين وبيانات أخرى تستوفى بمعرفة الاخصائى الاجتماعى . وجدير بالذكر أن الباحث قام بزيارة (١١١) حالة من أسر الابناء الهاربين . اختيرت عشوائيا واستوفى البيانات الخاصة بالبند المذكور سلفا المتعلق بالاسرة .

ومن أهم النتائج التى توصلت اليها هذه الدراسة الاشارة الى أهمية بعد محل الاقامة عن المؤسسة واثره فى عملية الهروب وتكرارها — اذ كلما زاد بعد السكن عن المؤسسة زاد احتمال تكرار الهروب .

كما يغلب على أولياء الامور اشتغالهم بأعمال لا تحتاج الى مهارة مما يشير الى ضعف مستوى دخولهم — كما غلبت الأمية على غالبية أفراد العينة واتضح أن ٦٠ ٪ من الهاربين كانوا بدون عمل فى المؤسسة .

كما أدت المضايقات من الجماعة التى ينتمى اليها الى هروب نحو ٢٧ر٥ ٪ منهم هذا فضلا عن أن العقوبات البدنية التى كانت توقع على الهاربين من العوامل المباشرة التى دفعت الحدث الى ترك المؤسسة . كما لعب الحرمان من الاجازات دورا له وزنه فى عملية الهروب . وتبين أن افتقار المؤسسة الى البرامج الموجهة واعتمادها على النشاط الحر غير المنظم أو غير الموجه أدى الى تكوين مناخ ملائم تنمو فيه عملية الهروب .

أما الاسرة كعامل من عوامل الهروب فلم تكن نسبة التحريض فيها كبيرة اذ لم تزد على ١٠ ٪ من مجموع الحالات بل كانت أغلب الاسر قلقة على

---

(١) صلاح عبد المتعال ، المرجع السابق .

(٢) غازى سليمان ، حقيقة مشكلة الهروب من مؤسسات الايداع (دراسة ميدانية لمؤسسة الرعاية الاجتماعية بالمرج — بحث برنامج التدريب فى التخصص فى العلوم الجنائية (المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية) يونية ١٩٦٥ (غير منشور) . باشراف الدكتور سيد عويس .

مستقبل الابن داخل المؤسسة ولا ترغب ان يترك ابنائهم المؤسسة — كما تبين أن للعوامل الخارجة أثر فى مشكلة الهروب حيث كان الهاربون يتركون المؤسسة من اجل الحصول على المال اما عن طريق التسول او التشرد أو جمع الاعقاب والسرقة أحيانا وانفاق هذه النقود على التدخين أو التردد على السينما .

أما النتائج الخاصة بزيارة أسر الابناء الهاربين وبلغت عينتها العشوائية (١١١) حالة فقد افترض البحث أن الهروب يتخذ أحيانا شكلا ايجابيا بمعنى أنه بلغ مرحلة من النضج تجعله يتجه الى خارج المؤسسة عن طريق الهروب باحثا عن عمل له بغرض الاستقرار فى حياته الاجتماعية والاسرية .. ويتبين من البيانات الواردة فى هذا الصدد أن جميع الحالات الهاربة من المؤسسة لا يمكن اعتبارها هاربة حسب المفهوم الذى وضع فى مقدمة هذا البحث « ترك المؤسسة دون الحصول على تصريح منها والغياب عنها مدة تزيد على (٦) أيام بشرط العودة الى التشرد » وتبين أن ٤٥ر٥٪ من مجموع الحالات مستقرة بالاسر وتعمل فى مهن مختلفة — كما بلغت حالات الانتكاس ٣٦ر٢٥ ٪ وتعتبر حالات هروب لانها عادت الى التشرد مرة اخرى ..

كما اتضح من دراسة حجم المشكلة أن ٩٠ ٪ من حالات القبض اليومى من الاحداث المشردين سبق ايداعهم فى المؤسسات وفروا منها هاربين .

وثمة دراستان أخرتان أولهما (١) أجريت فى دور التربية بالجيزة على ٢٠٠ حالة عائدة من الهروب وتمثل نسبتها ٢٠ ٪ من مجموع أفراد المؤسسة مع مراعاة النسبة للاقسام (أشبال — فتيان — شباب) وقد اختيرت العينة عشوائيا خلال ابريل — مايو سنة ١٩٦٤ واعتمدت هذه الدراسة فى منهجها على المشاهدة وجمع بيانات من ذوى الخبرة فى المؤسسة ومختلف المجالات الخاصة برعاية الاحداث .

أما الدراسة الاخرى(٢) فقد اجريت فى نفس المؤسسة السابقة خلال الفترة ديسمبر ١٩٦٥ — يناير ١٩٦٦ واعتمدت الدراسة على عينتين اختير كل منهما بالطريقة العشوائية المنظمة وبلغت العينة الاولى (المجموعة التجريبية) ١٠٠ حالة من حالات الهروب — وتماثلها العينة

---

(١) مصطفى مطر ، ظاهرة هروب الاحداث (دراسة استطلاعية على مستوى دور التربية بالجيزة) وزارة الشئون الاجتماعية ، القاهرة سنة ١٩٦٤ (غير منشور) .

(٢) دراسة تحليلية لظاهرة هروب الاحداث من مؤسسة دور التربية بالجيزة . رسالة بكالويوس فى الخدمة الاجتماعية ٦٥ / ١٩٦٦ قام بها فريق مكون من (ادوارد بطرس ، أمير بشير ، سامية نسيم ، سهير عبد اللطيف) اشراف مصطفى مطر

(بحث غير منشور)

الثانية (المجموعة الضابطة) فى الحجم وبشرط استقرار افرادها وعدم هروبهم لمدة لا تقل عن ستة شهور .

ومن أهم النتائج التى توصلت اليها الدراستان السابقتان علاقة الظاهرة بالباب المفتوح ومناطق الانحراف وانتماء غالبية حالات الهروب الى اسر متكاملة بنائها وليست متصدعة وانتشارها بين الاسر التى يعمل متولى الامر فيها فى حرف واعمال يدوية وغيرها التى تحتاج الى مساعدة مادية مما يدفع الاحداث الى الهروب للالتحاق بمهنة خارج المؤسسة ، كما أن للعوامل المؤسسية دخل ملحوظ فى زيادة نسبة الهروب وذلك مثل ضعف كفاية المشرفين والقسوة فى المعاملة بالضرب وسوء المعاملة خلال البرامج اليومية وقلة منح الاجازات والسماح بزيارة الاسرة للحدث .

وتلعب العلاقات العاطفية دورا كبيرا بين الاحداث صغار السن وبين أسرهم فى جذب الحدث نحو الهروب الى أسرته . كذلك تعتبر العصابات الخارجية وما تقدمه للاحداث من مغريات من أهم عوامل الهروب وتعمل بعض العوامل الخارجية خاصة التردد على دور السينما والادمان على بعض المكيفات فى المجتمع على جذب الحدث الى الخارج وتشجيعه على الهروب وعدم الاستقرار .

رابعا : استنتاجات البحث

١ — حجم مشكلة الهروب :

اتضح ان ظاهرة الهروب ظاهرة عامة فى جميع المؤسسات وانها كمشكلة تتفاقم بزيادة عدد المودعين من الاحداث فى هذه المؤسسات ، وجدير بالذكر أن ننوه الى أن عدد حالات الهروب لا يعنى عدد الاشخاص الذين يهربون بقدر ما يعنى تكرار عدد مرات الهروب بمعنى أن عدد هذه المرات يفوق عدد حالات الاشخاص الذين يهربون . لأن الشخص الواحد قد يتكرر هروبه أكثر من مرة . واذا كانت نسبة الهروب الى الايداع بلغت ٦٠ ٪ سنة ١٩٦٣ فانه خلال فترة الدراسة الحالية سنة ١٩٦٧ تناقص الى ٣١ر٣ ٪ وقد يرجع هذا الى أحكام عمليات الضبط والتقدم النسبى لرعاية الاحداث عموما .

وتحتل مؤسسات الايداع بوجه عام المقام الاول فى زيادة نسبة الهروب عن الوحدات الاجتماعية ودور الملاحظة وقد يكون ثمة ارتباط بين حجم المؤسسة وزيادة نسبة الهروب فيها وبعد المؤسسة عن مركز المدينة (القاهرة) وأيضا نوعية المؤسسة بالنسبة لغرض الايداع — مثلا زيادة عدد حالات الهروب بدور التربية الشعبية المخصصة للهاربين .

جدول يبين عدد المودعين والهاربين من المؤسسة

من ١٩٦٦/٦/٣٠ الى ١٩٦٧/٦/٣٠

رقم مسلسل	المؤسسة	عدد المودعين	عدد الهاربين	النسبة المئوية للهاربين الى المودعين
١	دار التربية الشعبية	١٣٩	١١٠	٧٩ر١٣
٢	مؤسسة الرعاية الاجتماعية بالمرج	٢٧٨٥	١١٧٨	٤٩ر٩٦
٣	مؤسسة الشباب بعين شمس	٣٢٧	١١٠	٣٣ر٣
٤	مركز التصنيف والتوجيه	١٦٠٠	٤٧٤	٢٩ر٦
٥	مؤسسة القاصرات بالزيتون	١٣٦	٣٩	٢٨ر٦
٦	دور التربية بالجيزة	١٨٨٨	٤٩٠	٢٥ر٤٢
٧	دار الضيافة بالعباسية	٦١	١٥	٢٤ر١٩
٨	مؤسسة الفتيات بالعجوزة	٣٧٥	٨٩	٢٣ر٨
٩	دار ضيافة القبة للبنات	٧١	١٠	١٤ر٠
١٠	وحدة الامام محمد عبده	٦١	٨	١٣ر١
١١	مؤسسة بيت الطفل	٢٨٣	٣٢	١١ر٣
١٢	دار الملاحظة بالسيدة زينب	٢٣٥	٢٥	١٠ر٦
١٣	مؤسسة الحرية بالمطرية	٢٣٦	٢٥	١٠ر٥٨
١٤	الوحدة الاجتماعية للبنين بالقبة	٧١	٧	٩ر٧
١٥	الوحدة الاجتماعية بمصر القديمة	١٠٠	٨	٨ر٠
	المجموع الكلى	٨٣٧٠	٢٦٢٠	٣١ر٣

وهذه العلاقة المشار اليها سلفا ، من الفروض التى انتهت اليها الدراسة الحالية ، فى حاجة الى تحقيق .

٢ — من خصائص مجموعة الهاربين وغير الهاربين* :

لم يكن السن محل مقارنة بين المجموعتين اذ أن هذا المتغير كان من المتغيرات التى اتفق على تثبيتها فى الدراسة .

كانت نسبة المولودين من احداث المجموعة (ت) خارج مدينة القاهرة اكبر من مثيلتها فى المجموعة (ض) . وبمقارنة ذلك بمحل اقامة الاحداث

(*) نشير الى العينة التجريبية (الهاربين) بالحرف (ت) والى العينة الضابطة (غير الهاربين) بالحرف (ض) .

فيما بعد اتضح لنا زيادة نسبة الذين رحلوا من محل ميلادهم فى الريف الى المراكز الحضرية فى القاهرة والجيزة(١) .

وقد يعنى هذا نسبيا أهمية عامل الهجرة الداخلية كعامل مصاحب لمشكلة الانحراف بوجه خاص . أما بالنسبة للهروب فاننا نعتبر الهجرة من العوامل العارضة .

وتدل النتائج على أن غالبية أفراد المجموعتين قبل الايداع من الاميين الذين لا يعرفون القراءة ولا الكتابة ، ويظهر أثر عامل الاستقرار فى المؤسسة بالنسبة للمجموعة (ض) عندما يلاحظ تناقص نسبة الاميين بينهم بشكل يثير الانتباه وارتفاع نسبة من يعرفون القراءة والكتابة منهم . فتكرار الهروب قد يؤدى الى انخفاض مستوى الحدث التعليمى .

ويمكن أن نستخلص أيضا من البيانات أن الاحداث الهاربين يتصفون بعدم اقبالهم على المهنة أو المواظبة عليها . فمن حيث الالتحاق بالمهنة قبل الايداع كانت المجموعة (ت) اقل فى نسبتها من المجموعة (ض) وقد فاقت نسبة المواظبة على العمل بين احداث المجموعة (ض) عن مثيلتها بين احداث المجموعة (ت) بمقدار الضعف .

ويخالط الغالبية العظمى من احداث المجموعتين رفاقا من نفس مرحلة العمر ، كما أن هؤلاء الرفاق يسكن معظمهم فى نفس الحى الذى يقيم فيه الحدث . وهذا يشير الى أهمية أثر العلاقة المباشرة (المخالطة) بالنسبة للمجتمعات المحلية خاصة لو كانت منها أحياء أو مناطق تتسم بالتخلف أو بالجناح . ويؤيد ذلك ما انتهت اليه أحد البحوث (٢) التى أشرنا اليها سابقا . وتتساند خصائص أخرى فى تكوين جماعة الرفاق تكوينا منسجما غير متباين ، اذ تبين أن غالبية الرفاق أيضا من نفس المستوى التعليمى للحدث .

كما أن المجال المكانى الذى تتم فيه العلاقة المباشرة مع هؤلاء الرفاق ، تتم غالبا فى الطرقات وعلى نواصيها ، وارتياد بعض المقاهى أو الالتقاء فى مساكن بعضهم .

وبالنسبة لتمضية وقت فراغ احداث المجموعتين خارج المؤسسة فان هذا الوقت كان يشغل كما هو متوقع فى الشوارع والتردد على السينما والمقهى . ولم يكن التباين واضحا بين المجموعتين فى هذا الصدد حتى فيما

---

(١) يمكن الرجوع الى البيانات الاحصائية من واقع الجداول المنشورة والملحقة بالبحث ، وتطلب من وحدة بحوث الاحداث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

(٢) بحث النشل عند الاحداث — المرجع السابق .

يتعلق بمتوسط عدد مرات التردد على السينما شهريا اذ لم يكن للفرق بين المتوسطين دلالة كبيرة (١) .

الا أن الاحداث الهاربين كانوا أميل الى التردد على مشاهدة الافلام ذات الصبغة البولسية والمغامرات من مجموعة غير الهاربين . وقد تكون محاولة اشباع الحاجة الى هذا النوع من الافلام من عوامل الجذب الخارجية التى تدعو الحدث احتمالا — الى الفرار من المؤسسة .

كما تبين أن أفراد مجموعة الهـــــاربين كانوا أكثر من ضعف أفراد المجموعة الضابطة فى ممارستهم للعادات غير المرغوب فيها بالنسبة لسنهم أو العادات التى تقابل باستهجان من قبل المجتمع بوجه عام ، كتعـــاطى المخدرات والخمور والعاب الميسر الى جانب التدخين . وقد يعنى هـــذا أن تكرار الهروب يتيح الفرصة الى مخالطة الجمـــاعات المنحرفة خارج المؤسسة والتى يشيع فيها مثل هذه العادات .

وثمة نتيجة هامة يمكن أن نستخلصها فيما يتعلق بانماط الجناح بين احداث الهاربين وغير الهاربين أن غالبية هؤلاء الاحداث اتهمت بجـــرائم التشرد بينما كانت نسبة الجرائم الاخرى وهو الانحراف بالمعنى الحقيقى بلغت ١٠٪ فى المجموعتين ويتفق ارتفـــاع نسبب جنح التشرد فى البحث الحالى مع نسب جنح التشرد الى المجموع الكلى للجنح الحقيقية فى القاهرة.

وبذلك نجد أن مشكلة الهروب لها علاقة وثيقة بمشكلة التشرد وهذا يجعلنا نتساءل ما اذا كان التشرد يعتبر جريمة أو نمطا من انماط الجناح أو انه حالة خطرة تؤدى احتمالا الى الوقوع أو التورط فى الجريمة والجناح ؟ وهـــذه مشكلة قد يحسمها المفهوم الاجتماعى للتشرد وبنـــاء على ذلك لو خصصت أماكن ايداع للمشردين الاحداث حسب انماطه المتعددة والمختلفة لأضحت مشكلة الهروب أخف وطأة مما هى عليه الآن .

أما بالنسبة لاسر احداث المجموعتين فلم تظهر نتائج الدراسة أن وشائج القرابة بين الوالدين لهـــا أثرها على الحالة الزواجية وأيضا بالنسبة لانحراف الحدث . ولم يكن ثمة دلالة معنوية الفرق بين متوسطى حجم الاسرة فى المجموعتين وزيادة عدد العلاقات المتبادلة (كثافة العلاقات) فى المجموعة التجريبية وقد يبدو أن لذلك أثره على بعض المتغيرات الاخرى المتشـــابكة والمعقدة فى حياة الاسرة (١) ... (كالنسق الاقتصادى — والتربوى — والقيمى ... الخ) التى قد تؤثر تبعا فى سلوك الحدث بوجه عام ويدخل فى نطاق ذلك عدم ميله الى الاستقرار . أما التصدع البنائى للاسرة فلم يتضح أثره

---

(١) ت = ٣ < ٣ر٢٩١ احتمال ٩٩ر٩ ٪ .

(٢) ت = ٦ر٧٢ > ٣ر٢٩١ احتمال ٩٩ر٩ ٪ .

ـــ كما اتضح فى بحوث أخرى من قبل ـــ وذلك لتقارب المجموعتين فى نسبة التعرض له المحـــدودة وكذلك بالنسبة لمتوسط عدد مرات زواج الاب أو متوسط عدد مرات زواج الام .. فلم يكن لهـــذا المتغير دلالته الاحصائية بالنسبة لمتغير الهروب الا أنه قد يدخل فى الاعتبار بالنسبة لمتغير الانحراف اذ أن المتوسط يزيد عن مرتين بالنسبة لكل من الاب أو الام وهذا ما ليس شائعا بالنسبة للمجموع الكلى من السكان المتزوجين . وهذا التكرار فى عدد مرات الزواج قد يؤدى الى وجود مناخ غير عادى من حيث وجود ابدال الوالدين أو عدم وجودهم مما يصعب عملية تنشئة الاجتماعية ولم تكن الفروق بين متوسطات السن عند زواج الوالدين ببعضهما لهـــا دلالتها المعنوية بالنسبة لاسر الهاربين أو غير الهاربين (١) .

وقد يؤدى اختلاف المناخ التعليمى والثقافى السائد فى الاسر ـــ ويدخل فى ذلك المستوى التعليمى للوالدين ـــ الى التباين فى عملية التنشئة وأثر ذلك على سلوك الحدث وقد كان المستوى التعليمى لوالدى الحدث فى أسر المجموعتين منخفضا الى حـــد كبير بحيث سادت الامية بين آباء الهاربين والمستقرين وزاد معدلها فى الامهات أكثر من معدلها عند الاباء ويتفق ذلك مع ماهو سائد فى المجتمع العام .

أما المهن التى ينتمى اليها الآباء فكان أغلبها متماثلا فى المجموعتين الا أن اباء الاحداث المستقرين (المجموعة ض) تميزت بنسبة ليست كبيرة فى الاشتغال بالوظائف والحرف الصناعية واليدوية مقابل زيادة نسبة آباء المجموعة التجريبية فى أعمال الخدمات ويتصف بوجه عام آباء المجموعتين بالاشتغال بمهن لا تحتاج الى مهارات . يضاف الى ذلك أن اغلب المشتغلات من الامهات فى أسر المجموعتين من العاملات غير المـــاهرات ... ولهـــذا دلالته على انخفاض مستوى دخول أسر المجموعتين بصفة عامة مما يؤثر فى مشكلة الانحراف ذاتها أكثر مما يؤثر فى مشكلة الهروب بوجه خاص .

وتبين فيما يختص بالتاريخ الاجرامى للوالدين الذى يشكل المناخ الانحرافى للحدث فى الاسرة أن جرائم الوالدين وعاداتهم الانحرافية كتعاطى المخدرات والخمور ولعب الميسر كان أقل فى نسبتها لآباء المجموعتين عن نسب آباء المشردين والنشالين فى البحوث التى أشرنا اليها ولا يمكن أن نقف على العلاقة بين هذا المتغير وهروب الحدث عن طريق الحالات النادرة التى أظهرتها البيانات الا فى نطاق أسلوب (دراسة الحالة) لكل حدث هارب لاسرته تاريخ اجرامى سابق ويسود فيها السلوك والعادات الانحرافية .

---

(١) ت = ٤٤ر < ١٫٩٦ احتمال ٩٥ ٪ .

كما أدى اختبار الفروق بين متوسطات دخول الآباء(١) والامهات(٢) والاعضاء الآخرين (٣) فى الاسرة ومتوسط نصيب الفرد من الدخل فى الاسرة(٤) الى استخلاص عدم وجود أدلة معنوية للفروق بين هذه المتوسطات رغم ما أظهره اختبار الفرق بين متوسط دخل أب فى المجموعتين من دلالة لها أهميتها بالنسبة للزيادة الموجودة فى متوسط دخل آباء المجموعة الضابطة .

كما يمكن أن نستخلص أن أغلب الفـــروق التى كانت بين مجموعتى الهـــاربين وغير الهـــاربين بالنسبة للمتغيرات المختلفة جاءت مصـــادفة ولم تكن لها دلالة احصائية فى أغلبها لكن ذلك فى حد ذاته له دلالة اجتماعية يقتضى وضعها فى الاعتبار وهو أن أفراد المجموعتين التجريبية والضابطة يغلب تماثل خصائصهم الاجتماعية اذ أن كلا المجوعتين التجريبية والضابطة اجتماعية وبيئية متماثلة غالبا — فضلا عن تماثل المجتمع الاصلى الذى اختيرت منه عينة المجموعتين وهى مؤسسات الايداع (المجـــال المكانى للدراسة) .

أما الهروب كظاهرة محورية يقوم عليها البحث فكما تبين من قبل انها لا تعنى عدد الاحداث الهـــاربين من مؤسسات الايداع أو الوحدات الاجتماعية ودور الملاحظة بقدر ما تعنى تكرار مرات الهروب بالنسبة لمجموع احداث الذين يهربون . ولذلك يتبين بالنسبة لعينة البحث أى عدد الاحداث الذين يهربون فعلا أن تكرار هروبهم تتراوح بين مرة واحدة وتسع مرات بمتوسط قدره ٢٫٧٥ مرة — ولقد تكرر هروب أكثريتهم مرتين فأكثر .

واتضح أن العوامل المؤسسية لها وزن كبير فى عملية الهروب من المؤسسة أو الاســـتقرار فيها .. فلم يلحق بمهنة داخل المؤسسة غالبية الهاربين بينما ألحق غالبية المستقرين بمهنة كانوا يرغبون فى الاستمرار فيهـــا ..

وكان الاتجاه السائد من وجهة نظر الاحداث الهاربين انهم لم يستفيدوا بالمهنة التى الحقوا بها ويرغبون فى العمل خارج المؤسسة ويشتكون من سوء المعاملة فى الورش الداخلية .. بينما كان الاتجاه السائد فى المجموعة الضابطة المستقرين استفادتهم بالمهنة التى الحقوا بها وعدم رغبتهم فى العمل خارج المؤسسة وعدم شكواهم من سوء المعاملة فى الورش الداخلية .

ومن حيث البرنامج التعليمى فى المؤسسة فلم يلحق غالبية الهاربين بالمدرسة فى حين الحق غالبية المستقرين بها — وأشار غالبية الهاربين الذين

---

(١) ت = ٣٫٧٦ < ٣٫٢٩١ احتمال ٩٩٫٩ ٪ .
(٢) ت = ٫٨ < ١٫٩٦ احتمال ٩٥ ٪ .
(٣) ت = ٫٠٧ < ١٫٩٦ احتمال ٩٥ ٪ .
(٤) ت = ٫٢٨ < ١٫٩٦ احتمال ٩٥ ٪ .

الحقوا بالمدرسة الى الصعوبات الخاصة بعدم قدرتهم على متابعة البرنامج ... وذلك نتيجة لارتفاع مستوى الفصل الذى الحقوا به وتخلفهم الدراسى — هذا فضلا عن سوء معاملة المدرسين وقرنائهم التلاميذ خلال فترات الدراسة .. بينما اشار غالبية الاحداث المستقرين لحسن معاملة المدرسين وعدم مضايقة زملائهم لهم ، واحساسهم بتناسب الفصل الذين الحقوا به مع مستواهم الدراسى .

أما بالنسبة لانتماء الحدث لجماعة داخل المؤسسة (أسرة) وبرنامج الحياة الذى يمارسه يوميا بتوجيه من المشرفين والاخصائيين فقد كان من العوامل المصاحبة للهروب بالنسبة للمجموعة التجريبية وللاستقرار بالنسبة للمجموعة الضابطة فكان عدم التوافق مع جماعة الاسرة فى المؤسسة وعدم كفاية الاشراف وقسوة بعض العاملين خاصة المشرفين من المتغيرات البارزة الدافعة لهروب الحدث .. بينما كان التوافق مع جماعة أسرة والاستقرار فيها وكفاية الاشراف وحسن المعاملة من العوامل البارزة الدافعة الى استقرار أفراد المجموعة الضابطة .

أما وجهة نظر المؤسسة فى عمليتى الهروب والاستقرار فان العاملين فيها يرجعون ظاهرة الهروب أساسا الى سوء التكيف مع نظام المؤسسة وعدم الحاق الهاربين بالمدرسة . بينما يرجعون استقرار المجموعة الضابطة أساسا الى حسن التكيف مع نظام المؤسسة وحسن المعاملة وملائمة البرامج والتصريح بالاجازات .

أما العوامل الاسرية كمتغير مصاحب لظاهرة الهروب فلم يكن له نفس الوزن السابق بالنسبة للعوامل المؤسسية اذ لم تتعد النسبة عن نصف المجموعة بالنسبة لرغبة الاسرة فى هروب الحدث او تحبيزها لذلك لمساعدته لها ماديا .. بينما كان للعوامل الاسرية وزن له اعتباره لتشجيع الحدث على الاستقرار فكانت غالبية أسر المستقرين غير قلقة على مستقبل الحدث ولا ترغب فى مساعدته لها ماديا .. ونستخلص من ذلك أن العوامل الاسرية تلعب دورا كبيرا فى الاستقرار وعدم الهروب اذ أنه طبقا للخلفية التى ذكرناها عن اتجاهها نحو الاستقرار تقوم بدور ايجابى فى صد الحدث عن عملية الهروب عندما يلجأ اليها هاربا من المؤسسة .

وركزت أسر الهاربين وجهة نظرها على عدم تكيف ابنائهم مع نظام المؤسسة وعدم تشغيلهم خارجها وسوء المعاملة كعوامل مؤدية الى الهروب .. بينما أرجعت أسر المجموعة الضابطة الاستقرار الى وجود ظروف مناسبة بالمؤسسة تشجع حاجة أبنائهم من المأكل والملبس والحصول على مصروف وكذلك الى الحاق أبنائهم بمهنة وحسن معاملة العاملين وبعد أبنائهم عن رفقاء السوء .

وبالنسبة للعوامل الخارجية اتضح اتجاه بعض حالات المجموعة الهاربة نحو النضوج فقد وجدت نسبة كبيرة منهم حاولت الالتحاق بعمل خارجى بل امكنها فعلا الحصول عليه مقابل ذلك نسبة مساوية لها تقريبا كان اتجاهها سلبيا نحو الاستقرار وذلك لسهولة استهوائها لاغراءات الاحداث والبالغين من خارج المؤسسة .

وتبين بالنسبة لعملية الهروب ذاتها أن غالبيتها كان تتم اما من الخروج من باب المؤسسة أو نتيجة للتخلف عن العودة الى المؤسسة بعد قضاء فترة الاجازة . أما الهروب عن طريق سور المؤسسة أو غير ذلك فكان قليل نسبيا عكس ما هو متوقع .. ويعتبر التخلف من العودة الى المؤسسة من العوامل التى تضخم من حجم الظاهرة اذ لو استبعدنا هذا المتغير لتناقص حجم المشكلة تناقصا ملحوظا .. اذ لا يخفى أن التخلف هذا لا يعنى الهروب بمعناه الشائع فقد يكون الحدث مضطرا للتخلف او مؤجلا عودته لاسباب اسرية أو نتيجة لعوامل جذب خارجية .. ولذلك نجد أن اغلب حالات الهروب بعد استبعاد هذا العامل يتم عن طريق الخروج من باب المؤسسة وقد يرتبط ذلك بزمن تنفيذ الهروب اذ يتم اغلبه أيضا فى الفترة الصباحية أى فترة ممارسة النشاط وقد يكون لذلك علاقة بدوره بضعف الاشراف أو قلته فى المؤسسة حسب استطلاع أراء الهاربين عن سبب اختيارهم لوقت الهروب المفضل .

كان قضاء فترة الهروب فى أغلب الاحوال مع الاسرة اذ احتلت المكانة الاولى يليها قضاء الفترة مع الرفاق ثم الاشتغال بعمل خارجى وقد يفسر لنا قضاء فترة الهروب بالنسبة لغالبية الحالات مع الاسرة أن التخلف عن العودة من الاجازة حالة ينطبق عليها تعريف الهروب — يتم غالبا بسبب البقاء فى أسرة أثناء مدة الاجازة ومد فترة البقاء فيها لاسباب متعددة ..

اما العودة من الهروب الى المؤسسة فقد كان اغلبها يتم عن طريق عمليات القبض بمعرفة الشرطة وطبقا لابلاغ المؤسسة اما العودة تلقائيا أو عن طريق الاسرة فقد كانت نسبته قليلة وكان التسليم بنسبة يتم غالبا عن طريق الوالدين أو احدهما .

وباستطلاع رغبات الاحداث المجموعتين وقت اجراء البحث تبين أن أهم هذه الرغبات تمركزت حول أهمية الالتحاق بعمل خارجى أو داخلى — ويغلب ذلك فى المجموعة الضابطة — والتصريح بأجازات طويلة والرغبة الملحة نحو الموافقة على التخرج وكان هذا اكثر وضوحا فى المجموعة التجريبية عن المجموعة الضابطة . ويلاحظ ان اهتمام مجموعة الهاربين كان نحصرا فى الاجازات والتخرج بينما كان اهتمام المستقرين موجها نحو الالتحاق بالمهنة داخل المؤسسة أو خارجها .

خامسا : فروض مقترحة

يمكن فى ضوء نتائج هذه الدراسة الاستطلاعية طرح بعض الاسئلة التى يقتضى الاجابة عليها أو تنمية بعض الفروض التى تحتاج الى تحقيق أو اختبار تجريبى فى الدراسات التالية لهذا البحث :

١ — ثمة ارتبـــاط بين زيادة معـــدل الهروب وبين حجم المؤسسة ونوعيتها بالنسبة للغرض من الايداع وبعدها عن وسط المدينة .

٢ — الهجرة الداخلية من المناطق الريفية الي المناطق الحضرية من العوامل المساعدة لمشكلة الجناح والعوامل العارضة لمشكلة الهروب .

٣ — يؤدى الهروب الى انخفاض مستوى الحدث التعليمى بينمـــا يؤدى استقرار الى ارتفاع مستواه .

٤ — الهاربون من الاحداث أكثر ميلا الى عدم الاستقرار المهنى وعدم الاقبال على الالتحاق بمهنة معينة .

٥ — المخالطة المغايرة خاصة بالنسبة لجماعة الرفاق من العوامل المساعدة فى تعلم السلوك الجانح وسلوك الهروب وممارسة العادات غير المرغوب فيها كتعاطى الخمور والمخدرات ولعب الميسر وادمان التدخين .

٦ — أن نوعية الافلام التى يتردد الهاربون على السينما لمشاهدتها من عوامل الجذب الخارجية التى تدعو الاحداث — احتمالا — الى الهروب .

٧ — ثمة علاقة وثيقة بين نمط التشرد وزيادة نسبة الهروب .

٨ — ان انخفاض مستوى الدخل فى أسرة الحدث له علاقة بالجنـــاح أكثر من علاقته بسلوك الهروب فى حد ذاته .

٩ — تعتبر العوامل المؤسسية — أى مدى الاستفادة بالبرامج المهنية والتعليمية والبرامج الاجتماعية وعملية التكيف مع نظام المؤسسة — من العوامل التى لها وزن كبير فى تحقيق مد ىالاقبال على الهروب اوالاستقرار .

١٠ — العوامل الاسرية كعدم الرغبة فى استغلال الحدث ومساعدته ماديا لها وعدم قلقها عليه من الخلفيات التى تقوم بدور ايجابى فى تحقيق حالة الاستقرار وعدم الاقبال على الهروب .

١١ — التصدع الاسرى ليس له دور بارز فى عملية الهروب .

١٢ـ يلعب ضعف الاشراف دورا هاما فى كيفية عملية الهروب واختيار الوقت المناسب له .

سادسا : التوصيات

تبين من نتائج هذا البحث والدراسات الاخرى السابقة له وآراء ذوى الخبرة فى مجال رعاية الاحداث أن ظاهرة هروب الاحداث الجانحين من مؤسسات الايداع محصلة لعدد من العوامل المصاحبة لها فهى ظاهرة ملازمة لسياسة الباب المفتوح فى معاملة الاحداث المودعين كما هى ملازمة أيضا لسياسة الباب المغلق ولكن الاختلاف ليس فى معدل الهروب فقط بقدر ما هو كائن فى كيفية الهروب . ومن أبرز العوامل المصاحبة للهروب العوامل المؤسسية والاسرية وسوء التكيف أثناء فترة المعاملة نتيجة تفاعل للعوامل السابقة وبعض السمات الخاصة بجناح الحدث وشخصيته فضلا عن الموقف الهروبى فى حد ذاته .

وبناء على ذلك يمكن أن يقترح فى ضوء نتائج البحث التوصيات التالية اسهما منها فى محاولة حل مشكلة الهروب .

١ — يقتضى على كل مؤسسة يزيد فيها معدل الهروب أن تشرع على هدى نتائج هذه الدراسة والدراسات السابقة لها بدراسة خاصة لمشكلة الهروب فى المؤسسة من واقع الحالات العائدة الهاربة .. اذ أن لكل مؤسسة ظروفها وخصائصها النوعية التى قد تؤثر فى اعاقة تنفيذ بعض التوصيات العامة — ومن ثم يمكنها وضع الحلول المناسبة لها دون التقيد بالحلول المماثلة فى المؤسسات الاخرى المختلفة عنها .

٢ — أن تخصيص مؤسسة لمعتادى الهروب لم يكف لحل المشكلة بالنسبة لمعتادى الهروب اذ تبين أن دار التربية الشعبية المخصصة لمعتادى الهروب تحتل المرتبة الاولى فى زيادة معدل الهروب .

٣ — العمل على تطوير سياسة البا ب المفتوح بما يتلائم مع الواقع الراهن للظروف المؤسسية والاسرية ونوعية الجناح .

٤ — أهمية تطوير الاجهزة الاحصائية للمؤسسات العاملة فى نطاق رعاية الاحداث وكذا اجهزة الشرطة والمحكمة بحيث يمكنها ضبط حجم مشكلة الجناح ومشكلة الهروب احصائيا حتى لا يختلط عدد مرات القبض والاحالة الى المحكمة ومرات الهروب بالعدد الفعلى الحقيقى للجانحين أو الهاربين .

٥ — لما كان أكثر من ٩٠ ٪ من حالات الهروب (عينة البحث) كانت متهمة بالتشرد فان استبعاد هذا النمط من المثول أمام محاكم الاحداث

ـ وتنظيم العلاقة بين مؤسسات رعاية الاحداث وبين الاحداث المشردين مباشرة منذ وقت القبض عليهم يؤدى الى تناقض حجم المشكلة . فيجب أن تتم المعاملة فى نطاق الاطار الاجتماعى أكثر منه فى الاطار القانونى التقليدى .

٦ ـــ أن الايداع فى مؤسسات كبيرة الحجم له مشاكل متعددة ادارية ومالية وفنية مما يجعل من الصعوبة بمكان تحقيق الهدف من عملية الرعاية واعادة التنشئة . يقارن ذلك بالنجاح الملحوظ فى عملية الرعاية بمؤسسات الايدع صغيرة الحجم ودور الضيافة وقلة معدل الهروب فيها بشكل واضح ، ومن ثم يلزم اعادة النظر فى سياسة مؤسسات الايداع الكبيرة وذلك بتقسيمها الى وحدات صغيرة تقوم على أساس من السياسة اللامركزيه اداريا وماليا وفنيا مع التنسيق الكامل بينها ..

٧ ـــ يعتبر ارتفاع مستوى كفاية العاملين (اداريين ـــ وفنيين) على المستويات المختلفة من اهم صمامات الامن الواقيـــة من مشـــكلة الهروب مما يلزم الحرص فى عملية انتقاء العاملين والاستمرار فى عملية التدريب على جميع المستويات الوظيفية ومراعاة الاهتمام بالحوافز المـادية والادبية .

٨ ـــ يمكن تنفيـــذ سياسة ترقية وظيفة المشرفين بالمؤسسة الى مستوى وظيفة الاخصائيين الاجتماعيين ، يستلزم ذلك ايقاف تعيين المشرفين دون المؤهلات المتخصصة أو المشرفين المعينين من أبناء المؤسسة الخريجين لمـــا فى ذلك من آثار سيئة نفسيا واجتماعيا على الابناء المودعين كما اتضح من خبرة دور التربية بالجيزة فى هذا الصدد ، وبناء على ذلك يمكن تعيين اخصائيين اجتماعيين لهم قدر من الكفاية الفنية والعمل على زيادة عـــدد الاخصائيين الاجتماعيين فى المؤسسة بوجه عام حتى ينخفض حجم الجماعة التى يشرف عليها كل منهم ومن ثم يتمكن من الاحاطة بكل حالة من حالات الايداع التى يشرف عليها احاطة كاملة وتتقارب مسافة العلاقة المباشرة بينه وبين الحدث فان ذلك كفيل بحل أغلب المشاكل التى تصادف الحدث مما يدرأ عنه التفكير فى سلوك الهروب .

٩ ـــ أهمية اعداد مناهج تعليمية ملائمة لابناء المؤسسات اذ أنهم يختلفون الى حد ما طبقا لظروفهم الاجتماعية والمؤسسية عن الابناء الاسوياء فى المجتمع الخارجى ومن ثم يقتضى أن توضع مناهجهم الدراسية بما يتلاءم مع قدراتهم وأهداف الرعاية الاجتماعية . ومن الضرورى أن تكون هـــذه المناهج معدة أساسا للتدريب المهنى وتدعيم المدارس الداخلية فى المؤسسة بنوع خاص من المدرسين الذين تلقوا نوعا من التدريب على معاملة هذه الفئة ـــ فضلا عن اشتراط توفر خصائص معينة فى شخصياتهم تؤهلهم لذلك مع توفير الجزاء المـــادى والادبى بدرجة تفوق المدرسين العاديين .

١٠ — يقتضى أن يدخل فى عملية الكشف عن شخصية الحدث نوع من اختبار القدرات والاستعدادات المهنية ، مما يتيح الفرصة للحدث التكيف مع المهنة التى تتلائم مع استعداداته وقدراته وتطوير التدريب المهنى بما يتناسب مع احتياجات سوق العمل فى المجتمع الخارجى واعداد مناهج خاصة لهؤلاء الاحداث فى التدريب المهنى لها حدودها الزمنية . فضلا عن ضرورة التوفيق فى عملية اختيار المدربين المهنيين واعدادهم لمعاملة الاحداث الجانحين داخل المؤسسة .

١١ — يجب اتخاذ بعض الاجراءات الرادعة نحو عصابات الاحداث الجانحين كاجراء من اجراءات الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة والجناح بحيث يمكن تشتيت الروابط الكائنة بين رؤساء العصابات وأعضائها مما يؤدى الى انحسار الفرص أمام الاحداث فى تعلم أنماط جديدة من السلوك الجانح . واستبعاد هذا المتغير كعامل من عوامل الجذب التى تشد الحدث نحو العصابات والهروب من المؤسسة .

١٢ — قد يكون اذا وضع فى الاعتبار ادخال برامج سينمائية بصور منظمة مرة أو مرتين أسبوعيا وعرض الافلام التى يقبل عليها الابناء فى دور السينما خارج المؤسسة (الافلام البولسية والمغامرات ...) أن تقلل من نسبة هذا الدافع نحو الهروب .. على أساس اعتبار موضوعات هذه الافلام وأحداثها موضوعا للمناقشة داخل الجماعة بحيث تكون وسيلة لتعديل الاتجاهات ...

١٣ — لما كانت العوامل المؤسسية من أوضح العوامل المساعدة على عملية الهروب وزيادة معدلاتها فيلزم أولا قبل عملية الايداع الحاق الحدث بقسم الاستقبال حتى يمكن ترشيده أثناء فترة الاستقبال بأهداف المؤسسة والغرض من تواجده بها وتبصيره بمستقبله ، كما يجب أثناء الايداع الحاقه بالجماعة المناسبة له على أساس قواعد التصنيف فى المعاملة والايداع ... وتتبع عملية التكيف مع هذه الجماعة وتقويمها أولا بأول والحرص على استبعاد أساليب العقاب البدنى بأى صورة من صوره والاهتمام بتجربة الحكم الذاتى داخل الجماعة من رفاق الحدث واعادة تقويم البرامج الاجتماعية داخل المؤسسة بما يلائم احتياجات الابناء وتحقيق الغرض الوظيفى من هذه البرامج .

١٤ — تعميق البحوث النفسية والاجتماعية بالنسبة للحالات المتطرفة فى الجناح والهروب خاصة فيما يتعلق بالحياة الاسرية .. وتحديد الاسر التى تشجع أبناءها على الهروب بغرض المساعدة المادية لها لرفع مستواها الاقتصادى (بتقديم مساعدات لتشغيل أعضاء الاسرة العاطلين واعطائها أولوية فى مشروع الاسر المنتجة وبعض المساعدات النقدية فى حدود ضيقة

...) كذلك التعرف على الاسر التي لها ارتباط عاطفى متبادل بينها وبين الاحداث الهاربين صغار السن وزيادة تصاريح الخروج وزيارة الاسرة طبقا لكل حالة على حده .. وبناء على ذلك يقتضى توسيع رقعة البحوث النفسية والاجتماعية بزيادة عدد الاخصائيين النفسيين للقيـــام بالتشخيص النفسى والاخصائيين الاجتماعيين لدراسة الحالات المتطرفة دراسة أكثر عمقا ..

١٥ — يمكن بناء على هدى ما سبق أن نؤكد باطمئنان أن استقرار الحدث فى المؤسسة وعدم اقباله على عملية الهروب يساوى الى حد كبير حسن تكيف الحدث فى المؤسسة .. ومن ثم كان لمراعاة نتائج هذا البحث والدراسات السابقة له والتوصيات سالفة الذكر من العوامل الواقعية ضد الجناح بوجه عام وعملية الهروب بوجه خاص .

1. Anastasie, A., Psychological Testing.
The Macmillan Co., N.Y., 1955.

2. Barnes & Teeters, New Horizon in Criminology, 3d edition.
U.S.A. 1959.

3. Bartlett, Sir Fredric & Ginsberg, M., The Study of Society, Routledge & Routledge & Kegan Paul Ltd., London, 1961.

4. Bossard, J. The Large Family System - An original study in the sociology of family behavior.

University of Pennsylvania Press, Philadelphia, 1956.

5. Burt, C;, The Young Delinquent.

University of London Press Ltd., London, 1955.

6. Gielb, Henri, La Criminalité Juvenile,

Woiskowy, Przeglad Prauwinicy (Revue Militaire de Droits) 1947.

7. Glueck, Sheldon & Eleanor, Unraveling Juvenile Delinquency. Harvard University Press, U.S.A., 1957.

8. Horton, Paul B. & Leslie, Gerald R., The Sociology of Social Problems.

Appleton - Century - Crafts inc., N.Y., 1960.

9. Neumeyer, Martin, Juvenile Delinquency in Modern Society. D. Van Nostrand Co., Inc., N.Y., 1956.

10. 2d United Nations Congress of Prevention of Crime and the Treatment of Offenders (London 8-20) Aug., 1966).

11. Sellitz & Jahoda & Deutsch and Cook, Research Methods in Social Relations.

Holt, Rienhart and Winston, N.Y., 1961.

12. Sutherland & Cressey, Principles of Criminology,
J.B. Lippincott Co., N.Y. 1960.

— Differential associations with social deviant groups is a contributory factor to learning delinquent behavior which included running away behavior and some bad recreational habits. ...

— Interest to see some types of films is an attractive factor to make delinquents more liable for running away.

— There is a positive association between type of vagrancy and the high proportion of running away.

— There is a negative association between the low standard of Family income and running away behavior.

طريقة مقترحة للكشف عن الجرائم فى مرحلة الاستدلال

د . زين العابدين سليم

الخبير الاول بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

ورئيس وحدة بحوث كشف الجريمة

مقـــــدمة :

لعله من أهم واجبات رجال الامن على اختلاف أنواعهم فى أى مجتمع من المجتمعات هى القيام بالكشف عن الجرائم المرتكبة ، فضلا عن عمليات المكافحة ذاتها ومنع الجرائم قبل وقوعها .

ولا ريب فى أن عملية الكشف عن الجريمة بصفة عامة (Crime Detection) بما تضمنه من مرحلتى البحث (Investigation) والتعرف (Identification) أصبحت الآن بالدرجة الاولى لا ترتكز على الجهود الشخصية القاصرة بقدر ما ترتكز على أصول وفن البحث الجنائى وما يوفره من الاساليب العلمية الحديثة فى مختلف عمليات الاستدلال والتحقيق ، وما يقدمه من تطبيقات عملية وفنية لتسخير العلم لخدمة أغراض الضبط والمكافحة .

وليس هناك من شك اليوم فى أن حماية العلم للافراد والمجتمعات هو خير دعامة لسيادة القانون ونشر العدالة بين البشر فى عالم معقد مشحون بشتى أنواع الصراعات والمتناقضات الحضارية ، والثقافية — وفى وقت ظهرت فيه الجرائم المنظمة والمعقدة التى لم تعرفها البشرية من قبل .. نتيجة لتطور عقلية المجرم التى لم تعد بدائية بسيطة كما كانت من قبل ، بل أصبحت عقلية متفتحة ومتنورة بفضل استعانته — هو الاخر — بقوة العلم وأساليبه المختلفة .. فتطورت بذلك جرائمه وكيفية ارتكابه لها واخفائه لمعالمها والهروب من مسئولياتها والتخلص من أدلتها وقرائنها ، مما جعل مهمة الكشف عنها وحل غموضها وبالتالى مناهضتها أو مكافحتها من أشق وأدق المهام اليوم للقائمين عليها .

كما انه أصبح لزاما على المجتمعات الحديثة ، على اختلاف أنواعها ، لكى تعيش فى سلام واطمئنان ، ولكى يأمن الافراد على حياتهم وممتلكاتهم ، أن يكون لديها من أجهزة الامن المتطورة ، التى تستعين بكافة ما توصل

اليه العلم الحديث وتطبيقاته المختلفة ، لمناهضة مختلف الاعمال الاجرامية والكشف عن مرتكبيها ومدبريها وحماية المجتمع من المنحرفين والمارقين والمخربين والحيلولة بينهم وبين قيامهم بأى نشاط اجرامى ، والا فسوف يصبح الناس فوضى بلا أمن أو طمأنينة أو حماية .

لذلك كان لابد من أن يعرف الباحث أو المحقق ماهية المساعدات العلمية الحديثة التى يمكنه الاستعانة بها لكى لا يكون عمله بدائيا أو غير موضوعى ، وحتى يوفر على نفسه الكثير من الجهد والوقت والعرق فى سبيل الوصول الى الحقائق والبراهين التى تكشف له النقاب وتضىء له الطريق فى ظلمات القضايا التى يبحثها .. وذلك بفضل ما تقدمه البحوث والتطبيقات العلمية الحديثة فى عمليات بحث وتحقيق الادلة المادية والتعرف عليها والربط بينها وبين الجناة وكذلك فى طرق جمعها وفحصها وتحليلها مما يؤدى فى النهاية الى الكشف السليم عن غموض الحوادث واثبات الفعل على الجانى ، أو بما يؤدى الى التنبؤ باحتمال حدوث فعل اجرامى معين فى وقت معين ومكان معين سواء كان ذلك قبل وقوع الفعل أو أثناء مرحلة الشروع فى تنفيذه .. وهو الغرض الاساسى لوظيفة رجال الامن والعدالة على اختلاف انواعهم .

ويترتب على ذلك ان عملية الكشف عن الجرائم وحل غوامضها ليست بالتالى عملية حظ تصادف الباحث أو المحقق وانما هى عملية خلاقة تحتاج الى الكثير من العمل العلمى المنظم والى الكثير من الفكر والجهد لكى نصل الى الحقائق والاسرار والى العلاقات الكائنة بين الاسباب والمتغيرات ، وهو الامر الذى يؤدى بطبيعته الى الحصول على مفاتيح القضايا المختلفة وعلى الادلة المادية والمعنوية اللازمة لاثباتها ولادانة مرتكبيها .

والجدير بالذكر والمناقشة هنا هو ذلك المفهوم الخاطىء لدى بعض المشتغلين بضبط الجرائم ومكافحتها وهو المفهوم الذى مؤداه : انه لكى تنتهى أى قضية نهاية موفقة فى الكشف عن مرتكبيها وادانتهم بما فعلوه فانه يجب أن يكون لدى باحثيها قدرا معينا من الحظ (١) .

والواقع أن هذا القول بمعناه العام — يجافى الحقيقة — فى اعتقادنا — الى حد كبير ، فلقد دلت الحوادث العديدة انه قد يكون هناك فعلا فى بعض القضايا التى ينتهى تحقيقها بنجاح تام قدرا بسيطا من الحظ يصادف المحققين والباحثين فيها ، ولكن هذا القدر من الحظ لا يمكن أن يقوم فى هذه الحالات على أكثر من ٢ ٪ من الجهد المبذول فى بحثها وحل غموضها .

---

(١) انظر نص ذلك كما جاء فى مرجع :
Gerber, S. and Schroeder, Criminal Investigation, U.S.A., 1962, chapt, 1.

وانه لكى يستفيد الباحث او المحقق من هذه النسبة من الحظ فانه يجب عليه فى الوقت نفسه أن يبذل فى مقابلها ما يعادل ٩٨٪ من العمل المنظم والجهد المضنى (hard Solid Work) لكى يصل الى جميع الحقـائق المتعلقة بالحادث أو الجريمة المرتكبة ، والا فسوف تذهب هذه النسبة من الحظ (ال ٢٪ فى حالة توافرها) ادراج الرياح .

كذلك الحال بالنسبة لمسألة التعلم الذاتى لفنون البحث الجنـائى وكشف الجـرائم عن طريق مجرد « المحاولة والخطأ » فهى لا يمكن — فى راينا — أن تكون ذات قيمة كبيرة فى هذا المجال ، وانما هى ، على العكس ، مسألة لها خطرها ولها مساوئها ، حيث أنها تأخذ وقتا طويلا قد يصل الى سنوات حتى يتعلم الفرد من أخطائه ، كما أن ذلك يكون عادة على حساب المصلحة العامة ، وعلى حساب عدد غير قليل من الضحايا . وأفضل منه هو تعلم القواعد والاصول التى تحكم هذه العملية مع اتباع التخطيط العلمى السليم والعمل المنظم المتصف بالموضوعية والمبنى على البحث والدراسة . وهو الامر الذى حدا بنا الى تقديم طريقة عمل منظمة لبحث الجرائم ومعاينة محال ارتكابها فى مرحلة الاستدلال تهدف الى الاحاطة بمختلف الانشطـة الاجرامية ومصادرة ادلتها المـادية حيث أن قلة الخبرة او العمل العشوائى فى هذا المجال قد يعرض الباحث — على الاقل — الى اتيان بعض الافعال او التصرفات التى تتسم بالجهل أو الاهمال او التسرع أو قد تجعله يغفل اتخاذ بعض الاجراءات الضرورية او الواجب اتخاذها نحو المواقف المختلفة ونحو المحافظة على الادلة والمفاتيح القيمة التى قد تكون موجودة فى مسرح الجرائم وتساعد على حل الغوامض والتعرف على الجناة وتضييق دائرة البحث عنهم .

طريقة العمل المقترحة :

نقدم فيما يلى طريقة عمل مقترحة تصلح لبحث مختلف انواع الحوادث أو الجرائم حال وقوعها أو بعد ارتكابها مقسمة الى عدة مراحل متسلسلة ومتكاملة ومستندة الى أحدث مبادىء فن البحث الجنائى الذى تطور اليوم بحيث اصبح لا يترك شيئا للجهود الشخصية القاصرة التى قد تنجح مرة وتفشل مرات ومرات أو للمصادفات المحضة أو الى ما يسوقه الحظ فى طريق الباحث أو المحقق بل تعتمد اعتمادا صريحا إلى كل ما هو جـديد فى مجال البحث العلمى ، خاصة بعد أن استعان المجرمون المحنكون بمختلف جوانب العلم والمعارف الانسانية ، وبعد أن استفادوا من تجارب المـاضى ومن خبرات غيرهم من المجرمين والآثمين فى الداخل والخارج .

أ — المرحلة الاولى :

وهى خاصة بالانتقال الى محل الحادثة واتخاذ اجراءات الامن اللازمة وفيها نتخذ الاجراءات التالية على وجه الخصوص

١ — يسجل بالضبط وقت وصول القائم بالبحث الى محل الحادث أو الجريمة المرتكبة .

٢ — يسجل كذلك حالة الجو أو الطقس ودرجة الاضاءة والرؤية (Lighting Conditions) .

٣ — تلقى نظرة سريعة وكلية على المكان والموقف بأسره مع اتخاذ الاجراءات الضرورية المناسبة لكل حالة مثل القيام فورا باطفاء أى نار تكون مشتعلة خاصة اذا كان ذلك فى أوراق أو مستندات أو منشورات تصلح لكى تكون دليلا ماديا حاسما وأن يتم هذا الاطفاء بالطريقة العلمية التى تمكن بعد ذلك من فحصها وقراءاتها ، وكذلك فتح النوافذ للتهوية مع غلق محابس الغازات اذا ما لوحظ وجودها فى جو المكان وكذلك النظر فى دورات وأحواض ومصايد المياه للبحث عن أى دليل مادى يكون قد وضع بها ويمكن انقاذه قبل ضياعه ، وكذلك البحث عن وجود أى رائحة مميزة لدخان أو بارود أو روائح عطرية أو مواد كيميائية أو دوائية أو ما شابه ذلك مع تسجيل كل ذلك حسب القواعد والاصول الفنية لعمليات الملاحظة والوصف والتمييز .

٤ — فى حالة وجود ضحايا أو اصابات يتخذ فى الحال الاجراءالضرورى المناسب لكل حالة أو موقف سواء كان ذلك اجراء انقاذ أو اسعاف أو استدعاء أو استماع لاخر أقوال المجنى عليه .. الخ .

— تسجل حالة المكان بصفة عامة ، خاصة حالة الابواب والنوافذ والمفاتيح والاقفال والانوار وحالة المحتويات أو الاثاثات وكيفية ترتيبها أو تناثرها .

٦ — تتخذ فى الحال أيضا اجراءات الامن المناسبة والضرورية لوقاية المكان وحمايته خاصة ضد حدوث أى اقتحام أو عبث أو تغيير ، مع العمل على الابقاء عليه بكل تفاصيله ودقائقه عن طريق عزله وتحديد منطقة ارتكاب الجريمة او وقوع الحادث (Sizing up the area) حسب الظروف والاحوال ونوع واهمية الجريمة المرتكبة وبشرط أن لا تكون المنطقة التى يجرى عزلها واسعة جدا أو ضيقة جدا وانما تكون متناسبة مع طبيعة المكان واهمية الحادث أو الجريمة .

٧ — لا يسمح لأحد أيا كان بالدخول الى مكان الحادث الا اذا كان من المسئولين أو المختصين أو الخبراء علما بأنه يجب الاقلال ما أمكن من عدد هؤلاء الذين يسمح لهم بالدخول للمشاركة فى معاينة أو تحقيق الحادث .

٨ — لا يفرج أو يسمح بمغادرة أى فرد من الذين يوجدوا أو يعثر عليهم بمكان أو منطقة الحادث بأى حال من الاحوال الا بعد أخذ أقواله انفراديا ومعرفة مبررات وأسباب وجوده على أن تغطى أقواله الجوانب الهامة التالية التى يجرى تسجيلها رسميا لارفاقها مع أوراق تحقيق الحادث :

(أ) الاسم بالكامل وأسماء الشهرة ان وجدت

(ب) عنوان السكن أو محل الاقامة .

(جـ) الوظيفة ومكان العمل .

(د) وقت وطريقة وصوله أو تواجده فى محل الجريمة أو الحادث وسبب هذا التواجد .

(هـ) علاقته بالجانى أو المجنى عليه أو الاشخاص الاخرين الموجودين بمحل الحادث .

(و) وصفه لحالة المكان وظروفه عند وصوله اليه .

(ز) وقت وطريقة مغادرته المكان فى حالة الافراج عنه واعطائه الاذن بالمغادرة أو الانصراف .

واذا كانت الدلائل تشير الى أن أحد الموجودين قد ساهم أو شارك فى ارتكاب الحادث أو الجريمة فيوضع تحت التحفظ ولا يسمح بالافراج عنه حتى يقدم الى سلطات التحقيق .

ب — المرحلة الثانية :

وهى خاصة بعملية التحفظ على الادلة الموجودة مع ربطها ببعضها واثبات علاقتها بمحل الحادث وبالجانى أو الجناة :

١ — **الاطلاع والفحص الشامل** : تجرى معاينة شاملة لمكان الحادث أو الجريمة محل البحث عن طريق الاطلاع على كل جوانبه ودقائقه للبحث عما يفيد التحقيق والكشف عن الجريمة وفقا لخطة منطقية منظمة (A Logical Sequence according to a plane) — تكفل تغطية المكان بأسره ، وذلك بدلا من الطريقة العشوائية فى البحث أو التفتيش .

ولعل احسن الطرق هو ما يبدأ بالنظرة الكلية الفاحصة للمكان بأسره ثم ينتهى بالنظرة الخاصة المتعمقة لكل نقطة على حدة وفقا لنظام دائرى معين يجعل الباحث ينتهى من حيث بدأ . وذلك مع ملاحظة تحديد ووقاية أماكن الادلة المادية خاصة أماكن البصمات والانطباعات وآثار الاقدام والبقع وخلافه .

٢ — **استخدام مساعدات التصوير الجنائى** : يجرى تصوير مسرح الجريمة بالحالة التى يوجد عليها ، كما يجرى تصوير كل جسم أو دليل مادى يعثر عليه بعده صور مختلفة من زوايا وابعاد مختلفة تصويرا عاما ثم تصويرا خاصا . بمعنى أنه يجب تصوير كل دليل مرة على حدة ، ومرات أخرى مع ما يجاوره من أشياء وأماكن وذلك لاثبات العلاقة على الطبيعة بينه وبين غيره من الاشياء فى مكان ارتكاب الجريمة (للربط بين الدليل ووجوده فى مسرح الحادث) .

ويفضل الكثيرون استخدام المقاييس المدرجة أو المساطر (Rulers) عند التصوير حتى اذا تضمنتها الصورة يمكن بمجرد النظر اجراء المقارنات الحجمية اللازمة . كما أنه ينبغى ان يوضح بكل صورة البيانات المساعدة الخاصة بها والتى تساعد كثيرا فى تفهم طبيعتها ودلالتها ، ولعل اهم هذه البيانات المساعدة ما يأتى :

(أ) وقت وتاريخ اخذ كل صورة .

(ب) الزاوية أو الاتجاه الذى اخذت منه الصورة .

(جـ) نوع ودرجة الاضاءة الموجودة أو التى استخدمت عند التقاط الصورة .

(د) نوع العدسات والافلام المستخدمة (Lens & Film data).

(هـ) أى بيانات توضيحية أخرى يرى اضافتها .

٣ — **استخدام الرسومات التخطيطية** : يستعان كذلك فى عمليات الربط والتوضيح بعمل الرسومات التخطيطية (Diagrams) المناسبة والتى تساعد كثيرا فى ابراز التفاصيل والمواقف المختلفة ، كما انها تساعد فى توضيح وتفسير الصور الفوتوغرافية المأخوذة . وذلك على أن يراعى فى هذه الرسومات أو الاسكتشات بصفة عامة ما يلى :

(أ) بيان مواقع الجهات الاصلية الاربعة على ان تكون اعلى ورقة الرسم ممثلة لجهة الشمال ما أمكن .

(ب) بيان مقياس الرسم الذى استخدم فى عمل الاسكتش أو الرسم النهائى (Final diagram) ، حيث أنه يفضل دائما عمل اسكتش

ابتدائى سريع أولا (Preliminary diagram or Sketch) بسجل ويبين فيه مواقع الاشياء بالنسبة لبعضها البعض
(record relationships of items)
ثم بعد ذلك يعاد عمل الاسكتش بطريقة دقيقة وبمقياس رسم معين لتمثيل مواقع الاشياء على حقيقتها او كما هى عليـــه على الطبيعة ، وذلك بعد اجراء جميع القياسات الهندسية اللازمة ، ولا مانع من الاستعانة بالفنيين فى ذلك ما أمكن .

(حـ) يوضح فى الرسم جميع الاشياء الكبيرة وكذلك الاجسام والادلة المـــادية الهامة كما هى موجودة بمحل الحادث على الطبيعة . وفى حالة رسم المبانى والمنشئات يوضح بالرســم أماكن الابواب والنوافذ أو أماكن الدخول والخروج .

(د) يراعى أن ترسم الاشياء بالطريقة الفنية المتعارف عليها علميـــا أو اقليميا مثل طريقة رسم الطرق والسكك الحديدية والانهار والاشجـــار والتبات والجبال .. الخ .

٤ ــ الاستعانة بالمعدات والاجهزة الفنيـــة فى البحث عن الادلة :
يستعان فى عملية البحث عن الادلة المـــادية ، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، بكافة الوسائل العلمية أو الفنية الممكنة حتى لا نترك أى قطعة أو اثر من دليل دون أن يتم الكشف عنه وحتى يمكن اظهار الادلة المـــادية الخافية أو الغير ظاهرة (بصمات ، انطباعات ، بقع شعر ، ألياف ، شظايا، آثار من الدهانات أو البويات ، الخ) وذلك عن طريق استخدام الاضواء ، أو العدسات أو الاشعة بأنواعها أو الكيماويات الكاشفة أو التتبعية أو أى أجهزة حديثة تستخدم فى هذا المجال أو فى مجال رفع هذه الادلة والتحفظ عليها (مثل عمل القوالب (Casts) لاثار الاقدام والاطارات ، وكذلك رفع البصمات على الشريط السيلوفانى الشفاف أو ما شابه ذلك . ومع الاستعانة ما أمكن بالخبراء والمتخصصين فى رفع الاثار أو الادلة الدقيقة أو القابلة للتلف أو الانفجار أو الضياع .

كما انه قد يستعان بالوسائل التقليدية مثل النقر على الخشب والجدران للكشف عن الاماكن المفرغة أو الغير مصمتة والتى قد تحتوى بداخلها على الادلة المادية الهامة ، كما انه يجب الاهتمام فى عملية البحث بمواضع التغير فى اللون وحداثة الطلاء ، وكذلك النظر الى رؤوس المسامير وسطح الخشب فاذا كانت آثار الصدأ بها علامات آلات حادة أو أنها لامعة مع وجود آثار ضغط أو احتكاك بالخشب نفسه دل على ذلك على وجود عبث أسفلها مما يتعين معه البحث أسفلها ودراستها للكشف عن أسباب ذلك .

٥ — **الاستعانة بالوسائل الاستدلالية الاخرى** : قد يستعان بالكلاب البوليسية المدربة خاصة فى حالة البحث عن آثار الجانى أو عن جثث القتلى أو المواد المخدرة المدفونة . وفى حالة الاشتباه بأن ثمة أشياء مخبأة فى باطن الارض فانه يجدر بدلا من الحفر فى مساحات شاسعة منها أن نلجأ الى الاسلوب العلمى فى البحث ، فمثلا عن طريق سكب كمية من الماء فى اى مكان مشتبه فيه يمكن تأكيد أو نفى الشك بوجود نبش حديث به بواسطة ظهور الفقاعات الهوائية على سطح الماء مع تسربه للداخل بسرعة ، وهكذا .

٦ — **تسجيل خواص ومواصفات الادلة** : يجرى تسجيل كتابى دقيق للصفات والخواص الطبيعية لكل دليل يعثر عليه فى مكان الحادث أو الجريمة المرتكبة على أن يتم ذلك بطريقة تسمح بالتعرف عليه دون غيره من الاشياء (To be Positively Identified) وبدون أن نغير أو نحدث فيه اى شىء أو اى تلف يقلل من قيمته فى عملية الاثبات الجنائى .

وبصفة خاصة يجب الاهتمام بتدوين أماكن وجود الادلة المادية وأدوات الجرائم المضبوطة وطريقة العثور عليها وبيان ما يجاورها ، أو يعلوها ، من نوافذ أو منافذ حتى يكون ذلك حجة على المتهم فى حالة ادعائه بأن الشىء المضبوط قد دس عليه أو القى به من نافذة أو منور مثلا .

٧ — **تحريز الادلة** : يجرى بعد ذلك تحريز كل دليل على حده مع تمييزه وترقيمه وربطه وختمه بطريقة تكفل سلامته وتمنع التلاعب بمحتوياته اثناء عملية النقل الى المعمل الجنائى او الشرعى او عند نقله للحفظ ، مع ملاحظة تدوين تاريخ الحصول أو العثور عليه ومكانه واسم الضابط أو الشخص القائم برفعه وتحريزه ، واسم الشخص والمكان المرسل اليه الدليل سواء كان ذلك لعملية الفحص أو العرض او الحفظ ، وكذلك اسم القضية ونوعها ، كما يجب فى الوقت نفسه وضع الارشادات الضرورية أو الوقائية على الدليل مثل عبارة « مادة مفرقعة » أو « مادة قابلة للاشتعال » أو « قابلة للكسر » أو عبارة « مستعجل جدا » أو ما شابه ذلك حسب الظروف والاحوال .

كما يلزم هنا ملاحظة عدم السماح للادلة المادية بأن تختلط ببعضها او بغيرها بأى حال من الاحوال ، أو أن تعرض للعوامل الجوية او أن تتلوث — (to become contaminated) أو أن يصيبها العطب او التلف .

وعند التحفظ على الادلة فى محتويات أو مغلفات فانه يلاحظ ان تكون هذه المحتويات او المغلفات ملائمة لكل دليل وخالية من اى شوائب أو اتساخات ، كما يجب الا توضع الادلة المادية الدقيقة مثل الشعر والالياف

أو شظايا الزجاج وما شابه ذلك فى مظروف أو اى محتوى آخر قبل تغليفها جيدا بورقة من السيلوفان أو ورقة بيضاء نظيفة ومصقولة ، واذا كانت الادلة المــادية هشــة او قابلة للكسر فيجب الا تترك حــرة الحــركة (placed loose) داخل محتوياتها . اما فيما يختص بالادلة المــادية من المقذوفات النارية والاظرف الفارغة وما شابه ذلك فانه يجب حفظها فى صناديق خاصة ملائمة من ورق الكرتون وذلك بعد لفها بطبقة من القطن أو الصــوف .

هذا فى حين أن الادلة المــادية من قطع الملابس أو الاقمشة التى يعثر عليها يجب الا تحفظ أو تحرز فى محتويات بها قطن أو صوف ، وكذلك لا تحفظ السوائل فى محتويات معدنية او محتويات لهــا غطاء من الفلين (cork-stopped containers) بــل تحفــظ فى محــتويــات لهـــا اغطية محكمة من الزجاج (Glass — stoppers) ويلف حول الغطــاء شريط من اللحام او المشمع اللاصق— (Sealing rubber tape) يمنع حركة او فتح الغطاء .

٨ — أخذ العينات الضابطة (Control or Standard Samples) :

نظرا لأن هناك من الادلة المــادية ما تستدعى عملية فحصها معمليا ضرورة اصطحابها بعينات أخرى ضابطة أو عيارية لاهميتها القصوى فى عمليات المطابقة واغراض المقارنة ، لذلك يلزم على الباحث أن يرفق بالدليل المادىمثل هذه العينات القياسية قبل أن يجرىتغييرها أو تبديلها أو حدوث أى طارىء عليها يغير منطبيعتها أو مادتها ، كما هو الحالمثلا فى عينات التربة أو الطين او الزجاج ، وكذلك الحال فى المستندات المزيفة أو بصمات المشتبه فيهم أو طابع اطارات الكاوتشوك الخاص بالعربات التى يشتبه فى ارتكابها الحادث . وفى هذه الحالة أيضا يجب عدم اهمال تدوين ظروف أخذ هذه العينات الضابطة والوقت الذى انقضى عند أخذها .

٩ — عرض الادلة على المتهمين أو المشتبه فيهم :

اذ أن هناك فى الواقع من الادلة المــادية ما يلزم بعد العثور عليهــا عرضها على الجانى أو المشتبه فيه فى حالة وجوده ، وذلك لبيان وجهــة نظره وتفسيره وما اذا كان معترفا بالحيازة مثلا من عدمه ، مع تسجيــل أقواله وتعليقاته وتعليلاته واعترافاته بصدد هذا الدليل ، وهو الامر الذى يجب أن يتبع بصفة خاصة عند تفتيش الاماكن أو المساكن للبحث عما يفيد التحقيق .

١٠ — ارسال الادلة للفحص الفنى او المعملى :

فى حالة اذا ما استدعى الامر ارسال الادلة المادية الى المعامل الجنائية أو الشرعية فانه يجب أن يوضح فى خطاب مرفق ظروف جمع أو وجود كل دليل وطريقة رفعه أو اخذه مع بيان ظروف الحادث نفسه لأن ذلك يضىء الطريق أمام الفاحص للوصول الى الحقائق المطلوبة والى الاحكام الصائبة كما يلزم على الباحث أحيانا تحديد نوع الفحص أو الفحوص المطلوبة وطريقة التصرف فى الدليل بعد الانتهاء من فحصه أو تحليل بعض أجزائه ، وهل مسموح باستهلاكه بأجمعه أو مطلوب استهلاك جزء منه فقط ، وهل يلزم اعادته بأكمله أو بالحالة التى هو عليها ، وذلك مع الاحتفاظ دائما وفى جميع الاحوال بصورة كربونية من هذا الخطاب .

١١ — تسجيل تحركات او خط سير الادلة :

يفتح سجل خاص بتسليم وتسلم كل دليل ، أو بالصادر والوارد له لبيان حركة انتقالاته بين مختلف الجهات المختصة ، وذلك منذ وقت العثور عليه حتى وقت المحاكمة والحفظ .

١٢ — استكمال البيانات الضرورية : قد يستدعى الامر فى هذه المرحلة أخذ أقوال المجنى عليهم أو المشتبه فيهم أو شهود الحادث أو الواقعة الجنائية فى حالة وجودهم لاستخلاص بعض المعلومات أو الحقائق السريعة أو لتحقيق صحة بعض هذه الوقائع للوصول لأى صورة واقعية عما حدث ، وفى هذه الحالة يجب مناقشتهم وسؤالهم حسب الاصول والقواعد الفنية والقانونية لكى نصل الى الحقيقة والواقع على قدر الامكان .

جـ — المرحلة الثالثة :

وهى خاصة بتجميع المعلومات وتحليلها واتخاذ القرارات المناسبة فى تقارير مكتوبة :

وهى المرحلة الاخيرة التى تجرى فيها عملية تجميع كافة المعلومات المتعلقة بالحادث أو بالجريمة المرتكبة ثم فحصها وتحليلها وتقييمها لاستنباط النتائج الملائمة منها بما يؤدى فى النهاية الى الكشف عن غموض الحوادث واماطة اللثام عن شخصية الجانى أو الجناة وكيفية ارتكابهم لجريمتهم تمهيدا لاتخاذ اجراءات محاكمتهم بما يتوفر ضدهم من أدلة مادية ومعنوية ليلقوا مصيرهم المحتوم فى ساحة العدل والقصاص .

وخلال هذه المرحلة تتخذ الخطوات والاجراءات الهامة التالية :

١ — يجرى الاطلاع على جميع المعلومات المتجمعة والتقارير الفرعية المقدمة عن الحادثة والواقعة الجنائية والتى ترد من مختلف المصادر الممكنة،

مع استكمال أى بيانات أخرى قد يرى ضرورة الحصول عليها ، ويقع ضمن ذلك أخذ اقوال جميع المتهمين أو المشتبه فيهم مع سؤال جميع الشـــهود والمبلغين لتكوين صورة واقعية عما حدث .

٢ ـ يستشار ويناقش كافة الخبراء والمتخصصين فى كل الامور التى تعن للباحث او المحقق مع الاستشهاد بآرائهم ووجهة نظرهم فى القـــرار النهـــائى الذى يتوصل اليه .

٣ ـ توزن وتقيم كل البيانات والادلة والاعترافات التى أمكن الحصول عليها فى المراحل السابقة .

٤ ـ يدرس مدى تجريم القانون المحلى للوقائع التى حدثت وموقف كل من المتهمين أو المشتبه فيهم مع تحديد نوع الجريمة والاركان التى توفرت لثبوت التهمة على مرتكبيها .

٥ ـ تصاغ الخلاصة او النتيجة النهائية لعمليات البحث أو التحقيق فى شكل تقرير مكتوب يكون الغرض الاساسى منه عرض الحقائق التىيتوصل اليها بالنسبة لموضوع البحث مما يبرر اتخاذ قرار معين حيالها . ومن هنا كانت ضرورة تدوين مثل هذه التقارير بدقة ووضوع وبالطريقة السليمة التى تتناسبمع أهميتها أو تفى بالحاجة المطلوبة منها ، وبحيثيستطيع من يقرأوها ان يلم بجميع أطراف الموضوع خاصة من جهة فهم جميع الوقائع المعروضة بدون اى لبس او ابهام ودون الرجوع الى أى تكهنات أو تقـــارير جانبية أخرى .

وفى هذا الصدد فانه يلزم التنويه أن التقـــارير التى تدون فى جميع عمليات كشف الجرائم بصفة عامة لها فى اعتقادنا أغراض وفوائد يجب ألا تغيب عن ذهن كاتبها ، كما أن لها جوانب أساسية ، شكلية وموضوعية ، يلزم مراعاتها بما يمكن ايجازه فيما يلى :

اولا : فيما يختص بالاغراض التى يجب أن تغطيها تقارير كشف الجرائم :

١ ـ توصيل المعلومات :

اذ أن الهدف الاساسى من مثل هذه التقارير هو توصيل ونقل المعلومات والحقائق التى أمكن التوصل اليها الى المسئولين أو المختصين فى أى مجال من المجالات المعنية .

ومن ثم فانها يجب أن تدون بالطريقة التى تجعل قارئها يتفهم تماما لكل الحقائق والدلائل التى يشير اليها المضمون Significance of contents

كما تجعله مطمئنا الى دقة الوقائع المعروضة والى سلامة الاجراء الذى قد يتخذ حيالها .

٢ ــ تسجيل المعلومات :

وهو هدف آخر يجب أن تغطيه تقارير كشف الجرائم لأنها قد تتحول بعد ذلك الى عمل سجل دائم (Permenent record) أو مؤقت (Temprory) لكل الحقائق والمعلومات التى يتحصل عليها من عمليات البحث الاستدلالية فى مجال كشف الجرائم .

٣ ــ اتخاذها كأساس (Basis) للاجراءات الهامة :

اذ أن كل الاجراءات والقرارات الهامة فى مجال كشف الجرائم يجب أن تعتمد أو تبنى على أساس من التقارير المكتوبة ، سواء كان ذلك يتعلق باجراءات وتدابير الامن الوقائية أو بأى اجراء آخر من اجراءات الاستدلال أو التحقيق ــ مثل اجراءات القبض أو الاعتقال أو تحــديد الاقامة ، أو اجراءات الحفظ أو الاحالة الى المحاكم ، أو توقيع الغرامات البسيطة ، الخ .

٤ ــ اتخاذها كمرجع (Reference) يستفاد منه فى عمليات بحث أخــرى :

وذلك حتى يمكن أن يستفيد منه مستقبلا باحثون آخرون فى عمليات أمن أو قضايا أخرى قد تتضمن أو تتعلق بنفس الاشخاص أو الموضوعات .

ثانيا : فيما يختص بالجوانب الاساسية التى يلزم مراعاتها عند كتابة تقارير كشف الجرائم :

١ ــ بالنسبة لطريقة كتابة التقرير والمراحل الشكلية التى يجب أن يمر بهــا :

اذ أن كل تقرير هادف يلزم له عند صياغتــه أن يمر بعملية اعداد وتخطيط حتى يتبلور فى النهاية الى تقرير موضوعى منظم . ونحن نرى أن هناك خمسة خطوات أو مراحل رئيسية متسلسلة يلزم أن تمر بها تقارير كشف الجرائم يمكن اجمالها فيما يلى :

(أ) مرحلة وضع الخطــة التى سيبنى على أساسها هيكل التقرير (Planning) : حيث يبين فيهــا الهدف من التقرير مع وضــع الاجزاء والعناوين الرئيسية والفرعية المناسبة .

(ب) مرحلة تنظيم المــادة الموجودة أو المتجمعة (Organizing the collected Material) : حيث يجرى ترتيب كل المعلومات المتجمة مع تبويبها تحت الاجزاء والعناوين المناسبة لها .

(جـ) مرحلة الكتابة أو الصياغة (Writing) : ونقصد بها المرحلة التى يصاغ فيها التقرير صياغة مبدئية وفقا للتصميم الذى سبق وضعه .

(د) مرحلة تقييم ومراجعة ما تم كتابته (Evaluating) :
حيث يجرى قراءة ومراجعة ما تم كتابته (Revising) للكشف عن أى أخطاء أو نقص أو تكرار أو تناقض أو عدم وضوح .

(هـ) مرحلة الصياغة النهائية (Re-writing) : حيث تعاد كتابة التقرير لكى يتم اخراجه فى صورته النهائية التى تحقق الاغراض المنشودة منه .

٢ — بالنســبة للمحتوى (content) أو نوع المــادة أو المعلومات التى يتضمنها التقرير :

اذ أن المــادة المكتوبة يجب أن تنقل للقارىء صورة واقعية عما حدث وعما يريد كاتب التقرير الاشارة اليه دون أن تؤدى الالفاظ أو المعانى الى التوصل الى استنتاجات خاطئة أو تفسيرات مضللة (Erroneous conclusions) — خاصة واننا عندما نكتب لا تكون لدينا الفرصة لاستخدام مساعدات التوضيح الكلامية التى قد تعطى للالفاظ معنا معينا مثل تعابير الوجه أو نبرات الصوت أو طريقة الالقاء أو حركات الجسم المصاحبة ، ومن هنا كانت ضخامة المسئولية الموضوعة على كاهل كاتب تقــارير كشف الجرائم . لذلك فنحن نرى وجوب توفر صفات وشروط معينـــة فى كاتب التقرير حتى يخرج المحتوى (Content) سليما وموضوعيا ولعـــل اهمها ما يأتى :

(أ) المعرفة (knowledge) : حيث يجب أن يكون كاتب التقرير واسع المعرفة كثير الاطلاع .

(ب) القدرة على الحكم الصحيح (Good judgment) : بحيث تكون أحكامه صائبة ولها دائما ما يبررها .

(جـ) القدرة على التعبير الصحيح : بحيث يستطيع أن يكتب لكى يعبر (to express) وليس لكى يؤثر (not to impress) ، وذلك مع استخدام الالفاظ المألوفة لدى القارىء وليست الالفاظ الغريبة أو المعقــدة أو المنفرة .

(د) الامانة التامة مع الدقة فى نقل وتسجيل المعلومات — (Fairness and accuracy) ، وهى خصائص يلزم توفرها لكتابة تقرير موضوعى (objective) وليس تقرير شخصى (Subjective) .

(هـ) القدرة على سرد الحقائق مرتبة وبالطريقة التى تجعلها تتكلم عن نفسها ، وبحيث لا تحتاج الا الى القليل جدا من الشرح أو التفسير لمدلولاتها .

(و) الابتعاد عن ابداء الملاحظات أو التعليقات العدائية — (Offensive Remarks) — مع التجرد من كل الاعتبارات الشخصية أو العنصرية أو الطائفية أو العقائدية .

(ز) الا يقوم بتحوير أو تحريف المعلومات التى يقتبسها ، بل يذكرها بحالتها أو كما هى بالضبط دون تصرف مخل بها . واذا كانت لديه ملاحظات خاصة يريد ابداؤها فيلزم أن يتم ذلك عن طريق احاطتها بالظروف والمواقف الملابسة أو المصاحبة .

(ح) تجنب الانفعال الذى قد يؤدى الى التأثير فى ذاكرته أو عاطفته مما يحول دون تذكر الوقائع كما حدثت فعلا أو يؤدى الى تفسيرها بطريقة خاطئة أو مغرضة .

(ط) تجنب تعاطى أى مخدر أو عقار مهدىء أو أى مسكر اثناء اعداد التقرير لأنها تؤثر فى كفاءة الشخص وحضور ذاكرته وحدة ذهنه مما ينعكس أثره على مختلف الجوانب التى يتضمنها التقرير .

(ى) ان تتمشى توصياته فى النهاية مع الحقائق التى يتحصل عليها وتتفق قراراته بصدد الواقعة محل البحث مع كل الدلائل التى أمكن توفرها ضد المتهمين أو المشتبه فيهم بدون أى تحيز أو محاباه ، مع تمييز المتهمين عن الشهود وترتيبهم تنازليا حسب أهمية ودور كل منهم .

New Approach for Detecting Crimes in Preliminary Investigation

By
Dr. Zein E. Selim

Senior Expert and Head of the Criminalistic Section in N.C.S.C.R.

It is the aim of the auther in this study to point out the necessary for a new organised approach which can be followed by police officers and other investigators in the detection of different crimes during their preliminary procedures especially after the criminals have improved their techniques and their usage of the advanced scientific tools. A new method was proposed comprising all the most important systematized percepts applicable to investigate any accident or crime committed. All the sade work which must be done by the first officer arrives at the scene of the crime, including the scene protection measures and the organised methodical examination for clues and evidence, were presented. The method consists explicitly of three successive stages starting with the security measures and the protection of the scene against any change or damage.

The second stage which deals with the process of collection, preservation and relationship of evidence using the most recent progress in criminalistics and in the field of technical investigative aids, are also presented.

The last and third stage deals with the analysis, corrolation of information, and taking decisions. The different aspects which may result in destroying the best clues are pointed out in every stage. Besides, the general principals which should be followed in writing reports of crime detection are discussed and illustrated.

حلقة دراسية عن علم الاجتماع
الريفى فى الجمهورية العربية المتحدة

تزمع وحدة بحوث الريف بالمركز عقد حلقة دراسية عن علم الاجتماع الريفى بالجمهورية العربية المتحدة وذلك فى المدة من ٩ الى ١٢ مايو سنة ١٩٧٠، وتشمل الحلقة على البحوث والدراسات التالية :

أولا : فى النظرية والمنهج فى علم الاجتماع الريفى :

١ — الوضع الحالى لعلم الاجتماع الريفى مع الاشارة الى دراسات علم الاجتماع الريفى فى مصر .

٢ — بعض الاتجاهات الانتربولوجية فى الدراسات القروية .

٣ — التنميط فى المجتمعات القروية .

ثانيا : بعض السمات الثقافية فى المجتمع الريفى المصرى :

١ — نظرة القرويين نحو ظاهرة الموت ونحو الموتى .

٢ — الفلكلور ودراسات علم الاجتماع الريفى .

ثالثا : التغير الاجتماعى فى المجتمع الريفى المصرى .

١ — التغيير الاجتماعى فى المجتمع القروى .

٢ — تطور نظام الملكية الزراعية فى مصر .

٣ — الهجرة الريفية الحضرية — تحليل احصائى .

٤ — الفروق الريفية الحضرية فى بعض الخصائص السكانية .

رابعا : التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى المجتمع الريفى :

١ — عمليات التنمية الاجتماعية الريفية .

٢ — معوقات التنمية الاجتماعية فى الريف المصرى .

٣ — التنمية الثقافية فى المجتمع الريفى .

نحو دراسة الآراء والاتجاهات وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية

السيد يس

وحدة بحوث السلوك الاجرامى

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

مقـــــدمة :

الظاهرة الاجرامية احدى الظواهر الاجتماعية المركبة التى توجد فى كل مجتمع . ويرجع تعقد هذه الظاهرة الى تعدد أبعادها القانونية والنفسية والاجتماعيةوالثقافية والاقتصادية . وقد أدىكل هذا الى تعذر دراستها دراسة متكاملة فى مجموعها فى نفس الوقت ، مما أضطر معه الباحثون الى أن يقنعوا بعزل جانب أو أكثر منها ، لكى يفردوه بالدراسة .

وقد أدى هذا المنهج الى التركيز على دراسة جوانب معينة من الظاهرة الاجرامية ، واهمال جوانب أخرى جديرة بالبحث . ومن بين الجوانب الهامة التى لم تلق حقهـــا من البحوث المتعمقة ، دراســـة تأثير الآراء والاتجاهات والذهنيات الجمعية على الظاهرة الاجرامية سواء فيما يتعلق بسببيتها وحجمها ونوعها ، أو بأساليب الوقاية منها .

واذا كانت الآراء والاتجاهات تعد بمثابة محور الارتكاز لعلم النفس الاجتماعى ، الا ان جميع العلوم الاجتماعية اخذت تركز اليوم على دراستها لما تبين من أهميتها البالغة ، لا فرق فى ذلك بين علم الاقتصاد وعلم الانثروبولجيا وعلم السياسة . وقد آن لعلم الاجرام ان يحذو حذو هذه العلوم ، ويهتم فى مجاله بدراسة الاراء والاتجاهات وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية .

غير انه ينبغى علينا قبل أن نتقدم خطوة اخرى فى المناقشة أن نقـدم تعريفا دقيقا للآراء من ناحية وللاتجاهات من ناحية أخرى ، ونبرز الفروق بينها (١) . الواقع ان مصطلح الاتجاه aittutde يغطى عـدة أفكار جد

---

(١) راجع بهذا الصدد :

— Pinto, R. & Grawitz, M., Méthodes des Sciences Sociales, Paris : Dalloz, 1964, 592 - 595.

مختلفة ، ويعتبر توماس وزنانيكى اللذان أسهما فى تجديد الاهتمام بهـذا المصطلح ، ان الاتجاه هو « كل علامة تكشف عن الحياة الباطنية للانسان ، سواء كانت بسيطة أو مركبة ، عامة أو خاصة » . وهكذا يمكن لهذا التعريف أن يغطى الأحكام التى يصدرها الشخص وافكاره ومشاعره ، أيا كانت الأشياء التى تنصب عليها هذه الاحكام أو الافكار او المشاعر .

وليس هذا هو التعريف الوحيد الذى اقترح ، فهناك تعريفات متعددة لمصطلح « الاتجاه » . غير أنه يمكن القول انها جميعا تركز حول فكرة واحدة هى كون الاتجاه يتضمن حالة يكون الشخص بموجبها على استعداد لكى يستجيب بطريقة معينة لمنبه معين .

ولعل تعريف « البورت » للاتجاه يلقى بمزيد من الضوء عليه . يذهب البورت الى ان الاتجاه « حالة ذهنية وعصبية فسيولوجية تتكون عن طريق الخبرة ، وهى تمارس تأثيرا ديناميكيا على الفرد ، وتعده لكى يتصرف بطريقة معينة فى مواجهة عدد معين من الأشياء والمواقف » (٢) .

وعلى ذلك يمكن لنا أن نقرر ان للاتجاه سمات معينة . فهو لا يمثل رد فعل منفرد ، وانما يمثل نمطا من ردود الأفعال يظهر بصدد عدد معين فى المواقف المتشابهة . ففكرة الاتجاه تتضمن فكرة التكرار ، بمعنى امكانية صدور استجابات من نفس النوع فى مواجهة اشياء من نفس الجنس . والاتجاه يتضمن قطبين : قطب **للسلوك** يكشف عن نفسه عن طريق ضروب التصرفات المختلفة التى يقدم عليها الفرد ، وقطب **للتمييز** ، يتضمن اتخاذ موقف معين فى مواجهة شىء معين .

بعبارة اخرى إعتناق اتجاه فى مواجهة شىء ما معناه اعطاء معنى معينا لهذا الشىء سواء كان هذا المعنى معاديا له أو متعاطفا معه بدرجة صغيرة أو كبيرة . وعلى ذلك فالاتجاه يفترض دائما **علاقة مع شىء** . ولا يهم كثيرا تتضمن جانبين فى نفس الوقت : جانب فردى سيكلوجى ، وجانب اجتماعى يدخل عن طريق المؤثرات الخارجية . وأخيرا فالاتجاه لا يكون أبدا فطريا ، ذلك لأنه يتكون عن طريق ادراك الشىء المعين الذى يدور حوله . وهذا الادراك قد يكون **مباشرا** مثل اتجاه الشخص الذى لا يحب الكلاب مثلا ، أو **ذهنيا** مثل العداء للفاشية .

اذا كانت هذه هى سمات الاتجاه ، فانه يمكننا أن نميز على ضوئها بين الاتجاه والرأى opinion. فالرأى يمكن أن يكون منفردا ، عارضا ، فى

---

(٢) Cité in : Pinto & Grawitz, Ibid.

حين أن الاتجاه يكون مرتبطا ارتباطا وثيقا بشيء معين له قدر من الثبات عند الفرد . والراى من ناحية أخرى ، يعبّر عنه شفاهة ، فى حين ان الاتجـــاه يتضمن عنصرا داخليا ، ويمكن التعبير عنه بوسائل تعبيرية أكثر تنوعا من مجرد الكلام ، مثل الاشارات والحركات والايماءات . وأخيرا نجد أن الراى يكون عادة متعلقا بموضوع خلافى ، ولذلك فهو يستقر على مستوى أكثر عقلانية ، وليس كذلك الاتجاه .

وتجدر الاشارة الى أن عالم النفس الانجليزى ايزنك اقترح تخطيطا يرمز لبناء الآراء والاتجاهات (٣) . وهذ االتخطيط يتكون من أربع مستويات :

المستوى الأول : نجد فيه الآراء المنفردة العارضة ، والتى لا تعد اطلاقا مميزة للفرد ، بمعنى أن الفرد قد يتبنى الراى فى مناسبة ما ، وقد يقلع عنه فى مناسبة أخرى .

المستوى الثانى : ونجد فيه الآراء التى تتميز بقدر نسبى من الاستقرار عدد الفرد ، بعبارة أخرى تكون آراؤه المستقرة .

المستوى الثالث : وهو مستوى أعمق من سابقيه نجد « الاتجاهات » ، مثل الاتجاه المعادى لسامية . ونحن هنا لا نكون بصدد التعبير عن رأى منفرد ، وانما نكون بصدد مجموعة من الآراء ليست مستقرة فحسب ، ولكنها مترابطة فيما بينها ، ومن مجموعها يتكون الاتجاه .

المستوى الرابع : ونجد فيه محصلة عدة اتجاهات ، يعتمد كل منها على الآخر ، لتكون ما يطلق عليه ايزنك « ايديولوجية » . ويصبح ذلك وصـــفا لشخصية الفرد فى جماعها ، مثلما يظهر مثلا فيما يطلق عليه «النمط المحافظ» .

ان العرض السابق عجالة عن تعريف الآراء والاتجاهات يسمح لنا بأن ننتقل لبيان منهجنا فى الدراسة .

منهج الدراســـة :

اذا أردنا أن نضع الظاهرة الاجرامية موضعها الصحيح بين الظواهر الاجتماعية ، وذلك لكى يمكن لنا أن ندرس جميع جوانبها دراسة علمية متكاملة ، يمكننا أن نعتمد على اطار نظرى مثلث الجوانب ، يتضمن ثلاثة مستويات :

---

(3) Eysenck, H.J., The psycholqgy of politics, London : Routledge & Kegan Paul, 1954, Cité in : Pinto & Grawitz, Ibid.

المستوى الأول : دراسة العلاقات بين الوقائع وبعضها البعض .

المستوى الثانى : دراسة العلاقات بين الوقائع والافكار .

المستوى الثالث : دراسة العلاقات بين الافكار وبعضها البعض (٤) .

وسنعرض لكل مستوى من هذه المستويات ، مع التركيز على المستوى الثانى والثالث ، لعلاقتهما المباشرة بموضوع الدراسة ، التى تهتم اساسا باظهار تأثير الآراء والاتجاهات على الظاهرة الاجرامية .

وتجـــدر الاشارة الى أن المقال الحالى لا يتضمن دراســـة متكاملة للموضوع ، ولكنه يعرض لبعض الملاحظات النظرية والمنهجة الاساسية التى قد تصلح نقطة انطلاق لدراسات مقبلة .

(١)

دراسة العلاقات بين الوقائع وبعضها البعض

يمكن القول ان دراسات علم الاجرام منذ نشأته تركزت فى هذا المستوى من مستويات البحث . فمنذ عهد بعيد حاولت بحوث علم الاجرام دراسة العلاقات بين ظاهرة الجريمة من ناحية ، وبين عدد لا نهاية له من الوقائع الاجتماعية ، مثل حالة الكساد والرخاء ، وفترة الحرب والسلم ، وكذلك علاقتها بالظروف الجغرافية .

وبالرغم من أن الاتجاهات الحديثة فى بحوث علم الاجرام قد هجرت كثيرا من هذه الدراسات وما تتضمنه من مصطلحات وما تعبر عنه من أفكار ، حكم عليها بانها أفكار عتيقة بالية فات أوانها ، الا أنه يمكن القول ان غالبية البحوث فى علم الاجرام تجرى فى نطاق هذا المستوى ونعنى به دراسة العلاقات بين الجريمة كعامل تابع من ناحية ، وبين عديد من الوقائع الأخرى ، تتباين تباينا شديدا فيما بينها ، بحسبانها عوامل مستقلة .

---

(٤) استوحينا هذا الاطار النظرى من دراسة للاستاذ جان بوسل عن موضوع بعيد تمـــام البعد عن ميدان علم الاجرام ، اذ يتعلق بتاريخ الفلسفة . وقد وجدنا أن الاعتماد على هـــذا الاطار لتخطيط الدراسة المنهجية للظاهرة الاجرامية يمكن أن يؤدى الى نتائج طيبة .
انظر :

— Pucelle, J., Limites et Ambiguités de l'histoire de la philosophie, in : L'homme et l'histoire, Actes du VI Congrès des Societés de philosophié de langue Française, Paris : P.U.F., 1952, 375 - 383.

ومصداق هــذا ان الظاهرة الاجرامية فى كل مجتمع ما زالت تدرس نشأتها والتطور الذى يحدث فى عــدد الجرائم من الناحية الكمية ، زيادة أو نقصانا ، وكذلك من الناحية الكيفية من حيث نوعية الجريمة وانماطها ، واختفاء بعضها ، ونشوء انماط جديدة ، وثبات بعض الانماط خلال حقب طويلة من الزمن ، وكل ذلك يتم عن طريق رصــد علاقة الجريمة بالتغير الاجتماعى والاقتصادى الذى يأخذ طريقه فى المجتمعات بوجه عام وفى المجتمعات النامية بوجه خاص .

ولقد ازداد الاهتمام فى هذه المجتمعات فى السنين الاخيرة بدراسة آثار التصــنيع على الظاهرة الاجرامية ، وكذلك آثار الهجرة الداخلية فى الريف الى المدن .

التصنيع هنا — على سبيل المثال — واقعة ، وكذلك الظاهرة الاجرامية، ومنطق هذا المستوى الأول من مستويات البحث ، ان دراسة العلاقات بين هذه الوقائع ، يسمح باكتشاف القوانين التى تحكمها ، ويتيح بالتالى فهمها ومن ثم تفسيرها .

(٢)

دراســة العلاقات بين الوقائع والافــكار

الواقع ان العلاقات بين الوقائع والافكار تبادلية . فقد تؤثر الوقائع فى مجرى الافكار ، وقد تؤثر الافكار فى مجرى الوقائع . ولكن المبدأ الذى يحكم هذا الفعل المتبادل ليس واضحا تمام الوضوح . ذلك ان ظاهرة التأثير الانسانى تغطى جوانب عديدة ، مما لا يجعل فى الامكان الوصول بسهولة الى القوانين التى تحكمها .

وبالرغم من ذلك ، فيمكن القول ان الاشتراكية العلمية قدمت بهذا الصدد محاولة تستحق التأمل . وهى المحاولة التى حاولت عن طريق تحديد العلاقة بين البناء التحتى للمجتمع (أدوات الانتاج + علاقات الانتاج) وبين البناء الفوقى له (المثل والافكار والاخلاق والدين والقانون ...) ، ان تضع المبادىء التى تحدد تأثير الوقائع فى الافكار (٥) .

---

(٥) أنظر بهذا الصدد :

— **Afanasyef, V., Marxist Philosophy, A popular Outline, Moscow Progress Publishers, 3ed ., 1968, 197 - 200.**

نطبقا لهذه النظرية لكل بناء Structure فى حقبة تاريخية معينة ، بناء فوقي يلتحم به التحاما شديدا وينهض على أساسه . وهناك بهذا الصدد عبارة شهيرة لماركس : « ان وجود الناس هو الذى يحدد وعيهم وافكارهم ، وليس وعيهم وافكارهم هو الذى يحدد وجودهم » .

بعبارة اخرى أن ادوات الانتاج وعلاقات الانتاج فى مجتمع معين فى حقبة تاريخية محددة ، هى الأساس الذى على اساسه تتشكل الافكار والآراء والاتجاهات والايديولوجيات .

غير أنه لا يمكن القول ان هذه النظرية — بالرغم من صحة مسلماتها وسلامة أغلب النتائج التى تتحصل من تطبيقها — تجيب على كل الاسئلة التى يثيرها بحث العلاقات المعقدة والمتشابكة بين الوقائع والافكار .

واذا حاولنا تطبيق هذه القواعد بصدد الظاهرة الاجرامية ، فانه يمكن ان نجد تطبيقات بارزة . ولعلنا لو بحثنا العلاقة بين التنظيم الاقتصادي فى المجتمع (وهو هنا يكن مجموعة متشابكة من الوقائع) وبين الآراء والاتجاهات السائدة بصدد السلوك الاجرامى وخصوصا تلك التى تتعلق بتحبيذه واستنكاره (وهى هنا تكون الافكار) ، فاننا نستطيع أن نجد علاقات وثيقة ذات دلالة .

فللبناء الاقتصادى ولا شك تأثير بالغ على دوافع وصور وانماط السلوك الاجرامى . والبناء الاقتصادى — أيا كانت طبيعته — يؤدى الى نشأة نسق محدد من القيم التى يسعى المجتمع للوصول اليها .

وهذه القيم ذات طبيعة انتشارية ، وهى بهــذا الوصف تترك آثارها على نفسية الأفراد ودوافعهم . ففى المجتمع الامريكى مثلا حيث يسود النظام الراسمالى كتنظيم اقتصادى ، تسود أيضا قيم اجتماعية تركز على النجاح المادى مما يدفع الأفراد دفعا نحو السعى للحصول على أكبر ربح ممكن ، مهما كانت الوسائل المتبعة فى سبيل تحقيق ذلك مشروعة أو غير مشروعة (٦) . ومن هنا يأخذ السلوك الاجرامى فى هذا المجتمع صورا خاصة به كالجرائم المنظمة ، التى ترتكبها عصابات من المجرمين تنشر نفوذها وتمارس سطوتها على دوائر اجتماعية عديدة كالشرطة والقضاء ورجال الاعمال .

---

(٦) انظر بهذا الصدد :

— Merton, K., Social Theory and Social Strusture, Illinois, 1951. P. 129.
— Lemert, E., Social Pathology, N.Y., 1951, p. 41.

ونجد أيضا نمطا سائدا هو جرائم الخاصة ، وهى الجرائم التى يرتكبها الأشخاص ذوى المكانة فى المجتمع ويخرقون بها القوانين التى تنظم نشاطهم المهنى (٧) .

ويقول فانفانى بهذا الصدد ان الفكرة السائدة عن الثروة تنعكس على اختيار الوسائل للحصول عليها ، وعلى طرق استعمالها (٨) .

ويبدو صدق ذلك اذا انتقلنا للنظر الى المجتمعات الاشتراكية ، التى تقوم على تأميم وسائل الانتاج والانتاج الجماعى والتخطيط ، اذ نجـــد ان الاشتراكية كتنظيم اقتصادى ، يرتبط بها نسق من القيم الاجتماعية ، التى لا تركز على الثروة بحسبانها هدفا رئيسيا ينبغى على الافراد أن يتسابقوا للحصول عليه ، ولكنها تركز على العمل فى سبيل المجموع . ولذلك نجد أن آراء الناس واتجاهاتهم ووعيهم الاجتماعى ، يختلف اختلافا بينا عن تلك التى تسود فى المجتمعات الراسمالية (٩) ، ومن شأن ذلك أن يؤثر بالضرورة على اتجاهاتهم بصدد السلوك الاجرامى .

والخلاصة اننا نستطيع فى هذا المستوى ونعنى دراسة العلاقات بين الوقائع والافكار أن نجـــد مفاتيح عديدة تتيح لنا فهم الظاهرة الاجراميـــة والأسباب الكامنة وراءها ، من خلال منظور اجتماعى شامل .

(٣)

دراسة العلاقات بين الافكار وبعضها البعض

ان دراسة العلاقات بين الافكار وبعضها البعض موضوع بالغ الاهمية والصعوبة معـــا ، ذلك ان عدة علوم تتنازع دراسته . فالفلسفة ، وعلم اجتماع المعرفة ، والانثروبولوجيا الاجتماعية ، وعلم الاجتماع ، كل هـــذه العلوم يدخل فى ميادين دراستها بصورة أو بأخرى دراسة الافكار الانسانية وعلاقتها ببعضها البعض . وليس فى وسعنا بطبيعة الحال أن نعرض بصورة

---

(٧) انظر :

— Sutherland, E., White — Collar Crimes, N.Y., 1949.

(٨) انظر :

— Fanfanl, A., Catholicism, Protestantism and Capitalism, London, 1939. 14 - 40.

(٩) راجع بهذا الصدد :

— Osipov. G., Sociology, Moscow : Progress publishers, 1969, 38 - 39.

متعمقة لهذا المستوى من مستويات البحث ، اذ أن ذلك يحتاج الى دراسة مفصلة لا يسعها هذا المقال الوجيز من ناحية ، وقد يتجاوز امكانيات الكاتب العلمية من ناحية أخرى .

غير اننا نستطيع بصدد دراسة العلاقات بين الافكار وبعضها البعض وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية أن نعرض لعدة افكار أساسية قد تصلح كاطار عام لرصد هذه العلاقات .

أول ما ينبغى الاشارة اليه ، انه فى كل عصر ، يسود مفهوم خاص عن الكون والمجتمع والانسان . فصورة الكون فى ذهن الانسان طبيعته وابعاده ، وامكانية دراسته وفهمه ، وضرورة الاقتراب منه أو الابتعاد عنه ، كل ذلك يحدد المفهوم الانسانى عن الكون فى فترة تاريخية ما .

وكذلك الأمر بالنسبة للمجتمع ، فنشأة المجتمعات ، والتفسيرات التى تعطى لها ، وطبيعة هذه المجتمعات ، وشروط التقدم الاجتماعى والتطور ، والتراوح بين التلقيد والتجديد ، والثبات والحركة ، والمحافظة على الاوضاع أو الثورة عليها ، واختيار سبل معينة لتحقيق الاهداف الاجتماعية ، وتنكب سبل أخرى ، كل هذا يحدد المفهوم الانسانى عن المجتمع فى فترة ما .

ونجد أخيرا الانسان ، ومركزه فى الكون والمجتمع ، والطبيعة البيولوجية والنفسية والاجتماعية له ، وتفسير نوازعه ورغباته وتحليل ارادته ، وتراوحها بين الجبرية والاختيار ، وتكييف طبيعته الأصلية وهل هو مجبول على الخير أو على الشر ، كل ذلك يحدد المفهوم الانسانى عن الانسان فى حقبة تاريخية محـــددة .

ويرى بعض الباحثين (١٠) ان مفهوم الانسان عن الكون والمجتمع قد يتخذ — من وجهة النظر النظرية — ثلاثة صور :

١ — فى الصورة الأولى ، يكون المجتمع والكون نسقا وحيدا تحكمه نفس القواعد . وينظر للكون حينئذ كما لو كان مجتمعا انسانيا ، حتى ان ظواهره يوضع لها نفس التفسير الذى يوضع للحيـــاة الاجتماعية ، وينسب للطبيعة ارادة خاصة بها ، وافعال تقدم عليها ، وغايات تستهدفها .

٢ — فى الصـــورة الثانية يوضع الكون بصـــورة جذرية فى مواجهة المجتمع ، حيث يحكم كل نظام منهما قواعد متمايزة . فالكون يخضع لقوانين

---

(١٠) أنظر

— Pinto & Grawitz, Ibid, 1 - 39.

العلية ويتبع قواعد الحتمية الدقيقة . اما بالنسبة للمجتمع فيبقى — فى هذا المفهوم — مجالا للارادة والحرية والغائية .

٣ — فى الصورة الثالثة نجد مفهوما يحدد طريقة للمعرفة المشتركة عن الكون والمجتمع . ولكن هنا يخضع المجتمع لنفس القواعد التى يخضع لها الكون ، بمعنى أن المجتمع يتخذ له مكانا فى قلب الكون .

وهذه الاتجاهات النظرية الثلاثة — فيما يرى بعض الباحثين — تتطابق مع التطور التاريخى للمجتمعات الانسانية .

وأيا ما كان الامر ، فيمكن القول انه من تجمع المفاهيم السائدة عن الكون والمجتمع والانسان ، ينسج خيط واحد كبير يجمع بينها ، وقد يمكن فى كثير من الاحيان رده الى مفهوم فلسفى وحيد ، قد يكون هو المثالية او الواقعية أو العقلانية أو المادية أو غير ذلك من المفاهيم الفلسفية العامة التى تغطى عديدا من جوانب النشاط الانسانى .

غير ان أهم ما فى هذا التحليل ، ان هذا الخيط الواحد الذى يجمع بين شتات الأنشطة الانسانية فى فترة تاريخية ما ، قد يترك بصماته على كل فرع من فروع النشاط الانسانى فى الفكر ، وفى العلم ، وفى الفن ، وفى اللغة ، وفى الدين ، أركان كل ثقافة انسانية .

وليس فى نيتنا التعمق أبعد من ذلك فى تحليل العلاقة بين الافكار وبعضها البعض بوجه عام ، فكل هدفنا هو التمهيد الضرورى للنتيجة التى نريد أن نخلص اليهـا والتى مؤداها ان الافكار السائدة فى حقبة ما عن الجريمة : عليتها وحجمها من ناحية ، وعن أساليب الوقاية منها ومكافحتها وعلاجها من ناحية أخرى ، لا يمكن أن ينفصل عن المفهوم السائد للكون والمجتمع والانسان .

ومن ثم تبدو الدراسة التحليلية لهذا المفهوم مدخلا ضروريا لأى دراسة جادة للظاهرة الاجرامية .

(٤)

استطلاع الآراء وقياس الاتجاهات ازاء الظاهرة الاجرامية

على ضوء العرض السابق نرى ضرورة كبرى لاجراء سلسلة ممتدة من بحوث استطلاع الآراء وقياس الاتجاهات ازاء الظاهرة الاجرامية بمختلف

أبعادها ، وذلك بهدف تحديد تأثير الآراء والاتجاهات عليها ، سواء من الناحية الكيفية أو من الناحية الكمية (١١) .

وفيما يلى نقدم نماذج من هذه البحوث :

١ — قياس اتجاهات رجال القانون بفئاتهم المختلفة : رجال القضاء ، والمحامين ، وأساتذة القانون ازاء :

— الطبيعة الانسانية بوجه عام .

— طبيعة المجرمين بوجه خاص .

— آراؤهم واتجاهاتهم بالنسبة لأنماط محددة من المجرمين :

— القتلة بفئاتهم (القتل للانتقام — للعرض — للثأر — القتل الخطأ)

— المرتشين والراشين .

— مجرمى الجرائم الجنسية .

— مجرمى الخاصة White-Collar Criminals

— عن سببية الجريمة بوجه عام .

— عن السجن كنظام اجتماعى .

— عن أهداف العقوبة .

---

(١١) اجريت فى الخارج بعض الدراسات من هذا القبيل منها على سبيل المثال البحوث التالية :

— Reckless, W.C. & Eynon, T.G., Criminality level based on perceptions, self concepts, attitudes and values. (Cited in: Crurrent projects in the Prevention, control, and treatment of Crime and delinquency, V. VI. Winter, 1964 - 1965, No. 1746).

— Shea etal., A Compartive study of institutionalized recidivists and « First timers » and their attitude toward authoritarianism and concepts of delinquency. C.P., Ibid., No. 2023 (R).

— Ginandes, S.C. & Russel, D.H., Identification choice of delinquent adolesents in changing cultures, C.P., Ibid., No. 2192 (R.)

— Maher, B., Wheeler, S., The delinquent's conception of agents of delinquency Control, C.P., Ibid., No. 2225 (R.).

— Clark, J.P., The attitude of Juveniles toward the legal institution, Journal of Criminal law, December, 10, 1964.

— Clark, J.P. Goal orientalians and illegal behavior among Juveniles, Social Forces, October, 1963.

— Clark, J.P., Socio-economic class and Area as Correlates of illegal behavior among Juveniles. Amer, Soc. Rev., V. 27, No. 6, Dec 1964.

٢ — قياس اتجاهات لعينة من الجمهور العام يراعى فيها شدة التباين من حيث السن — المستوى الاقتصادى والاجتماعى — المستوى التعليمى — والمهنى ، ازاء الموضوعات السابقة . ويضاف اليها اتجاهاتهم ازاء القانون الجنائى وطرق تطبيقه .

٣ — قياس اتجاهات لعينة من المسجونين البالغين ازاء الموضوعات السابقة .

ويضاف اليها اتجاهاتهم ازاء القانون الجنائى وطرق تطبيقه .

٤ — قياس اتجاهات لعينة من الاحداث الجانحين ازاء الموضوعات السابقة ، وآزاء اتجاهاتهم نحو القانون الجنائى وطرق تطبيقه .

ان نتائج مثل هذه البحوث يمكن فى رأينا أن تبين العلاقة الجدلية بين الافكار والوقائع ، التى تشكل فى نهاية الامر صورة الظاهرة الاجرامية فى مجتمع معين وفى فترة تاريخية معينة ، وتبرز للضوء العوامل التحتية الخفية التى تؤثر فعلا فى مسار الظاهرة الاجرامية ، وفى أساليب الوقاية منها ومكافحتها وعلاجها .

TOWARDS THE STUDY OF THE EFFECTS OF OPINIONS AND ATTITUDES UPON CRIMINAL PHENOMENON

By

E. YASSIN

Criminal Behavior Research Unit

N.C.S.C.R. Cairo

The purpose of this paper is to explore the possibility of studying criminal phenomenon from a new angel. Adopting a frame of refrence suggested by the French philosopher Jean Pucel, one can say that the integrated study of criminality can be attained by differentiating between three levels :

1 — The study of the relations between sets of facts.

2 — The study of the relations between facts and ideas.

3 — The study of the relations between ideas and ideas.

It is in the second and third levels that the possibility of tracing the effects of opinions and attitudes upon criminal phenomonon lays. After discussing the various definitions of opinions and attitudes, the author tries to demonstrate their effects upon criminal phenomenon.

The author thus suggests the following topics for research :

Measurement of attitudes of : Judges, adult Criminals, Juvenile delinquents, and laymen toward Criminal behavior : motivations and types.

The paper is not intended to be a comprehensive study of the subject, but aims at opening the discussion.

الفصائل الدموية وقضايا تنازع البنوة

سمير احمد الليثى

باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

لقد اصبحت اليوم الفصائل الدموية من الأدلة الهامة فى الفصل فى قضايا تنازع البنوة بجانب الأدلة الاخرى مثل المقارنة الانثروبولوجية من حيث التشابه فى شكل الوجه والأنف والأذن ولون العين والشعر والبشرة وغير ذلك .

نبذة تاريخية عن الدم وفصائله :

لقد اعتبر الدم من قديم الأزل أساس الحياة والقوة الدافعة للجسم وقد اعتقد الاطباء منذ قرون أنه لو أمكن نقل الدم من شخص سليم لشخص مريض لشفى هذا المريض وعادت اليه الصحة والعافية .

ولقد كانت هناك محاولات عديدة لنقل الدم فى العالم نبدأ بأولها عندما تمت أول عملية نقل دم حيوان الى انسان عام ١٦٦٧ قام بها دنيس لصبى صغير يشكو من حمى مستعصية وقد ادعى دنيس فى هذه الخرافة أن حالة الصبى قد تحسنت بعد هذه العملية على الرغم من انه أحس بحرارة شديدة فى ذراعه بعد العملية الأمر الذى يعزى الآن الى اختلاف فصيلة دم الحيوان عن فصيلة دم هذا الصبى الصغير ثم وصف بعد ذلك الكثير من عمليات نقل الدم من الحيوان الى الانسان فى عدد من كتب المؤلفين الغربيين ولكنها جميعا كانت لا تؤدى الغرض لأننا نعلم اليوم أن دماء الحيوانات تحتوى على مواد بروتينية تختلف من الناحية البيولوجية عن بروتينات الدم البشرى مما يستتبع أن تنحل كرات الدم الحمراء وتتقلص العضلات فى الانسان اذا حقن بدم الحيوان الأمر الذى يؤدى حتما الى وفاته اذا زاددت كمية الدم المنقول عن حدود معينة .

وفى القرن الثامن عشر ظهر تقدم واضح فى عمليات نقل الدم بناء على تجارب اجريت على الحيوانات فقد أثبت الدكتور ليكوك أن دم الحيوانات لا يصلح لعلاج الانسان وأنه يشترط فى عمليات نقل الدم توافق الجنس بين الحيوان الذى يؤخذ منه الدم والحيوان الذى يعطى له هذا الدم .

ولا شك ان هذه المشاهدات قد نبهت الاذهان الى خطأ النظريات التى كانت شائعة بين الاطباء قبل ذلك الوقت واتجه التفكير الى محاولة نقل الدم من انسان الى آخر .

ففى عام ١٨٢٩ سجل بلندل أول عملية نقل دم ناجحة لاسعاف امرأة كانت تشكو من نزيف حاد بعد الولادة ثم بعد ذلك أجرى أربع عمليات نقل دم ناجحة من ضمن عشر عمليات تصادف فيها طبعا توافق فصائل الدم .

وقد ظلت عمليات نقل الدم طوال هذا الزمن متأخرة من الناحية النظرية والعملية حتى كان عام ١٩٠١ حيث خطى العلم خطوات عظيمة فى مجـــال نقل الدم ، فقد تمكن لندشتينر فى فينا وشاتوك فى لندن من اكتشاف الفصائل الدموية وذلك بواسطة خلط السيرم لشخص ما مع كرات الدم الحمراء لشخص آخر فوجد أن بعض الحالات يحدث فيها تجمع لكرات الدم الحمراء وتتلاصق اى يحدث (aggiutination) بينما فى حالات أخرى لا يحدث تجمع لكرات الدم الحمراء ويظل الدم سائلا وعلى اساس هذه التجارب أمكن تقسيم الدم البشرى الى ثلاث فصائل ثم تمكن فون دى كاستللو وستورلى من اكتشاف الفصيلة الرابعة عام ١٩٠٢ وبذلك أصبح عدد الفصائل الدموية أربع فصائل هى (أ ، ب ، أ ب ، صفر) أى (A,B, AB, O) وبذلك أمكن نجاح عمليات نقل الدم دون حدوث اى مضاعفات من تلك التى كانت شائعة عن عمليات نقل الدم فى هذا الزمن والتى كانت غالبا ما تودى بحياة المريض .

الفصائل الدموية الأربعة :

لقد سبق أن ذكرنا أن أول من اكتشف الفصائل الدموية هو لاندشتينر عام ١٩٠١ ثم أضاف فون دى كاستللو وستورلى المجموعة الرابعة عام ١٩٠٢ .
والدم على وجه العموم هو ينبوع الحياة وهو القوة الدافعة لحياة الانسان فلا يمكن استبدال مادة أخرى به ولا يمكن الحصول عليه الا من أشخاص متطوعين . وجسم الانسان يحتوى تقريبا على جالون ونصف جالون من الدم المركب من ماء وأملاح وبروتينات وملايين من الخلايا وهى تجرى فى ٦٠٫٠٠٠ ميلا من الشرايين والأوردة والقنوات فيسير فى الجسم كله مزودا اياه بالاوكسجين وناقلا منه ثانى اكسيد الكربون والبقايا الأخرى .

والدم يحتوى على كل ما يطلبه الجسم من وسائل الحياة فيحمل الهرمونات والفيتامينات اللازمة لتنشيطه ، والدم مكون من جزئين اساسيين هما كرات الدم الحمراء وسائل البلازما كما يحتوى الدم على وحدات خلوية أخرى مثل كرات الدم البيضاء والصفائح الدموية .

١ ـ الكرات الحمراء :

وهى خلايا صغيرة جدا لا ترى بالعين المجردة وانما ترى بالمجهر وهى تسبح فى سائل شفاف أصفر يسمى البلازما وكرات الدم الحمراء عبارة عن دوائر أسفنجية تحتوى على مادة الهيموجلوبين التى تمتص الاوكسجين من الرئتين لتوزيعه على أنسجة الجسم وتتولد الكرات الدموية الحمراء فى نخاع العظام بمعدل ١٠ ملايين فى الساعة وتبقى فى الجسم لمدة ١٢٠ يوما ثم تتحلل الى عناصرها الأولية .

٢ ـ الكرات البيضـــاء :

وهى أكبر فى الحجم من الكرات الحمراء وتوجد واحدة منها لكل ٦٠٠ كرة حمراء والكرات البيضاء تتولد فى نخاع العظام والغدد الليمفاوية وتعتبر هذه الكرات خط الدفاع الأول ضد المرض .

٣ ـ الصفائح الدموية :

وهى عبارة عن أجسام دقيقة جدا واصغر من الكرات الحمراء وهى مختلفة الأشكال والاحجام وعديمة اللون وهى تساعد على تجميد الدم وتجليطه وتبقى لـــدة ٣ أو ٤ أيام .

٤ ـ البـــــلازما :

وهى سائل شفاف أصفر يتركب من ٩٢ ٪ من الماء و ٧ ٪ من البروتينات وآثار من معادن أخـــرى ويمكن فصل البلازما بجهـــاز السنترفيـــوج (Centrifuge app.)

فصائل الدم :

وهى أربع فصائل اساسية هى (أ ، ب ، أ ب ، صفر)(A,B, AB, O) ويتوقف تقسيم هـــذه الفصائل على وجـــود مادة تسمى الأجلوتنوجين agglutinogen فى كرات الدم الحمراء والاجلوتينين agglutinin فى السيرم أو البلازما .

فالانسان الذى تحتوى كرات دمه الحمراء على (أجلوتنوجين أ) يسمى من فصيلة (أ) أو (A) والانسان الذى تحتوى كرات دمه الحمراء على (اجلوتنوجين ب) يسمى من فصيلة (ب) أو (B) والذى لا تحتوى كرات دمه الحمراء على أى نوع من الأجلوتنوجين يسمى من فصيلة (صفر) أو (O) أما الانسان الذى تحتوى كرات دمه الحمراء على نوعى الأجلوتنوجين أ ، ب فيسمى من فصيلة (أ ، ب) أو (A,B) .

أما البلازما أو الســـيرم فيحتوى على مواد كيمائية تسمى بالاجلوتينين

agglutinin فهناك اجلوتينين (∝) واجلوتينين (β) أو ما يسمى مضاد (أ) ومضاد (ب) وبذلك يمكن تقسيم الفصائل الدموية كالآتى :

الفصيلة	كرات الدم الحمراء (الاجلوتنوجين)	السيرم (الاجلوتينين)
أ	أ	مضاد ب أو B
ب	ب	مضاد أ أو ∝
أ ب	أ ، ب	—
صفر	—	مضاد أ ، ب أو β و ∝

ولقد وجدت نسبة فصائل الدم المختلفة فى الجمهورية العربية المتحدة كما يلى :

فصيلة (صفر) ٢٧ر١٪

فصيلة (أ) ٣٤ر١٪

فصيلة (ب) ٣٠ر٦٪

فصيلة (أ ب) ٨ر٣ ٪

طرق تعيين فصائل الدم :

وهى تعتمد على تجمع كرات الدم الحمراء وتلاصقها (agglutination) الذى ينتج بين الاجلوتنوجين الموجود فى كرات الدم الحمراء والاجلوتينين الموجود فى السيرم وذلك حسب نوع كل من الاجلوتنوجين والاجلوتينين .

١ — طريقة الكشف عن الاجلوتنوجين فى الكرات الحمراء :

وذلك بأن يضاف الى احدى عينتين من الكرات الحمراء سيرم يحتوى على الاجلوتنيين (β) والى الاخرى سيرم يحتوى على الأجلوتينين(∝) فاذا حدث تجمع للكرات الحمراء فى كلتا الحالتين فان الكرات الحمراء تحتوى على الاجلوتنوجين (أ ، ب) وتنتمى الى فصيلة الدم (أ ب) . واذا حدث تجمع للكرات الحمراء عند اضافة السيرم الذى يحتوى على الاجلوتينين (β) فان الكرات الحمراء تحتوى اجلوتنوجين (ب) وتنتمى الى فصيلة الدم (ب) . واذا حدث تجمع للكرات الحمراء عند اضافة السيرم الذى يحتوى على الاجلوتينين (∝) فان الكرات الحمراء تحتوى على الاجلوتنوجين (أ) وتنتمى الى فصيلة الدم (أ) واذا لم يحدث تجمع للكرات الحمراء فى كلتا الحالتين فان الكرات

الحمراء لا تحتوى على أى نوع من الاجلوتنوجين ا أو ب وتنتمى الى فصيلة الدم (صفر) .

وفيما يلى جدول يبين طريقة الكشف عن الاجلونتوجين الموجود فى الكرات الحمراء :

الفصيلة	كرات الدم الحمراء الاجلوتنوجين	اضافة السيرم الذى يحتوى على اجلوتنين (α)	اضافة السيرم الذى يحتوى على اجلوتنين (β)
أ	ا	+	—
ب	ب	—	+
ا ب	أ ، ب	+	+
صفر	—	—	—

+ = حدوث تجمع للكرات الحمراء .

٢ — طريقة الكشف عن الاجلوتنين الموجود فى السيرم :

يضاف سيرم الشخص المراد تعيين فصيلة دمه الى كرات دم حمراء من فصيلة (أ) والى كرات دم حمراء من فصيلة (ب) .

فاذا لم يحدث تجمع للكرات الحمراء فى كلتا الحالتين فان سيرم الشخص فى هذه الحالة لا يحتوى على أى نوع من الأجلوتنين وتكون فصيلة دم الشخص هى (أ ب) .

أما اذا حدث تجمع لكرات الدم الحمراء من فصيلة (ب) فان السيرم يحتوى على أجلوتنين (β) وتكون فصيلة دم الشخص هى (أ) .

أما اذا حدث تجمع لكرات الدم الحمراء من فصيلة (أ) فان السيرم يحتوى على أجلوتنين (α) وتكون فصيلة دم الشخص هى (ب) .

أما اذا حدث تجمع للكرات الحمراء فى كلتا الحالتين فان سيرم الشخص يحتوى على الاجلوتنين (α) ، (β) وتكون فصيلة الشخص هى (صفر) .

وفيما يلى جدول يبين طريقة الكشف عن الاجلوتنين الموجود فى السيرم :

الفصيلة	السيرم الاجلوتنين	اضافة السيرم الدم الحمراء من فصيلة (أ)	اضافة كرات الدم الحمراء من فصيلة (ب)
أ	β	—	+
ب	$\propto$	+	—
أ ب	—	—	—
صفر	$\propto , \beta$	+	+

فصائل م ، ن : M,N Blood groups

وقد اكتشفت هذه الفصائل بواسطة لاندشتينر وليفين فى عام ١٩٢٧ .

فقد وجد عند اجراء تجارب على ٤١ سيرم مختلف من الأرانب بعد حقنها بدم بشرى أن تجمع كرات الدم الحمراء لم يتم الا فى أربعة فقط ، أما الباقى فلم يحدث فيه تفاعل ومن خلال هذه التجارب وجد أن هناك مواد أخرى وقد سميت N , M وفى الانسان يوجد فى دمه اما فصيلة م (M) أو فصيلة ن (N) أو فصيلة م ن (M N) .

وفصائل م ، ن ليس لها أجلوتنين فى سيرم دم الانسان ولكن يحضر لهـا السيرم المضاد بواسطة حقن دم بشرى مناسب فى الأرانب .

وقد وجد فى أمريكا ان فصيلة م (M) تنتشر بكثرة بين البيض عنها فى الملونين .

وطريقة الوراثة فى هذه الفصائل كما يلى :

الأب	الأم	الأطفال
م ن	م ن	م ن ، م ، ن
م ن	ن	م ن ، ن
م ن	م	م ن ، م
ن	م	م ن
م	م	م
ن	ن	ن

وفصائل م ، ن لها أهميتها فى حل قضايا تنازع البنوة حسب الجـدول السابق .

فصـــائل (P) : The P Blood groups

وقد اكتشفت أيضا هذه الفصائل بواسطة لاندشتينروليفين بعـد عمل تجارب على أنواع سيرم مختلفة من الأرانب المحقونة بالدم البشرى وقد وجد أن بعضها يحدث فيها تجمع للكرات الحمراء أما الباقى فلا يحدث فيه ولم يمكن تفسير هذه الخاصية على أساس نظام ABO أو M,N وقد سميت — P ، + Pويوجد لها أجسام مضادة anti P فى سيرم دم الانسان ونسبة فصيلة — P حوالى ١٨ الى ٣٠ ٪ من مجموع الأفراد .

Phenotypes	Genotypes
P +	PP
	Pp
P —	pp

وطريقة الوراثة فيها كما يلى :

Genotypes

Matings	Children		
	PP	Pp	pp
PP × PP	+	—	—
PP × Pp	+	+	—
Pp × Pp	+	+	+
PP × pp	—	+	—
Pp × pp	—	+	+
pp × pp	—	—	+

Phenotypes

Matings	Children	
	P +	P —
P + × P +	+	+
P + × P —	+	+
P — × P —	—	+

عامل ص The Rh - factor :

وقد اكتشفت فصائل (Rh) فى عام ١٩٤٠ بواسطة لاندشتينر (Landsteiner) ووينر (Wiener) .

فقد لوحظ انه عند حقن خنزير غينيا (Guinea Pig) بالكرات الدموية الحمراء المأخوذة من دم من نوع من القرود يسمى قرد ريزوس Rhesus monkey) فتتكون فى دم خنزير غينيا أجسام مضادة لدم ذلك القرد واذا اخذ دم الخزير المحقون واختبرت به دماء الانسان تبين أن نحو ٨٥ ٪ من الاشخاص تفاعل دماؤهم مع ذلك المصل ويتسبب عن ذلك تجمع كرات الدم كما يحدث فى حالة الفصائل غير المتلائمة تماما وتسمى عامل ص ايجابى (Rh +) أما فى الـ ١٥ ٪ الباقين فان دماءهم لا تفاعل مع المصل وتسمى عامل سلبى (Rh —) .

وتختلف هذه النسبة فى الشعوب المختلفة . ففى الجمهورية العربية المتحدة تصل الى ٩٩ ٪ ايجابى و ١ ٪ سلبى .

وقد قسمت فصائل Rh بعد ذلك بواسطة Fisher الى ٦ فصائل فرعية هى :

Cc , Dd , Ee وأصبح هناك احتمالات أكبر فى عدد هذه الفصائل الفرعية وهى CDe وتسمى (Rh_1) , cDE وتسمى (Rh_2)
و CdE وتسمى (Rhy) , CDE وتسمى (Rhz)
و cDe وتسمى (Rh_0) , Cde وتسمى (Rh')
و cdE وتسمى (Rh") , cde وتسمى (rh)

وقد وجد عمليا أن الشائع فيهم هم (Rh_1) , (Rh_2) , (rh)

اهمية عامل ص (Rh factor) :

كان المعتقد سالفا أن عامل (ص) يعتبر مهما بالنسبة لتكرار عمليات نقل الدم للمريض ولكن دلت التجارب على انه يجب التأكد من نوع هذا العامل فى كل عملية فكما يعالج الشخص المصاب بالتيفود للتخلص من البكتريا المسببة للمرض على أنها مادة غريبة ويفرز أجساما مضادة تقضى على الميكروب كذلك يفعل دم الشخص المحتوى على فصيلة ص سلبية (— Rh) ضد خلايا الدم الايجابى فيتفاعل ضده بصفة مادة غريبة وفى بعض حالات تكرار عمليات نقل الدم يفرز الدم السلبى أجساما مضادة تقضى على خلايا الدم المنقول من النوع الآخر وبذلك فقد يؤدى نقل دم يحتوىعلى عامل ص ايجابى (+ Rh) اليه اما الى انحلال كرات الدم الحمراء فى جسم المريض واما الى اصابة المريض بأمراض خطيرة تؤدى الى وفاته .

كذلك وجد لعامل ص (Rh) اهمية فى حالة الحمل فاذا اتفق أن تزوج رجل يتبع دمه فصيلة (+ Rh) بامرأة من فصيلة (—Rh) وحملت منه طفلا فهناك أحد احتمالين :

اما أن تكون فصيلة دم الطفل مشابهة لفصيلة الأم أى (— Rh) ويكون الطفل فى هذه الحالة طبيعيا من جميع الوجوه .

أو يرث الطفل فصيلة دم الأب وهذا هو الأرجح لان فصيلة (+ Rh) عامل سائد فى الوراثة وهنا تنشأ حالة خطرة اذ يصبح بين أحشاء الأم جنين تختلف فصيلة دمه عن فصيلة دم أمه .

ولما كان دم كل من الأم والطفل على اتصال دائم عن طريق الحبل السرى والمشيمه فيتكون فى دم الأم أجسام مضادة لدى الجنين وتنفذ الى دم الأم من المشيمه والحبل السرى .

ولكن تركيز تلك الأجسام المضادة المتكونة فى دم الأم لا يبلغ حد الخطورة على الجنين فى الحمل الأول اذ قد يولد الطفل طبيعيا أو قد يصاب بفقر الدم فى الاعوام الاولى من حياته Heamolytic Diseuse of the New-Born أما اذا تكرر الحمل وتكررت وراثة الجنين لدم الأب فان تركيز الاجسام المضادة فى دم الأم يزداد باستمرار وقد يؤدى ذلك الى موت الطفل عقب ولادته مباشرة أو موته داخل رحم الأم نتيجة لاتلاف دمه بواسطة دم الأم المختلف عنه فى الفصيلة .

وقد أثبتت الأبحاث الحديثة وجود أنواع أخرى من الفصائل الدموية نذكر منهـا : Lewis Blood groups, Kell Blood grups, Lutheran Blood groups, Kidd Blood groups, and Duffy Blood groups.

قضايا تنازع البنوة :

اصبح اليوم من أهم الأدلة فى البت فى قضايا تنازع البنوة بحث الفصائل الدموية للاشخاص المتنازعين لاثبات البنوة أو نفيها .

فمن المعروف أن الفصائل الدموية تورث حسب قوانين الوراثة العامة كصفة من صفات الشخص . فان الفصائل الدموية تورث للطفل من والديه بواسطة الجينات (genes) التى تنتقل من كل من الأبوين عن طريق الخلايا التناسلية التى يتحد بعضها بالبعض مكونة الجنين . ومن المعروف أن كل نواة من نوايا خلايا الجسم البشرى (Cell nuclei) تحتوى على ٢٤ زوجا من الكروموزومات (chromosomes) وهى خيوط زلالية رفيعة يرث الطفل مها ٢٤ فردا من الأب و ٢٤ فردا من الأم وتتحد هذه وتلك مكونة ٢٤ زوجا فى الخلايا الجنينية الناتجة عن اتحاد الخلية التناسلية للذكر بالخلية التناسلية للانثى والتى يحمل كل منها ٢٤ فردا من الكروموزومات أى نصف عدد الكروموزومات الموجودة فى نواة الخلية العادية للانسجة الجثمانية (مثل الجلد والعضلات والعظام . . . الخ) .

فعند بحث قضية من قضايا تنازع البنوة تؤخذ عينات من دم الأم والطفل ومن دم الشخص المدعى عليه بأنه الأب لاثبات البنوة للطفل أو نفيها وان كان نفيها يكون مؤكدا واكثر اهمية فى هذه القضايا .

وفيما يلى جدول يبين طريقة الوراثة للفصائل الدموية فى عدد من الحالات المختلفة :

الرقم	فصيلة الأب	فصيلة الأم	الاحتمالات الممكنة لفصائل الابناء	الاحتمالات الغير الممكنة لفصائل الأبناء
١	صفر	صفر	صفر	أ ، ب ، أ ب
٢	صفر	أ	صفر ، أ	ب ، أ ب
٣	صفر	ب	صفر ، ب	أ ، أ ب
٤	صفر	أ ب	أ ، ب	صفر ، أ ب
٥	أ	أ	أ ، صفر	ب ، أ ب
٦	أ	ب	أ ، ب ، أ ب ، صفر	—
٧	أ	أ ب	أب ، ب أ ب	صفر
٨	ب	ب	ب ، صفر	أ ، أ ب
٩	ب	أ ب	أ ، ب ، أ ب	صفر
١٠	أ ب	أ ب	أ ، ب ، أ ب	صفر

ويمكن أن نستنتج من هذا الجدول انه عندما يكون أحد الوالدين من فصيلة (أ ب) لا يمكن أن يكون الأبناء من فصيلة (صفر) وعندما يكون أحد الواليدن من فصيلة (صفر) لا يمكن أن يكون الأبناء من فصيلة (أ ب) .

ولابد أيضا فى حالات قضايا تنازع البنوة من دراسة ملامح الطفل ومقارنتها بملامح الأشخاص المتنازعين فى بنوته أى عمل المقارنة الانثروبولوجية من حيث التشابه مثلا فى لون الشعر والعيون والبشرة وكذلك شكل الأنف والأذن والفم والوجه وغير ذلك .

فصائل سيرم الدم وقضايا تنازع البنوة :

وقد استخدمت حديثا أيضا فصائل سيرم الدم للبت فى قضايا تنازع البنوة فقد أمكن كشف ٣ مجموعات من الصفات الموروثة لسيرم الدم حتى الآن وهى:

١ — فصائل الهابتوجلوبين Haptoglobin

٢ — فصائل Gm وتنقسم الى ٣ فصائل فرعية هى Gm , Gm , Gm

٣ — فصائل GC

والهابتوجلوبين هو أحد مكونات سيرم الدم الزلالية وقد اكتشفه العالم سميثيز سنة ١٩٥٥ واثبت أنه من الصفات الموروثة التى تخضع لقوانين الوراثة التى تخضع لقوانين الوراثة المعروفة ووصف طريقة تحديد فصائله بواسطة التحليل الكهربى لسيرم الدم خلال جلى النشا Starch Gel Electrophoresis وتنحصر فصائله فى ٣ فصائل هى (١ — ١) ، (٢ — ١)، (٢ — ٢) .

وعلى ذلك يمكننا بمعرفة فصيلة الأب والأم معرفة الفصيلة التى يمكن أن يتبعها أطفالهم كما هو مبين بالجدول الآتى :

فصيلة الأب	فصيلة الأم	الاحتمالات الممكنة لفصائل الأبناء
(١ — ١)	(١ — ١)	(١ — ١)
(١ — ١)	(٢ — ١)	(١ — ١) ، (٢ — ١)
(٢ — ١)	(٢ — ١)	(١ — ١) ، (٢ — ١) ، (٢ — ٢)
(٢ — ١)	(٢ — ٢)	(٢ — ٢) ، (٢ — ١)
(٢ — ٢)	(٢ — ٢)	(٢ — ٢)

وبتطبيق هذه القواعد على حالات تنازع البنوة الى جانب باقى التحاليل التى تجرى لتحديد فصائل الدم الأخرى يمكننا الحصول على نتائج قيمة قد تفيد فى استبعاد بنوة أحد الأطفال لشخص ما أو زيادة احتمال تلك البنوة ويلاحظ أن النفى فى هذه الحالات يكون قاطعا اما تحقيق ايجابية البنوة فهو غير قاطع وتنحصر فائدته فى ترجيح احتمال البنوة فقط .

REFERENCES

1 — Blood groups in man.
by R.R. Race and Ruth Sanger.

2 — Human Blood Coggulation and its disorders.
by Rosemary Biggs and R.G. Macfarlan.

3 — Blood transfusion.
by Geoffry Keynes.

4 — Blood cells and plasma proteins.
by Jomes L. Tullis.

5 — Blood groups and Blood transfusion.
by Alexander S. Wiener.

6 — Forensic medicine.
by Sydney Smith and Frederick smith Fiddes.

transfusion fatalities ,and also because of its importance in disputed paternity cases.

Disputed Paternity cases :

The indentification of the blood groups was one of the great evidance in disputed paternity cases. From the blood groups of the mother and child, the possible groups of the father are made known, and if the alleged father does not belong to one of these groups, then he cannot be the actual father. If, on the other hand, he does belong to one of the compatible groups, that does not, of course prove that he is the father, but simply that he could be.

THE BLOOD GROUPS AND DISPUTED PATERNITY CASES

SUMMARY

Historical review :

The first blood transfusion process in the world was carried out by Denis in 1667. Landsteiner and Shatook discevered the blood groups in 1901, and divided to 3 groups, then in 1902 von de Kastello and Storly discovered the fourth group i.e. the human blood divided to 4 groups A,B,AB and O.

The four main blood groups :

The four main blood groups into which mankind can be divided are defined by the presence or absence of the agglutinogen (A and B) in the red blood corpuscles and the agglutinin (α and β) in the serum.

Methods of identification of the blood groups :

The identification of the blood groups depend on the agglutination of the cells (red blood corpuscles) due to the presence of the agglutinogen in the red blood corpuscles and the agglutinin in the serum. The discovery of the M,N blood groups and the (P) blood groups were of great importance in disputed Paternity cases.

The Rhesus factor (Rh-factor) :

The Rh- factor was detected by Landsteiner and Wiener in 1940.

This factor was present in the red cells of about 85% of individuals, who were therefore said to be Rh-Positive, the remainder were Rh-negative.

The importance of the Rh-Factor :

The discovery of the Rh-factor was of greater importance from clinical point of view because of its responsibility for

« المنشأ النفسى للجريمة » *

دكتور دانييل لاجاش (۱)

عرض وترجمة

عبد الحليم محمود السيد

الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

۱ — موقف السيكولوجى من مشكلة المنشأ النفسى للجريمة :

يرى لاجاش ان السيكولوجى عندما يتناول مشكلة المنشأ النفسى للجريمة عليه أن يبدأ باقصاء الخطأ الذى يسوى بين النشأة النفسية للجريمة والتفسير بمحددات نفسية .

ثم يبدأ بتعريف عدد من المفاهيم ، أولها واهمها مفهوم السلوك الاجرامى . فمفهوم السلوك المستخدم فى مشكلات علم النفس الانسانى يمكن تعريفه بأنه : مجموع أفعال مادية أو رمزية يميل عن طريقها كائن حى فى موقف ما الى تحقيق امكانياته ، وخفض التوترات التى تحدد وحدته وتجعله ينشط .

والدلالة الوظيفية أو الدينامية للسلوك هى تلك الخاصة التى بها يتكون السلوك تحقيقا لدافع ما ، كالشرب لارواء العطش ، والهجوم للرد على اهانة ، وعدم الهجوم لتجنب التعرض لعدوان مضاد .

وتتبنى تعريف الشخصية بعبارات « البرت Allpert » تنظيم

(*) ترجع أهمية هذا العرض الى أنه يمثل رأى متبلور لاحد أعلام علم النفس، صاحب كتاب « وحدة علم النفس » وقد عبر « لاجاش » من رأيه فى تفسير السلوك الاجرامى فى عدد من المقالات والتقارير المقدمة للمؤتمرات الدولية لعلم الجريمة منذ عام ١٩٥٠ حتى عام ١٩٦٥ .

وقد تم اختيار التقرير المقدم للمؤتمر الدولى الثانى لعلم الجريمة .
Le psycho Criminogénèse, **Revue Fransaise de Psychanalyse**, Tome XV, No. 1, Janvier — Mars 1951, pp. 103 — 122.
ليكون أساسا لهذا العرض نظرا لاحاطته وتكامله .

(۱) أستاذ علم النفس المرضى بجامعة السربون ، والاستاذ بمعهد علم الاجرام بباريس ، وعضو مجلس ادارة اللجنة العلمية للجمعية الدولية لعلم الاجرام .

دينامى داخل الفرد لاجهزة نفسية جسيمة تحدد تكيفات الفـــرد الاصلية لمحيطه .

والتمييز بين الشخصية والكائن الحى ، تمييز لفظى اكثر منه حقيقى،اذ لا توجد شخصية دون جسم ، ولا يوجد كائن دون سلوك .

ومن الصعب تعريف المفهوم السيكولوجى للموقف (situation) اذا أغفلنا الكائن الحى ، اذ أن الكائن الحى يكون دائما فى موقف ما ، حتى اذا وضع فى ظروف تجريب محـــكم أو خضـــع لتحليل نفسى غاية فى التنظيم ولا يوجـــد موقف الا بالنسبة لكائن حى ، فادراك موقف ما هو فى الواقع استجابة له ، وهذه الاستجابة الاولى تضفى على الموقف معناه .

ويضيف الى هذه المفاهيم الثلاثة ـــ السلوك ، الشخصية ، الموقف ، مفهوم الجماعة (group) اذا أن أغلب المواقف التى على الانسان أن يستجيب لها والتى تسيطر على تكوينه انما هى مواقف اجتماعية .

والمجتمع عبارة عن جماعات بينها علاقات وظيفية ومرتبة تصاعديا ، من الجماعات الاساسية الى الجماعات الفرعية . والفرد عبارة عن ملتقى لعدة جماعات تستجيب لحاجاته المتنوعة . وله فى كل جماعة منها مركز ودور قد يكونا شكليين أو محددين .

ثم يحدد لاجاش الشروط الاساســـية للتنـــازل السيكولوجى للسلوك الاجرامى فيما يلى :

أولا : تعاون السيكولوجيين على اختلاف فروع تخصصهم :

علم النفس العام ، والتجريبى ، والمقارن ، والمرضى ، والديناميكى ، والاجتماعى .

كما انه ينبغى على السيكولوجى الا يدع الفكرة السابقة والمتسلطة التى تفصل بين السوى والمرضى تسيطر عليه لانه لا يوجـــد كائن حى خال من المرض والصراعات .

ثانيا : لا يمكن السيكولوجى أن يعمل مع اغفال الشروط البيولوجيـــة والاجتماعية ،موضوع بحثه الذى هو : سلوك المجرم وشخصيته .

ويهتم بعض السيكولوجيين فى السنوات الاخيرة بدراسات جماعات المجرمين . وفى كل الحالات وكل الاوقات يهتم السيكولوجى الى اقصى درجة بتفاعل المحددات ، فمثلا ، اذا وجد استعداد جبلى للعدوان والغضب ، فان هذه الاستعدادات لا تكتسب فاعلية توليد الجريمة الا فى محيط عائلىوتربوى

وحضارى معين ، ثم أن العوامل الاجتماعية الكبرى للجناح لا تصبح ذات فاعلية فى الحالات الفردية ، الا اذا كان المحيط المباشر يحقق الشروط ، كأن تحدث فى علاقة الام بالطفل تصدعا فى شخصيته .

كما أن الهزات التاريخية العظيمة لم يكن لها أثر مولد للجريمة الا عند هؤلاء الذين قابلت لديهم صدى خاصا .

وما سبق يوضح أن الاتجاهات الحالية لعلم النفس بعيدة عن الاقتصار على القول بنشأة نفسية كما تتميز بالاهتمام البالغ بمجموعات واقعية وربما يحدث من تفاعل بين محددات من مختلف الانواع .

٢ — وسائل السيكولوجى فى دراسة المشكلة :

يستخدم علم النفس الجنائى الطرق الكبيرة للتناول فى علم النفس المعاصر : التناول ذو النزعة الطبيعية والتصنيفية حيث تتم دراسة السلوك كما يتبدى للملاحظ دون تدخل بتغيير لان السلوك الاجرامى لا يمكن احداثه بطرق تجريبية بالاعتماد على الدراسا الاحصائية ومقارنة العينات المتماثلة ، كما تستخدم طريقة التناول الاكلينيكى التى تتميز بالدراسة المتعمقة للحالات الفردية أى دراسة استجابات شخصية بعينها — بأكملها — وبجوانبها المختلفة فى بيئة معينة ، ودراسة السلوك كما يحياه الشخص ويدركه . والتحليل النفسى صورة من صور التناول الاكلينيكى على الرغم من وجود بعص المشكلات النوعية فى استخدامه .

كذلك تستخدم أساليب الملاحظة والمقابلة والاختبارات السيكولوجية المقننة .

ولما كان من غير الممكن محاولة تفسير تكوين شخصية المجرم ونشأة سلوكه الا فى اطار علاقات الفرد بالجماعات التى تحيط به فقد أعطى تناول الجماعات الصغير بالدراسة السيكولوجية الاجتماعية نتائج هامة ، وكذلك برزت اهمية أساليب علم النفس الاجتماعى فى الدراسة . سواء تلك التى تستخدم لدراسة سلوك الفرد فى جماعة أو سلوك الجماعات أو سلوك الجموع ، ومن أهم الاساليب المستخدمة فى هذا الصدد أسلوب القياس الاجتماعى (لمورينو) .

يضاف الى هذا الوسائل التاريخية مثل دراسة الوثائق ، والوسائل البيولوجية والمورفولوجية والفسيولوجية .

٣ — تكوين شخصية المجرمين :

تكوين شخصية المجـرمين هو الجـزء الرئيسى من مشكلة المنشـأة النفسية للجريمة .

واذا كانت الشخصية دائما فى موقف ما ، فان القوة المولدة للجريمة فى هذا الموقف تتوقف على الشخصية ، ثم انه فى الغالب يمكن اثبات أن مثل هذا الموقف لا يوجد الا لان الفرد قد وضع نفسه فيه ، مثل ذلك الرجل الذى قتل امراته لانها خانته ، مع انه عندما تزوجها لم يكن يخفى عليه سـوء سلوكها ، بل انه أعلن لحظة الزواج منها أنه سيقتص منها ان هى لم تستقم.

يمكننا اذن اجرائيا ان نرى فى الشخصية تنظيما لشروط السلوك .

واذ كانت مشكلة تكوين شخصية المجرم ذات أهمية بالغة ، فانهاكذلك مشكلة صعبة .

وأول سبب للصعوبة هو تنوع شخصيات المجرمين وتدل الاحصاءات المعتمدة فيما يتعلق بوجود المرضى الذهانيين والعصابيين وضعاف العقول والسيكوباتيين بين المجرمين ، على ان الجزء الاكبر من المجرمين (حوالى ٨٠ ٪) يمثل تنوعا فى الخصائص لا يميزهم بوضوح عن الجمهور العام .

والسبب الثانى لهذه الصعوبة هو تنوع مذاهب التأويل ، وينقسم الباحثون الى اتجاهين كبيرين وفقا للاهمية التى يعطونها للمحددات الجبلية او للتعليم . والاتجاه الذى يميل الى التغلب حاليا هو تجاوز هذا التضاد والاخذ بالتفاعل بين المحددات الجبلية والخبرات الفردية كمسلمة .

ويرجع قصور المحددات الجبلية الى أنهـا سمات عامة أو تنظيمات اجمالية أكثر منها سمات شخصية تهيىء لهذا الشكل النوعى من السلوك او ذاك . وتحول المحددات الجبلية الى سمات شخصية اجرامية يكون ثمرة للتعلم ، وعلى العكس ، فان وجود سمة متميزة تلزم لاداء حرفة اجرامية ، يتضمن استعدادات جبلية معينة ، فلابد أن يكون المرء ذكيا حتى يتمكن من الاختلاس ، وماهرا حتى يتمكن من النشل ، وشديد المراس حتى يصبح من قطاع الطرق .

ومن بين اكثر الوقائع دلالة ما تثبته المقـارنة بين توأمين متمـاثلين « Jumeaux hymozygotes » أحدهما جانح والآخـر غير جانح ، من أن الجناح لا يعتمد فقط على محددات جبلية وانما يعتمد على الطريقة التى بها تتكامل هذه المحددات خلال العملية الفردية لتكوين الشخصية .

ولكن كيف تتكون الشخصية ؟

يرى علم النفس اليوم ، ان هذا التكوين فى أساسه ، عبارة عن عملية تنشئة اجتماعية ، وأول شرط لهذه العملية هو تجاوز الصراعات المتتابعة حيث تتعارض مطالب الفرد ، منذ بداية وجوده ، مع مطالب الجماعة التى ينتمى اليها .

واذا نظرنا الى المسألة من قريب ، فان هذه الصراعات تبدو وكأنها تعتمد على تنافر الحاجات الفردية التى يؤدى تسلط احــداها الى رفض الحاجات الاخرى أو ارجائها .

ويجعل العجز التوافقى الطفل الانســانى فى حالة تبعيــة للجماعة ، تبعية قد تدوم بصورة طوال حياته .

ويمكن ان تسيطر الحاجة الى الامن والحب والاستحسان على دينامية السلوك ونمو الشخصية ، ويتحول فى ذات الشخص ، توقع العقاب والعذاب الجسمى أو الحرمان من الحب الى شعور بالقلق والاثم والخجل .

وهكذا يميل الفرد الى أن ينتمى الى جماعة ، وأن يؤدى الدور الذى ينتظره منه الآخرون بناء على مركزه ، وأن يتقبل قيم هذه الجماعة ومعتقداتها ، وأن يتقمص شخصيات أكثر أعضاء هذه الجماعة دلالة بالنسبة اليه .

ويبدو أن التقمص هو اكبر محرك لعملية تنشئة الشــخصية تنشئة اجتماعية وبالتالى لعملية تكوينها .

ويذكر غالبا ، بمناسبة الحديث عن المجرمين ، الطابع « المعــادى للمجتمع » (antisocial) او غير الاجتماعى (asocial) الا أنه فضــلا عن تضمن هذه التسميات أحكاما تقويمية ، فانها لا تصدق على الواقع لان السلوك الاجرامى سلوك اجتماعى ، لهذا فمن الافضل أن نتحدث عن سلوك « شبيه بالاجتماعى » (pseudo-social) أو اجتماعى مفكك (disocial).

على انه اذا كان التقمص المعيارى شرطا أساسيا للسلوك الاجتماعى المتوافق ، فانه من المنطقى أن نربط أنواع السلوك الاجتماعى المفكك بشذوذ عمليــة التقمص .

ودلت بحوث لها قيمتها العلمية على الاهمية الرئيسية للعلاقة بين الطفل الصغير وامه ، والفكرة المستخلصة من هذه البحوث هى :

انه لكى يتخلى الطفل عن الارضاء المباشر لحاجاته ، فمن الضرورى أن يفضل الغبطة التى يمده بها حب الام واستحسانها .

وعلى هذا فان عملية التنشئة الاجتماعية للطفل لا يمكن أن تتم الا بطريقة تدريجية ، وينبغى أن يوجد تساهل من جانب الوالدين ، وخاصة الام ، فيما يتعلق بالحاجات التى يبدو ارضاؤها غير مرغوب فيه اجتماعيا .

ومن هنا تنشأ أخطر الأخطاء التربوية البارزة ، مثل : الافراط فى التساهل والافراط فى الاحباط والقمع ، والتعاقب غير المتسق — قليلا أو كثيرا — للتساهل والاحباط .

ولا يمكننا فيما يتعلق بصغار الاحداث الجانحين ، أن نغفل ذكر التأييد الذى أعطاه « جون بولبى «John Bowlby» هذا الفرض ، حين قارن أربعة واربعين طفلا من ذوى السوابق ، بمجموعة ضابطة من اربعة وأربعين طفلا غير متوافق ليسوا لصوصا . وقد اثبت انه يوجد عند الاطفال ذوى السوابق فى السرقة تكرار له دلالة احصائية لطابع عدم المبالاة أو الجدب للوجدانى (affectionless) وللاضطرابات المبكرة للعلاقة بين الام والطفل وللفراق الطويل الذى يدفع الطفل الى أرجاع انفعالية حول صورة الأم الشريرة وذلك التخيل الذى يسيطر على الطفل الى الحد الذى لا يمكنه تصحيحه عند احتكاكه بالواقع ، ويعتاد الطفل على أن يرى نفسه طفلا غير جدير بالحب .

والنموذج المثالى لشخصية المجرم كما نجده موصوفا ومستخدما ، ينشأ عن فشل التقمصات ذات التوجيه الاخلاقى ، وعن فشل النمو المعيارى للاتجاهات نحو الآخرين . ومن الممكن تمييز هذا النموذج بطابع قيمى مقلوب ، أو بقلب للقيم وانكار لقيمة الآخر وللقيم المشتركة التى يقابلها التوكيد النرجسى للحاجات الفردية والنزعات التسلطية .

ويمكن استخلاص ملاحظة عامة فيما يتعلق بهذه الصفات وهى : أنها تفسر بوجه خاص الجوانب السلبية لشخصيات المجرمين مثل : رفض التقمص برفض الانضمام الى جماعة وهو ما تشير اليه بحق عبارة « طابع مفادى للمجتمع » (charactère antisocial).

ويبدو أن هذه الوجهة من النظر تسلم بالفرض الذى يذهب الى انه فى غير الظروف الملائمة والوقت الملائم لا تتحقق امكانيات عملية التنشئة الاجتماعية ولا تتوافر لها شروط نموها .

ويبدو ان هذا الفرض يصدق على جزء من الوقائع لا عليها كلها ، اذ تدل كثير من الحالات على أن هذه الطريقة فى النظر مغرقة فى السلبية .

فقد لوحظ عند كثير من الجانحين وجود حياة اجتماعية واخلاقية غنية على الرغم من تضادها مع الضبط الاجتماعى . اذ ان الانسان يكيف نفسه دائما لتبرير فعله ، حتى ولو كان فعلا اجراميا ، كما اثبت ذلك « دى جريف De greeff » خاصة فيما يتعلق بالجريمة الغرامية . واللص مثلا يحاول أن يبين ان كل الناس يسرقون وانه لا يسرق الا ممن يملكون أكثر منه .

وقد تقتصر النزاهة على نطاق خاص مثل ذلك اللص القاتل الذى يحرص على ذكر نسب الكلاب وبعبارة اخرى ، فاننا تجد عند اغلبية الجانحين تحولا ايجابيا للحاجات والتقمصات والمساهمة فى جماعة ، فان لم يكن الجانح متقمصا للجماعة التى تقدم نفسها اليه بالطبيعة ، فانه يبحث عن جماعة تستجيب لحاجاته للتقمص والاجتماعية . ولهذا أولت البحوث منذ أواخر الثلاثينات الظاهرة الايجابية للحياة الاجتماعية والاخلاقية للمجرمين باهتماما خاصا .

ويمكن ان نذكر بهذا الصدد افكار « دى جريف » عن البيئة المختارة التى لا يشعر فيها الفرد بالخطيئة على أنها خطيئة ، وهذا هو مفهوم « التقمصات البطولية » المستمد دائما من المحيط الحضارى ، التقمصات التى تضفى قيمتها على عدد كبير من ضروب السلوك الاجرامى . كما نذكر دراسات « سذرلند Sutherland» القيمة عن السرقة كحرفة منظمة ، والدراسات التى قام بها « هاسينلوب «Hassenlopp» » « وريدل «Redl» » عن عصابات الجانحين الصغار .

أن الدراسات المتزايدة تفرض الفكرة الموجهة الآتية التى ترى :

اننا يجب ان ننظر الى اضطرابات عملية التنشئة الاجتماعية وعملية التقمص التى تميز شخصيات الجانحين ، لا من جانبها السلبى فقط ، بل ومن جانبها الايجابى ، ولا يكفى أن نقول ، من هو الشخص الذى لم يتقمصه الجانح ، بل يجب أن نقول ، من وماذا تقمص ؟

ولا يمكننا أن نفهم ديناميكية السلوك الاجرامى الا اذا نظرنا الى شخصية المجرمين من الجانبين السلبى والايجابى .

٤ — جوانب السلوك الاجرامى بالنظر الى العلاقة بين المجرم وبين الجماعات التى يشارك فيها :

بعد أن عرض « لاجاش » لمشكلة تكوين شـــخصية المجرمين ، مهتما بملابسات التقمص والانتماء الى الجماعة يتناول السلوك الاجرامى ذاته ناظرا اليه من جانبين أساسيين هما :

١ — **جانب وصفى** interpersonnel ينظر فيه الى العلاقة بين المجرم وبين الجماعات التى ينتمى اليها .

٢ — **جانب دينامى** intrapersonnel ينظر فيه الى العلاقة بين شخص المجرم وفعله .

ويحاول من خلال هذا التناول أن يبرز أهمية العناصر السيكولوجية للتعريف العلمى للجريمة .

ولم تخف صعوبة التعريف العلمى للفعل الاجرامى على أغلب المؤلفين حتى ذهب بعضهم الى أن مثل هذا التعريف العلمى يكاد يكون مستحيلا . وهذا عائق له قيمته لانه يســـمح بالتخلص من عيب التعريفات المغرقة فى الســـهولة .

واذا حاولنا تمييز الصعوبات التى تواجهنا فسنرى :

١ — ان مفهوم الجريمة مفهوم قيمى (axiologique) ، وليس مفهوما وضعيا أو علميا أو سيكولوجيا أو يتعلق بعلم النفس المرضى ، ويرجع تعريف الجرائم الى أنظمة القيم والمعايير التحكمية ، وهى لا تعرف بما هى عليه فى ذاتها بل بارجاع البيئة .

٢ — ان الجريمة تختلف فى هذا عن اضطرابات الشخصية والسلوك. اذ أن أنواع العصاب والذهان يمكن تعريفها بعبارات موضوعية .

٣ — ان قابلية تغير مضمون مفهوم الجريمة ، فى مختلف البـــلاد والعصور ، كما تقول الفكرة الشائعة ، تدل على عدم اتساق هذا المفهوم .

وكذلك من المهم أن نلاحظ الخلاف الذى قد يحدث بين الجزاء الذى يقضى به القانون المكتوب أو العرف وبين الارجاع الوجدانية للمجتمع الحى ، فقـــد

يكون القانون قاسيا بينما الرأى العام متساهل ، أو على العكس فقد تردع الجماعات الاجتماعية بقسوة مخالفات يجهلها القانون او قلما يردعها .

ويمكن أن نصوغ هذه الصعوبات بطريقة اخرى ، أو أن نجد غيرها . وعلى أى حال فهى ليست عقبات لا يمكن تجاوزها ، وانما هى على العكس من ذلك خصائص ايجابية وأصلية للحقائق التى نحن بصددها ، وهذا على وجه الدقة ما يجعل المرء بمناقشتها واتخاذها مادة ، يأمل فى استخلاص عناصر ايجابية لتعريف علمى للجريمة .

ويتناول لاجاش كلا من هذه الحجج التى تقول بصعوبة التعريف العلمى للجريمة :

١ — يقال أن الجريمة مفهوم قيمى ، مفهوم قيمة ، ولما كان حكم القيمة يتضمن عنصرا ذاتيا ، فانه لا يمكن تعريف الجريمة تعريفا موضوعيا .

من الصعب تدعيم مثل هذا التدليل اليوم :

فاولا — القيم التى نحن بصددها قيم مشتركة ، اذ تقابل ذاتية قيم المجرم المنعزل ذاتية أخرى مشتركة بين أفراد الجماعة (١) التى هو مسئول عن فعله أمامها ، وهذه الذاتية المشتركة تؤدى الى الموضوعية . وما الحق والباطل فى النهاية أن لم يكن هو القيم المشتركة التى تجمع بين الناس فى بحثهم عن الحقيقة ؟

وثانيا — يدل تقدم التفكير التقويمى وتقدم التفكير المعرفى عن القيم (مثل السوى والمرضى) ، انه من الممكن أن نتحدث حديثا علميا عن القيم ، دون انكار للعناصر الذاتية لكل حكم من أحكام القيمة صريحا كان هذا الحكم أو ضمنيا .

وثالثا — كان من المحال على الانسان أن يغفل عن القيم منذ اللحظة التى اهتم فيها أثناء بحثه عن الحقيقة بأن يصف وجود الكائنات الحية ويفسره ، وأن يهتم بعلم الحياة وعلم الاجتماع وعلم النفس ، وكل انواع سلوك الكائن الحى بما فى ذلك ضربات القلب وافراز كمية كبيرة من الادرينالين تكون قيما ، فعالم الكائن الحى هو عالم قيم .

وعلى ذلك فان الطابع القيمى لمفهوم الجريمة لا يكون من شأنه الا أن يوضح شرطا عاما للبحث فى مجال علم الحياة وعلم الاجتماع وعلم النفس .

---

(١) intersubjectivité des valeurs du groupe

٢ — ويقال أن من الممكن تحديد الامراض العصابية والذهانية بمفاهيم موضوعية . على انه من الواضح أن مفاهيم السواء والمرض هى الاخرى مفاهيم تقويمية ، وأن تشخيصات العصاب أو الذهان تتضمن أحكاما قيمية ومن الممكن أن نضيف أن اضطرابات الشخصية والسلوك التى تندرج تحت هذه المفاهيم لا تنفصل عن تفاعل المريض مع بيئته ، وأن ارجاع هذه البيئة تكون جزء لأسباب هذه الاضطرابات .

ويعد الوجود على وجه آخر (١) كخاصية ايجابية واصيلة للمرض العقلى ، ومن جهة أخرى ، فان القول بأن الجريمة ليست مرضية يتضمن مسلمة تدعم مفهوم المرض فى ما صدقاته ومفهومه . فان لم يكن المجرم فى معظم الحالات عصابيا أو ذهانيا بالمعنى الاكلينيكى والوصفى للكلمة فسيظل السؤال قائما لمعرفة ما اذا كان يجب أن نعد السلوك الاجرامى اضطرابا مرضيا .

ولا يمكن اقامة مسلمة علمية من برهان ذى حدين (dilèmne) مفرط فى البساطة فيه يختار المرء بين أحد احتمالين : **أما أن يكون المجرم مجنونا أو أن يكون سويا ومسئولا** . لان القسمة الى : مريض — مجرم ، لا تعبر الا عن قصور معارفنا النفسية المرضية ، وعن عجز طبيب الامراض العقلية عن أن يطبق صور الامراض على المجرم .

والواقع أن انواع السلوك الاجرامى تنتمى الى دائرة أمراض الشخصية والسلوك غير انها لا تزال فى حاجة الى مزيد من البحث .

٣ — أما من تغير مضمون أنواع السلوك الاجرامى حسب البلاد والعصور ، فان هذا التغير ينبغى الا يخفى ما يبقى ثابتا ، اى ذلك الصراع بين سلوك فرد ما — أو جماعة من الافراد — من جهة وبين الجماعة الانسانية التى ينتمى اليها هذا الفرد والتى يكون مسئولا امامها عن أفعاله من جهة أخرى .

والخلاف الذى يقوم بين المعيار الثابت ، سواء كان مكتوبا أو عرفيا ، وبين ارجاع البيئة الاجتماعية الواقعية سواء كانت تتمثل فى القضاة أو فى الرأى العام ، ينبغى أن يدفع هذا الخلاف الى البحث عن تعريف لا لمضمونات منعزلة لافعال المجرمين ، وانما لتفاعلات المجرم مع الجماعات الاجتماعية .

ومن المفيد ، قبل أن نعرض النتائج الايجابية لهذه المناقشة أن نوضح المبادىء التى تقوم عليها وهى :

---

(١) l'être autrement

١ — يرجع جزء من الصعوبات الى اننا نقابل بين المجتمع والفرد بطريقة كلية ، ولسنا فى حاجة الى أن نذكر أن المجتمع ليس فراغا اجتماعيا ، ويتمثل المجتمع تمثلا ملموسا فى جماعات بينها علاقات وظيفية ومرتبة ترتيبا تصاعديا ، من الجماعات الاساسية الى الجماعات الفرعية ، وتختلف هذه الجماعات وفقا لابعادها وطبيعتها ويكون بعضها رسميا (كالمنظمات الاجتماعية) والآخر غير رسمى .

٢ — أن تكوين كل جماعة اجتماعية وعملها يتضمن نظاما من العقائد والقيم ، صريحا أو ضمنيا ، ثابتا أو متحركا .

٣ — يشترك كل فرد فى عـــدد كبير من الجماعات تستجيب لحاجاته المتنوعة وموقفه فى كل جماعة من هذه الجماعات محدود بمركز محدد وبدور معين .

٤ — كل سلوك من شأنه خلق قيم ورفض قيم أخرى .

٥ — نعنى بالقيمة ، موضوع وهدف مناسب لكل دافع ، وليس فقط القيم الاجتماعية والاخلاقية التى تميل اللغة الفلسفية الى وصـــفها بأنها سامية . وعلى هذا يمكن أن نرى مثلا أن اللبن الذى يقى الرضيع من الجوع قيمة ، وكذلك الانثى بالنسبة للذكر المتهيج ، والنقود والمجوهرات بالنسبة للسارق والضحية بالنسبة للقاتل .

وللكائنات الحية فى سلوكها علاقة بقيم ايجابية وسلبية ، أو بموضوعات قيم ، وليس بموضوعات بالمعنى الذى تعنيه المعرفة العامية أو العلمية لهذا الاصطلاح حين تجرد الواقع من كل عنصر ذاتى .

وادخال مفهومى الجماعة والقيمة يسمح ببلوغ تعريف لانواع السلوك الاجـــرامى .

ويوضح لاجاش فيما يلى ثلاث نقاط هامة هى :

١ — بالفعل الاجرامى يرفض الفرد أو يحطم بعض القيم المشتركة فى الجماعة التى هو جزء منها والتى ينتمى اليها ، بارادته أو بغير ارادته ، ويضع فى نفس الوقت بدلا منها قيما أخرى قد تكون قيم جماعة أخرى ، وقد تكون فى النهاية قيم فردية خالصة .

٢ — بالفعل الاجرامى يعزل الفرد نفسه أو ينفى نفسه من جماعة ما ، وكذلك قد تعزل الجماعة الفرد أو تنفيه أو ترى القضاء عليه ، وفى نفس الوقت يشارك المجرم فعليا أو ضمنيا فى جماعة أخرى ، لا يعد فيها سلوكه اجراميا . كان تكون جماعة اجرامية ، وهذه الجمـــاعة تتمسك كذلك بنظام من القيم والمعايير ، وفيها يخضع المجرم لالزام يتناسب مع مركزه ودوره

فالنزاهة مثلا صفة يبحث عنها عند تكوين جماعات اللصوص والمحترفين، وتوجد هـذه الجماعات فى علاقات محددة من الناحية النفسية والاجتماعية بالنسبة للمنظمات الاجتماعية وبالنسبة لجماعات غير المجرمين ، ويمكننا أن نذهب الى حد التحدث عن معايشة بين جماعات المجرمين وجماعات غير المجرمين .

٣ — العدوان عنصر دائم من عناصر السلوك الاجرامى ، ويمكنه أن يتخذ أشكالا عديدة وهو بوجه عام موجه نحو الخارج ، فهو عدوان على الآخرين (allo-agression) وليس عدوانا على الذات (auto-agression) أيا كان الدور الذى يقوم به فى هذا العدوان الشعور بالقلق والذنب والخجل والاشمئزاز .

ويوجه العدوان الى قيم بالمعنى الواسـع الذى أضفيناه على هـذا اللفظ مثل : الحياة الانسانية والملكية ، والسمعة .

وباختصار لا يبدو لنا أن تعريف السلوك الاجرامى ممكنا الا فى نطاق التفاعلات الحية المتحركة بين الافراد والجماعات أى فى نطاق علم النفس والاجتمـاع .

يمكننا أن نوجز هذه الملاحظات فى الصيغة الآتية :

السلوك الاجرامى عدوان يوجهـه فرد أو عـدد من الافراد الذين هم أعضاء فى جماعة معينة ، ضد القيم المشتركة فى هذه الجماعة ، ويكون هذا السلوك فى أساسه قيما وتجمعات مضادة لقيم هذه الجماعة التى وجه اليها المجرم عدوانه .

وهكذا فنحن اذا أكدنا الوفاء للجماعة فاننا ننتهى الى أن كل فعل اجرامى يؤدى الى خيانة بمعنى من المعـانى .

بعد أن عرضنا لمناقشة العناصر السيكولوجية الاساسية لمفهوم الجريمة، بقى أن نوضح ما صدق هذا المفهوم .

ان هذه المحاولة للتعريف السيكولوجى — أو بالاحرى — السيكولوجى الاجتماعى (interpsychologique) للجريمة تعطيها ماصدقا أوسع أى تجعلها تتمثل فى عدد من الظواهر أكبر مما يعطيها اياه الجزاء القانونى . ولهذا فان المخالفات التى يحددها القانون ويكشفها ويطاردها ويعاقب عليها لا تمثل الا قدرا محدودا من السلوك الاجرامى بالمعنى السيكولوجى .

ومن المؤكد أنه لا يمكن انكار الاهمية الاجتماعية ولا العلمية للسلوك

الاجرامى كما يحدده القانون اذ أنه بوجه خاص فى متناول البحث ، ثم انه بما الف عنه من طابع الخطورة يكون فى سيكولوجية المخالفات ما يساوى فى أهميته مكانة المنهج المرضى (الباثولوجى) بالنسبة لعلم النفس العام .

وازاء هذا فاننا ندهش عندما نتبين عدم اعتراف الاخلاقيين والتربويين بأهمية هذا المنهج الذى يوسع ما صدق الجريمة ثم ان هؤلاء الاخلاقيين والتربويين قد اهتموا منذ بضع عشرات من السنين بالطفل الجانح بطريقة حماسية الى حد انهم اهملوا الطفل غير الجانح .

نحن لا نرى اذن أن على علم النفس الجنائى أن يتخلى عنمجاله المختار، ولكن جزاء كبيرا من العقبات التى يواجهها تنشأ من النظر الى هذا المجــال كمجال منفصــل .

على أن انواع السلوك الاجرامى التى تكتشف ليست هى فقط التى قد لا تكون الا قدرا بسيطا من السلوك الاجرامى الكلى ، بل اننا ننسى انه توجد فى المجتمع كل انواع العدالة الخاصــة بجانب التنظيم القضائى والعقابى ، فالغش والخداع فى الامتحانات ومخالفات آداب الحياة اليومية تكون بناءات سيكولوجية اجتماعية مشابهة لتلك المخالفات التى نضيف اليها عادة صفة الاجرام . ومثل هذا تماما ما نسمعه دائما كضرب من الاعتذار من مرتكب مخالفة أو من شاهد متهاون يقول : ان هذا ليس بجريمة .

والمخالفة بوجه عام مع ما تتضمنه من صراعات القيم وضروب الوفاء ، تكون بناء اساسيا للوجود الانسانى ، بحيث يمكننا أن ندهش مع « ايسلر Eissler » لمــا أولته المخيلة للجريمة والخطيئة من دور فى تكوين الانسان ونموه ، وقد اغفل الطب العقلى الجناح من هذه الناحية .

هل كان من شأن مثل هــذا التوسيع لمفهوم المخالفة اذابة مفهــوم الجريمة ؟ اذا وجدنا هذا العيب امكننا ان نرى أن ما لقيته الجريمة من ايضاح جديد يعوض العيب تعويضا كبيرا .

وتبدو فى النهاية هذه النظرة ــ السيكولوجية الاجتماعية للجريمة ــ اقرب الى الواقع السيكولوجى .

٥ — العلاقة بين السلوك الاجرامى وشخصية المجــرم :

يهدف هذا الفصل الى أن يثبت ، من عدة جوانب ، انه اذا كان السلوك الاجرامى غير متكيف ، فانه مع ذلك يكون بالنسبة لشخصية المجرم محاولة للتوافق .

ويحاول لاجاش (فى ضوء المبادىء العامة للبحث والتفسير المستمدةمن التحليل النفسى القائمة على علاج الأعصبة والتى امتــدت الى كل أنواع السلوك والتى تتمركز حــول نظرية الصراعات) توضيح الدلالة الدينامية او الوظيفية للسلوك الاجرامى ، فحيث يبدو الجانى فى الظاهر فعالا كما هو الحال فى الفعل الارادى ، أثبت التحليل النفسى ان هذا السلوك مدفوعا بدوافع لا شعورية . وحيث يبدو أن الشخص ليس له من الامر شىء ، كما هو الحال فى الفعل الآلى الذى تحدده عملية مرضية فسيولوجية يثبت التحليل النفسى التدخل الفعال للصراعات التى تحدث فيما بين الشخص وبين الآخرين والتى تحدث بينه وبين نفسه .

ويرى لاجاش أنه يمكننا أن نســتخلص المبادىء الاساسية للتنــاول الدينامى للســـلوك الاجرامى دون أن نتقيد بحرفية التفسير التحليلى الذى يتسم بالصورية التى تجعله يكرر برتابة نفس التفسيرات مع تنوع الجرائم والمجرمين ، سيما وان السلوك الخارجى والتجربة المعاشة والدلالات التى يؤكدها شعور المجرم وبيئته لا تمثل الا قطاعا محدودا من الحقيقة الموضوعية اى ذلك المجموع العيانى الذى يتكون من سلوك الشخص فى موقف اجتماعى .

كما يرى وجوب تجاوز سيكولوجية الشعور ، وكذلك تجاوز التقابل الموجود بين التفسيرات الجســمية والتفسيرات السلوكية باقامة مجـــال « أروجانيزمى » لمبدأ الوحدة النفسية الجسمية للكائن الحى ، والوحدة بين كل من الكائن الحى والموقف ويأمل أن يصل من خلال صياغة الدلالة الوظيفية للجريمة الى فهم نقطة الالتقاء التى تتجمع فيها شتى المحددات لتؤلف بين آثارها .

وعلى هذا لا يمكن أن نرد السلوك الاجرامى الى ميكانيزم واحد . ومن هنا تبــدو النظرة التى تذهب الى وجود تحديدات جبلية خالصـــة للسلوك الاجرامى مثل الاستعداد الزائد للعدوان والغضب ضعيفة الاحتمال الا فى حالة التخلف الكبير الذى يكون من المستحيل معه حدوث أى تعلم .

ويبدو أن الصراعات المبكرة جدا تحقق احتمال وجود سلوك اجرامى جبلى حيث يثبت الشخص فى مرحلة من مراحل النمو ، بينها يحيا الصراعات التى بينه وبين الآخرين ، وتنتظم هذه الصراعات بطريقة سادية ماسوشية ،

وفى حالة الصراعات والتثبيتات المتأخرة ، يكفى التقمص والتنشئة الاجتماعية لكي تأخذ دينامية الفعل الاجرامى دلالة سيكولوجية أسهل على الفهم ، وتتدخل فى هذا بطريقة أوضح قوى الضبط والكف .

وفى هذا المستوى من النمو يمكن ان يثار مثال لجريمة العقاب الذاتى ونعنى بهذا أن يدفع الى الجريمة — جزئيا على الاقل — البحث الماسوشى عن الجزاءات العقابية التى تعقبها .

ولا يمكن أن نتفق مع من يؤكدون أو من ينفون هذا الميكانيزم معتمدين فى ذلك على معطيات اكلينيكية خالصة ، بالمعنى المحدود للكلمة ، ذلك أن اثباته لا يمكن أن يعتمد الا على بحث سيكولوجى تحليلى عميق ودقيق .

والجريمة التى ترتكب بدافع التخلص من اجراء خارجى أو داخلى أسهل فى تمييزها ، ولا تتنافى هذه الجريمة مع ميكانيزم العقاب الذاتى ، الذى كثيرا ما تمتزج به .

وقد يدفع الى فساد الاخلاق شعور الشخص — الحقيقى أو الوهمى — بالظلم الواقع عليه ، هذا الشعور يحطم العهد المضمر الذى يربط بين الجانح بالقوة — لا بالفعل — وبين جماعته ، أو كثرة التعرض للمعاملات التى تزيد شحنة الاحساس بالذنب وتطلق الحوافز المولدة للجريمة وهذا ما وصفه « برونو بتالهايم «Bruno Bettelheim» » عند عدد من ضحايا معسكرات أسرى الحرب .

وتثير مشكلة علاقات الفعل الاجرامى بالتكيف مع الواقع أسئلة كثيرة لا يمكن أن ندخل فى تفاصيلها ، ويكفى لكى نتقدم فى هذه المناقشة أن نلاحظ أنه اذا كانت أنواع السلوك الاجرامى فى عمومها ، تبدو كأنها غير متوافقة ، فان السلوك الاجرامى يمثل — بالنسبة للشخص — طريقة لتحقيق ذاته وللقضاء على توتراته .

ومما لاشك فيه أنه لايوجد غير هذا الدافع لكل شكل آخر من اشكال السلوك حتى اكثر من أنواع السلوك توافقا مع الواقع وتقديرا مع المجتمع .

والمسألة هنا مسألة نسبية ، فالافعال الاجرامية يمكن فى الغالب فى المجال الاكلينيكى فقط — ابراز جانبها غير المتوافق والمخالف للواقع مثل ذلك اللص القاتل الذى ارتكب القتل فى ظروف لم يكن له فيها فرصة للهروب من القبض عليه ، مدفوعا الى ما ارتكبه بالحاجة الى الهيبة اكثر مما هو مدفوع بالحاجة الى الانتقام .

ان الفعل الاجرامى يفقد صفات الواقعية المادية وملائمة التفاصيل

للهدف عند ما ننظر الى مجموع الوقائع ودلالتها العميقة . وحينئذ يبدو — هذا الفعل الاجرامى — كتعبير رمزى لصراع لا شعورى واسقاطا للشخصية تدعمه تبريرات .

ومن اجل هذه الدلالة السيكولوجية يصبح الهدم ضرورة عند الجانح ، فاذا منع عما يرتكبه أو حرم من أن يكرس نفسه للافعال الاجرامية ، فانه يقع فى حالة اكتئاب (١) أو ذهول (٢) أو فزع (٣) ، ومثل هذا التقييد يضعف روابطه مع الواقع التى تبدو فى الظاهر على أنها متينة .

وهكذا يدافع المجرم عن نفسه ضد صراع لا شعورى شاق ، بأن يلقى بصراعه الى الخارج ويكون ذلك غالبا عن طريق تقمص بطولى .

والوظيفة النوعية للفعل الاجرامى هى تفريغ الصراع فى الخارج عن طريق ميكانيزم شبيه بالهوس (pseudo-manique) هو الهروب نحو الواقع .

ويبدو السلوك الاجرامى على أنه اضطراب يوجه فيه العدوان نحو الخارج لا نحو الداخل كما يحدث فى التحول الهستيرى .

وبهذا يمكن للسلوك الاجرامى ان يرد الى عملية واحدة ذات مرحلتين كما هو الحال فى العصاب والذهان :

فى الاولى : ينسحب الشخص على أثر احباط ما ، من قطاع يمثله الوالد أو القيم الوالدية .

وفى **الثانية** : يحاول الشخص ان يصل الى تفريغ كامل ، وان يحقق ذاته وفقا للتقمصات الملتوية التى سادت تكوينه . وغالبا ما يتبع مرحلة الاسترداد ، بطريقة تلفت الانتباه ، الاتجاه نحو حياة اجتماعية وأخلاقية على هامش المجتمع النظامى .

ويدعم النظرية الدينامية قدر كبير من المعطيات . بحيث لا يمكن معارضة هـذه النظرية لا بنظرية عن المجرم بالولادة أو المجرم بالتكوين والجبلة ، ولا بنظرية عن المجرم بالعادة الذى هو أثر من آثار المجتمع ، بما يعفى هذا أو ذاك من الصراعات المولدة للمرض .

(١) depression
(٢) stupeur
(٣) panique

ويتساءل لاجاش فى النهاية عن :

ما مدى ملاءمة التأويل الديانمى الذى عرض لخطوطه العريضة ؟

ويجيب بأن ملاحظات التحليل النفسى والملاحظات الاكلينيكية المفصلة وبعض الاعمال الاحصائية والمقارنة تزيد كل عام من جملة الوقائع التى تؤكد هذا التأويل الدينامى الا أن هذه الفروض المتحققة تحققا جزئيا تتطلب بلا شك بعض الاتقان ، وهى تتعثر فى صعوبتين أساسيتين :

الصعوبة الاولى : هى تلك الشـــواهد الاكلينيكية حيث تبكير وفظاعة اضطرابات الســـلوك التى تدفع الى التفكير فى انحـــرافات غريزية تتعلق بمحددات بنائية .

وليست المسألة هى أن ننكر أهمية هـــذه المحددات البنائية ، الا أن آثار هذه المحددات الجبلية لا تتحقق الا بفعل ظروف الحياة ، ومن الخطأ الاعتقاد بأن وجودها أوضح واثباتها أسهل من صراعات السنة الاولى من العمر ولا يبدو من الممكن بلوغ نتيجة يحتمل صحتها مع اغفال البحث الدقيق لتاريخ الحياة .

أما **الصعوبة الكبرى الثانية :** للنظرية الدينامية ، فتتمثل لدى العائدين المتأصلين الذين يبدون أحيانا كأنهم من آثار المجتمع ويكشف الجناح عندهم عن صورة العادة المتأصلة خلال عملية التنشئة لا عن صورة الغريزة .

وهكذا نرى فى مناقشة لاجاش للمنشأ النفسى للجريمة احاطة فى طريقة تفهم السلوك الاجرامى فى اطار متكامل يشتمل على كل من الموقف الذى تم فيه هذا السلوك ، وشخصية المجرم وطريقة تنشئته وتجربته الشعورية ودوافعه غير الشعورية وعلاقته بالجماعات التى ينتمى اليها ويتوحد معها أو يرفض قيمها ويعتدى عليها .

ينظم المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية « المؤتمر العربى لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين » بالكويت فى الفترة ما بين ٤ ــ ٩ ابريل ١٩٧٠ وذلك فى اطار الاجتماعيات الاقليمية لخبراء الدفاع الاجتماعى تمهيــدا لمؤتمر كيوتو ــ أغسطس ١٩٧٠ .

وسيناقش فى هذا المؤتمر الموضوعات التالية :

١ ــ سياسات الدفاع الاجتماعى وتخطيط التنمية القومية .

٢ ــ مساهمة الجمهور فى منع وضبط الجريمة والجناح .

٣ ــ قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على ضوء التطورات الحديثة فى مجال العقاب .

٤ ــ تنظيم البحوث من أجل تطوير سياسة الدفاع الاجتماعى .

٥ ــ المساعدة الفنية فى مجال الدفاع الاجتماعى .

آراء

على هامش كيمياء السموم

د. زكريا فؤاد أحمد
رئيس قسم العلوم الصيدلية
بالمركز القومى للبحوث

مقدمه وتعريف :

عندما نتحدث عن السموم تظهر فى الصورة تلقائيا ، وخاصـــة للمهتمين بكيميائها ، الأدوية والأغـــذية حيث يجمع الثلاثة أنهـــا تدخل ، بطريقة أو بأخرى ، الى جسم الكان الحى وتتفاعل مع اجهزته المختلفة بصور قـــد تتشابه فى الكثير من أساليبها ومقوماتها ومعالمها .

ولكي نتبين الحدود الفاصلة بين السموم والدواء والغذاء يلزم تعريفها . والتعريف عادة من اشق الامور ، وخاصة على العلمـــاء ، وقـــد يختلف التعريف باختلاف وجهة النظر المراد تأكيدها وأولويات العناصر المكونة لهذا التعريف كما قد يحتاج الامر الى تغيير فى التعريف بظهور حقـــائق علمية جديدة . وقد اتفق العلماء على تعريف السم والدواء والغذاء على مستوى دولي . وما يهمنا فى هذا المقام ان نظهر باحية قد تغير فيما نهدف اليـــه فى هذا المقال وهو القاء الضوء على جوانب بعينها فى كيمياء السموم تظهر كيانها المستقل ومقوماتها وخطورتها .

قد نقول أن الغذاء ما يساعد جسم الكائن الحى على تأدية وظائفه العادية والدواء ما يصحح خللا ما فى هذه الوظائف والسم ما يسبب خللا ما فى هذه الوظائف . ومنذ ان وجد الانسان على هذه الارض قامت التجربة والخطأ بوضع حدود ما بين الغذاء والعقار والسم . ثم تولى العلم بعد ذلك توضيح وتدعيم وتأكيد هذه الحدود . ورغم ذلك ففى بعض الاحيان تتلاشى هذه الحدود تحت ظروف معينة فيصبح الغذاء دواء والدواء سما .

ومن وجهة نظر الكيمياء التحليلية فهذه المواد سواء والطرق المستخدمة فى تحليل الاغذية وتكنيكية هذه الطرق هى نفسها التى تستخدم فى تحليل الادوية والسموم . والذى يختلف هى خطوات العمل وظروف التحليل وتقييم النتائج واخيرا — واهم هذه الاختلافات جميعا — هو المحلل نفسه وفلسفته ومقومـــاته .

نظرة فى تحليل الاغذية والادوية والسموم :

ان هذه التحليلات سواء اكانت طبيعية او كيماوية أو طبيعية كيماوية او بيولوجية يجب أن تتم فى اطار من مقومات دنيا لاخلاف عليها مثل ان تكون الطريقة دقيقة ومعتمدة وان تكون العينة ممثلة للحالة ومأخوذة بطريقة علمية صحيحة وهكذا . ولكن ما يميز هذه التحليلات عن بعضها هو أساسا الهدف من التحليل وما يجعل الوصول الى هذا الهدف ممكنا بطريقة سليمة فعالة سواء فى جدوى اختيار العينة أو فى تقييم النتاج وسلامة الاستنتاجات ومدى امكانية استخدامها لتحقيق الهدف .

فقد يهدف تحليل الغذاء فى المقام الاول الى معرفة قيمته الغذائية وطعامته وقد يهدف تحليل الدواء فى المقام الاول الى معرفة درجة نقاوته وخلوه من الشوائب ولكن تحليل السم فى المقام الاول يهدف الى اثبات وجوده أصلا وبصورة قاطعة ثم تأتى بعد ذلك الاهداف الاخرى المتنوعة والكثيرة فى مجال كيمياء السموم .

ولكل مادة كيمائية سواء أكانت تستخدم فى أغراض تكنولوجية أو غذائية أو دوائية مواصفات خاصة بها يلتزم بها المحلل وتزداد هذه المواصفات صرامة ودقة وتمييزا فى الاغذية والعقاقير نظرا لتأثيرها المباشر على صحة الانسان والحيوان .

الكيماويات الدوائية مثلا هى نوع خاص من الكيماويات يستلزم درجة معينة من النقاوة (ولا اقول اقصى درجات النقاوة) ويجب ان تكون خالية من انواع معينة من الشوائب (ولا أقول كل الشوائب) . وفى كلتاالحالتين لا يكون هناك مساومة على قياسية هذه المواصفات .

وفى حالات التحليل الغذائى والدوائى غالبا ما تكون هناك كميات كافية من العينات المراد تحليلها كما انه لا يوجد ما يدعو الى العجلة الزائدة الملحة للقيام بهذه التحليلات . وهذا ينطبق ايضا على تحليل السموم بدون حالات تسمم . فما السم الا مادة كيميائية أخرى لها ما للمواد الكيميائية من اجراءات التحليل وما يميز هذه الاجراءات من روتين لا يستدعى معاملة خاصة .

أما فى حالات التسمم فالصورة تختلف تماما . فمثلا هناك عامل السرعة تحقيقا لمتطلبات العدالة من جهة ومن جهة أخرى — وهو الاهم — ان التحليل قد يجرى على عينات بيولوجية مثل الدم والبول واللعاب والانسجة وهذه بطبيعتها لا تسمح بالانتظار .

وهناك عامل الحرص الشديد والدقة المتناهية فى التحليل Microanalysis وهـذه غير الدقـة فى التحليل Accuracy . فقد يحتاج الامر الاعتماد على عينة واحدة سوى آثار ضئيلة من السم فى الكشف عن الجـريمة .

وهناك عامل تقييم النتائج واحتمالاتها مما يجب ان يظهره التحليل . فقد يثبت التحليل وجود السم ولكنه فى بعض الحالات لا يكفى للتجريم ، وقد يكون هذا ليس من صميم عمل المحلل ولكن لابد ان يشير التقرير الى احتمالات تواجد السم طبيعيا فى العينة وظروف هذا التواجد مما يساعد المسئولين على استجلاء الحقيقة . فمثلا بعض النباتات التى تؤكل قد تكون سامة فى بعض مراحل نموها مثل بعض انواع الاذرة .كذلك بعض النباتات التى تؤكل سيقانها قد تكون ثمارها أو جذورها شديدة السمية كالصباغة أو التى تؤكل أوراقها قد تكون بذورها سامة كالملوخية وهكذا . وفى بعض الاحيان قد يكون تواجد السم فى بعض المحاصيل كالحبوب سببه وجـود أنواع وأجناس أخرى من نفس النبات تنمو معه وتتميز بسميتها الشـديدة القاتلة فى أغلب الاحيان مثل اللوليم فى الحنطة أو لوجود فطريات سامة تلوث الدقيق مثل الارجوت فى الشوفان وهكذا . كما قد تشير هذه التحليلات الى امكان تواجد مواد سامة نتيجة لقصور او لتعديل فى طريقة التحضير لبعض المنتجات الغذائية والدوائية مثل زيت القطن وزيت الخروع .

باختصار فان ما يميز هذه التحليلات انها شاملة لما قبلها وما بعدها وانها تظهر ابعادها واحتمالاتها وانها لا يجب ان تكون ارقاما جامـدة قد لا تفيد العدالة فى قليل أو كثير .

ولكى نتفهم أكثر طبيعة هذه التحليلات وصعوبتها وخطورتها يجب ان نعلم ان السموم خلافا للاغذية والادوية لا حدود لها . ان اية مادة يمكن أن تصبح سما اذا اسىء استعمالها وهذا ما يجعل مجال كيميائيتها غـير محدود . والسم قد يجد طريقة الى داخل الجسم بكل السبل مثـل الاكل والاستنشاق والحقن والملامسة وهكذا . وقد يحدث تأثيرا موضعيا أو تأثيرا عاما كالدواء سواء بسواء . ولكنه فى هذه الحالة تأثيرا ضـارا . وعلى حسب الخواص الطبيعية والكيميائية للمادة السـامة اما أن تتولى أجهزة مضادة فى الجسم امرها ككل وعلى درجات متفاوتة من الكفاءة لمحاصرتها وتقييد حركتها وانتشارها بمختلف السبل ثم حملها خارجا بعد ذلك ما أمكن ذلك عن طريق البول والبراز والعرق والنفس واما أن تتولى أجهزة أخرى على مراحل وبدرجات متفاوتة من الكفاءة أمر تحطيمها ومحاصرة وتقييـد حركة اجزاء حطامها وحملها خارجا بعد ذلك ما امـكن عن طـريق نفس المخارج الطبيعية السابق ذكرها ، وفى كلتا الحالتين فان العملية عملية احتواء للمادة السامة أو لحطامها .

وقد تنجح هذه الاجهزة فى التغلب على السم أو يتمكن السم من اصابة

احد أجهزة الجسم الحساسة فتقضي فى النهاية الى هبوط فى التنفس ثم المـــوت .

وبعد الموت يتواجد السم بكله وكليله أو ببعض حطامه فى ظروف مختلفة تماما لا يخضع فيها السم الى تخطيط الكائن الحى لمكافحته بنظام دقيـــق متكامل لعمليات بيولوجية محددة متناسقة فى وسط ثابت المعايير والمقاييس ولكن يخضع الان لخبطات عشوائية من عمليات بيولوجية لكائنات جديدة متنوعة ظهرت على المسرح وفرضت سلطانها وتولت هى عملية الاحتواء فى وسط متغير المعايير والمقاييس وقد ينجو السم ككل أو كأجزاء منه ولكن الى حين .

وفى كل هذه الحالات تتجه البحوث الخاصة بالكيمياء التحليلية للسموم، وهى اهم فروع الكيمياء الشرعية ، للتعرف على مصير السم فى جسم الكائن الحى وتفاعلاته والتعرف على أجزاء حطامه ومدى وسرعة انتشاره أو انتشارها فى الانسجة المختلفة ومدى وسرعة خروجه وخروجهـــا من الجسم وتأثير التعفن على هذه المواد .

وهذه الدراسات تستلزم معرفة تامة بالصفات الطبيعية والـــكيميائية للمادة السامة كما تتجه البحوث ايضا الى استحداث الطرق والاساليب العلمية لفصل هذه المواد من السوائل البيولوجية والانسجة فى صورة نقية والتعرف عليها وتقدير كمياتها المتناهية فى الصغر بدقة متناهية .

كيمياء السموم وعلم الجرعات :

مما لا شك فيه أن الجرعة لها الاهمية القصوى فى تحديد التأثير الذى يحدثه الدواء ومدى وسرعة هذا التأثير ولذلك فان العوامل المعروفة المؤثرة فى الجرعة مثل السن والجنس والحالة المرضية وطريقة التعاطى وميعاد التعاطى والحســـاسية الذاتية وقوة الاحتمال والادمـــان .. الخ تفرض نفسها فرضا على تقييم حالات التسمم بشكل او بآخر وهذا بالتالى يثير تســـاؤلات مختلفة تلقى صداها فى اتجاهات البحوث فى مجـــال كيميـــاء الســـموم .

كيمياء السموم والتنافرات الدوائية :

بالتعرف على هذه التنافرات جرى تقسيمها الى تنافرات صيدلية (طبيعية كيميائية) وتنافرت فسيولوجية . وكما يدل اسمها فمضمونها بصفة عامة تغير فى الشـــكل او التكوين أو التأثير وقد تحدث هذه التنافرات تســـمم وقد يكون التسمم قاتلا . وهذا ما يعنينا فى هذا المقال وسواء أكان الخطأ قاتلا أم غير قاتل وســـواء أكان عن قصد أو عن جهل فهو يقع تحت طائلة القانون . وهذا أيضا يشكل موضوعات للدراسة والبحث فى مجال كيمياء الســـموم .

وهذه التنافرات قد تضم أيضا الحالات التى يخطر استعمال مادة دوائية او غذائية معها . وتحرص شركات الادوية بالذات على اجراء بحوث شاملة طويلة الامد لكل دواء جديد للتعرف على هذه الحالات ووصفها بدقة بالغة .

التحولات البيولوجية وكيمياء السموم :

يحدث فى بعض الاحيان ان يتحول السم (ولا نقول يتحطم) داخل الجسم الى مادة أخرى قد تكون اقل سمية وقد تكون اكثر سمية من المادةالاصلية وفى كلتا الحالتين يواجه المعينون تقييم حالات التسمم مشكلة لا شك فيها . وتتجه البحوث لدراسة هذه المشكلة وتحديد طبيعة التحول ومداها والاهم من ذلك كله اثبات وجوده أصلا .

وقد قيل مثلا ان مادة الكودايين الشائعة الاستعمال كدواء تتحول فى الجسم الى مادة المورفين المخدرة مما قد يسبب اشكالا عند تقييم حالات تعاطى المورفين . وقد اثبتت البحوث التى أجريت فى معمل العلوم الصيدلية بالمركز القومى للبحوث أن هذا التحول قائم فعلا وأمكن تقدير مداه كما أمكن الوصول الى طريقة للتعرف على مصدر المورفين الموجود فىالجسم وهل هو نتيجة لتحول الكودايين ام نتيجة لتعاطى المورفين .

وهكذا يتضح الدور الايجابى الذى يقوم به الاخصائيون فى كيمياء السموم للمشاركة الفعلية فى الكشف عن الجريمة بالبحث والنقد والتقييم والتوجيه أكثر منه بتقديم أرقام خرساء .

وهكذا أيضا تتضح ديناميكية التحليل الكيميائى للسموم فى حالات التسمم وانها عملية تنظم خطواتها لتساير وضعا دائب التغيير ولتصيب فى الوقت المناسب وقبل ضياع الفرصة هدفا صغيرا غير ثابت ولا مستقر فى جو من الضباب الكثيف . هذا الهدف هو السم ولبنات حطامه فى متاهاتها الكائن الحى أو الجسم العفن وأن تؤكد بالدليل القاطع أن هذا الهدف هدفا أصيلا لا عابرا ولا دخيلا متقدم بذلك القاعدة الصلبة التى يبنى عليها المسؤل الشرعى تقريره وتساعده فى تحديد أبعاده .

صدر أخيرا العدد الأول ـــ المجلد السابع من :

« المجلة الاجتماعية القومية »

ويتضمن هذا العدد الموضوعات التالية :

ـــ دراسة تحليلية عن علاقة نمط العضوية ببعض الابعاد الجماعية فى الجمعيات التعاونية .

ـــ الفكر الديموقراطى فى التربية .

ـــ الأساس التجريبى لعلم النفس الاكلينيكى .

ـــ التحليل العاملى لبنود الاستجابات المتطرفة عن الأسوياء .

ـــ النظرية الاجتماعية ، بعض المشكلات الأساسية .

ـــ بعض مظاهر القيمة المرتبطة بالحراك المهنى .

ـــ عرض نقدى لمفهوم « القيمة » فى علم الاجتماع .

خطأ الحـــكم الجنائى
فى تحديد المبالغ المختلسة

تعليق على حكم محكمة النقض (الدائرة الجنائية)
فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ فى الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ قضائية

للدكتور ادوار غالى الدهبى
المستشار الجمهورى المساعد

المبـــــادىء :

١ ــ تقع جريمة خيانة الأمانة على كل مال منقول أيا كان نوعه وقيمته قل أو كثر . وخطأ الحكم المطعون فيه فى تحديد المبالغ المبددة لا أثر له فى ثبوت جريمة خيانة الأمانة ، ولا حجية له على القضاء المدنى عند المطالبة بالدين .

٢ ــ تقتصر حجية الحكم الصادر من المحكمة الجنائية أمام القضاء المدنى وفقا للمادة ٤٠٦ من القانون المدنى على الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا . كما أن مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن حجية الحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو بالادانة بالنسبة لمن كان موضوع المحاكمة ودون أن تلحق الاسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة أو الادانة .

الوقائع والأســـباب :

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى أواخر عام ١٩٥٢ وفى خلال عامى ١٩٥٣ و ١٩٥٤ بدائرة قصر النيل : (أولا) اختلس مبلغ ٨٦٢٩ر٢٦٠ لجمعية المحاربين القدماء وضحايا الحرب والتى كانت مسلمة اليه على سبيل الوكالة بصفته سكرتيرا عاما لها ، اضرارا بها . (ثانيا) ارتكب تزويرا فى أوراق عرفية . (ثالثا) استعمل المحررات العرفية سالفة الذكر ... وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢ و ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعت مدنيا جمعية المحاربين القدماء وضحايا الحرب وطلبت القضاء لها قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة قصر النيل الجزئية قضت حضوريا

بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٦١ عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لايقاف التنفيذ وذلك عن التهم الثلاث المسندة اليه بلا مصاريف جنائية .

استأنف كل من النيابة العامة والمتهم والمدعية بالحق المدنى هذا الحكم .

وبتاريخ ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٧ قضت محكمة القــاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) حضوريا بقبول استئناف المدعى بالحق المدنى شكلا وفى الموضوع (أولا) برفض استئناف المتهم والنيابة وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة وذلك بلا مصروفات جنائية (ثانيا) وفى موضوع الدعوى المدنية الزام المتهم أن يدفع الى المدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية عن الدرجتين . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن بين الأسباب التى استند اليها الطاعن أن الحكم المطعون فيه اذ دانه بجرائم التبديد والتزوير فى محررات عرفية واستعمالها قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال . وفى بيان ذلك يقول الطاعن انه اعترض فى مذكراته المقدمة للمحكمة الاستئنافية على تقرير الخبير بأنه اعتمد على اقراره بمديونيته للجمعية فى مبلغ ٥٧٠١٫٠٨٩ وقصر بحثه على الفترة اللاحقة للاقرار مع أن الطاعن كان قد تمسك بضرورة فحص عمله فى الفترة كلها واطراح الاقرار لانه كان وليد ظروف غير طبيعية فضلا عن أن قيود دفتر الصندوق لم تكن مستوفاة عن الثلاثة أشهر السابقة على الاستيلاء على الجمعية ، كما نعى الطاعن على التقرير عيوبا أخرى فى أقلام الحساب تنفصح عن أن الخبير لم يتحر الدقة فى مهمته ، وطلب اعادة المأمورية اليه لفحص اعتراضاته . ولكن المحكمة لم ترد على دفاعه ورفضت طلبه بغير مسوغ . هذا الى أن الحكم بعد أن أشار الى اعتماده على تقرير الخبير ، خلص الى أنه ثبت للمحكمة أن الطاعن اختلس مبلغ ٧٩٥٢٫٤٦٩ وهو عبارة عن مبلغ ٥٧٠١٫٠٨٩ قيمة الوارد فى الاقرار مضافا اليه مبلغ ٢٢٥١٫٣٨٠ ولم تر محلا لاعادة المأمورية للخبير ازاء ما تضمنه اقرار الطاعن وعدم تقديمه ما يدل على براءة ذمته ، مع أن الخبير خلص الى ان كل ما فى ذمة الطاعن هو مبلغ ٢٢٥١٫٣٨٠ مما يدل على أن الحكم قد خالف الثابت بالتقرير وراح يعول على الاقرار دون أن يلتفت الى ما عيبه به الطاعن ، كما أعرض عن دفاعه القائم على أن تصفية الحساب كفيلة باظهار براءة ذمته من اى مبلغ .

وقد رفضت محكمة النقض الأخذ بهذا النظر وردت على هذا النعى بقولها انه يبين من مراجعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بارتكابها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، ومن بينها اقرار الطاعن الصادر بتاريخ ٣١ مارس سنة

١٩٥٤ متضمنا أن فى عهدته للجمعية المجنى عليها مبلغ ٥٧٠١ر٠٨٩ فضلا عن اقرار آخر تاريخه ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ باستعداده لدفع ما تبقى بعد تصفية الحساب . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد حصلت من مؤدى تقرير الخبير أنه راجع الحساب بعد تاريخ اقرار الطاعن الحاصل فى ٣١ مارس سنة ١٩٥٤ فتبين مديونيته فى مبلغ ٢٢٥١ر٣٨٠ وبعد أن أفصحت المحكمة عن اطمئنانها الى سلامة تقرير الخبير استخلصت أن المبلغ الذى بدده الطاعن هو مجموع المبلغين السابقين ومقداره ٧٩٥٢ر٤٦٩ .
لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من اخلال بحقه فى الدفاع لأنه لم يجبه الى طلب اعادة المأمورية للخبير لفحص اعتراضاته على الحساب مردوداً بأنه لما كان الطاعن لم يثر — فى شأن اقراره الذى عول عليه الحكم — ما يقوم فى القانون سببا لبطلانه ، وكان الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى قاضى الموضوع ، وكان للمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا باعادة المهمة الى ذات الخبير ما دام استنادها الى الرأى الذى انتهى اليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون ، أما ما يثيره الطاعن من منازعة فى مقدار المبالغ المبددة فانه — بفرض صحته — لا جدوى منه ، ذلك بأنه فضلا عن أن جريمة خيانة الامانة تقع على كل مال منقول أيا كان نوعه وقيمته قل أو كثر ، فان حجية الحكم الصادر من المحكمة الجنائية أمام القضاء المدنى تقتصر — وفقا للمادة ٤٠٦ من القانون المدنى — على الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، كما أن مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن حجية الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو بالادانة بالنسبة لمن كان موضع المحاكمة ودون أن تلحق الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو الادانة . ومن هذا القبيل ذلك الشق من أسباب الحكم المطعون فيه المتعلق بمقدار المبالغ المبددة ، ومن ثم فانه بفرض خطأ الحكم فى تحديد تلك المبالغ ، فان هذا الخطأ لا أثر له فى ثبوت الجريمة ، و لاحجية له على القضاء المدنى عند المطالبة بالدين وبالتالى فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

التعليق :

١ — القاعدة العامة التى انتهجها المشرع المصرى فيما يتعلق بجرائم الأموال ، أن قيمة المال لا أثر لها فى قيام الجريمة ، اذ يكفى فقط أن يكون محل الجريمة مالا منقولا ذا قيمة مهما كانت ضآلة هذه القيمة (١) .

---

(١) احمد أمين — شرح قانون العقوبات الاهلى — القسم الخاص — الطبعة الثانية سنة ١٩٢٤ ص ٦٢٦ ، محمد مصطفى القللى ، شرح قانون العقوبات فى جرائم الاموال ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٤٥ ص ٣٧ ، محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، طبعة سادسة سنة ١٩٦٤ بند ٣٩٧ ص ٤٣١ ، رءوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال=

وتطبيقا لذلك قضى بأن نزع الاتربة من الشارع العمومى يمكن اعتباره سرقة (١) . وبأن اختلاس دفتر شيكات مملوك لآخر ولو أنه غير ممضى يعتبر انه سرقة شيء هو وان كان قليل القيمة فى ذاته لكنه ليس مجردا من كل قيمة (٢) . واذا كان المتهم قد سرق قرطا على أنه من الذهب وهو من نحاس، لان المجنى عليها استبدلت بقرطها الذهبى قرط النحاس الذى سرق — فان الواقعة تكون بالنسبة لقرط النحاس سرقة وبالنسبة للقرط الذهبى شروعا فى سرقة (٣) . وحكم بأن السرقة هى اختلاس منقول مملوك للغير ، والمنقول فى هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية ممكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام أنه ليس مجردا من كل قيمة ، فاذا كان الحكم قد اثبت أن كوبونات الكيروسين المسروقة لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق ،

= طبعة خامسة سنة ١٩٦٥ ص ٦٨٧ ، محمدمحى الدينعوض ، شرحقانونالعقوبات ، القسم الخاص ، مذكرات على الالة الكاتبة ص ٢٣٣ ، توفيق محمد الشاوى ، جرائم الاموال ، سنة ١٩٥١ ص ٥٠ ، حسن ابو السعود ، قانون العقوبات ، ج ١ طبعة أولى سنة ١٩٥٠ بند ٣٦٨ ص ٤٦٢ ، محمود نجيب حسنى — دروس فى قانون العقوبات ، القسم الخاص ، سنة ١٩٥٥ بند ٢٠١ ص ٣٠٦ ، حسن صادق المرصفاوى ، جرائم الاموال ، سنة ١٩٥٦ بند ٦٢ ص ٣٢ ، عمر السعيد رمضان ، قانون العقوبات فى جرائم الاعتداء على الاموال سنة ١٩٦٢ ص ٣٤ ، أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، سنة ١٩٦٨ بند ٤٤٨ ص ٦٣٢ .

وفى هذا الصدد يختلف تشريعنا المصرى عن بعض التشريعات الاجنبية ، فمثلا تنص المادة ٥٤ من قانون العقوبات السودانى على أن : « الفعل الذى يسبب ضررا ، أو الذى يقصد منه احداث ضرر ، أو الذى يكون معروفا بأنه يحتمل أن يسبب ضررا ، لا يعتبر جريمة متى كان الضرر من التفاهة بحيث لا يشكو منه أى شخصعادى التفكير والطباع » .

54. No act is an offence by reason that it causes or that it is intended to cause or that it is known to be likely to cause any injury if that injury is soslight that no person of ordinary sense and temper would complain of such injury.

وهذا النص مأخوذ عن القانون الهندى . وبناء عليه يشترط أن يكون المال محل الاختلاس ذا قيمة على قدر ما من الاهمية . وتطبيقا لذلك حكم فى الهند بأن أخذ قرون بها بذور لا قيمة لهــا عادة من شجرة موجودة بأرض مهجورة مملوكة للحكومة لا يعد جريمة ، وبأن أخذ بعض التراب من قطعة أرض مكشوفة وغير مصورةوليس لهذا التراب قيمة تذكر لا يعد جريمة (أنظر محى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٣٥٥) .

(١) نقض فى ١٠ مايو سنة ١٩١٣ ، المجموعة الرسمية س ١٤ رقم ١٠٢ ، عكس ذلك محكمة سوهاج الجزئية فى ٧ مارس سنة ١٨٩٩ (الحقوق س ١٤ ص ١٦٨ (اذ قضت بأن السرقة لا تقع على الحشيش النابت فى الغيط ، وهذا الحكم فى غير محله لان هذا الحشيش له قيمة مالية وان تكن ضئيلة جدا .

(٢) نقض جنائى فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٣٩٩ ص ٤٧٠، نقض جنائى فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ١٠٥ ص ٢٧٥ .

(٣) نقض جنائى فى ١٩ مايو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٦١ ص ٥١٣ .

كما اثبت أن المتهم قد انتفع بها فعلا ، ولو أنه توصل الى هذا الانتفاع بختمها بخاتم مصطنع ، فان عقابه يكون فى محله (١) .

ولا يشترط أن تكون للأشياء محل الجريمة قيمة مادية ، وانما يكفى أن تكون للشيء قيمة أدبية ، فالخطابات العادية التى لا تثبت حقا أو تخالصا تصح محلا للسرقة ، وكذلك البرقيات والصور الفوتوغرافية (٢) .

ويلاحظ فى هـــذا الصدد أن هناك فارقا جوهريا بين اختلاس الأموال والتزوير ، فبينما يشترط فى الشيء موضوع التزوير أن يكون محررا صالحا للاثبات وأن يرتب عليه القانون اثرا ، فان هذا الشرط لا وجود له فى جريمة اختلاس الأموال . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتوافر جريمة السرقة بالنســبة الى اختلاس مسودات لبعض المحررات قابلة للتعــديل أو التغيير ، وذلك رغم أن هذه ليست ذات قيمة تجارية أو مادية (٣) .

واذن فقيمة الشيء المختلس ليست عنصرا من عناصر جريمة السرقة أو خيانة الأمانة ، فعدم بيانها فى الحكم لا يعيبه (٤) ، لأن هذه القيمة لا تأثير لها فى التكييف القانونى للجريمة ، ولا فى تحديد مقدار العقوبة . فالسارق يعاقب لأنه سرق ، لا لأنه سرق شيئا معينا أو كمية معينة من الشيء (٥) .

---

(١) نقض جنائى فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣١٠ ص ٤١٥

(٢) محمود مصطفى ، المرجع السابق ، بند ٣٩٧ ص ٤٣١ ، رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٨٧ ، محى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٢٣٢ ، توفيق الشاوى ، المرجع السابق ص ٥٠ — وفى فرنسا قضت محكمة استئناف باريس بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٦٥ بأن أوراق اجابة الامتحان تصلح محلا للسرقة ، لان ورقة اجابة الامتحان تحتوى على عنصرين متميزين : عنصر مادى ويشمل صفحات ورقة الاجابة ، وعنصر معنوى ويشمل معلومات الطالب التى يضمنها ورقة الاجابة . وهذان العنصران يقابلهما نوعان متميزان من الملكية : حق الملكية المادية وتملكه السلطة التى تتولى تنظيم الامتحان ، وحق الملكية الادبية ويملكه الطالب نفسه حتى بعد تسليم ورقة الاجابة الى الجهة التى تتولى تصحيحها (محكمة استئناف باريس فى ٢٤ يونية سنة ١٩٦٥ جوريس كلاسير الدودى J.C.P. ١٩٦٦ — ٢ — ١٤٧٠٠ مع تعليق D. Becourt — أنظر أيضا تعليق بوزا P. Bouzat على هذا الحكم بمجلة العــلم الجنـــائى وقانون العقوبات المقارن سنة ١٩٦٦ ص ٨٩٨ .
سنة ١٩٦٦ ص ٨٩٨ .

(٣) نقض جنائى فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بليتان ١٩٥٧ — ١٥٨٩ — واذا لم تكن للشيء قيمة أدبية فلا يصلح محلا للاختلاس . وتطبيقا لذلك حكم بأنه لا تقع جريمة السرقة بالنســبة الى اختلاس تقرير مرفوع من أعضاء لجنة حزب الى مدير ادارة اللجان اذا ثبت ان هذا التقرير ليس بورقة جدية ذات حرمة ، ولا يمكن اعتبارها مقاما للحزب يحرص عليها ، وانما أنشئت لغرض خاص لا ارتباط له بأعمال الحزب ، وانما هى أثر خدعة وأداة غش ألبست ثوب ورقة لها شأن (نقض جنائى فى ٣١ مارس سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ، ج ٢ رقم ٢٤٢ ص ٤٩٢) .

(٤) نقض جنائى فى ٦ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٦٧ ص ٤٧٠ .

(٥) أنظر رسالتنا فى حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٦٠ بند ٢٤٨ ص ٢٤٠ .

وخائن الأمانة يعاقب لأنه اختلس المـــال الذى أؤتمن عليه بغض النظر عن مقداره . وهذا ما ذهب اليه الحكم موضوع هذا التعليق بقوله ان « جريمة خيانة الامانة تقع على كل مال منقول أيا كان نوعه وقيمته قل أو كثر » . ولقد رتب الحكم على هذه القاعدة نتيجة هامة هى أن ما يقرره الحكم الجنائى بشأن مقدار المال موضوع جريمة خيانة الأمانة لا يحوز حجية الشىء المقضى أمام القضاء المدنى . مثال ذلك اذا قال الحكم الجنائى ان المال المسروق او المبدد مقداره ألف جنيه أو مائة أردب من القمح ، فان هذه البيانات لا تقيد القاضى المدنى اذا ما أثير أمامه النزاع من جديد بشأن المطالبة بهذه الأشياء أو بقيمتهـــا .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه اذا كانت المحكمة قد قدرت فى نطاق اختصاصها الموضوعى المطلق أن تقدير التعويض يستلزم اجراء تحقيق خاص لتحديد قيمة الاموال المسروقة ومقدارها بالضبط وهو ما لا يتسع لها وقتها وقضت باحالة دعوى المدعية بالحق المدنى الى المحكمة المدنية على مقتضى ما تجيزه المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكانت قيمـــة المسروقات ليست عنصرا من عناصر جريمة السرقة فانه ليس ثمة تعارض بين الفصل فى الدعوى الجنائية بالادانة وبين احالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة (١) .

٢ — ولكن يلاحظ أن المحكمة المدنيـــة التى تنظر دعـــوى التعويض أو دعوى استرداد الأموال المختلسة لا تملك القضاء برفض الدعوى تأسيسا على أن المتهم لم يختلس الأشياء محل الجريمة ، فهذه مسألة قد حسمتها المحكمة الجنائية وقالت فيها كلمتها ، وانما الحرية المتروكة للمحكمة المدنية فى هذا الصدد تنحصر فى تحديد قيمة المبالغ المختلسة التى يتوقف عليها تحديد مبلغ التعويض الواجب الحكم به .

٣ — وفى فرنسا ذهب بعض الشراح الى القـــول بأن القاضى المدنى يلتزم بما يقرره الحكم الجنائى بشأن كمية الشىء موضـــوع الجريمة (٢) ، والا أدى ذلك الى أن يتعارض حكمان فى تقدير شىء واحد . فالقاضى الجنائى وان كان بحثه موجها الى تقدير أدلة الاتهام وليس الى كمية الشىء موضوع الجريمة ، الا أن هذه الكمية أمر يلحظه القاضى الجنائى عند تقدير العقوبة ،

---

(١) نقض جنائى فى ١٤ أبريل سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ٦٠ ص ٣٠٣ ، أنظر تعليقنا على هذا الحكم بمجلة ادارة قضايا الحكومة س ٩ عدد ٢ ص ١١٥ .

(٢) René et Pierre Garraud, Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, T. 6, n. 2333, p. 323.; P. Lacoste, De la chose jugée en matière civile, criminelle, disciplinaire et administrative, 3e ed. par PH. Bonnecarrere, 1914 n. 1087 p. 419; Demolombe, Cours de Code Napoléon, 1878, T. XXX, n. 425, P. 396.

فاذا كان الجناة متساوين أمام القانون من حيث مسئوليتهم الجنائية ، الا أنهم ليسوا كذلك من حيث مقدار العقوبة التى توقع على كل منهم ، ولذلك نجد المشرع قد جعل حدا أدنى وحدا أقصى لكل عقوبة وترك للقاضى حرية توقيع العقوبة المناسبة حسبما يبين له من ظروف الدعوى وملابساتها ، فالقاضى الجنائى لا يسوى فى العقوبة بين المتهم الذى يسرق الف جنيه والمتهم الذى يسرق جنيها واحدا ، بل فى أغلب الأحيان تكون عقوبة الأول أشد من عقوبة الثانى (١) . وبنـــاء عليه فمن غير المستساغ أن يأتى القاضى المدنى ويغير فى مقدار الشىء المختلس ، فالتلازم القائم بين الدعويين — الجنائية والمدنية — يجعل القاضى المدنى يلتزم بكافة البيانات الواردة فى الحكم الجنائى والتى من شأنها التذليل على اهمية أو خطورة الجريمة (٢) .

وقد أخذت بهذا الرأى محكمة النقض الفرنسية فى حكم قديم لهـــا صدر بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٨ قالت فيه ان المحكمة الجنائية اذا حددت كمية المال المسروق بأنه ٢٠٠٠ فرنك ذهبا فان هذا البيان يحوز حجية الشىء المحكوم فيه أمام القضاء المدنى ، وبالتالى فلا تملك المحكمة المدنية أن تجادل فى مقدار هذا المبلغ (٣) . وهذا أيضا ما ذهبت اليه محكمة جرجا الجزئية بتـــاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٢٧ فقضت بأنه اذا لم يفصل الحكم الجنائى فى كمية الشىء

---

(١) ويميل جانب من الفقه المصرى الى الأخذ بهذا الرأى فيقول الدكتور المرصفاوى انه لا أهمية لقيمة المـــال فى جريمة السرقة وان كانت قيمة المال قد يدخلها القاضى فى اعتباره عند تقديره للعقوبة (المرصفاوى ، المرجع السابق ، بند ٦٢ ص ٣٣) . ويقول الدكتور محمود نجيب حسنى ان ضآلة قيمة الشىء المختلس قد تعتبر ظرفا مخففا (محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، بند ٢٠١ ص ٢٠٦) .

(٢) جارو ، المرجع السابق ، بند ٢٣٢٣ ص ٣٢٣ ، لاكوست ، المرجع السابق ، بند ١٠٨٧ ص ٤١٩ وقد تحمس لاكوست فى تأييد هذا الرأى اذ يقول :
«Le tribunal de répression ne statue pas sur l'existence d'un vol ou d'un détournement considéré **in abstracto,** mais sur l'existence d'un vol ou d'un détournement de tel ou tel objet déterminé, de telle ou telle somme fixée» (لاكوست ، المرجع السابق ، بند ١٠٨٧ ص ٤٢٠) .

(٣) يقض مدنى فى ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٨ داللوز ١٨٧٨ — ١ — ٤٦٢ وجاء بأسباب هذا الحـــكم : Attendu que par jugement en date du 31 juillet 1873, passé en force de chose jugée, le tribunal correctionnel de Corte avait condamné le mineur Lucien Muracciole, à la peine de six mois d'emprisonnement, comme coupable d'avoir commis, au préjudice du sieur Jean Calderini, un vol d'une somme de 2000 fr., en un nombre déterminé de pièces d'or spécifiées; Attendu que cette constation du chiffre de la somme volée a été retenue comme un des éléments de sa décision. Que bien que faite en l'absence de la partie privée, elle s'imposait à titre de chose jugé à la juridiction civile saisie depuis, de la demande formée par Calderini, tant contre Lucien Muracciole, auteur du vol, que contre =

المسروق ، بل اقتصر على البحث فى مسئولية المتهم بدون أن يتعرض لهذه الكمية فللمحكمة المدنية أن تعيد البحث فيها من جديد (١) .

٤ — والتمشى مع منطق هـــذا الراى يؤدى الى القول بأن المحكمة الجنائية يجب عليها أن تتحقق بنفسها من بيان قيمة الاشـــياء المسروقة ، اذ يتوقف على هذه القيمة مقدار العقوبة التى توقعها المحكمة الجنائية على المتهم . وبعبارة اخرى نقول ان مؤدى هذا الراى ان المحكمة الجنائية يجب عليها أن تفصل فى موضوع الدعويين الجنائية والمدنية بحكم واحد ، فلا يجوز لها أن تقضى بالادانة فى الدعوى الجنائية وتحيل الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة ، لأن المحكمة الجنائية قد توقع عقوبة شديدة على المتهم ، ثم تسفر ادلة الاثبات المطروحة أمام المحكمة المدنية عن ضآلة قيمة الاشياء موضـــوع الجريمة ، بحيث لا تتناسب مع مقدار العقوبة التى قضت بهـــا المحكمة الجنائية ، ولو كانت هذه القيمة تحت بصر المحكمة الجنائية وهى تقضى بالادانة لما وقعت على المتهم العقوبة الشديدة التى قضت بها .

٥ — والصحيح عندنا هو ما ذهب اليه الحكم محل هذا التعليق من أن قيمة الاموال المبددة لا تعتبر من المسائل الضرورية لقيام الحكم الجنائى ، وبالتالى فان خطأ الحكم الجنائى فى تحـــديد المبالغ المبددة لا أثر له فى ثبوت جريمة خيانة الأمانة ، ولا حجية له على القضاء المدنى عند المطالبة بالدين .

ويترتب على الأخذ بهذا الراى أنه يجوز للمحكمة الجنائية أن تفصل فى موضـــوع الدعوى الجنائية وتحيل الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة للبحث فى مقدار المال المختلس ، وهذا ما أكدته محكمة النقض فى

= Muracciole son père, comme responsable civilement, en restitution de la dite somme de 2.000 fr. D'où suit qu'en réduisant, par une évaluation particulière de 2.000 fr. à 1.000 fr. la somme à restituer à la victime du vol, la Cour d'Appel a violé l'article de loi susvisé et les principes en matière de chose jugée.

وقضت محكمة استئناف باريس بأن الحكم الجنائى الصادر بادانة المتهم فى جريمة اصابة خطأ ، اذا قرر أن المجنى عليه قد ساهم فى احداث الضرر بنسبة ٥٠ ٪ وبذلك فهو مسئول نسبة النصف عن الضرر الناشىء عن الجريمة ،فان هذا البيان يعتبـــ من البيانات الضرورية لقيام الحكم الجنائى ، وبالتالى يجوز حجيةالشىء المحكوم فيه أمام القضاء المدنى (محكمة استئناف باريس فى ٢٤ يناير سنة ١٩٢٩ جازيت دى باليه ١٩٢٩ — ١ — ٤٢٣) .

(١) محكمة جرجا الجزئية فى ٤ امارس سنة ١٩٢٧ ، المحاماة س ٧ رقم ٤١٢ ص ٦٢٠ وجاء بأسباب هذا الحكم : « وحيث أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى عدد القطع (قطع الخشب) التى سرقت من المدعى عليه الاول وهو المجنى عليه لان الوصف المذكور فى الحكم الجنائى يتضمن أن المتهمين سرقوا اخشابا ولم يوضح عددها . وحيث أنه من المقرر قانونا ان المحكمة المدنيـــة ليست مقيدة بالكمية **الا اذا فصلت فيها المحكمة الجنائية** . أما اذا لم تفصل فيهـــا المحكمة الجنائية فان للمحكمة المدنية أن تعيد البحث فيها .. » .

حكمها الصادر بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ اذ قضت بأنه ليس ثمة تعارض بين الفصل فى الدعوى الجنائية بالادانة وبين احالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة (١) .

أما الحجة التى تقول ان العقوبة التى توقعها المحكمة الجنائية تتناسب تناسبا طرديا مع مقدار الشىء المختلس ، فمردودة بأن الضرر الذى يصيب المجنى عليه — والذى يتمثل فى قيمة الشىء المختلس — لا يدخل فى تقدير العقوبة التى توقعها المحكمة الجنائية ، لان دور القاضى الجنائى لا يقتصر على بحث الادلة القانونية أو المنطقية دون التفات الى شخصية الخصوم ، بل هو يقوم بدور أهم من ذلك ، اذ تنصب الخصومة الجنائية على شخصية المتهم وتهدف الى تفريد العقوبة المحكوم بها على الجانى ، فهى لا تقوم على تطبيق مجرد للقانون ، والقاضى الجنائى — فى هذا السبيل — يجب عليه أن يقيم وزنا لحالة المتهم الجثمانية والنفسية والادبية ، ويهتم بعوامل الوراثة ، وسوابق المتهم ، ومركزه الاجتماعى ، ومدى ثقافته ، ولذلك قيل بحق انه اذا كان يكفى فى القاضى المدنى أن يكون ملما بمواد القانون وتفسيرها ، فانه يلزم فى القاضى الجنائى أن يكون — فضلا عن ذلك — عالما بالنفس والاجتماع والاجرام ليقرر المسئولية الجنائية ويوقع العقوبة العادلة . أما الضرر المترتب على الجريمة — والذى يتمثل فى قيمة الاشياء المختلسة — فهو لا يدخل فى تحديد مقدار العقوبة التى توقعها المحكمة الجنائية على الجانى ، فكثيرا ما تكون قيمة الأشياء المختلسة تافهة ، ولكن يتضح للمحكمة من بحث شخصية المتهم وظروفه التى أشرنا اليها انه يستحق عقوبة شديدة ، وكذلك العكس ، فقد يكون الضرر الناشىء عن الجريمة جسيما ، ولكن ظروف ارتكاب الجريمة لا تدل على خطورة الجانى فترى المحكمة أخذه بالرأفة وتوقع عليه عقوبة مخففة .

٦ — ولكن يلاحظ أنه فى بعض الحالات القليلة تؤثر قيمة الأشياء المختلسة فى تكييف الجريمة أو فى مقدار العقوبة ، وبالتالى يجب على المحكمة الجنائية أن تتحقق بنفسها من قيمة الأشياء ، وتكون كلمتها فى هذا الصدد ملزمة للقاضى المدنى ، مثال ذلك ما تنص عليه المادة ٣١٩ من قانون العقوبات من أنه « يجوز ابدال عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادتين السابقتين بغرامة لا تتجاوز جنيهين مصريين اذا كان المسروق غلالا أو محصولات أخرى لم تكن منفصلة عن الارض وكانت قيمتها لا تزيد على خمسة وعشرين قرشا مصريا » . كذلك فيما يتعلق بجريمة الحريق عمدا يلزم لتوقيع العقوبة المخففة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٩ من قانون العقوبات الا تتجاوز قيمة الاشياء المحروقة خمسة جنيهات ولم يكن هناك خطر على الأشخاص أو خطر من الحاق ضرر

---

(١) نقض جنائى فى ١٤ أبريل سنة ١٩٦٤ سبقت الاشارة اليه .

بأشياء أخرى . وفيما يتعلق بجرائم التخريب والتعييب والاتلاف نجد الفقرة الثانية من المـــادة ٣٦١ من قانون العقوبات تشدد العقاب « اذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته عشرة جنيهات أو أكثر » (١) .

ويلاحظ أن ما تقرره المحكمة الجنائية فى هذه الحالات من حيث قيمـــة الاشياء موضوع الجريمة لا يلزم القاضى المدنى الا من حيث كون هذا التحديد مؤثرا فى مقدار العقوبة ، وبعبارة أوضح نقول أن بيان قيمة الاشياء المختلسة فى الحكم الجنائى لا يلزم القاضى المدنى الا من حيث الحد الادنى أو الاقصى الذى يؤثر فى تكييف الجريمة أو فى مقدار العقوبة . فمثلا اذا قرر القاضى الجنائى أن المسروقات لا تزيد قيمتها على خمسة وعشرين قرشا ، فلا يملك القاضى المدنى أن يقرر أن هذه المسروقات تزيد قيمتها على هذا القدر ، ولكنه يستطيع القول ان المسروقات قيمتها عشرة أو خمسة قروش فقط ، وكذلك اذا قرر الحـــكم الجنائى أن المسروقات قيمتها خمســـة أو عشرة قروش ، فلا يمنع ذلك القاضى المدنى من اعتبـــار قيمتها عشرون أو خمسة وعشرون قرشا طالما أنه يحدد القيمة فى الاطار الذى رسمته المـــادة ٣١٩ من قانون العقوبات والتى حوكم المتهم بموجبها . واذا قررت المحكمة الجنائية أن الاشياء التى حرقت قيمتها خمسة جنيهات ، فلا يمنع ذلك المحكمة المدنية من أن تقرر أن هذه الاشياء قيمتها أربعة أو ثلاثة جنيهات فقط ، ولكنها لا تملك أن تقرر أن قيمة هذه الاشياء تتجاوز الخمسة جنيهات ، ما دامت المحكمة الجنائية قد دانت المتهم بالعقوبة المخففة المنصوص عليها فى المـــادة ٢٥٩ من قانون العقـــوبات .

---

(١) وتنص الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن فرض عقوبات جزائية على المهربين على أنه « فى جميع الحالات يأخذ القاضى بعين الاعتبار قيمة المواد المهربة عند تحديد العقوبة » ، أنظر ايضا المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بمنع استيراد الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى ، أنظر أيضا نقض جنائى فى ١٨ مايو سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ٧٦ ص ٣٩٣ .

توصيات المؤتمر الدولى العاشر لقانون العقوبات (*)

روما ٩/٢٩ — ١٩٦٩/١٠/٥

القسم الاول : جرائم التعريض للخطر : (**)

يجد القسم :

— أن عدد واهمية جرائم التعريض للخطر تزداد فى جميع أنظمة القانون الجنائى ، وذلك استجابة لمتطلبات الحياة الاجتماعية التى طرأ عليها التغير بفعل التقدم الفنى ونمو العلاقات الدولية .

— أن المخاطر الناتجة عن ذلك تجعل المشرع فى حل من أن يطور آليات قانونية لتوفير الحماية ضد أى محاولة لتهديد حياة وأمن الافراد وذلك بأن يفرض على كل منهم واجب اتباع سلوك يتفق مع هذا التنظيم .

— أن هناك احساس متزايد بالتضامن بين بنى البشر فى كل مكان ، حيث يتدعم هذا الاحساس بزيادة الاعتراف الكامل بقيمة المساواة بين الناس كما أن الامانى والآمال فى الحياة الاجتماعية قد تحررت من الفردية المطلقة .

— أن هذا الموقف يجد تعبيرا له فى المجال الجنائى عن طريق التوسع فى القواعد القانونية التى تهدف الى حماية وجود الأفراد والجماعات وذلك فى صورة سن عقوبات على الافعال أو الامتناعات التى تشكل ذلك الخطر .

— أن ايجاد جريمة تتكون من مجرد التعريض للخطر يقوى الضمانات التى قررتها مجموعة جرائم الخطأ التقليدية عند ما يقع اعتداء حال .

وبناءا على ذلك يضع القسم فى الاعتبـــار :

(*) اشترك فى هذا المؤتمر من ج.ع.م المستشار على نور الدين النائب العام ، والمستشار احمد فتحى مرسى (عضوا الوفد الرسمي) والدكتور محمود محمود مصطفى (الذى ترأس القسم الثالث فى المؤتمر) والدكتور على راشد والدكتور رمسيس بهنام والدكتور عبد الاحد جمال الدين والدكتور محمد ابراهيم زيد .

(**) قام بترجمة هـــذه التوصـــيات كل من د. محمد ابراهيم زيد ، الاستاذ محمد نور فرحات والاستاذة سلوى بكير بوحـــدة العقوبة والتدابير الاصلاحية بالمركز ، وقام الدكتور محمد ابراهيم زيد بعد ذلك بصياغتها والتعليق عليها .

ـــ أن السياسة التشريعية التى تصيغ جرائم من مجرد أفعال التعريض للخطر لا تتعارض مع المبادىء العامة للقانون الجنائى ، وذلك بشرط أن تحترم هــذه السياسة متطلبات التعريف القانونى بصفة خاصة عن طريق تجنب المفاهيم التى تصاغ باصطلاحات مبهمة للغاية أو غير دقيقة .

ـــ أن اعتبار التعريض للخطر جريمة جنائية يمثل فقط حلا أخيرا يتم الالتجاء اليه عند عدم كفاية الوسائل غير العقابية لمنع الجريمة .

ـــ أن مبدأ « الخطر المفترض » يوجب تحديده بعناية واهتمام وتوفير امكانية اقامة الدليل على عكسه حتى لا يطبق هذا الافتراض على الاقل فى الحالات التى ينص عليها القانون صراحة .

وعلى هــذا يوصى القسم :

★ من الواجب اسباغ الحماية الجنائية على القيم الفردية والاجتماعية الاساسية مثل تعريض القيم الانسانية للخطر بواسطة جرائم الاعتداء على السلام أو الانسانية أو الحث على نشوب الحرب أو الكراهية العنصرية .

★ ان الاهتمام الكامل بمبدأ الشرعية قد يبدو واضــحا من التعريف الدقيق للعناصر التى تكون الجريمة ، وبتعداد أنماط الخطر التى تتضمنها أو فى تحديد الاشخاص الذين يخضعون للالتزامات المهنية الخاصــة وذلك باصطلاحات قانونية .

★ ان يتضمن الجزاء على جرائم التعريض للخطر تدابير احترازية مادية وتدابير اجتماعية ذات طبيعة تربوية بجانب العقوبات التقليدية ، وذلك حتى يتمكن القاضى من أن يقوم بتفريد اختيار الجزاء الاكثر فعالية .

وقد ثارت المناقشات فى الجمعية العمومية للمؤتمر حول أن تكون جرائم التعرض للخطر أداة اضطهــاد من جانب المشرع ، ولذلك طالب الكثيرون بضرورة التمسك بقاعدة الشرعية . وقد اقترح جرافن بالنسبة للفقرة الثانية فى التوصية الأولى اضافة بعد تهديد حياة وأمن الأفراد « أوتخريب مال مادى يدخل فى نطاق الاموال العامة » . وقد وجه ليونى الانظار الى ملحوظتين : الاولى تتعلق بالتوصية التى وردت فى الفقرة الاولى والمتعلقة بالامثلة على الخطر (السلام ـــ التفرقة العنصرية) وذكر أنها صيغة سياسية لا قانونية ، والثانية أن دراسات القسم لم تتعرض للحالة النفسية للمتهم بل اعتدت فقط بالموقف الخطر . ولذلك اقترح ليونى أن تكون صياغة هذه التوصية على النحــو التالى :

« من الواجب اسباغ الحماية الجنائية على القيم الفردية والاجتماعية والأساسية مثل تعريض القيم الانسانية للخطر بواسطة جرائم الاعتداء على السلام أو الاعتداء على مال عام يستحق الحماية بأن يعد ذلك ظرفا مشددا تتأثر به العقوبة المنصوص عليها قانونا » .

الا أن فرسل Versel رد على هذه الاقتراحات وذكر أن اقتراحات جرافن تتفق مع روح أعمال القسم ، وأن هناك خطر من التعديل الذى ذكره ليونى لان تشديد العقاب لا محل له . وثار النقاش حول فكرة العمد والخطأ وذكر شناتان أن اقتراح ليونى يدخل تحت نطاق فكرة « الخطأ مع التبصر » ، الا أن المجتمعين لم يصلوا الى اتفاق على هذه البنود والمقترحات وانتقلوا الى الموضوع التالى دون تصويت .

القسم الثانى : تقسيم الاجراءات الجنائية الى مرحلتين :

قدم القسم الثانى فى المؤتمر توصياته على النحو التالى :

قد يكون من الصعب اقتراح اتخاذ تدابير محددة من جانب النظم الجنائية المختلفة التى مثلت فى المؤتمر . ونتيجة لذلك يجب أن ننظر الى هذه المقترحات على أنها موجهات استرشادية عامة . ان استخدام هذه الموجهات فى نظام عقابى محدد يجب أن يكون متوافقا مع البناء التركيبى لهذا النظام ومع روحه وقضائه . وعلى هذا يقترح القسم ما يلى :

١ ـــ يجب أن تخول المحاكم فى القضايا الخطيرة حق وضع الادلة جانبا وتنظر اولا فى مسائل « السلوك » و « الاذناب » . واذا ما تم ذلك يجب على المحكمة أن تقوم بدراسة شخصية المتهم بغية انتقاء الجزاء المناسب بعد اتخاذ القرار فى الاذناب ، وذلك فيما عدا بعض الحالات ـــ مثل المرض العقلى الذى يؤثر بصورة فعلية على الاذناب ـــ حيث تتعرض المحكمة للادلة فى المرحلة الاولى .

٢ ـــ يتم اتباع تقسيم الدعوى الى مرحلتين اما بدون تأجيل عن طريق النظر فى الادلة والموضوع فى جلسة واحدة ، أو بتأجيل المرحلة الثانية لميعاد تحدده المحكمة . وكل تأجيل يجب أن يكون قصير الأمد . وتفضل بعض النظم الحصول على رضاء المتهم فى كل تأجيل للنظر فى اعتبارات الجـــزاء على حـــدة .

٣ ـــ يجب على قدر الامكان أن تكون المعلومات التى تم الحصول عليها لاغراض اصدار الحكم والمتعلقة بحياة المتهم الشخصية وظروف عائلته لها طابع السرية وذلك عندما تكون هذه المعلومات ضارة به . ويجب أ نتحفظ نتائج دراسة الشخصية فى ملف سرى خاص .

٤ — اذا ما تم تقسيم الاجراءات الى مرحلتين فقد تكون المرحلة الاولى امام نفس الجهة القضائية أو تحول الى هيئة أخرى مختصة لاختيار العقوبات. (وقد فضلت أغلبية القسم النمط الاول) .

٥ — اذا ما ظهرت أدلة جديدة فى المرحلة الثانية تثير الشك فى مسالة الاذناب ، فلابد أن تكون الادانة على ضوء هذا الدليل الجديد .

٦ — اذا ما قسمت المحاكمة الى مرحلتين يجب أن تتوفر كافة الضمانات القانونية للمتهم فى المرحلة الثانية وأن يكون هناك حكم مسبب فى شأن اختيار الجـزاء .

٧ — لا يتطلب النظام الثنائى بالضرورة ثنائية فى الالتجاء الى الاستئناف.

وفى الجمعية العمومية للمؤتمر قدم الاستاذ جرافن مشروع توصية بالنسبة للبند الاول تنص على الغاء الفقرة الاخيرة واحلال الصياغة التالية محلها : « عند التحقق من العيب العقلى فى المرحلة الاولى لا يجوز الانتقال الى المرحلة الثانية لتحديد التدبير الاحترازى » .

ولكن لم يستطع رئيس الجمعية العمومية اجراء الاقتراع بالتصويت لوجود معارضة من كلا الجانبين الموافق والرافض لهذا التعديل .

وقدم جرافن أيضا تعديلا آخر وافقت عليه الاغلبيـة على النحـو التـالى :

« عند تقـدير العقوبة السالبة للحـرية والتدابير الاحترازية يجب أن تستقطع مدة الحبس الاحتياطى من هذه العقوبةأو التدبير » .

وبالنسبة لبنـد (٥) قدم اقتراح ينص على ضم الفقرة التالية بدلا من الفقرة الاخيرة فى هذا البند .

وتنص هذه الفقرة الجديدة على ما يلى : « تعاد المرحلة الثانية أمام نفس الهيئة القضائية » .

وقد وافقت الجمعية العمومية على هذا التعديل بالأغلبية .

القسم الثالث : دور المحكمة فى تحديد وتطبيق العقوبات

١ — يجب أن ينص القانون بصورة عامة على الاقل على العوامل التى يجب على القاضى أن يضعها فى الاعتبار عند توقيع العقوبة .

٢ — يجب على القاضى أن يلجأ الى العلوم الانسانية دون المساس بافتراض البراءة ووحدة الشخصية الانسانية (حق الخلوة) ، لكى يتفهم الفعل المرتكب وشخصية الجانى .

٣ — (أ) يجب أن يحكم القانون تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية .

(ب) اذا ما تبنى المشرع التوصية ١ والتوصية ٢ فعلى القاضى أن يسبب حكمه أن يختار من التنظيمات القانونية الشروط التى يجب بناءا عليها تنفيذ العقوبة والتدابير الاحترازية .

٤ — يجب أن يكون تنفيذ العقوبة والتدابير الاحترازية من اختصاص القاضى .

٥ — ان أى تغيير يطرأ على تنفيذ العقوبة والتدابير الاحترازية بحيث يؤثر على الحكم الاصلى يجب أن يأمر به القاضى نفسه أو يعيد النظر فيه .

ان تحقيق العدالة الجنائية يتطلب أن يزود القاضى بالتدريب المناسب الذى يرمى الى تحقيق هذا الهدف .

وقد قدمت فى الجمعية العمومية للمؤتمر عدة اقتراحات لتعديل بعض البنود السابقة :

وكان أولها ذلك الذى اقترحه جرافن بتعديل عنوان القسم الى « تحديد وتطبيق العقوبة والتدابير الاحترازية » وأنه على القاضى أن يلجأ الى « علم الانسان والعلوم المناسبة » لكى يتفهم «شخصية الجانى» فقط لا الفعل المرتكب. وأشار جرافن الى المشاكل التى قد تثار عند تطبيق هذه التوصيات فى حالة ما اذا كانت هيئة الحكم من المحلفين وضرورة الا يكون للقاضى اختصاص فى اعادة النظر فى تنفيذ العقوبة والتدابير الاحترازية . وعلى هذا يقترح جرافن ضرورة توفير الضمانات لحقوق الانسان علاوة على شرعية التنفيذ .

وطالب البعض بضرورة سماع وجهة نظر النيابة عند اعادة النظر فى تنفيذ العقوبة والتدابير الاحترازية ، كما رأى ليونى اضافة « مع توافر سمات الخصومة الجنائية » .

وقدمت اقتراحات بشأن صياغة التوصية ٣ — ب حيث تستبدل عبارة « وأن يختار من التنظيمات القانونية الشروط التى .... » بعبارة « أن يختار أحد الطرق التى يراها القانون مناسبة » . واقترح جرافن عبارة « يختار القاضى ما يراه من وجهة النظر الاجتماعية والانسانية ما يعد صالحا .. » .

وقد وافقت أغلبية الجمعية العمومية على هذا الاقتراح الاخير . ووافقت الجمعية العمومية أيضا على ضم عبارة « التدابير الاحترازية » الى جانب « العقوبات » ، وكذلك ضم تعديل « علم الانسان والعلوم الطبية المناسبة » . ولم توافق الاغلبية على « اختيار القاضى لطرق مناسبة أساسية ... » ، ولكن وافقت على ضرورة حماية الحقوق الانسانية .

واقترح جرافن بالنسبة للتوصية الخامسة أن تستبدل عبارة « أن يأمر به القاضى نفسه ... » بعبارة « أن يأمر به القاضى المتخصص أو الهيئة القضائية المختصة ... » حتى يفتح الطريق لنظام المحلفين . وقد وافقت الاغلبية على هذا الاقتراح الاخير .

القسم الرابع : المشاكل المعاصرة لتسليم المجرمين

نظرا لان تسليم المجرمين من المسائل التى يهتم بها العالم لمالها من أهمية خاصة فى محاربة ظاهرة الاجرام .

وبما أن تطور القانون المنظم لتسليم المجرمين يوجب أن نأخذ فى الاعتبار التطورات الفنية لنظام التسليم الذى يهدف الى تسهيل التعاون القضائى بين الدول ، وكذلك الاهتمام بالتغيرات التى طرات على المبادىء العامة للقانون الدولى والتجديدات التى استحدثت فى القانون الدولى الجنائى والمفاهيم الجديدة فى السياسة الجنائية بالاضافة الى الاعتراف بحقوق الانسان — لذلك نوصى بالتالى :

أولا : لا يجب أن يكون تفسير وتنفيذ المبادىء العامة القانونية التى تحكم تسليم المجرمين بناءا على القانون الوطنى المحلى فقط .

ثانيا : من المرغوب فيه أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ تسليم المجرمين على غرار تنفيذ تعاقداتها الاخرى .

ثالثا — لا يتطلب العدالة التبادل كشرط للتسليم ومن المرغوب فيه الا يكون التبادل قاعدة جامدة فى قانون التسليم .

رابعا — ١ — يكون تطلب تجريم الفعل فى كلا الدولتين بصفة عامة شرطا أساسيا يجب التمسك به للالتزام بتنفيذ التسليم .

٢ — يجوز للدولة المطلوب فيها التسليم أن تستغنى عن هذا الشرط فى حالة ما اذا كانت الظروف فى الدولة الطالبة تتطلب الردع بشرط الا يتعارض ذلك مع السياسة العامة (النظام العام) فى الدولة المطلوب فيها التسليم .

٣ — أ — من المسلم به أن الفعل الذى يطلب التسليم من أجله يجب أن يكون معاقبا عليه فعلا فى الدولة الطالبة . ومع ذلك قد يرفض طلب التسليم اذا وجدت أسباب واضحة تبرر الفعل أو تمنع اسناده الى المتهم الا اذا كان التسليم فى الحالة الاخيرة قد طلب من أجل اتخاذ تدبير احترازى أو بغية اعادة التأهيل .

ب — اذا كان الفعل المسند لا يعاقب عليه الا بعد صدور اتهام رسمى وفقا لقانون الدولة المطلوب منها التسليم فان هذا الظرف لا يعتد به فى التسليم .

د — ولا يعتد فى التسليم بأى عفو يصدر من الدولة المطلوب منها التسليم وكذلك اى قيد يقرر بناءا على قانون الدولة ، الا اذا كانت لمحاكمها اختصاص بالنسبة للفعل المجرم .

خامسا ١ — من حق الدولة المطلوب منها التسليم أن ترفضه فى حالة ما اذا كان الفعل المجرم يعد جريمة سياسية طبقالقانونها

٢ — لا يجوز تطبيق القيد الذى ورد فى الفقرة (١) اذا كان الفعل المجرم يشكل جريمة سياسية ضد البشرية مثل جرائم الحرب أو الجرائم المقررة وفقا لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ .

٣ — من حق الدولة المطلوب منها التسليم أن ترفضه اذا كانت هناك وقائع لا يتطرق اليها الشك تبرر الخوف من ان الشخص المطلوب تسليمه لن تتوفر له الضمانات القانونية فى اجراءات محاكمته وفقا لقواعد الحد الادنى المعترف بها دوليا لحماية حقوق الانسان ، أو اذا كان هناك اعتقاد بأن الشخص المطلوب تسليمه سيقضى مدة عقوبته فى ظروف غير انسانية .

سادسا : ١ — ليس من الضرورى استبعاد الجرائم المالية والاقتصادية والعسكرية من مجال تسليم المجرمين .

٢ — من المرغوب فيه بالنسبة للدول الاطراف فى اتفاقية دفاع مشترك او تلك التى تتشابه بها النظم الاقتصادية ، أن يكون لها تنظيم خاص لتسليم المجرمين بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى الفقرة (١) السابقة .

سابعا : ١ — (أ) اذا ما أصرت الدولة المطلوب منها التسليم على التمسك بقاعدة عدم تسليم رعاياها يجب عليها أن تلتزم بممارسة سلطتها فى العقاب تجاه هؤلاء المواطنين بناءا على طلب الدولة الطالبة التسليم (او أن تلتزم بتنفيذ الحكم الصادر من الدولة طالبة التسليم) ، وأن تتخذ الاجراءات التشريعية فى قانونها لتحقيق هذا الهدف .

٢ — من المرغوب فيه أن الدول التى تكون مستعدة لتسليم رعاياها أن تبادر بمباشرة الادعاء الجنائى فيما يتعلق بنفس الافعال فى الحالات التى يكون التسليم فيها مستبعد بسبب عدم وجود شرط التبادل .

٣ — من المرغوب فيه أن تكون هناك محاولات لتقليل جمود مبدأ عدم تسليم الدولة رعاياها حتى لا يرسلوا الى المحاكمة فى الدولة التى وقعت فيها الجريمة ، على الرغم من أن تنفيذ العقوبة التى صدرت فى حقه قد تنفذ فى دولته الاصلية .

٤ — عندما يتم تسليم أحد رعايا الدولة فمن المرغوب فيه أن يكون أحد أعضاء المحكمة التى ستصدر الحكم من رعايا الدولة التى ارتكبت فيها الجريمة .

ثامنا : ١ — اذا كان التسليم مطلوبا من أجل مباشرة الادعاء الجنائى فان التسليم لا ينفذ طالما كانت الاجراءات الخاصة بالفعل المجرم فى الدولة الطالبة قد انتهت بحكم شمل القضية من جميع أوجهها الاجرائية والموضوعية ، وذلك فيما عدا حالة ما اذا كان اعادة فتح الاجراءات جائزا وتم بناءا على أمر قضائى .

٢ — لا ينفذ التسليم اذا ما كان هناك حكم قضائى غطى جميع الوجوه واكتسب قوة ملزمة فى الدولة المطلوب منا التسليم أو اذا كانت الاجراءات قد انتهت تماما فى دولة ثالثة . واذا ما ادين المتهم فيجوز التسليم ما عدا اذا كان الحكم الجنائى قد نفذ فعلا أو كان فى طريق التنفيذ أو انقضى بمضى المدة أو فى حالة الغائه عند صدور قرار بالعفو السياسى أو القضائى .

تاسعا : ١ — قد يرضى المتهم أيا كان الاتهام بالتسليم الى الدولة الطالبة بشرط ان يكون هذا الرضا اختياريا وأن يعلنه أمام قاضى فى حضور الدفاع الذى يختاره بحرية تامة .

٢ — يتضمن التسليم الاختيارى نفس آثار ونتائج التسليم الاجبارى فى حدود التهمة المنسوبة .

عاشرا : من أجل تسهيل التسليم يجب على الدولة المطلوب منها التسليم أن تتأكد بنفسها من توافر شروط التسليم عن طريق التأكد من الوثائق القانونية التى قدمتها الجهات القضائية فى الدولة الطالبة التسليم والمرفقة بطلب التسليم ، ويجب على الدولة المطلوب فيها التسليم الا تقوم بدراسة اجراءآت التحقيق من حيث ملائمتها للاتهام وتبرير القبض وفقا لنظامها القانونى . وللمتهم الحق فى أن يدحض اى دليل مقبول لكى يبرهن على التهمة المنسوبة اليه لا اساس لها .

حادى عشر : ١ — يجب احترام حقوق الانسان فى اجراءات التسليم ، وأن تقدم المساعدة للشخص المرغوب تسليمه حتى يدافع عن حقوقه تجاه الدولة صاحبة المصلحة .

٢ — اذا كان الشخص المطلوب تسليمه يعتبر أن حقوقه الانسانية لن تراعى فى قضية ، فيجب أن يكون له الحق فى عرض قضية على محكمة مستقلة فى اى دولة تهتم بذلك .

ومن المرغوب فيه فى اطار ضمان هذه الحقوق أن يوضع فى الاعتبار أيضا انشاء قضاء دولى مستقل يكون له الولاية بناءا على طلب الفرد صاحب المصلحة فى تحديد ما اذا كانت الحقوق الانسانية قد انتهكت .

ثانى عشر : ١ — يجب أن يخضع تسليم المجرمين أو من صدر فى حقه حكم بالادانة لاجراءات التسليم العادية . ويجب أن ينص فى اضيق الحدود على استعمال القوة او الحيلة بغرض احضار الشخص المراد استجوابه على أرض الدولة طالبة التسليم . ويجب تجنب استخدام اجراءات الطرد عند عدم استطاعة التسليم ، وذلك لاحضار الشخص الى الدولة التى ترغب فى عقابه بناءا على قانونها . والا تؤثر القاعدة الاخيرة على حق الطرد بالنسبة للدولة التى ارتكبت على أرضها الجريمة .

٢ — يجب ان يخول المتهم امكانية الالتجاء الى القضاء فى الدولة التى يوجد بها أو فى تلك الدولة التى ترغب فى بسط سلطتها عليه ، لمعارضة اجراءات الطرد او الحبس والتى ستؤدى الى التسليم سواء كان الاجراء قد طبق فعلا أو كان فى طريق التطبيق .

٣ — يجب انكار حق الدولة التى تسعى الى السيطرة على الفرد خارج أراضيها الاقليمية لممارسة سلطتها فى الردع عندما يمكن تجنب اجراء

التسليم سواء عن طريق الحبس أو استخدام القوة او الحيلة من أجل احضار المتهم واخضاعه لسلطة هذه الدولة .

٤ — يجب أن يكون هناك تبسيط لاجراءات التسليم حتى لا يثار الشك فى شأن تجنب التسليم ، ويكون ذلك عن طريق الاتصال المباشر مثلا بين الجهات القضائية فى الدولة صاحبة المصلحة ، وأن يكون التسهيل مبسطا حينما يوافق عليه الشخص المطلوب تسليمه بشرط توافر الشروط المنصوص عليها فى التوصية ٤ فقرة (١)

ثالث عشر : ١ — اذا طلبت الدولة التى صدر منها الحكم تنفيذ هذا الحكم من الدولة التى ينتمى اليها المحكوم عليه أو من الدولة التى يوجد فيها المحكوم عليه ، فان التعاون من أجل تحقيق هذه الاغراض بينهما تمثل موضوع قواعد خاصة قد تعد استثناءا على القواعد التى تحكم التسليم

٢ — اذا كان الشخص يقيم فى دولة أخرى غير الدولة التى صدر منها الحكم ، فلهذه الاخيرة أن تطلب تسليمه لاغراض التنفيذ طالما كانت تعتبر أن هذا الاجراء ملائم لظروف الحال . أما اذا كان الاجراء غير ملائم فلهذه الدولة أن تطلب تنفيذ الحكم من الدولة الموجود فيها الشخص الصادر ضده الحكم .

٣ — يجب أن يمنح المحكوم عليه فى كل حالة امكانية سماع أقواله سواء فيما يتعلق بتنفيذ الحكم بواسطة الدولة التى يوجد فيها المتهم

رابع عشر : من المرغوب فيه زيادة الامكانيات المتاحة للدولة التى يوجد فيها الشخص المرغوب تسليمه وذلك عن طريق الاتفاقيات أو عن طريق الاخذ بالاحكام المناسبة فى القانون الدولى وذلك لكى يمكن مباشرة الاجراءات الجنائية فى حالة عدم تسليم الدولة الشخص المعني وبصفة خاصة اذا كانت جنسيته أو موطنه أو عدم أهمية الفعل المجرم يمثل عقبة فى سبيل التسليم .

توصيات تكميلية :

من المرغوب فيه فى اطار الوصول الى انشاء قواعد قانونية جنائية دولية فى مجال التسليم ، والتى تعتبر جزءا من القانون الدولى الجنائى وهو الامر الذى يرحب به الجميع لمصلحة الانسانية :

(أ) أن تعقد اتفاقيات خاصة بالتسليم بين الدول التى لها نفس الايدولوجيات والطبيعة التشريعية الواحدة

ب — ان يتم الالتجاء لحل المنازعات التى تنشأ عن تطبيق هـذه الاتفاقيات أما بصورة الزامية أو اختيارية — الى محكمة جنائية دولية . وقد يكون من الامور المثالية فى المستقبل عقد اتفاقية دولية تحكم تسليم المجرمين ويعهد تطبيقها الى محكمة جنائية دولية .

وبعد مناقشات طويلة فى الجمعية العمومية للمؤتمر قدمت اضافة الى التوصية الثامنة فقرة (٣) مقتضاها :

« لا يجوز الاعتداد بقواعد التقادم فى الجرائم التى ترتكب فى أوقات الحرب بالنسبة للتسليم »

وقد وافقت الاغلبية على الاضافة . ورات الاغلبية أيضا الغاء التوصية السابعة فقرة (٤) .

وانتهى المؤتمر ومازالت عبارة جرافن تدوى « ان المشكلة من الوجهة النظرية مثالية ولكن من المستحيل تطبيق هذه التوصيات فى الواقع الدولى . فلماذا نصور مستقبلا جميلا عندما نعرف أنه من الصعب تحققه ؟ » .

تنظم وحدة العقوبة والتدابير الاصلاحية بالمركز حلقة دراسية بعنوان :

« الآفاق الحديثة فى تنظيم العدالة الجنائية »

وذلك فى الفترة ما بين ٤ — ٥ مايو ١٩٧٠ ، وسيشترك فى هذه الحلقة المتخصصون فى القانون والعلوم الجنائية وتنظيم العدالة الجنائية وذلك لمناقشة الموضوعات التالية :

— الاستشارة القانونية فى الدول الاشتراكية .

— دور العلوم الاجتماعية فى تحقيق العدالة الجنائية .

— اصدار الاحكام الجنائية .

— المساهمة الشعبية فى ادارة العدالة الجنائية .

— حماية الحقوق الانسانية فى الدعوى الجنائية .

— فحص شخصية المتهم .

— دور النيابة العامة فى تنظيم العدالة القضائية .

— الاشراف القضائى على التحقيق .

— الدعوى الخاصة ضمان لسرعة العدالة .

— الاشراف القضائى على التنفيذ .

— الاختصاص التشريعى للقبض وضمان الحرية الفردية .

— الاختصاص القانونى والقضائى فى جرائم أمن الدولة .

— نحو نظرية عامة لتنظيم العدالة القضائية .

— التعويض عن الحبس الاحتياطى .

— الشرطة القضائية خطوة فى سبيل العدالة الجنائية .

— مشروعية استخدام الاساليب الفنية فى التحقيق والمحاكمة

— المداعاة كمرحلة من مراحل اقتضاء حق الدولة فى العقاب .

— قاضى الاحالة بين الالغاء والابقاء .

— النظام الاتهامى أم نظام التنقيب والتحرى ؟

which ought to be submitted to the judge each time he is called to take a decision concerned with the execution.

5 — In order to ensure a sound performance by the penal judge of his important role in the individualization of the penalty as well as in the exercise of the wide discretionary powers, a particular care should be taken about the selection and preparation of highly specialized criminal judges, by creating higher post-graduate studies and seminaries in criminal, social, and human sciences. In the meantime, judges should be also provided with the most recent researches as well as with the achievements and latest resolutions of International Congresses and Meetings.

his protection from deviation, as well as his readaptation with the society.

The fulfilment of such a task requires the legislator to establish regulations for its various stages and to provide the judge with adequate means and appropriate powers enabling him to perform his role in a proper way. For this purpose I may suggest the following :

1 — Rules should be made to regulate the presentence investigation of which the application ought to be extended as compulsory in juvenile delinquency and in cases where the judge grants judicial pardon or orders security measures, probation, and stay of execution.

In all other cases submission to such researches shall not be compulsory.

2 — In all cases where presentence investigation is ordered, it must, by no way, impede the individual liberty nor affect the reputation of the offender who shall have access to the file to look through the reports of the investigation and be enabled to formulate observations and set forth his defence.

3 — Wide discretionary powers ought to be bestowed to the judge of the offence. He must be provided with a variety of penalties and measures allowing him a greater liberty of selection under an adequate supervision to avoid arbitrary and to secure a sound exercise of such powers. In this respect, it is desirable that directive rules be binding to the judge who must give reasons in the sentence justifying his way of selection and appreciation of the penalty, subject to the control of the Supreme Court.

4 — The scope of action of the judge for the supervision of the execution of penalties and measures should be clearly defined and his role precisely determined in the respect so as to avoid any possible confusion with those of other administrative departments.

It is also recommendable to make a file of execution for each condemned to contain the various documents and reports

nalties and security measures. Such intervention implies both supervision and the right to take certain decisions.

The Judge of Execution :

The project of the UAR new Code of Penal Precedure introduced the system of the judge of execution in articles 389 to 392 for the first time as a natural consequence of the policy of individualization which the project for the Penal Code has adopted by introducing both penal and social defence measures.

Some of these measures are of undetermined period and are naturally subject to revocation and modification during performance. This makes it necessary for the judge to remain in contact with the condemned and to extend his judicial supervision to the stage of execution considered as an indivisible compliment of the stage of judgement.

The project prescribes that there shall be in every tribunal of first instance a judge of execution. He shall decide upon difficulties of execution, applications for rehabilitation and conditional release, and shall receive every trimestre reports on the execution of various measures and penalties within his jurisdiction (art. 390).

In order to enable the judge of execution to follow the state of the condemned, article 392 of the project provides for the establishment of a «special file of execution» for each delinquent. This file shall contain all the decisions and reports related to the condemned and shall be submitted to the judge for other eventual decisions.

The judge can also order the annexion of the file of the offence if he finds it necessary.

This is a short expose of the role of the judge in the individualization of the penalty. It is undoubtedly a role of extreme importance upon which depends the achievement of the social aim intended by the punishment of the offender in the light of social defence principles i.e. the treatment of the delinquent,

which carried the offender to commit the forbidden act (art. 119 and 125).

In the meantime, Art. 119 considers the excuse of provocation among extenuating circumstances.

Supervision over the Execution of Penalties.

Before the new tendancies towards individualization and the creation of the security measures system, penal legislations never cared seriously about judical supervision over the execution of penalties. The reason is that under the classic (traditional) systems the sentence used to decide the sort, the duration and the degree of severity of the penalty, thus leaving to the Penitentiary charged of the execution nothing except a mere material role.

But since the introduction of penalties of undetermined period and security measures intended as a remedy to the dangerous state of the offender none could know how long it may last nor foretell the date of recovery. So its became necessary to supervise the execution and follow the treatment of the delinquent by the judge who can order such modifications or revocation of the measure as may seem necessary.

That is why some penalists consider the phase of execution as part of proceedings which ends only by the performance of the measure.

On the other hand, judicial supervision constitutes an indispensable guarantee of the respect of fundamental individual rights of the delinquent during his detention by preventing any possible arbitrary or abuse of the penitential authorities during the execution.

And it is undoubltedly that judge, knowing the case and the offender, is most entitled to supervise the expiation of a measure or penalty which he has adopted and ordered.

Judicial supervision has also been one of the subjects dealt with in the 4th Congress on Penal Law held in Paris 1937. In his resolution the Congress declared that the principle of legality and the need for respect of individual liberty renders indispensable the intervention of the judiciary in the execution of pe-

2 — Measures privative of some rights, such as the interdiction of exercising certain functions as that of legal tutor to minor, as well as withdrawal of licences (art 78).

3 — Material measures such as confiscation and closing of establishments.

This variety of measures is destined to help the judge finding out and selecting what would better fit some kinds of offenders.

d) **Probation and Constraint to Labour :** In order to avoid the harmful effects of the short term imprisonment of which international congresses have made earnest call to restrain application, the project provides for penal measures non privative of liberty in order to serve as a substitute to short imprisonment penalties. Articles 87-89 of the project mention judicial probation, helping readjusment of the offender and his readaptation with the society, without resorting to detention or exclusion of the offender from his «milieu».

Also, compulsory work in State Establishments provided for by articles 90-91 of the project complying with socialistic systems by allowing the State to get more fruitful work on the ground of production and the delinquent to maintain his liberty and his family obligations and course of life untroubled.

e) **Judicial Pardon :** According to the project, and where the offender is under twenty one years of age with no criminal precedents on his record, the judge can grant him judicial pardon.

As to adults, the project makes it possible only in some determined cases as in offences of insult and non grievous hurts when the agression is reciprocal.

f) **Object and Noble Motives:** The project has taken into consideration such motives whether abject or noble

him with as various sorts of measures, sanctions, and modes of treatment as to highly achieve individualization of the penalty.

This concern for the offender is represented by the following :

a) **Penalties** : In the sphere of penalties, the discard between the maximum and minimum of penalty, for each offence, is made sufficiently great. In many cases no minimum is prescribed. Where the punishment of fine is to be adopted the judge is entitled to take into consideration the financial situation of the condemned.

b) **Social defence measures** : As to such measures the U.A.R. project for Penal Code has introduced for the first time a social defense system of security measures to face the social danger of some categories of irresponsible offenders such as juvenilles and persons in a state of mental or psychiatric deficiency precluding their faculty of discerning and volition, as well as that category of professional and habitual offenders no more responsive to penalties.

c) **Penal Measures** : For the purpose of increasing the variety of measures for selection by the judge, the project introduced a new class of measures having no similarity in other foreign legislations. They are of medium nature between penalties and security measures since, unlike security measures they are applicable when the liability of the offender has been legally established and, unlike punishment they aim at the offender to stop his criminal activity rather than to punish the offence. For this reason stay of execution does not apply to these measures.

The project mentions three sorts of penal measures:

1 — Measures restrictive of certain liberties such as prevention from dwelling in certain quarters, removal from residence, constraint to labour, and submission to police surveillance.

put at his disposal a variety of penalties and security measures which give him a broader scope of selection.

This obvious tendancy towards bestowing the judge wide discretionary powers has had a wide echo in international congresses and meetings.

Already in 1926, the first International Congress on Penal Law held at Brussels recommended all penal legislations to contain security measures of which the application shall depend upon the aptitude of the offender to readapt with the society.

Also in 1961, the 8th International Congress on Penal Law expressed through his resolutions that modern criminal policy of individualization of penalty makes it necessary to confer the judge broad discretionary powers enalbing him to adopt the appropriate penalty of measure for each offender; and that for this effect a variety of penalties and security measures ought to be within his reach.

Supervision over Discretionary Powers.

However indispensable discretionary powers may prove in fact to be for the achievement of a sound policy of individualization of penalty, the judicious exercise of such powers needs special guarantces to maintain it beyond abuse and arbitrary.

In this respect, it may be desirable that penal legislations establish directive rules, binding for the judge, in the exercice of such powers. He ought, for instance, supply his decision, with the appropriate motivation, thus giving reasons to justify his way of selection and appreciation of the penalty.

Some Aspects of the Judical Individualization in the Project of the New Penal Code :

Following the evolution of the new criminal policy of which the evident caracter tends towards the individualization of the penalty, the project of the new penal code in UAR reflects the same tendancy by feeling more concern and interest for the offender than for the material act of the offence, and by conferring to the judge such discretionary powers and providing

Presentence Investigation in our Penal Codes :

Article 374 of the Egyptian Code of Penal Procedure prescribes a presentence investigation to shed light upon the social conditions and surroundings of the juvenile delinquent as well as the factors which drived him to crime. Such researches are made by experts of the Ministry of Social Affairs or any other experts and physicians.

As to adult delinquents presentence investigation shall be introduced for the first time by the project of the new penal code where article 88 prescribes that «in order to submit the adult delinquent to probation it must be previously proved by a presentence investigation that he deserves stay of execution.

Also according to article 89 the Minister of Justice shall, by ministerial act, regulate the proceedings for presentences investigation.

In two other cases, though not plainly expressed, the project provides implicity for presentence investigation. These cases relate to suspension of execution and habitual offenders. Article 132 states that where the judge has reason to believe, as inferred from the age, conduct and manner of life of the offender prior the offence, that the will maintain good conduct in the future, the judge can order the execution of punishment to be suspended. Also article 56 of the project provides that a person shall not be declared a habitual offender save where, the circumstances of the perpetration, the motives of the crime as well as the conduct, the manner of life and the criminal record of the delinquent, all being taken into consideration, the judge shall have reason to believe that he is addicted to crime.

Discretionary Powers of the Judge in Determning the Penalty :

Once the judge has got to know all about the accused he shall easily find out the suitable kind of penal treatment to him.

But in order to enable the judge to adopt the suitable sanction for each case, he must be bestowed discretionary powers allowing him a latitude of action and liberality of appreciation and opinion. For this purpose modern criminal policy tends to

the various sides of the personality of the delinquent, such as social conditions and surroundings, environment, way of life, and circumstances through which he has grown up, as well as his share of education, his endurance for labour and his aptitude to readapt with society. It may include also other factors affecting his personality and judical precedents if ever.

The research shall also include clinical tests for psychiatric, psychologic and organic diseases which may influence his conduct or driving him to delinquency.

Such tests and researches are usually carried on by specialized experts. In some countries, as in Italy, observation centers and social service offices are attached to Juvenile Courts.

Guarantees in Presentence Investigation :

Despite the necessity for the delinquent to undergo such tests which enable the judge to find out the adequate penal treatment, they may involve on the other hand a delicate problem concerned with the accused whose individual liberties and legal rights may be infringed by looking through his private life or by submitting him to clinical and laboratorial tests before he is definitively convicted, and may also attaint his reputation.

This problem has been discussed in the 8th International Congress on Penal Law adopting a resolution that legislation, in each country, must define the limits of presentence investigation and indicate the cases and modalties of such researches which ought to be carried on without violating the individual rights or attainting the reputation of those who are submitted to.

We may add that such researches must be surrounded by adequate guarantees for the safeguard of individual rights of the accused who must be enabled to defend himself freely and to discuss the conclusions of the investigation which he has undergone. All indications related to the private life or conduct of the accused being maintained secret with the right for the latter to look through the file and reports concerned with his case and person.

2 — The determination of the appropriate penalty.

3 — A post trial stage for the supervision over the execution of penal sanctions.

Presentence Investigation :

It is of no doubt that the adaptability of the penality or reformatory measure to the delinquent depends upon the extent of what the judge has got to know about him and about the various factors amongst which he has grown up, so long as the trial is directed against the offender and not the offence. That is why, however clever the judge may be in finding out the elements of the crime, he may not come to a sound selection of the penalty unless the delinquent has previously undergone a social, psychiatric and biologic testing to bring out his underlying deficiencies in full relief and thus to help finding out a judicious determination of a fruitful penal treatment.

There lies the importance of presentence research considered as the first step to judicial individulization of the penalty.

At the present time, some recent penal legislations provide for compulsory presentence investigation in certain cases as in probation system and in cases of juvenile delinquency.

This subject has been dealt with in many international congresses, the latest being the 8th International Congress on Penal Law, held at Lisbon in September 1961, taking the resolution that the personal state of the delinquent must be taken into consideration in view of determining the sanction to be applied, and that criminal legislation should provide for presentence research and submit offenders to testing in as many cases as possible. Furthermore, the Congress recommended that the judiciary should be provided with special files of personality for the accused.

Elements of Presentence Research :

By presentence research is not intended those testimonies of witnesses in the file of the crime; what is meant by presentence research and investigation is a scientific and testing of

2 — Judical individualization: where the judge selects the kind of penalty or measure in the light of his testing of the personal conditions of the delinquent.

3 — Executive individualization : where, in the stage of execution of penalties, the competent authority determines the appropriate kind of treatment to fit each offender.

Some authors of penal law add a fourth kind which is «Individualization by Governmental Act» such as pardon granted to release the offender from punishment.

But, despite the variety of aspects of individualization, all authors agree that judical individualization is the most important of all.

In fact, being in closer contact to the accused, the judge is in a better position to ascertain his state and to find out the adequate penalty or measure to be adapted, whilst the legislator, however able to make penalties for each offence, cannot determine the appropriate penalty for each offender because of the diversity of the various elements constituting the personality of each.

Also executive individualization depends to a large extent upon the kind of penalty adopted by the judge.

The Role of the Judge in Individualization :

This role is of extreme importance. It is no more limited, as it was in the past, to the mere action of applying the penalty provided by the law. A presentence investigation must now be run before, including a curriculum vitae, the way of life, and the extent of criminal threat of the accused to enable the judge to conclude to a sound and appropriate penal sanction. This role of the judge extends also beyond the sentence to cover a sort of supervision over the execution of the penalty and to control the respondance of the delinquent to the treatment.

Thus the role of the judge involves 3 stages:

1 — A presentence investigation stage.

ALY NOUR ELDIN
General Attorny

A. FATHY MORSY
Advocate General

THE ROLE OF THE JUDGE IN THE APPLICATION OF PUNISHMENT* AND

Some aspects of the judical individualization in the new projects of penal legislation in the U.A.R.

Since the last decades of the 19th Century, the idea of penal sanction has undergone a fundamental change, its aim being no longer pain and expiation but the social rehabilitation of the offender. Thus sanction became less dependant on the gravity of the offence and more linked to the person of the offender and the appropriate methods to treat and to made him better socially adapted.

This profound evolution in the conception of the penalty has given a rather human character to penal legislations promulgated since the beginning of this century which are more taking into account the person of the offender as a human being before the material fact of the crime itself. The principle of the individualization of the penalty has thus become a fundamental base in modern criminal policy.

Individualization and its Different Aspects:

In its legal sense, individualization means the adaption of the penalty to every individual. In modern penal systems individualization offers three aspects :

1 — Legal individualization: where the legislator, in determining the penalties, takes into consideration some personal concerns of the offender. e.g. age, precedents, and degree of responsibility.

* This paper was presented to the 10th Inter. Congress of Penal Law, Rome 1969.

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

INDEX

No. 1 March 1970 Vol. XIII

رقم الايداع بدار الكتب
٣٤٣ / ١٩٦٩

مطابع الأهرام التجارية

Single Issue
Twenty Piasters

Annual Subscription
Fifty Piasters

Issued Three Times Yearly

March -- July — November

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

Issued by
he National Center for Social
nd Criminological Research
U. A. R.

- — Minimum Standard of Arrest.
- — Running Away from Juvenile delinquency.
- — New approach in detecting crimes.
- — Towards the study of the effects of opinion and attitudes upon criminal phenomenon.
- — The blood groups and disputed paternity cases.
- — Le psycho - ciminogénèse.
- — Error in Sentencing.
- — The role of the judge in the application of punishment .



No. 1 March 1970 Vol. XIII

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
الجمهورية العربية المتحدة

- التنشئة الاجتماعية للطفل وتكوين الجناح .
- السياسة الاجتماعية والسياسة الجنائية فى حركة الدفاع الاجتماعى .
- الدفاع الشرعى : دراسة لمبدأ المشروعية .
- مدى التزام الفرد فى الابلاغ عن الجريمة .
- جناح الاحداث : دراسة مقارنة .
- استغناء المحكمة الجنائية عن سماع الشهود.
- دراسة ردود الفعل الناتجة عن المعاملة العقابية .



العدد الثانى يوليو ١٩٧٠ المجلد الثالث عشر

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

رئيس مجلس الادارة

الدكتور أحمد محمد خليفة

المجلة الجنائية القومية

ميدان ابن خلدون بمدينة الاوقاف ـ بريد الجزيرة

رئيس التحرير

دكتور أحمد محمد خليفة

مساعدا التحرير : **د. محمد ابراهيم زيد ـ السـيد يس**

سكرتيرو التحرير : **محمد نور فرحات ـ سلوى بكير ـ زين العابدين مبارك**

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فيما يرسل اليها من مقالات الاعتبارات الاتية :

١ ـ أن يذكر عنوان المقال موجزا.ويتبع باسم كاتبــه ومؤهلاته العــلمية وخبراته ومؤلفاته فى ميدان المقال أو ما يتصل بــه .

٢ ـ أن يورد فى صدر المقال عرض موجز لرؤوس الموضوعات الـكبيرة التى عولجت فيــه .

٣ ـ أن يكون الشكل العام للمقال :
- ـ مقدمة للتعريف بالمشكلة وعرض موجز للدراسات السابقة .
- ـ خطة البحث أو الدراسة .
- ـ عرض البيانات التى توافــرت من البحث .

٤ ـ أن يكون اثبات المصادر على النحو التــالى .
للكتب : اسم المؤلف، اسم الكتاب، بلد النشر : الناشر ، الطبعة، مكتبة النشر ، الصفحات .
للمقالات من مجلات : اسم المؤلف. عنوان المقال، اسم المجلة (مختصرا)، السنة ، المجلد ، الصفحة .
للمقالات من الموضوعات : اسـم المؤلف ، عنــوان المقــال (اسم الموسوعة) ، تاريخ النشر .
وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجــائى لاســماء المؤلفين وتورد الاحالات الى المصادر فى المتن فى صورة (اسم المؤلف، الرقم المسلسل للمصدر الوارد فى نهاية المقال ، الصفحات) .

٥ ـ أن يرسل المقال الى سكرتارية تحرير المجلة منسوخا على الالة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب، مع مراعاة تــرك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بــين السطور .

ثمن العــدد
عشرون قرشا

تصدر ثلاث مرات فى العام
مارس ، يوليــو ، نوفمبر

الاشتراك عن سنة (ثلاثة اعداد)
خمسون قرشــا

المجلة الجنائية القومية

محتويات العـــدد

العدد الثانى   يوليو ١٩٧٠   المجلد الثالث عشر

التنشئة الاجتماعية وعلاقتها بتكوين الجناح

« دراســـة تجريبيـــة »

دكتور محمود عبد القادر محمد

خبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

مقدمة عامة عن الاساس النظرى للبحث وهدفه :

لقد أوضحت احدى الدراسات الخاصة بالتنشـــئة الاجتماعية فى مصر وعلاقتها بشخصية الطفل (١) أن شخصية الطفل تتأثر الى حد كبير بأساليب التنشئة الاجتماعية التى يتبعها الاباء فى تدريب أطفالهم على المواقف المختلفة التى يتعرض لها منذ الميلاد وحتى بداية مرحلة الطفولة المتأخرة . ولقـــد تأكد عن طريق أسلوب التحليل العاملى أن اهم بعدين من ابعاد الشخصية ــ وأعنى بهما ــ بعد العصابية فى مقابل قوة الانا ، وبعد الانبساط فى مقابل الانطواء ينتظم بداخلهما معظم أساليب الثواب والعقاب التى تتبعها الاسرة فى تدريب الطفل على المواقف التى تتطلب أشباع الحاجات البيولوجيـــة للطفل (مثل التغذية والنظام والجنس) والحاجات الاخلاقية (مثل مواقف العدوان والاجتماعية والجنس أيضا) والحاجات الاجتماعية (مثل مواقف الاستقلال والاجتماعية والعدوان أيضا) والحاجات النفسية (مثل مواقف التقبـــل والدفء الاسرى والانســـجام الاسرى والســـيطرة أو الســـلطة الوالدية) .

وفى تقديرنا أن أهم النتائج التى توصلت اليها هذه الدراسة هى امكانية الاستعاضة عن أساليب تدريب الطفل فى المواقف السابقة ، أعنى الاستعاضة عن تقرير وقياس أساليب الثواب والعقاب التى تتبعها الاسرة فى تدريب الطفل بمؤشرات أخرى بديلة عنها وهى اتجاهات الاطفال أو الابناء نحـــو هذه الاساليب . حيث أوضحت هذه الدراسة أن ما يتبعه الاباء من أساليب معينة فى تدريب اطفالهم على المواقف المختلفة التى سبق الاشارة اليهـــا شديد الارتباط باتجاهات الابناء نحو هذه المواقف ، أو بمعنى آخـــر ذى ارتباط مرتفع ودال احصائيا مع اتجاهات الابناء نحو آبائهم بصفة عامة ، ونحو آبائهم بصفة خاصة فى كل موقف من هذه المواقف على حدة .

ومن ثم يمكن الاستعاضة عند دراسة التنشئة الاجتماعية عن تقـــدير تصرفات الاباء مع أبنائهم فى المواقف المختلفة (أى أساليب التنشئة الاجتماعية

---

(١) د.محمود عبدالقادر « دراسة تجريبية فى أساليب الشراب والعقاب التى تتبعها الاسرة فى تدريب الطفل واثرها على شخصيته » رسالة دكتوراه ــ كلية الآداب ــ جامعة القاهرة ١٩٦٧ .

أو ما تعرف بأساليب الثواب والعقاب) باتجاهات الابناء نحـو آبائهم فى المواقف المختلفة التى تتضمنها عملية التنشئة الاجتماعية . وهذه الاستعاضة تمثـل عنصر اقتصادى على قدر بالغ الأهمية بالنسبة للدراسات الاجتماعية والنفسية الخاصة بتنشئة الطفل . حيث يقابل الباحثون فى هـذا المجال صعوبات بالغة عند استخبار الاب والام عن تنشئتهم لاطفالهم ، مثل تغيب احدى الابوين أو كليهما ، أو وفاة احدهما أو كليهما ، أو صعوبة الاتصال بهما ، أو لاعتبارات تتعلق بالزمن والجهد الذى يمكن أن يبذل فى سـبيل تجميع هذه البيانات من الابوين فى الوقت الذى يمكن — بقدر كبير من الثبات والصدق والموضوعية — الاستعاضة عن ذلك بسؤال الطفـل أو المراهق (الابن) نفسه عن رأيه فيما كان يتبعه والداه معه من أساليب تنشيئيه ابان فترة طفولتـه .

ومنطق هذا المنهج يكمن أساسا فى النتائج الاخيرة التى توصلت اليهـا الدراسات الخاصة بعملية التعلم Learning Process حيث استعيض بالقانون الكلاسيكى القديم (١) « م — ر » الخاص بعملية التعلم « الذى يربط المثير المعين باستجابة معينة » بقـانون أكثر عمقـا وشـمولا وديناميكية « م — ر : مـ — ر ، حيث يدل الرمزين اللذين يتوسطان طرفى المعادلة (— ر : م —) على معنى الادراك perception . اى أن اى عملية تعلم لابد وأن يتدخل فيها الادراك . فأى مثيرات خارجية لن يكون لهـا أى معنى سيكلوجى يمكن الفرد ان يستجيب بمقتضاها الى هذه المثيرات الا عن طريق ادراك الفرد لها . وبناء على هذا الادراك (نوعه) تصدر الاستجابة . ولما كانت عملية التنشئة الاجتماعية هى فى المقام الاول عملية تعلم . لذلك يلعب ادراك الطفل لمعنى أساليب ثوابه وعقابه دورا حاسما وحيويا فى تشكيل استجاباته لهذه الاساليب ، ومن ثم فى تشكيل عاداته التى يكتسبها بالتعلم ، اى فى تشكيل شخصيته فى النهاية .

ولعل المواقف اليومية التى تمر بنا تؤكد هذه الحقيقة ، فكثيرا منـا يستجيب للمثير الواحد باستجابات مختلفة فى المواقف المختلفة بنـاء على ادراكه لمعنى هذا المثير . كما ان المثير الواحد فى الموقف الواحد قد يكون له أكثر من معنى عند الافراد الذين يواجهون هذا الموقف ، ومن ثم تتباين استجاباتهم أو تصرفاتهم حيال هذا الموقف بالرغم من أن المثير الذى استجابوا له يعتبر من الناحية الموضوعية واحدا . ولعل سيكلوجية الفروق الفردية — كظاهرة عامة بين البشر فى المواقف المختلفة — يمكن أن تفسر بناء على اختلاف عمليات الادراك عند الأفراد (بالاضافة الى عوامل اخرى بالطبع).

وعلى هذا فانه لا يهمنا كثيرا أن نقدر بدقة أساليب تدريب الاباء لاطفالهم فى المواقف المختلفة التى تتضمنها التنشئة الاجتماعية بقدر ما يهمنا أن نقدر معنى هذه الاساليب عند الابناء ، اى نوع أدراك هذه الاسـاليب عنـد

---

1) Mowrer O.H. «Learning theory & Behavior» N.Y.: John Wiley & Sons, Inc. 1960. pp. 66 — 74.

الأبناء . ولعل أنسب أسلوب قيــاسى Metric لتقدير هذا المعنى أو هذا الادراك هو الاتجاه Attitude . فالاتجاه يعتبر متغيرا وســيطيا Intermediate (١) يســاعدنا على وصف ترابط الاستجابات المتنــوعة للفرد ازاء موضوع معين . ومعنى وسيط هنا ، أنه يتوسط المثيرات التى يتضمنها الموقف واستجابات الفرد لهذه المثيرات . وبالتالى فانه عن طريق قياس اتجاهات الابناء نحو آبائهم فى المواقف المختلفة التى تتضمنها التنشئة الاجتماعية ، يمكن أن نصل الى تقدير دقيق — من وجهة نظر الابناء وهو الاهم — الى أسلوب تنشئتهم الاجتماعية .

هذا من الوجهة النظرية التى تتعلق بالقيــاس غير المباشر للتنشــئة الاجتماعية للطفل والمراهق . أما من ناحية علاقة ذلك بتكوين الجناح فانه قد سبق ايضاح طبيعة العلاقة الوطيدة بين التنشئة والشخصية ، وأن شخصية الطفل والمراهق ماهى فى الحقيقة الا محصلة لمجموعة من العوامل والتى تعتبر التنشئة على رأسها . ونقصد بالشخصية هنا سواءها ومرضها أو اضطرابها ، ومن ثم فما ينطبق على الشخصية السوية يمكن أن ينطبق على الشخصية المرضية بما فى ذلك الجناح .

ولعل تحقيق الفرض الاساسى الذى يقوم عليه هذا البحث هو « وجود علاقة بين اتجــاهات الطفل نحــو والديه فى مواقف التنشئة الاجتماعيــة والجناح » سوف يؤكد أو يدحض صحته .

أما فيما يتعلق بالعلاقة المباشرة بين اتجاهات الطفل نحو والديه وانحراف الطفل ، فقد أكد هذه العلاقة بما لايقبل الشك دراسة بولبى سنة ١٩٥٤(٢) ودراسة جلوك سنة ١٩٥٧(٣) . والدراســة الأخيرة أوضحت بجلاء أن اتجاهات الطفل المنحرف نحــو والديه تتسم بالعــداوة وعدم التجــاوب الانفعالى . وأن أساليب الوالدين المتعسفة أو المائعة (غير المتسقة) من العوامل الاساسية لانحرافه . وهناك من الدراسات المتعددة التى يضيق المقام عن ذكرها ما يؤكد هذه الحقيقة .

وعلى هذا يمكن اعتبار أحد أهداف هذا البحث هو « التــأكد من مدى صلاحية مقياس اتجاهات الطفل والمراهق نحو والديه للتمييز بين السويين وفئات الجناح المختلفة » هذا بالاضافة الى الهدف الاساسى وهو دراســة

---

1) L. L. Thurstone & E. J. Chare «The measurement of Attitudes» Chicago Univ. 1927 pp. 12 — 33, 40 — 68.

2) J. Bowlky «Child care & the Growth of Love» Pelican Book 1959 pp. 161 — 174.

3) S. Gluck & E. Gluck, «Unraviling of Juvenile Dilinquency» Harvard Univ. Press, 1957. Chap. XI.

د. سعد جلال . د. محمود عبد القادر — الاستاذ رشاد كفافى — « مدى صلاحية اختبــار اليد للتطبيق على عينات مصرية » المجلة الاجتماعية القومية — العدد الثانى مايو سنة ١٩٦٦ ص ١ — ٦٤ .

العلاقة بين التنشئة الاجتماعية والجناح . وبديهى أن أسلوب هذه الدراسة — كما أوضحنا — يعتبر غير مباشر . وفى تقديرنا أنه لو تأكد قدرة المقياس على التمييز بين السويين والجانحين فان ذلك يعتبر خطوة الى الأمام فى دراسة العوامل الاجتماعية والنفسية المكونة للجناح بأسلوب اقتصادى وعلمى دون الرجوع بالضرورة الى الأسرة التى قد يصعب فى حالات الجناح بالذات الرجوع اليها .

وأخيرا نود الاشارة الى أن هذه الدراسة قد أجريت خلال عام ١٩٦٦ فى نفس الفترة التى كان الباحث يقوم فيها ببحث عن « مدى صلاحية اختبار اليد للتطبيق على عينات مصرية »(١) واستخدم نفس العينات التى طبق عليها اختبار اليد .

أدوات البحث :

اعتمدنا فى هذه الدراسة على مقياس اتجاهات الطفل نحو والديه ، الذى ثبت من الدراسات السابقة أنه شديد الارتباط بطريقة تنشئة الطفل اجتماعيا على المواقف التى يقيسها . بحيث يمكن الاستدلال على نوع الاساليب التى كان يتبعها الاباء والامهات مع أبنائهم أثناء تدريبهم على المواقف المختلفة التى يقيسها المقياس من خلال درجات الابناء أنفسهم على هذا المقياس .

ولقد حذفنا من المقياس الكلى مقياسين فرعيين هما « مقياس اتجاهات الطفل نحو اهتمام والديه به فى مواقف التغذية » ومقياس « اتجاهات الطفل نحو اهتمام والديه به فى مواقف النظافة » نظرا لانخفاض معامل ثباتهما وارتباطهما الضعيف بأساليب تنشئة الطفل فى هذه المواقف .

وعموما فان مقياس اتجاهات الابناء نحو أبائهم يتضمن مجموعة من البيانات الواقعية مثل السن ومكان العمل أو الدراسة والحالة التعليمية للوالدين وعدد الأخوة . هذا بالاضافة الى ٧ اسئلة تكون ما يعرف بمقياس المكانة الاقتصادية والاجتماعية لاسرة الطفل أو المراهق .

وتدور هذه الاسئلة حول :

١ — عمل الوالد .

٢ — تعليم الوالد .

٣ — تعليم الوالدة .

٤ — عمل الوالدة .

---

(١) د. سعد جلال — محمود عبد القادر — رشاد كفافى « مدى صلاحية اختبار اليد للتطبيق على عينات مصرية » المجلة الاجتماعية القومية ، العدد الثانى ، مايو سنة ٦٦ ص ٤ —٦٤ .

٥ — دخل الوالد أو الاسرة .

٦ — وسائل الرفاهية فى الاسرة .

٧ — حالة السكن .

وأخيرا بيانات عن مدى تماسك الأسرة والظروف التى تحيط بها .

مقياس اتجاهات الاطفال والمراهقين نحو آبائهم :

يتكون المقياس (بعد حذف المقياسين السابقين) من ست مقاييس فرعية تقيس اتجاهات الطفل والمراهق نحو أبويه فى المواقف التالية :

١ — اتجاهات الطفل نحو تسامح والديه معه فى مواقف الجنس :

يحدد مدى تزمت الابوين مع ابنائهم فى المواقف التى تتعلق بالامور الجنسية ، وعدم سماحهما بأن يعبر الابناء عن دفعاتهم الجنسية بشكل صريح وتقييد حرية الطفل وعدم السماح له بعقد صداقات مع الجنس الآخر وتهديده بالختان (الطهارة) مرة أخرى أو اقناعه بعدم صلاحيته أو لياقته لجذب الجنس الاخر له .

ويتكون هذا المقياس من ٨ أسئلة يتدرج مداها من صفر الى ٣٢ كحد أقصى . واستخرجت معاييره من ٥١٥ تلميذا وتلميذة من الأطفال السويين.

وكان المتوسط الحسابى لاتجاه هذه العينة نحو آبائها ١١٫٣٨ ، وهو يشكل ٣٥ ٪ من الحد الاقصى للمقياس والانحراف المعيارى ± ٧٫٥٥ . ومعامل ثبات المقياس ٠٫٧٠.

وتدل الدرجات المرتفعة فى هذا المقياس على مدى اعتقاد الطفل أو المراهق بتسامح والديه معه فى هذه المواقف ، كما تدل الدرجات المنخفضة على مدى اعتقاده بتزمت والديه معه فى هذه المواقف .

٢ — مقياس اتجاه الطفل نحو اهتمام والديه واصرارهم على استقلاله :

يحدد مدى اهتمام الوالدين باستقلال الطفل وحثه على الاعتماد على نفسه فى حل مشاكله داخل الأسرة وخارجها ، وبث الثقة فيه وتنمية فرديته عن طريق مناقشته فى أمور الاسرة أو المشاكل العامة واخذ رأيه فيها ، وعدم تدخلهما فى الامور التى تخصه وحده مثل اختياره لاصدقائه وتشجيعه على القيام بالرحلات المختلفة ، وتعويده على عدم التعلق الشديد بهما ، ومنحه الحرية فى اختيار الطريق الذى يتناسب مع ميوله وهواياته واستعداداته ، وتكليفه بالاعمال المناسبة التى قد يكون من شأنها أن تنمى عنده الشعور بالمسئولية .

ويتكون هذا المقياس من ١٦ وحدة يتدرج مداها من صــفر الى ٦٤ . ومعامل ثباته ٧١ر. استخرجت معايير من ٥٣٥ طفلا وطفلة من السويين . ومتوسطه ٣٨ر٤١ وهو يمثل ٦٢٪من الحد الأقصى للمقياس.كما أن انحرافه المعيارى ± ٧ر٩٧ وتدل الدرجات المرتفعة على مدى اعتقاد الطفل باهتمام والديه واصرارهما على استقلاله . كما تدل الدرجات المنخفضة على عدم اعتقاده بتحمسهما أو اهتمامهما باستقلاله .

٣ ــ مقياس اتجاه الطفل نحو تسامح والديه معه فى مواقف العدوان :

يحدد مدى اعتقاد الطفل بتزمت أو تسامح أبويه معه فى المواقف المتعلقة بعدوانه المباشر وغير المباشر ، داخل الاسرة وخارجها ، الصريح والمستتر ، البدنى واللفظى ، والامتثال للسلطة الوالدية واطاعة الاوامر .

ويتكون من ٧ وحدات يتدرج مداها من صفر الى ٢٨ .

استخرجت معاييره من ٥٢٢ طفلا وطفلة ، ومتوسطة ٩٥ر٢٠ ، وهــو يمثل ٧٤ ٪ من الحد الاقصى لشدة الاتجاه نحو التسامح . كما أن انحرافه المعيارى ± ٣٠ر٤ ومعامل ثباته ٦٨ر. وتدل الدرجات المرتفعة على مدى اعتقاد الطفــل بتسامح أبويه معه فى هذه المواقف ، كمــا تدل الدرجات المنخفضة على مدى اعتقاده بتزمتهما معــه .

٤ ــ مقياس اتجاه الطفل نحو اهتمام والديه باجتماعيته :

يحدد مدى تشجيع الابوين للطفل على الاختلاط بالاخرين (خصوصا من كان فى مثل سنه) وعقد علاقات طيبــة معهم عن طريق تبــادل الزيارات واظهار التجاوب والود نحوهم . كما أنه يحدد اجتماعية الأسرة بصفة عامة مثل تشجيع الوالدين للطفل على زيارة أقاربه واستقبال ضــيوف الاسرة والترحيب بهم .. الخ والغاء الحواجز الشخصية بين الابوين والطفــل والتبسط معه فى الحديث وقص النكت والقصص المسلية عليه . ومصاحبته باستمرار فى الرحلات أو أماكن الترفيه المختلفة .

ويتكون من ٨ اسئلة يتدرج مداها من صفر الى ٣٢ .

استخرجت معاييره من ٥٢٠ طفلا وطفلة . كان متوسط شدة اتجاههم عليه ٣٣ر٢٠ بانحراف معيارى ± ٨٨ر٤ . كما أن معامل ثباته ٦٧ر.

وتدل الدرجات المرتفعة فى هذا المقياس على مدى اعتقاد الطفل باهتمام والديه باجتماعيته . كما تدل الدرجات المنخفضة على مدى اعتقاده بعــدم اهتمامها لهذه الناحية .

٥ مقياس اتجاه الطفل نحو السلطة الوالدية ((او اساليب المجازاة المادية التى يتبعها والديه معه)) :

يحدد هذا المقياس معنى أو دلالة أساليب الثواب والعقــاب المتمركزة حول الموضوع (أى المــادية) التى يتبعها الوالدان مع الطفــل . وما اذا كانت هذه الأساليب من وجهة نظر الطفل يغلب عليها التسامح أو التسلط ، ومتى تكون عقــابا أو ثوابا ، ودرجة تأثر الطفــل بهــا ، وحجم أو كم ما تسببه له من قلق واحباط فى حالة المجازاة السلبية ــ اى أساليب العقاب

المـادية ــ وما تسببه له من ارتياح أو احساس بالأمن فى حالة المجازاة الايجابية ــ أى أساليب الثواب المـادية . ولقد صيغت الاسئلة على شكل مواقف معينة يظهر فيها بوضوح مدى التنوع والتباين فى استخدام او ممارسة الآباء للسلطة الوالدية والتى يمكن ان تتدرج من اقصى الثـواب الى أقصى العقاب . ومدى ما تسببه هذه الاساليب للطفل من قلق أو ارتياح كردود افعال طبيعية لتوقعاته المختلفة من والديه . كما أن هـذا المقياس يقيس ما يعتقده الطفل من تذبذب أو عدم اتساق الوالدين فى معاملتهما له فى المواقف المتشابه أو الموقف الواحد . ونظراً لاهمية هذا الجانب فى عملية التنشئة الاجتماعية ، فقد بلغ عدد وحدات هذا المقياس ٢٤ سؤالا ، يتدرج مداهامن صفر الى ٩٦ درجة كحد أقصى لهذا المقياس . ومعامل ثباته ٨٢ر٠

وأمكن استخراج معاييره من ٥١٩ طفلا وطفلة . وبلغ متوسط شـدة اتجاههم عليه ٦٨ر٣٢ وهو يمثل ٧٠ ٪ من الحد الاقصى للدرجات النهائية على هذا المقياس . بانحراف معيارى ± ٩٢ر٩ . وتدل الدرجات المرتفعة على مدى اعتقاد الطفل بعدم اسراف الوالدين فى استخدام أساليب العقاب أو المجازاة السلبية والاتساق فى المعاملة ، كما تد لالدرجات المنخفضة على مدى اعتقاد الطفل باسراف والديه نى استخدام أساليب العقاب المـادية معـه دالتذبذب أو عدم الاتساق فى معاملته .

٦ ــ مقياس اتجاهات الطفل نحو تقبل والديه له :

يقيس مدى اعتقاد الطفل بتقبله من والديه ، أى ما اذا كان شـخصا مرغوبا فيه وموضع حبهما ورعايتهما . كما يقيس مدى اعتقاد الطفـل باتباع والديه أساليب الثواب والعقاب المتمركزة حول الحب . وعموما فان فقرات المقياس تقيس مدى تجاوب الابوين مع الطفل وتقديرهما لمشـاعره ، ومدى احساس الطفل بأن والديه قريبان من مشاعره ، وامكانية أن يودع عندهما كل أسراره ويجد عندهما التعضيد والمساندة الانفعاليـة وحلول مشاكله ، ومدى اعتباره لهما كأصدقاء ، ومدى تمنياته السارة لهما وتقديره لجهوداتهما التى بذلاها ويبذلانها من اجله .

وبلغ عدد وحدات المقياس ٢٢ سؤالا ، قنن على ٥٢٠ طفلا وطفلة ، بلغ متوسط اتجاهاتهم ٩٥ر٦٩ بانحراف معيارى ± ٨٦ر٩ . ويمثل هذا المتوسط ٨٠ ٪ من الدرجة النهائية للمقياس . كما كان معامل ثباته ٩٠ر٠

وتدل الدراجت المرتفعة على مدى اعتقاد الطفل بتقبله من والديه . كما تدل الدرجات المنخفضة على عكس ذلك .

وعموما فان أى استيضاح عن هذا المقياس وعن تصميمه وخطـوات بنائية والنظرية التى قام عليها يمكن الرجوع فى ذلك الى الكتب Manual الخاص بالمقياس (+) .

(+) كتب مقياس اتجاهات الابناء نحو آبائهم ــ اعداد د. محمود عبد القادر ــ منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية سنة ١٩٧٠ .

(+) مقياس اتجاهات الاطفال والمراهقين نحو آبائهم د. محمود عبد القادر ــ منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية سنة ١٩٧٠ .

عينـــــة البحث

اجرى هذا البحث على ثلاث فئات احداهما سوية والاخرى منحـــرفة والثالثة من المشردين . وكان عدد أفراد كل فئـــة ٥٠ فردا . وتم اختيـــار عينة المنحرفين والمشردين من بين المودعين بمؤسسة دور التربية بالجيزة ، بينما تم اختيار عينة الاسوياء من بين تلاميذ مدرسة الدقى الاعدادية للبنين ومركز التدريب المهنى للكهرباء بالعباسية .

وقد روعى فى اختيار العينات الثلاث أن يكون الجميع من مستوى عمـــر زمنى واحد . ولقد صادفتنا مشكلة عدم وجود تاريخ الميلاد فى ســـجلات المشردين والمنحرفين بالمؤسسة ، واعتماد المؤسسة على شهادات التسنين الطبية . والطبيب فى العادة يقدر السن بالعام دون تحديد للأشهر فى حدود هذا العام . أما فيما يختص بعينة الاسوياء فكان تاريخ ميلاد كل طفل فى سجله ، واضطررنا الى اختيار أفراد هذه العينة بناء على متغيرات الســـن فى العينة الجانحة والعينة المشردة على أساس اعتبار أن مدى التوزيع فى العمر هو السنة (١٢ شهرا) .

جدول (١) توزيع أفراد الفئات الثلاث تبعا لفئات العمر
كما يبين المتوسطات ومعاملات الانحراف

فئات العمر بالســنة	الاســــــوياء		المشردون		المنحـــرفون	
١١	—		٤		١	
١٢	٢		—		٣	
١٣	٩		٥		٦	
١٤	١٥		١٠		١٢	
١٥	١		٧		١٠	
١٦	٦		٨		١١	
١٧	١٤		١٠		٦	
١٨	٢		٢		—	
١٩	٢		٢		—	
٢٠	—		٢		—	
٢١	—		—		١	
المجموع	٥٠		٥٠		٥٠	
المتوسط	شهور	ســنة	شهور	ســنة	شهور	ســنة
	٧	١٥	١٠	١٥		
الانحراف المعيارى	٢٢	١	٢	٢	٤	١٥

ويتبين من الجـــدول أن غالبية الحالات فى المجموعات الثلاث تتركز فى مدى العمر ما بين ١٣ ، ١٧ سنة وقد قورنت متوسطات الاعمار لبيان ما اذا كانت هناك فروقا احصائية بينها . واستخدم فى ذلك أسلوب النسبة الحرجة Critical Ratio. ويوضح جدول (٢) قيمة هذه النسب بين العينات الثلاث وحدود دلالاتها الاحصائية . ومنه يتبين أنه لا يوجد فروق ذى دلالة احصائية بين العينات الثلاث من ناحية متوسطات أعمار كل منها .

جدول رقم (٢)
يبين النسب الحرجة بين متوسطات أعمار المجموعات الثلاث

نوع العينـــة	اســـوياء	مشردون	منحـــرفون
اســـوياء	—		
مشردون	ن.ج ١١ر. ليس لها دلالة	—	
منحـــرفون	ن.ج ٧٦ر. ليس لها دلالة	ن.ج ٣٥ر١ ليس لها دلالة	—

تصنيف المنحرفين والمشردين تبعا لاسباب الايداع :

يبين الجدول رقم ٣ ، ٤ تصنيف كل من المنحرفين والمشردين على أساس التهم التى وجهت اليهم والتى بناء عليها أودعوا بالمؤسسة . ففى عينـــة المنحرفين يوجد ٣٩ حدثا وهو ما يعادل ٧٨ ٪ من العدد الكلى لافراد هذه العينة متهمين فى حوادث سرقة بينما يوجد ٩ أفراد فقط أى بنسبة ١٨ ٪ تم ايداعهم بتهمة الشروع فى السرقة ، وواحد فقط للقتل والخطأ ، وواحد فقط أيضا للاصابة الخطأ .

أما عينة المشردين فالغالبية وعددها ٤٥ أى بنسبة ٩٠ ٪ من المجموع الكلى لعدد أفراد هذه العينة تم ايداعهم بسبب التشرد فقط ، بينما يوجـــد ثلاثة أفراد أودعوا للمروق ، واثنان تسليم أهالى .

جدول رقم (٣) تصنيف عينة المنحرفين تبعا لاسباب الايداع

سبب الايداع	ك	٪
١ ـــ شروع فى سرقة	٩	١٨
٢ ـــ سرقة	٣٩	٧٨
٣ ـــ قتـــل خطـــا	١	٢
٤ ـــ اصابة خطـــا	١	٢
المجمـــــوع	٥٠	١٠٠

جدول (٤) يبين تصنيف عينة المشردين
تبعــا لاسباب الايداع

سبب الايداع	ك	٪
تشرد	٤٥	٩٠
مسروق	٣	٦
تسليم أهالى	٢	٤
المجمـــوع	٥٠	١٠٠

تصنيف المنحرفين والمشردين تبعا لطول مدة الايداع :

نظرا لان طول مدة الايداع بمؤسسات الاحداث الايوائية يعتبر من العوامل الهامة المؤثرة على شخصية الحدث سواء بالسلب أو الايجاب ، لذلك تعين علينا أن نقدر بدقة حجم هذا العامل حتى يمكن ادخاله فى الاعتبار عنــد تفسير نتائج البحث . ويبين جدول (٥) طول مدة الايداع لافراد كل من العينتين المنحــرفة والمشردة ، حيث يتضح ان متوسط طــول مدة الايداع للمنحرفين ٢٢٫٠٢ شهرا بمعامل انحراف قدره ١٢٫٢٧ شهرا ، مما يؤكد مدى التشتت الشديد بين أفراد هذه العينة فيما يتعلق بهذا العامل . اذ يمكن أن نعتبر هذه العينة غير متجانسة تماما من خلال بعد مدة الايداع الذى يتراوح بين اقل من ٦ شهور (واحيانا يصل فى بعض الحالات الثمانية الى اقل من شهر) الى ٧٨ شهرا أى اكثر من ست سنوات . ونفس الشىء يمكن أن يقال عن عينـــة المشردين الذين بلغ متوسط طــول مدة ايداعهم بالمؤسسة ٣٦٫٣٩ شهرا بانحراف ١٣٫٨٣ والتباين هنا بين أفراد العينـــة فيما يتعلق بفترات ايداعهم يزيد بشكل جوهرى عن نظيره فى العينة الاخرى، حيث كانت النسبة الحرجة بين المتوسطين ٥٫٢٨ وهى ذات دلالة عند اقل من ٠٫٠١ . وقد استخرجت المتوسطات لاولئك الذين وجــد فى ســجلاتهم بيان بتاريخ الايداع بالدور وكان عددهم فى عينة المنحرفين ٤٤ وفى عينـــة المشردين ٤٨ . ويتبين من هذا الجدول بوضـــوح أن طــول مدة الايداع للمشردين تزيد زيادة واضحة فى المتوسط عن طول مدة الايداع للمنحرفين. وقد يعزى هذا ــ كما تبين فيما بعــد ــ الى ظاهرة التفكك الاسرى التى بدت فى هذه الدراسة بين أسر المشردين بشكل اكبر مما هى عليه بين أسر المنحرفين ، مما ترتب عنه الزيادة النسبية لطول ايداعهم بالمؤسسة دون أن ينبرى الأهل والأبوية بالذات لاستلامهم من المؤسسة حتى بعد انقضاء فترة الايداع الرســمية المحــكوم بها عليهم من قبــل قاضى الاحداث فى معظم الحـــالات .

المستوى التعليمى ومستوى الذكاء : (*)

لقد راعينا فى اختيار عينتى المشردين والمنحرفين اجادة القراءة والكتابة ، نظرا لان طبيعة الأداة المستخدمة فى هذا البحث تتطلب توفر قدرا معقولا

(*) اعتمدنا فى جمع هذه البيانات على فقرات مقياس المكانة الاقتصادية والاجتماعية للاسرة المرفق بمقياس اتجاهات الطفل نحو والديه .

من اجادة القراءة والكتابة يستحيل بدونها الاجابة بشكل مرضي عنها ، ويمكن القول بأن أفراد هاتين العينين يمثلان أعلى مستويات التحصيل لابناء المؤسسة . ولقد اعتبر هذا فى حد ذاته دليلا على أن جميع أفراد العينتين من متوسطى الذكاء أو بالتأكيد ليس بينهم أحدا من ضعاف العقول . اذ أن جميعهم كانوا ملتحقين بالصفوف المختلفة بالتعليم الابتدائى بمدرسة المؤسسة ، كما أن قلة منهم كانوا ملتحقين ببعض المدارس الاعدادية خارج المؤسسة (فى السنوات الاولى والثانية والثالثة الاعدادى) .

وأخيرا يمكن أن نقول بتحفظ أن البيانات الخاصة بمستوى ذكاء أفراد هاتين العينتين — كما هو مدون فى دوسياتهم — تؤكد أنهم متوسطى الذكاء فى معظمهم وأن بعضهم فوق المتوسط وقلة منهم أعلى من ذلك . ووجه التحفظ هنا يقصد به أن تقديرات ذكاء هؤلاء الاحداث قد تمت بناء على استخدام مقاييس جميعه للذكاء نشك فى ثباتها والى حد ما فى صدقها .

أما فيما يتعلق بعينة الاطفال السويين — فقد أختيروا كما أوضحنا — من بين تلاميذ مدرسة الدقى الاعدادية ومركز التدريب المهنى بالعباسية فى السنوات الاولى والثانية والثالثة . وبديهى أن التلميذ الذى استطاع أن يجتاز بنجاح مرحلة القبول ويلتحق بالمدرسة الاعدادية يعتبر الى حد ما غير متخلف عقليا . وهو عادة يعتبر متوسط الذكاء .

جدول (٥) يبين طول مدة الايداع للمنحرفين والمشردين

طول مدة الايداع بالشهور	المنحرفون		المشردون	
	%	ك	ك	%
اقل من ٦ شهور	٨	١٨ر٢٥	٩	١٨ر٧٠
٦	٦	١٢ر٦٠	٢	٤ر٢٠
١٢	٨	١٨ر٢٥	٣	٦ر٢٥
١٨	٣	٦ر٨٠	١	٢ر١٠
٢٤	٣	٦ر٨٠	٣	٦ر٢٥
٣٠	٢	٤ر٥٠	٧	١٤ر٦٠
٣٦	—	—		٤ر٢٠
٤٢	١	٢ر٣٠	٢	٦ر٢٥
٤٨	٤	٩ر٠٠	٢	٦ر٢٥
٥٤	١	٢ر٣٠	١	٢ر١٠
٦٠	—	—	٢	٢ ر٤
٦٦	٧	١٥ر٨٠	١	١ ر٢
٧٢	—	—	٤	٨ر٣٠
٧٨	١	٤ر٣٠	٧	١٤ر٥٠
المجموع	٤٤			١٠٠
المتوسط بالشهور	٢٢ر٠٢ شهرا ١٥ر٥٥		٣٦ر٨٣ شهرا ١٩ر٨٩٠	

الحالة الاجتماعية لآباء افراد العينة :

يبين جدول (٦) الحالة الاجتماعية لافراد العينات الثلاث ، حيث يتضح ان نسبة الوفاة والطلاق بين آباء أسر عينتى المنحرفين والمشردين يفوق كثيرا نظيره لدى عينة السويين. واذا اتخذنا الطلاق والوفاة كمحكين تقريبين لتهدم أو تصدع الاسرة ، فانه يضحى أسر الابناء الجانحين والمنحرفين أكثر تصدعا وتتميز بزيادة معدلات التصدع من أسر السويين . أى أن نسبة الاسر المهدمة بين المنحرفين والمشردين أعلى مما هى عليه بين أسر السويين . اذ يوجد الطلاق أو الوفاة فى أسر ٣٧ حالة من حالات التشرد اى ما يعادل ٧٤ ٪ ، وفى ٢٢ حالة من عينة المنحرفين أى ما يعادل ٤٤ ٪ . ويقابل ذلك ٧ حالات فقط فى العينة السوية اى بنسبة ١٤ ٪ . ولا يدل انخفاض نسبة التهدم الاسرى بين الحالات المنحرفة عنه بين حالات التشرد على أن الامر كذلك فعلا . اذ لا يوجد بيانات يوثق بها فى سجلات بعض افراد هاتين العينين من الحالة الاجتماعية لاسرها . وبلغ عدد افراد عينة المنحرفين من غير المبين بياناتهم الاجتماعية ١١ حالة وهى تعادل ٢٢ ٪ ، وخمس حالات فى عينة التشرد وتعادل ١٠ ٪ ، بينما لم نتوصل الى تقدير دقيق للحالة المدنية لاسر ١٠ حالات من العينة السوية . وقد يكون هذا القصور فى البيانات الاجتماعية عن أسر أفراد عينات البحث من أسباب ارتفاع معدلات التصدع الاسرى فى عينتى المنحرفين عموما والمشردين خصوصا بشكل ملف للنظر . وعموما فان هذه النتائج توحى بأن من أهم عوامل التشرد هو تهدم أو تصدع الأسرة ، فى حين أنه لا يعتبر أهم عامل بالنسبة لعينة المنحرفين وان كان من العوامل المؤثرة، حيث أن نسبة غير قليلة من حالات الانحراف تنتمى الى أسر عادية أى غير متصدعة .

جدول (٦) يبين الحالة الاجتماعية لاسر عينات البحث

الحالة الاجتماعية	الاسوياء		المشردون		المنحرفون	
يعيشان معا	٣٣	٪٦٦	٨	٪١٦	١٦	٪٣٢
	—	—	٢	٪ ٤	٤	٪ ٨
مطلقان واحدهما متزوج	—	—	٥		٤	٪ ٨
هجر	—		—	—	١	٪ ٢
احدهما متوفى	٧	٪١٤	٢٥	٪٥٠	١٢	٪٢٤
متوفيان	—		٥	٪١٠	٢	٪ ٤
غير مبين	١٠	٪٢٠	٥	٪١٠	١١	٪٢٢
المجموع	٥٠	٪ ١٠٠	٥٠	٪١٠٠	٥٠	٪١٠٠

وعموما فقد تمت مقارنة الجماعات الثلاث احصائيا لبيان ما اذا كان هناك فروقا ذى دلالة احصائية بين الاسوياء والمشردين ، وبين الاسوياء والمنحرفين ، وبين المنحرفين والمشردين . واقصى درجة للفروق توجد بين الاسوياء والمشردين ، يليها ما بين الاسوياء والمنحرفين ثم اخيرا بين المنحرفين والمشردين . وتؤكد هذه البيانات أن عامل التصدع الاسرى بالغ الحده لدى عينة المشردين .

جدول (٧) قيم كا٢ فى المقارنة بين التهدم الاسرى للمجموعات الثلاث

العينات	مستوى الطلاق	قيمة كا٢
اسوياء ومشردون	اقل من ١..ر	٨٤ر٢٥
اسوياء ومنحرفون	اقل من ١.ر	٦١ر١٣
منحرفون ومشردون	اقل من ٢.ر	٨٣ر٥

جدول (٨) يوضح الحالة التعليمية لاباء وامهات افراد المجموعات الثلاث

الحالة التعليمية الابوية	الاسوياء				المشردين				المنحرفون			
	الاباء		الامهات		الابـاء		الامهات		الابـاء		الامهات	
١ ــ امى	٦	١٢٪	٢٠	٤٠٪	٨	١٦٪	٢٣	٤٦٪	١٠	٢٠٪	٢٤	٤٨٪
٢ ــ يقرا ويكتب	١٩	٣٨٪	١١	٢٢٪	١١	٢٢٪	٤	٨ ٪	١٤	٢٨٪	٦	١٢٪
٣ ــ مؤهل اقل من المتوسط	٨	١٦٪	٤	٨ ٪	٢	٤ ٪	—	—	—	—	—	—
٤ ــ مؤهل متوسط	٣	٦ ٪	—	—	٢	٤ ٪	—	—	١	٢ ٪	١	٢ ٪
٥ ــ فـوق المتوسط	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
٦ ــ درجة جامعية	٥	١٠٪	١	٢ ٪	—	—	—	—	—	—	—	—
٧ ــ غير مبين	٦	١٨٪	١٤	٢٨٪	٢٧	٥٤٪	٢٣	٤٦٪	٢٥	٥١٪	١٩	٣٨٪
	٥٠	١٠٠٪	٥٠	١٠٠٪	٥٠	١٠٠٪	٥٠	١٠٠٪	٥٠	١٠٠٪	٥٠	١٠٠٪

المستوى التعليمي لإباء أفراد العينة :

يبين جدول (٨) الحالة التعليمية للوالدين فى العينات الثلاث . ونظرا لعدم وجود بيانات كافية عن عدد ليس بالقليل من أفراد العينات الثلاث ، لذلك اقتصرنا فقط على عرض النسب المئوية ، حيث أن المعالجات الاحصائية لهذا المتغير تعتبر مضللة . ونسبة الامية عند آباء العنية السوية اقل كثيرا منها عند آباء المشردين والمنحرفين سواء بالنسبة للأب أو الام . كما أن نسبة من يقرأ ويكتب ومن يحمل مؤهلات مختلفة عند آباء وأمهات الاسوياء يفوق كثيرا نظيره عند آباء وأمهات عينتى الجانحين والمشردين . وعموما يمكن القول أن المستوى التعليمى لآباء وأمهات العينة السوية يفوق كثيرا نظيره فى عينتى المشردين والجانحين .

مهن آباء أفراد العينة :

نظرا لصعوبة الحصول على بيانات دقيقة عن مهن بعض الاباء للعينات الثلاث خصوصا ما يتعلق منها بعينتى المشردين والجانحين ، لذلك سوف نقتصر على عرض أهم الفئات المهنية التى ينتمى اليها آباء العينات الثلاث . فجميع أمهات عينة الاسوياء لا يعملن (ست بيت) ، و ١٢ ٪ من آبائهم يعملون فى مهن فنية وعلمية ، و ٢٤ ٪ يعملون بأعمال كتابية و ٤ ٪ يعملون بالزراعة و ٤٤ ٪ أصحاب حرف وصناع والباقى غير مصنف وغير مبين .
أما بالنسبة لامهات عينة المشردين فان ٤٪ من أمهاتهم يعملن بالزراعة و ١٠ ٪ عاملات فى المصانع أو المنازل (خادمات) و ٢ ٪ يشتغلن فى الخدمة والرياضة و ٥٢ ٪ لا مهنة لهن (ست بيت) والباقى غير مبين وغير مصنف . أما من ناحية آبائهم فان ١٠ ٪ منهم يعملون بالاعمال الكتابية و ١٠ ٪ أيضا يعملون بالبيع و ٢ ٪ بالنقل والمواصلات و ٢٦ ٪ صناع وعمال و ٨ ٪ بالخدمات والباقى غير مصنف ولا مهنة له . وأخيرا فان من يعمل من أمهات عينة المنحرفين لا يتعدى ٨ ٪ فى أعمال البيع والزراعة و ٨ ٪ فى الصناعة و ٦ ٪ فى الخدمات والباقى غير مبين وغير مصنف .
ومن ناحية آبائهم فان ٤ ٪ منهم يعملون فى مهن فنية وعلمية و ٦ ٪ بأعمال البيع و ٤ ٪ بالزراعة و ٢٦ ٪ صناع وعمال و ٤ ٪ بالخدمات والباقى غير مبين وغير مصنف . ولقد اتخذت فئات التصنيف الذى اعتمد عليه الجهاز المركزى للاحصاء فى عام ١٩٦٠؛ أساسا لهذا التصنيف . ويعنى هذا باختصار أن المستوى الاقتصادى والاجتماعى (من خلال محك المهنة) لعينة أسر الاطفال الاسوياء أعلى بكثير من نظيره لدى عينتى الجانحين . الا أن المستوى الاقتصادى والاجتماعى لعينة أسر المنحرفين أعلى بشكل ملحوظ عن نظيره عند أسر عينة المشردين التى تعتبر فى جملتها ذات مستويات اقتصادية واجتماعية دنيا . وهذا يؤكد مرة أخرى أنه ليس فقط التصدع الاسرى من معالم أسر عينة التشرد ولكن الانخفاض الحاد فى المستوى الاقتصادى والاجتماعى .

مناقشة نتائج البحث :

بعد تطبيق مقياس الاتجاهات على جميع أفراد العينات الثلاث تطبيقا فرديا ، وتصحيح استجاباتهم على المقاييس الستة الفرعية التى يتمضنها

المقياس الكلى بواسطة مفتاح مخصص لذلك Key استخرجت المتوسطات والانحرافات المعيارية لكل مجموعة على المقاييس الستة . ويوضح جدول (٩) ان هناك فروقا ملحوظة بين اتجاهات الابناء الاسوياء نحو آبائهم وبين اتجاهات كل من الابناء المشردون والنحرفون . وأن اتجاهات العينة السوية نحو آبائها تميل الى الايجابية ، فى حين ان اتجاهات عينة المشردين تميل الى السلبية والعداوة ، وتبلغ هذه السلبية والعداوة الى أقصاها عند عينة الابناء المنحرفين . وعموما سوف نناقش تفصيلا كل موقف من هذه المواقف على حدة للتعرف على مدى الفروق فى اتجاهات أفراد العينات الثلاث نحو آبائهم .

أولا — اتجاهات الابناء نحو تسامح آبائهم معهم فى مواقف العدوان :

يعتبر التدريب على مواقف العدوان محور الاهتمام فى التنشئة الاجتماعية، نظرا لما يفرضه المجتمع من قيود وتشدد على التعبير عن الدفعات العدوانية بصورها المختلفة . وفى المجتمع المصرى توجد قيودا مشددة حول هذا الطابو «taboo-on aggressiveness» يكاد أن يكون فى حد ذاته محور تربية الطفل ، خصوصا بعد سنى طفولته الاولى . ولا يخفى على أى مدقق فى قيمنا التربوية كيف يقدر آباؤنا مفهوم الهدوء والطيبة والدعة . وكيف أن أى طفل لا يتسم بهذه الصفات يعتبر على درجات مختلفة من اللا سواء . ونعنى بالعدوان (١) . ما يتضمنه من بواعث الاتلاف والتخريب والتعذيب والثائر والتعنيف والاذلال والسب والتهديد والتخويف ويرى فرويد (٢) أن جميع صور العدوان ذات مصدر جنسى موجة نحو التحكم أو السيطرة على دفعات الجنس أو الموضوعات الجنسية بالقدر الذى تتطلبه أو تسمح به هذه الموضوعات . كما أنه يساوى بين العدوان والبغض والرغبات التدميرية التى يرى أنها أهم مميزات الغريزة الجنسية . ولقد عدل أخيرا من وجهة نظره هذه بحيث أصبح يعتبر غريزة العدوان مستقلة تماما عن الجنس أو غريزة الحياة Eros وأوضح أنها تتبع غريزة الموت Death . وبناء على ذلك اعتبر الهدف الاول من العدوان هو تدمير الذات . وعلى عكس ذلك تماما ، يرى سوتى (٢) Ian Sutti

---

1) R. R. Sears (et. al) Minor studies of Aggression «From L. Jackson» Aggression & Its Interpretation» London: Mothrem & Co. LTD. 1954. pp. 3 — 24.

2) L. Jackson : Op. cit., pp. 13 — 24.

جدول (٩) المتوسطات والانحرافات المعيارية لافراد العينات الست
على المقاييس الفرعية التى يتضمنها مقياس الاتجاهات

المقاييس الفرعية لاتجاهات الابناء نحو آبائهم	الاسوياء		المترددون		المنحرفون	
	المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف
اتجاهات الابناء نحو تسامح آبائهم معهم فى مواقف العدوان	١٩ر٨٥	٤ر٥٥	١٧ر٠٥	٤ر٠٣	١٦ر٢١	٤ر١٣
اتجاهات الابناء نحو تسامح آبائهم معهم فى مواقف الجنس	١١ر٠١	٧ر١٥	١٢ر٤٣	٧ر٣٢	٨ر٥٦	٦ر٩٠
اتجاهات الابناء نحو اهتمام آبائهم بهم فى مواقف الاستقلال	٣٧ر١٤	٧ر٨٣	٣٨ر٥١	٨ر٠١	٣٤ر٦٦	٨ر٠٤
اتجاهات الابناء نحو تسامح آبائهم معهم فى مواقف الاجتماعية	١٩ر٣٢	٤ر٧١	٢٠ر٧٧	٤ر٥٠	١٧ر٤٨	٥ر١١
اتجاهات الابناء نحو ممارسة آبائهم للسلطة الوالدية	٦٨ر٦٥	٩ر٨٤	٦٣ر٤٣	١٠ر١٣	٦١ر١٤	٨ر٩٩
اتجاهات الابناء نحو مدى تقبل آبائهم لهم	٦٩ر١٩	١٠ر٠٨	٦٠ر٨٣	١٠ر٥١	٥٨ر٩٩	١١ر٤١

جدول (١٠) يوضح النسب الحرجة بين درجات أفراد العينات الثلاث على مقياس اتجاهات الابناء نحو تسامح آبائهم معهم فى مواقف العـــــدوان

العينــــات	المشردون		المنحرفون	
	ن.ح	دلالتهـــا	ن.ح	دلالتهـــا
الســـويرين	٣٠ر٣	< ٠١ر٠	٢٣ر٤	٠٠١ر٠
المشردون	—		٠٣ر١	< ١٠٢ر٠

أن العدوان دافع مكتسب ، كما أن التعبير عنه أيضا مكتسب وفى المقام الاول من خلال عملية التنشئة الاجتماعية . وأثبت أن العدوان أسلوبا يعتبر به الطفل عن حاجاته غير المشبعة خصوصا المتعلقة بالحب والتقبل والامن . أى أنه يتعلق فى المقام الاول بعلاقة الطفل بأبوية من حيث هما مصـــدر اشباع أو احباط هذه الحاجات . ويؤكد هذا الرأى نتائج الدراسات التى قامت بهـــا كارن هورنى (١) Karen Horney وشارلوت بوهلر(٢) .

معنى ذلك أن عدوان الطفل تعبير عن فقدانه الحب والامن والتقبل من والديه ، ولما كانت هناك قيودا مشددة يفرضها الوالدين على التعبير عن هذه الدفعات ، لذلك هناك علاقة طردية بين عدوان الطفل واسراف الابوية فى فرض هذه القيود ، أعنى محاولة الابوين منع الطفـــل من التعبير عن عدوانه . ولما كان منع التعبير عن الدفعات المختلفة (بما فيها العدوان) يشكل احباطا جديدا يستدعى مزيدا من العدوان من قبل الطفل الى مصدر هذا الاحباط (٣) (الوالدين) ، لذلك يظهر العدوان بشكل سافر وحاد لدى الاطفال الذين يعانون من الحرمان وفقدان الحب والامن . وهؤلاء الاطفال هم الذين يعتبرون آبائهم شديدى التزمت معهم (غير متسامحين) فى مواقف العدوان . وتعتبر اتجاهاتهم نحوهم فى هذا الموقف سلبية تماما . ويوضح

---

1) K. Horney, «New Ways In Psychoanalysis» London: Kegan Paul, 1939 pp. 122 — 133.
2) C. Buehler, «From Birth to Mauturity» London: Routledge, 1935, pp. 30 — 83.
3) J. Dollard (et. al) «Fruatration & Aggression» London: Kegan Pual, 1944, pp. 1 — 38.

جدول (١١) يوضح النسب الحرجة بين درجات أفراد

العينات الثلاث على مقياس اتجاهات الابناء نحو تسامح آبائهم

معهم فى مواقف الجنس

العينات	المشردون		المنحرفون	
	ن.ح	دلالتها	ن.ح	دلالتها
السويون	١	< ١٠٢ر.	١ر٧٥	< ٠٥ر.
المشردون	—		٢ر٣٩	< ٠٥ر.

جدول (١٠) هذه الحقيقة بجلاء ، اذ يعتبر أفراد العينة السوية أن آبائهم شديدى التسامح معهم فى مواقف العدوان « متوسط درجاتهم على هـــذا المقياس ١٩ر٨٥ » فى حين يعتقد أفراد عينة المشررين عكس ذلك « م = ١٧ر٠٥ » ، والنسبة الحرجة بين المتوسطين ذى دلالة احصائية عند أقل من ٠١ر. ويتطرف أفراد عينة المنحرفين فى اتجاهاتهم السلبية نحو آبائهم فى هذا الموقف ، اذ يعتبرونهم شديدى التزمت معهم ولا يسمحون لهم بالتعبير عن عدوانهم بأى شكل من الاشكال . ولعل النسبة الحرجة بين متوسطى درجات السويين المنحرفين على هذا المقياس توضح مدى هذا التطرف حيث أنها دالة عند أكثر من ٠٠١ر. وتكاد تقترب الاتجاهات السلبية لعينـــة المنحرفين من نظـــيرها عنـــد المشردين حيث لا يوجـــد فرق جوهرى بين المتوسطين . وهكذا نرى أن هناك تشابها بين المنحرفين والمشردين من ناحية سلبية (عداوة) اتجاهاتهم نحو آبائهم ، فى حين أن اتجاهات السويين تعتبر ايجابية نحو آبائهم فى هذا الموقف . وتؤكد نظريات التعلم والعدوان ان كبت التعبير عن الدفعات العدوانية لا يؤدى بحال الى عدم ظهورها ، بل يؤدى الى عكس ذلك تماما ، اذ يندلع العدوان مدمرا مخربا فى صـــور شتى لعل أبرزها صور الانحراف والتشرد المختلفة كما تظهر عند أفراد عينتى الجانحين . ولعل عرض الظـــروف الاسرية لافـــراد هاتين العينتين يفسر الاساس الاجتماعى والتنشىء للجناح .

ثانيا ــ اتجاهات الابناء نحو تسامح آبائهم معهم فى مواقف الجنس :

لعل التدريب على مواقف الجنس يلقى من الاباء اهتماما يكاد أن يفوق التدريب على أى موقف آخر ، نظرا لما يفرضه المجتمع من قيود وطابو حول التعبير عن الدفعات الجنسية المختلفة ، الواضح منها والمستتر . وبديهى

أن هذه القيود تحكم حلقاتها حول الطفل فى سنى مبكرة قد تصاحب مراحل تدريبه على الاخراج بل وترتبط بها ، ثم تستمر حتى مرحلة المراهقة حيث تبلغ أشدها ، حيث يزداد الطفل (المراهق) حساسية تجاه تدريبه على التعبير عن دوافعه الجديدة ، كما يزداد الوالدين حساسية نحو هذا الموقف نظرا لما يلاحظونه من تغيرات فسيولوجية على أبنائهما فى هذه المرحلة (المظاهر الجسمية والجنسية للمراهقة) . ولقد أوضحنا فى دراسة سابقة (١) أن تسامح الاباء مع أبنائهم فى مواقف الجنس يرتبط سلبيا بالمكانة الاجتماعية والاقتصادية للاسرة ، بمعنى أن الاسر ذات المكانة الاقتصادية والاجتماعية المنخفضة تميل الى التساهل او التسامح مع أبنائها فى مواقف الجنس فى حين أن الاسر ذات المكانة المتوسطة تميل الى التزمت والتشدد . ولعل نتائج جدول (١٠) تؤكد هذه الحقيقة مرة أخرى . على أساس أن وصف العينات قد أوضح أن المكانة الاقتصادية والاجتماعية لاسر أفراد العينة السوية تعتبر أكثر ارتفاعا نسبيا من أسر أفراد عينة المنحرفين « على أساس نوع عمل ومستوى تعليم الابوين » وهى أكثر ارتفاعا بالتأكيد من أسر عينة المشردين . كما أن عينة المنحرفين تعتبر أسرهم أكثر ارتفاعا من الناحية الاقتصادية والاجتماعية من أسر المشردين . وبناء على ذلك نستطيع تفسير نتائج جدول (١٠) حيث لا يوجد فروقا جوهرية بين اتجاهات كل من الابناء السويين والمشردين ، وكذلك بين الاسوياء والمنحرفون ؛ نحو تسامح أو تزمت آبائهم فى مواقف الجنس ، حيث أن النسب الحرجة بين متوسطاتهم على هذا المقياس تعتبر غير ذا دلالة . لكن الملفت للنظر بحق هو وجود دلالة جوهرية بين متوسط اتجاهات الابناء المنحرفون والمشردون ، تصل الى أقل من ٠ر٠٥ أو أكثر من ٠ر٠١ !! أى أن الابناء الجانحين ينظرون بنظرة أكثر سلبية الى آبائهم فى هذا الموقف من الابناء المشردين . ولعل هذه النتيجة تلقى مزيدا من الضوء على تكوين الجناح عند الاطفال والمراهقين ، حيث — على ما يبدو — أن آباء عينة الجانحين تميل عموما الى التشدد المطلق فى جميع المواقف التى تتعلق بالطابو الاجتماعى ، ولا تبدى أى تسامح فى مثل هذه المواقف ، مما يؤدى فى النهاية الى أن يفقد الاباء والابناء معا السيطرة على دفعاتهم المرتبطة بكل ما هو طابو اجتماعى ، حيث يجد الابناء فى الجناح مرتعا خصبا للتعبير المكبوت عن هذه الدفعات .

جدول (١٢) النسب الحرجة بين درجات أفراد العينات الثلاث على مقياس اتجاهات الابناء نحو اهتمام آبائهم باستقلالهم

العينات	المشردون		المنحرفون	
	ن.ح	دلالتها	ن.ح	
السويون	٠ر٨٦	> ٠ر١٠	١ر٥٦	> ٠ر٠٥
المشردون	—		٢ر٤٠	> ٠ر٠١

(١) د. محمود عبد القادر دراسة تجريبية فى أساليب الثواب والعقاب .

ثالثا ــ اتجاهات الابناء نحو اهتمام آبائهم بمواقف الاستقلال

نعلم من دروس التنشئة الاجتماعية أن اعتماد الطفل على ابوية خلال سنى طفولته المبكرة يعد مطلبا حيويا للطفل نظرا لاعتبارات تتعلق بعجزه خلال هذه الفترة عن قضاء كل حاجياته بنفسه ، ثم يصبح مطلب الاستقلال حيويا فيما يلى ذلك من مراحل تتعاظم أهميته كلما تقدم فى السن ، وهذا هو ما نعبر عنه باهتمام الآباء بمواقف الاستقلال . وهكذا يضحى الامر وكأنه معادلة صعبة بالنسبة للابوين فى التوفيق بين هذين المطلبين المتعارضين . ويبدو أن المطلب الاول يسرف الآباء فى تحقيقه على حساب المطلب الثانى ، انه يعز عليهم أن يمنحوا الطفل استقلاله فى الوقت الذى يعتبر هو فى أشد الحاجة اليه ، ومن هنا ينشأ الصراع بينه وبينهما وتتشكل بنـاء عليه اتجاهاته نحوهما.ولعل جدول (١٢) يوضح عدم وجود فروق جوهرية بين السويين والمنحرفين.بيد أن هناك فروقا جوهرية بين المنحرفين والمشردين فى هذه النظرة،حيث يعتقد الابناء المنحرفين أن آبائهم يحرمونهم من استقلالهم فى حين ان المشردين لا يرون ذلك . ومن ثم فان المنحرفين يجدوا اكتساب أو تعلم انحرافهم متنفسا للتعبير عن هذا الاستقلال ، ولعل الجناح فى بعض مظاهره (الانحراف) يعتبر مخرجا غير سوى لهذا الحاجة غير المشبعة . وكأن المنحرف يؤكد بعنف وبحدة عن استقلاله بهذا الاسلوب .

جدول (١٣) النسب الحرجة بين درجات أفراد العينات الثلاث على مقياس اتجاهات الابناء نحو اهتمام آبائهم باجتماعاتهم

المشردون	المشردون		المنحرفون	
	ن.ح	دلالتها	ن.ح	دلالتها
السويون	١ر٦٠	< ٠٥ر	١ر٨٩	< ٠٥ر
العينات	—		٣ر٣٥	< د ٠١ر

رابعا : اتجاهات الابناء نحو اهتمام آبائهم بمواقف الاجتماعية :

بديهى أن مواقف الاستقلال شديدة الارتباط بمواقف الاجتماعية ، بل تعتبر الاخيرة احدى المظاهر العملية للاستقلال .

جدول (١٤) النسب الحرجة بين درجات أفراد العينات الثلاث
على مقياس اتجاهات الابناء نحو السلطة الوالدية

العينـــات	المنحرفون		المشردون	
	ن.ح	دلالتها	ن.ح	دلالتها
السويون	١١ر٢	٠٥ر	٠٠ر٤	٠٠١ر
المشردون	—		١٩ر١	٠٥٢ر

فالآباء الذين يهتمون باســتقلال أبنــائهم هم أنفسهم الذين يهتمون باجتماعيتهم ، بل يشجونهم على أن يكونوا اجتماعيين ويهيئون لهم الظروف التى تساعدهم على ذلك . وهذا ما يفسر تشابه جدول (١٣) مع جدول (١٢) الذى يلخص نتائج اتجاهت الابناء نحو آبائهم فى المواقف . ومرة أخرى نجد أن الابناء المنحرفين ينظرون بسلبية الى آبائهم تفوق كثيرا سلبية الابنــاء المشردين حيال اهتمامهم باجتماعيتهم ومرة أخرى نجد أن تعــلم او اكتساب الحجاج على شكل انحراف يجد فيه أفراد هذه العينة متنفسا عن حاجاتهم غير المشتبه فى هذه المواقف .

خامسا : اتجاهات الابناء نحو السلطة الوالدية :

السلطــة الوالدية هى مجموعة الاساليب التنشيئية المتمركزة حــول الموضوع Object oriented tech. ، اى أساليب الثواب والعقاب المادية ، وذلك فى مقابل أساليب الثواب والعقاب المتمركزة حول الحLove oriented Technique . وهذا التمييز الدقيق أصبح معمولا به الآن فى جميع دراسات التعلم والتنشئة الاجتماعية وعلاقتها بشخصية الطفل(١) . وحقيقة الامر أن مفهوم السلطة الوالدية يلخص بشكل دقيق مدى ميل الآباء لاستخدام العقاب بأنواعه المختلفة،ومنع أوحرمان الطفلمن المميزات التى يتمتع بهـــا ، أساليب الثوا بوالعقاب المـــادية مع الابناء مثل الضرب أو العقاب البدنى (حرمانه من المصروف أو الرحلات أو اللعب) ومعايرة الطفل او تقييم سلوكه بناء على معايير مختلفة Modeling والتـــأنيب والتوبيخ والنصح والارشاد والتعويد ... الخ من الاساليب غير المعنوية . وبديهى أيضا أن هـــذه الاساليب تعتـــبر قاسما مشتركا فى جميع المواقف الاساسية التى تتضمهـــا التنشئة الاجتماعية . وان اتجاه الطفل نحوها يلخص بدوره اتجاهه بصفة عامة نحو والديه . ولقد اوضحنا فى دراسة سابقة(٢) أن الآباء الذين ينتمون الى مستويات اقتصادية منخفضة يميلون دائما الى الاسراف فى استخدام

(1) J. W. M. Whitining & J. L. Child «Child Rearing & Personality» New Haven : Yale Univ 1953, pp. 218 - 222.

(٢) د. محمود عبد القادر — أساليب الثواب والعقاب واثرها على شخصية الطفل .

جدول (١٥) النسب الحرجة بين درجات أفراد العينات الثلاث
على مقياس اتجاهات الابناء نحو تقبل آبائهم لهم

العينـــات	المشردون			المنحرفون		
	ن.ح		دلالتها	ن.ح		دلالتها
السويون	٤٫٠٧	>	٠١ر	٤٫٧٤		٠٠١ر
المشردون	—			٨٤ر	>	١٠ر٠

هـــذا النوع من الاساليب مع أبنائهم ، فى حين أن آباء الطبقـــة المتوسطة يميلون الى استخدام أساليب الثواب والعقاب المعنوية مع أبنائهم . كما أوضحنا أن الاسراف فى استخدام هذه الاساليب المـــادية من شأنه أن يعيق من عملية تكوين الأنا الاعلى عند الطفل أو ما يعرف بمفهوم الضمير وجهاز القيم، ويجعل من الطفل انسانا موقفيا Opportunistic يفتقر الى الرقابة الذاتية ، ويخشى العقاب العاجل فقط ولا يأبه كثيرا بالعقاب الآجل ، يرهب السلطة طالمـــا كانت حاضرة أمامه ، ولا يأبه بها كثيرا اذا كانت غائبة عنه (وهذا معنى آخر للانسان الموقفى) . وجميع هذه الخصائص الاخلاقية characters من مميزات الحدث الجانح أو السيكوباث أو معتـــاد الاجرام . ويوضح جدول (١٤) هذه الحقيقة بجلاء . اذ أن اتجاهات الابناء الســـويين نحـــو آبائهـــم فيما يتعلق بالسلطة الوالدية تعتـــبر ايجابية الى حد كبير (م = ٦٨٫٦٥) ، أى أنهم يعتقدون بتسامح آبائهم معهم فى مواقف السلطة . فى حين أن الامر ليس كذلك عند المشردين (م = ٦٣٫٤٣) ، اذ أن اتجاهاتهم نحو السلطة تعتبر سلبية نسبيا وأن الفرق بين متوسطى الاتجاهين جوهرى عند أقل من ٠٥ر أو أكثر من ٠١ر . ونفس الشىء بالنسبة للابناء المنحرفين وان كان اتجاههم (م = ٦١٫١٤) أكثر تطرفا نحو السلبية . كما أن الفرق بينهم وبين السويين أكثر دلالة . وعموما فان هناك تشابها بين المشردين والمنحرفين فى هذه الاتجاهات حيث أن الفروق بينهما فى هذا النطاق غير ذات دلالة . وبديهى أن الاتجاهات السلبية نحو السلطة تجد فى الجناح مخرجا مناســـبا للتنفيس عن الضغوطات والكبت المتمثل فى القهـــر أو السلطة الوالدية . فالطفل الذى يضيق بتسلط والديه عليه ، يرى فى كل ما هو ممثل للسلطة بما فى ذلك القانون كبش فداء مناسب ينفس فيه عن ثأره القديم مع والديه . ولعل دراسة دينامية تكوين الجناح توضح هذه الحقيقة بجلاء . اذ أن معظم الجانحين يجدون فى تكسير القواعد والقانون Transaggression بديلا عن تكسير السلطة الوالدية . وهو من ناحية الميكانزمات الدفاعية يعتبر تعويضا وتحويلا واسقاطا فى نفس الوقت .

سادسا : اتجاهات الابناء نحو تقبل آبائهم لهم :

توضح نتائج جدول (١٥) أن هناك فروقا جوهرية بين اتجاهات الابناء السويين والابناء المشردين فيما يتعلق باعتقادهم ، بمدى تقبلهم لهم أو حبهم من آبائهم ، وتصل دلالة الفرق الى مستوى معنوية عند أقل من ٠٠١ر وهو أعلى مستوى من المعنوية فى هذه الدراسة . معنى ذلك ان الابناء السوين يعتقدون بأنهم متقبلون من آبائهم وأنهم محور اهتمامهم وعطفهم فى حين أن الامر ليس كذلك — بل على العكس تماما بالنسبة للأبناء المشردين . ويصل الفرق الى اقصاه فى هذه الدراسة عند مقارنة اتجاهات السويين والمنحرفين نحو تقبلهم من آبائهم حيث تصل فروق الدلالة الاحصائية الى حدود ٠٠١ر تقريبا الامر الذى يحسم بأن الابناء المنحرفين يعانون بحدة وعمق من فقدان الحب Lack of Zest والتقبل من آبائهم ، ويعتبرون أنفسهم منبوذين تماما من قبل آبائهم . ولقد أوضحنا فى دراسة تجريبية عن أثر الحب والتقبل على تكوين مفهوم الضمير عند الطفل(١) ، أن توفر الدفء والتقبل الاسرى من العوامل الاساسية التى تساعد الطفل على عملية التوحد بوالديه « التعيين الذاتى Identification » ومن ثم على تمثل القيم والمعايير الاجتماعية المتجسدة فى الوالدين . واذا حدثت اعاقة عن عملية التوحد هذه — عن طريق فقدان الحب — فان مفهوم الضمير عند الطفل يصبح مشوشا ومضطربا ولا يعرف كيف يقيم بالتصرف Which is which المناسب فى الموقف المناسب ، وكيف يسيطر على دفعاته المختلفة خصوصا العدوانية ، وكيف يتمثل أو يكتسب معايير بيئية وثقافية ، أى باختصار كيف يكون انسانا اجتماعيا يعمل وفق أصول وقواعد مجتمعه . **أعنى كيف لا يكون جانحا .**

---

(١) د. محمود عبد القادر — الدفء والتقبل الاسرى وعلاقته بتكوين مفهوم الضمير عند الطفل « دراسة تجريبية » كتاب دراسات فى علم النفس الاجتماعى بالبلاد العربية — تقديم د. لويس كامل مليكه — الناشر —النهضة العربية سنة ١٩٧٠ .

Results : Ingeneral, attitudes delinquents toward their parents were extremely negative in most of the 6 situations which the scales include. In contrast, attitudes of normals were relatively positive in all the 6 subscales.

- Critical ratios point out that there is significant difference between normals and minor affenders (C.R. = 3.30), as well as between normals and severe offenders (C.R. = 4.23), on the subscale of permission toward aggression. But there is no difference between minor and severe offenders on the same subscale.

- Critical ratios point ont that there is significant difference between normals and minor offenders (C.R. = 4.07) on the subscale of acceptance, as well as between severe offenders and normals whre C.R. = 4.74.

But there is no difference between the two subgroups of delinquent (C.R. = 0.84).

- On the subscale of parental authority, critical ratio clarify that there is significat difference between normals and minor offenders (C.R. = 2.61) as well as between normals and severe offenders (C.R. = 4.00).

But there is no difference between minor and severe offenders.

- On th subscale of so ciability, there is no difference between normals and delinquents (minor and severe). But there is significant difference between minor and severe offenders (C.R. = 3.35), whre attitudes of the severe offenders are more negative than minor offenders' attitudes.

- The same results on the subscale of independency had been obtained, where there is no difference between attitudes of normals and delenquents. But there is significant deffirence between minor and severe offenders, where the attitudes of severe offenders are more negative than the minor ones.

- There is no difference between normals and delinquents on the subscale of their attitudes toward their parents sexual permission. But there is segnificant defference between the attitudes of severe and minor offenders (C.R. = 2.40), where attitudes of severe offenders are more negative than minor offenders.

SOCIALIZATION AND DELINQUENCY *

« An Experimental Study »

by

Dr. MAHMOUD ABDELL KADER

Expert, The National Center for Social & Criminological Research.

Previous research carried ant by the writer clarify by using factor analysis technique that at least three factors to dimentions, organize mast of the child's temperamental traits, systems of punishment and reward used by his parent to socialize him, and his attitudes toward his parents. It clarify also that child's attitudes toward his parent can be substituted successfully systems of socialization used by his parents. It mean that child's attitudes toward his parents give good indicators and reflect sufficiently how the child was reared up by his parents.

The purpose of this research is to clarify the effectiveness of the measurement of attitudes of child toward his parent to dixcriminate between Juvenile delinquency and non delinquent children and adolescents.

This measurement prepared by the writer, consists of the subacales mesuring attitudes of the child toward his parents in 6 situations included in socialization there subscales in situations are a permission on six situation, permission on situation of aggression, parent's interest of the independency of their children, parent's interent of the sociability of their children, parental anthority and parent's acceptance for their children. Reliabily of these subscule are relatively high (.68 — .72). Their normas was abstracted from 515 children and adolescent, males and females Its validity was verified by more than one experimental study, specially in the domain of Juvenile delinquency. Sample consists 3 subgroups, two were male juvenile delinquency (50 minor affenders and 50 severe affenders), selected carefully from Giza institute for Juvenile delinquency the third subgroup consists 50 normal male children and adolescents selected carefully from elementary and preparatory cchools in Giza, in orders match delinquent groups in terms of age, SES, and education.

السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية في حركة الدفاع الاجتماعي

السـيد يس
وحدة بحوث السلوك الاجرامى
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

مقـــدمة :

١ — من الحقائق التى يكاد يسود التسليم بها بين الباحثين ، انه حيث يوجد المجتمع يوجد القانون . وليس معنى هذا ان النظام القانونى بمعنـاه الحديث الذى نعرفه اليوم قد وجد مكتملا منذ القدم . فقد بدأ أولا بصـورة تتناسب مع بساطة المجتمعات القديمة وعدم تعقدها ، حيث لعبت العادات والتقاليد والاعراف دورا بارزا فى هذه المجتمعات . وبمرور الزمن ، وبمواكبة التطور الفكرى والاجتماعى للمجتمعات الانسانية ، أخذت النظم القانونية تنمو شيئا فشيئا ، وتسير فى مدارج النضج والاكتمال .

وقد كان القانون المدنى مختلطا فى البداية بالقانون الجنائى ، ثم انفصل بعد ذلك نطاق كل واحد منهما ، وأصبح القانون المدنى يعنى — أكثر ما يعنى — بالتعويض عن الاضرار ، فى حين أن القانون الجنـائى أصبحت وظيفته الاساسية العقاب على الافعال المجرمة التى يقدر كل مجتمع أنهـا ضارة بأمنه وسلامته . ويرى بعض الباحثين أن القانون الجنائى يمكن أن ينظر اليه بحسبانه انعكاسا حقيقيا للشعور الاجتماعى فى المجتمع . فضروب السلوك التى يرى مجتمع منظم ، فى مرحلة معينة من مراحل تطوره أنهـا تستحق الادانة اذا ما مورست،وتستتبع بالتالى توقيع الجزاءات على مرتكبيها،والتى قـد تلحقهم فى حياتهم أو حرياتهم أو أموالهم ، يمـكن اعتبارها بمثـابة « الترمومتر » للتفكير الخلقى والاجتماعى للمجتمع . ومن ثم يمكن القول أن القانون الجنائى يعد حساسا بالنسبة للتغيرات التى تلحق البناءالاقتصادى والتفـكير اجتماعى .

وقد حدد بعض الفقهاء وظيفة القانون الجنائى على أساس أن الهدف منه « أن يعلن عن الادانة الرسمية الاجتماعية لضروب السلوك المجرمة ، عن طريق نصه على الجزاءات المحددة للوقاية منها ومنعها (١) » . ويتضمن هذا التعريف ثلاث مسائل ، تختلف المجتمعات بصدد تقديم اجابات عليها ، اختلافات واسعة المدى . وهذه المسائل هى :

---

(١) Freidmann, W., Law in a changing Society, London : Stevens, 1959. p. 165.

(ا) ما هى ضروب السلوك المجرمة ؟

(ب) ما هو أسلوب رد الفعل الاجتماعى ضد ضروب السلوك المجرمة ؟

(جـ) ما هى أنواع الجـزاءات التى تعتبر أنسب ما تكون للوقاية من السلوك المجرم ؟

والحقيقة أن هذه الاسئلة الثلاث تكاد أن تكون العناصر الاساسية لأى سياسة جنائية ، اذا ما نظرنا اليها باعتبارها مجموع المبادىء التى يتبعهـا المشرع فيما يتعلق بالتجريم والعقاب والوقاية من السلوك الاجرامى ومكافحته . والواقع انه يمكن القول أن أى سياسة جنائية تنهض على أساسيين :

(أ) هدف أو أهداف تريد تحقيقها .

(ب) وسائل أو أدوات يعتمد عليها فى سبيل تحقيق هذه الاهداف .

والاهداف التى يراد تحقيقها غالبا ما تستقى من فلسفة معينة يهتدى بها المشرع سواء بطريقة صريحة أو ضمنية ، أما الوسائل والادوات التى توضع فى خدمة هذه الأهداف فلابد لها أن تتأثر بمواضعات المجتمع الذى ستطبق فيه .

وقد اختلف الفقهاء بصدد تعريف السياسة الجنائية وهى اختلافات لا يتسع المقام للتعرض لها بالتفصيل .

وفى رأينا أن أى تعريف للسياسة الجنائية لابد أن يبدأ من التكييف المنهجى لوظيفة علم قانون العقوبات من ناحية ، وعلم الاجرام من ناحية ثانية . فاذا كان علم قانون العقوبات لا يهتم بالجريمة الا كتجريد قانونى ، واذا كان علم الاجرام لا يهتم بالجريمة الا كحقيقة انسانية واجتماعية ، فان السياسة الجنائية تؤلف بين هذين المنظورين ، فتنظر للجريمة بحسبانها تجريدا قانونيا من ناحية ، وحقيقة انسانية اجتماعية من ناحية أخرى .

وعلى ذلك فالسياسة الجنائية فى نظرنا هى « نسق المعايير والتدابير التى يجابه بهـا مجتمع ما فى مرحلة تاريخية معينة ، الظاهرة الاجراميـة بحسبانها تجريدا قانونيا من ناحية أخرى ، وحقيقة انسانية اجتماعية من ناحية أخرى بغرض الوقاية ومكافحتها وعلاجها » .

٢ ــ اما السياسة الاجتمـاعية فهى الجانب الديناميكى للايديولوجية السائدة فى اى مجتمع . بعبارة اخرى يمكن القول أن السياسة الاجتماعية هى الاتجاه الذى يتسم بالاتساق ازاء الضبط الاجتماعى Social Control سواء فيما يتعلق بأهدافه او بوسائله . وهذا الاتجاه يمكن أن يصـاغ فى عبارات ، وقد يكون معلنا ، ومن ناحية أخرى قد يعلن ولكن لا يلتزم بـه بطريقة منظمـة(٢) .

---

(٢) Fairchild, H.P., Dictionary of Sociology, U.S.A. : Vision, 1954, p. 288.

٣ — وموضوع العلاقة بين السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية موضوع واسع متشعب الاطراف ، يصعب على الباحث أن يلم بجميع جوانبه فى حيز محدود . والواقع أنه يمكن لنا أن ندرس هذا الموضوع من خلال ثلاث زوايا .

(أ) الزاوية الاولى ، وتتمثل فى الدراسة التاريخية التى ترصد العلاقات العضوية الوثيقة بين السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية . وذلك على ضوء تحليل العلاقات الاجتماعية والروابط الاقتصادية وما يسندها من قوانين جنائية فى مجتمع معين أو فى مرحلة تاريخية محـــــددة (٣) .

(ب) الزاوية الثانية ، وتتمثل فى الدراسة النظرية للاتجاهات الاساسية فى المدارس الجنائية المتعددة ، لكى تحدد موقف كل مدرسة من هــذا الموضــوع .

(جـ) الزاوية الثالثة ، وتكمن فى « دراسة حالة » المجتمعات التى تغيرت فيها الايديولوجية تغيرا جوهريا بفعل الثورة ، وتبدلت على ضوء ذلك سمات السياسة الاجتماعية فيها ، لكى نرى انعكاس ذلك على السياسة الجنائية بصورة بارزة .

وبالرغم من ادراكنا أن بحث الموضوع من خلال أى زاويه من هذه الزوايا يستحق أن تفرد له دراسات خاصة متعمقة ، الا أننا سنحاول فى الواقع الجمع بين هذه الزوايا المختلفة المتعددة المستويات فى دراسة الموضوع ، لكى نتدم عرضا شاملا للخطوط الرئيسية للعلاقة بين السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعيـــة .

وضـــع المشكلة :

٤ — ولكن ما هى الاتجاهات الرئيسية بصدد هذه العلاقة ؟

يرى فريق من الباحثين ان السياسة الجنائية ليس هناك ما يربطهـــا بالاوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية السائدة فى المجتمع . السياسة الجنائية — وفق هذا النظر — تنشأ وتنمو وتتطور حسب مراحل تطـــور متتابعة ، يجتهد هؤلاء الباحثون فى تصنيفها بطريقة زمنية بحتة تعجز عن رد كل مرحلة الى اصولها الاجتماعية ، أو ربطها بالظروف التاريخية المختلفة .

وهناك فريق آخر يرى أن السياسة الجنائية لا يمكن أن تفهم ولا أن تدرس الا اذا ربطت ربطا وثيقا بالاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة. فسياسة التجريم بكل ما تتضمنه من معايير التجريم واتجاهاته ونوعية المصالح

---

(٣) أنظر نموذجا لهذه الدراسات : دكتور ثروت أنيس الاسيوطى ، فلسفة التاريخ العقابى ، مصر المعاصرة ، يناير ١٩٦٩ ، ٢٠٩ — ٢٩٤ .

التي تختار لحمايتها الى غير ذلك ، وكذلك سياسة العقاب واتجاهاته ووسائله، تربطها صلات عضوية وثيقة بالسياق الاقتصادى والثقافى والاجتماعى الذى تصاغ هذه السياسة فى ظله .

٥ — وقد اختلف أنصار حركة الدفاع الاجتماعى — وهى من أشهر السياسات الجنائية السائدة الآن — فيما يتعلق بهذا الموضوع . فبينما نجد أن المستشار الفرنسى مارك آنسل صاحب مذهب الدفاع الاجتماعى الجديد « يذهب الى أن السياسة الجنائية بوجه عام والدفاع الاجتماعى بوجه خاص لا شأن له بالصراع الايديولوجى الواسع المدى الذى يدور بين السياسات الاجتماعية (٤) ، التى هى فى حقيقة أمرها تطبيق على المستوى الاجتماعى للايديولوجيات السياسية المختلفة ، نجد أن فيليبو جراماتيكا زعيم الاتجاه المتطرف فى الدفاع الاجتماعى يتبنى وجهة نظر مغايرة تماما لتلك التى ينادى بها مارك آنسل . فقد فرق بين أمرين : « مذهبه فى الدفاع الاجتماعى » ، أى سياسته الجنائية التى يقترحها ، وبين ما يطلق عليه « سياسة الدفاع الاجتماعى » ويعنى بها السياسة الاجتماعية (٥) . وذهب الى أنه لا يمكن للسياسة الجنائية أن تتجاهل السياسة الاجتماعية على التفصيل الذى سنعرض له .

مجال البحث :

٦ — غير أننا لن نستطيع بطبيعة الحال ان نعرض لكل جوانب العلاقة بين السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية ، لذلك سنكتفى بأن نلقى نظرة سريعة على هذه العلاقة فى أوربا فى بداية القرن العشرين وبوجه خاص عقب الحرب العالمية الاولى ، ثم نناقش آراء جراماتيكا بهذا الصدد مناقشةنقدية، ونشير فى النهاية اشارة سريعة الى الوضع الراهن فى المجتمعات الاشتراكية .

أولا

السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية فى أوربا عقب الحرب العالمية الاولى

٧ — لعله يجدر بنا أن نتساءل منذ البداية : لماذا اخترنا الحرب العالمية الاولى بالذات لتحديد الفترة التاريخية لتى رأينا أن نشير الى علاقة السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية فيها ؟ الواقع أن لذلك أسبابا متعددة ، ولكن اهمها ان هذه الحرب جاءت أشبه ما تكون باللطمة القاسية التى أصابت أحلام المفكرين والباحثين الذين ظنوا أن المجتمع الاوربى سيسير قدما فى طريق التقدم السريع بغير أن تجابهه عقبات كبرى تعرقل مسيرته الظافرة التى امتدت قبل ذلك السنين تلو السنين . جاءت الحرب اذن لتثبت لهؤلاء أن خرافة التقدم المطرد للمجتمع الاوربى ليس لها من أساس ، وأثبتت بما ترتب عليها من ويلات وانقلابات واسعة المدى جذور الاختلال الاجتماعى العميقة التى كانت كامنة فى صميم المجتمع .

---

(٤) Ancel, M., La défense sociale nouvelle, Paris: Cujas, 2ed, 1966.

(٥) Grammatica, F., Principes de défense Sociale, Paris: Cujas, 1963.

وقد التفت الباحثون الى أنه بالملاحظة الواعية للنظم الاجتماعية والسياسية وللتعديلات التى دخلت على العلاقات بين الدولة والفرد خلال السنوات التى أعقبت الحرب العالمية الاولى ، يمكن التعرف على الاختلاف الواضح الذى يوجد بين الحقبتين ونعنى قبل الحرب العالمية الاولى وبعدها(٦) .

٨ — لقد كانت السمة الرئيسية للنظام الاجتماعى والاقتصادى فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين هى الثبات النسبى . ولكن التحولات التى أحدثتها الحرب وآثارها المباشرة قلبت تماما النظام الاجتماعى والسياسى فى بقاع واسعة من أوربا ، واثرت بالتالى على مجموع المعايير التى ينهض على أساسها القانون الجنائى ، الذى يتمثل الغرض منه ، كما كان يذهب الى ذلك الفقيه الالمانى المشهور فون ليست « فى حماية المصالح المنوط بالدولة تحقيقها » .

فقد ظهرت الحاجة الى اصلاح القانون الجنائى والاسس التى يقوم عليها فور توقيع الهدنة . وقد كان ذلك اجراء طبيعيا ، لان النظم السياسية كانت فى حاجة الى سلاح فعال لكى تدافع به عن وجودها ، والقانون الجنائى المنوط به قمع كل عدوان على النظام القائم باستخدامه الجزاءات الجنائية ، كان خير معين لتثبيت دعائم النظام القديم ، أو لحماية النظام الجديد الذى ارتفعت قوائمه بالكاد .

٩ — وبالرغم من أن ليبرالية القرن التاسع عشر التى نشأت من التطور الذى لم ينقطع مساره للموارد الاقتصادية ، ومن الرخاء المتزايد الذى عم الطبقات الوسطى ، كانت تكز تركيزا شديدا على حماية حقوق المواطن المنعزل citoyen isolé ، الا أن الفترة التى أعقبت الحرب العالمية الاولى شهدت الدفاع عن مبادىء أخرى مختلفة . ويرى بعض الباحثين أن الخضوع والنظام الذى فرض على الجماهير وتعودت عليه أثناء الحرب فى الجيش ، وبعد الحرب فى المنظمات المهنية ، وفى داخل الاحزاب السياسية ، أدى الى التقليل التدريجى المتزايد من أهمية الفرد الذى رحلت مصالحه الى المقام الثانى فى حين احتلت مصالح المجتمع المقام الاول .

١٠ — لكل ذلك لم يكن مثيرا للدهشة أن نجد أن طغيان العوامل الاجتماعية على العوامل الفردية ، الذى أعلن عن نفسه فى مجموعة كبيرة من دول أوربا ما بعد الحرب العالمية الاولى ، قد ترك بصماته على التقنين الجنائى الذى يعد جهاز استقبال بالغ الحساسية لكل الموجات الاجتماعية والسياسية .

ومع هذا فهذه التأثيرات جميعا لم تؤد الى تغيرات جوهرية فى القانون الوضعى بل لقد كانت التغييرات تتم ببطء ، فقد كان صراع الآراء يدفع بالمشرع الى انشاء تقنينات جنائية توفيقية تماما .

---

(٦) اعتمدنا فى التحليل الاجتماعى لهذه الحقبة التاريخية على :
Bourkser, La crise du droit pénal contemporaine, in :L'Egypte Contemporaine, 1938, 529 — 547.

١١ — والواقع أن دراســة الاتجاهات الحديثة للقانون الجنائى عقب الحرب العالمية الاولى لابد أن تتطرق لتحليل السياسة الاجتماعية التى كانت سائدة قبلها وتأثيرها على السياسة الجنائية .

١٢ — أن فكرة الدفاع الاجتماعى التى أعلنت فى نهاية القرن الثامن عشر بواسطة « بيكاريا » كانت نقطة الانطلاق فى فقه المدرسة التى سادت تعاليمها خلال الجــزء الاكبر من القرن الذى تلاها تحت اسم « المدرســة الكلاسيكية » أو « التقليدية » ، والتى ظلت آثارها واضحة حتى فى التقنينات الحديثة . وهذه المدرسة — كما هو معروف — كانت تعتبر الجريمــة هى المشكلة الجوهرية ، أى أن المهم فى نظرنا هو الفعل المرتكب لا شــخصية الجانى . وكانت تفترض حرية ارادة الجانى الذى خرق القواعد التى سنتها السلطات المختصة . ولذلك فالمشكلة التى تعرض أمام القاضى تتمثل فى البحث عن عقوبة تتناسب مع الجريمة . وهذه العقوبة لا ينبغى أن تأخذ مع ذلك شكل الانتقام ، ولكنها ينبغى قبل كل شىء أن تعيد الهيبة للقاعدة التى اعتدت عليها الجريمة ، حتى يحدث ذلك التأثير مانعا على المجرم المحتمل ، أى أن فكرة الردع العام كانت هى السائدة .

ومع ذلك فالافكار الانسانية لبيكاريا كانت ترمى الى حماية المذنب حتى لا تتجاوز العقوبات حدودها بتطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، ومنع تعسف القاضى عن طريق وضع تقنينات متصلة تحدد الجرائم والعقوبات .

١٣ — لقد شايعت الليبرالية فى القرن التاسع عشر هــذه المبادىء الاساسية للعدالة الجنائية وتبنتها . والليبرالية كما هو معروف مذهب ترد أصوله الى الثورة الفرنسية ، وقد أذاعته وروجت له بوجه خاص الطبقات الوسطى . وهــذه الطبقات أثرت اثراء فاحشا بفضل التطــور السريع للتكنولوجيا ، وللصناعة وللتجارة الدولية .

وقد روجت هــذه الطبقات الوسطى التى شغلت مكانا هاما فى البلاد الاوربية الكبيرة ، لعدة أفكار أساسية تعد بمثابة الايديولوجية التى ترتكن عليها ، من أهمها قاعدة **احترام شخصية المواطن الذى يتمتع بحقوق مكتسبة** ، والذى لا ينبغى أن يترك لمحض تقدير السلطات العامة . وهذه الايديولوجية تعد امتدادا وتعميقا لتيار الفردية الذى كان طابع القرن الثامن عشر . وقد ظهر هــذا التيار فى **صورته الاقتصادية** فى تحبيذ « الفيزيوقراط » لحــرية المنافسة باعتبارها النظام الطبيعى للامور ، وفى **صورته العاطفية** فى فكرة « روسو » من أن المجتمع يغتصب الانسان ، وهذا هو أصل الشرور ، وفى **صورته السياسية** فى مغالاة الثورة الفرنسية فى الدعوة لحرية الفرد لدرجة منع العمــال من الاجتماع حفاظا على مصالحهم ، وفى **صورته الفلسفية** عنــد « كانت وفيخته » فى مفهومهما عن الانا بحســبانه حامــل العــالم الذى يمكن التعرف عليه وباعتباره مستقلا استقلالا مطلقا والاساس للقيم

الخلقية (٧) . وقد وجدت هذه الافكار مجالها فى عالم القانون (٨) ، حيث نادت هذه الطبقات : بحرية التعاقد ، وحرية الملكية ، وبالقاعدة التى نص عليها فى كل التشريعات : المتهم برىء حتى تثبت ادانته ، وبعلنية المرافعات القضائية ، وباستقلال القاضى وحمايته من تأثيرات السلطة العامة .

١٤ — ومع ذلك فقد أدى التقدم فى العلوم الطبيعية والاجتماعية الى نشأة المدارس الوضعية ، التى وان كانت قد اختلفت فيما بينها حول عدة نقاط ، الا أنها كانت مجمعة على ضرورة رفض مذهب حرية الارادة (٩) . فالانسان فى نظرها ليس سوى المصب الذى تجتمع فيه تأثيرات قوى مختلفة ، وهذه القوى ليس للانسان سيطرة عليها ، مهما كان بناؤه العضوى أو استعداده الوراثى أو البيئة الاجتماعية التى تحيط به والتى نشأ فى رحابها .

وفى ظل هذه المدرسة شغل الردع الخاص — ونعنى بهمجموع التدابير الموجهة للتأثير على الجانح حتى تحوله الى مواطن غير ضار بالمجتمع — مكان الصدارة . وزاد الاهتمام بشخصية الجانح من كل زواياها ، ورفعت المدرسة الوضعية شعار « اذا فهمنا كل شىء عن المجرم ، فمنى ذلك ضرورة العفو عنه » ، وقد هدفت المدرسة الوضعية الى التخفيف من جسامة العقوبات واعطت اهتماما كبيرا للتدابير الوقائية وبوجه خاص لما أطلق عليه « الصحة الاجتماعية » L'hygiène Sociale .

١٥ — ومع ذلك فالافكار الانسانية التى استوحتها المدارس الوضعية أنقصت كثيرا من قيمة المجرم بصفته مواطنا وصاحب حقوق . ذلك أنه فى حين ان النظام الليبرالى للمدرسة الكلاسيكية فى قبوله لمسئولية الجانح ، كان يضعه على قدم المساواة فى مواجهة المجتمع ، نجد أن المدرسة الوضعية وضعته غالبا فى مرتبة « الشىء البسيط » الذى يهتم علم الاجرام بدراسته . فعلم الاجرام هو — فى نظرها — الذى يقرر ما اذا كان الجانح يعد أهلا للتكيف مع النظام الاجتماعى ، أو أنه ينبغى استبعاده وقطع جميع الصلات التى تربطه بالافراد الآخرين فى المجتمع .

ونستطيع هنا أن نتساءل : هل أدى الغض من قيمة الفرد فى المجتمع بوجه عام ، الى التأثير فى المفاهيم العلمية للمدارس الوضعية التى نظرت الى الفرد نظرتها الى كائن يخضع للدراسة والبحث من ناحية ، والى توقيع التدابير الجديرة بحماية المجتمع منه من ناحية أخرى بغض النظر عن حقوقه ؟ ان دراسات علم اجتماع المعرفة يمكن أن تقدم لنا بهذا الصدد فروضا متعددة ليس هنا مجال التفصيل فيها .

---

(٧) أنظر عرضا مفصلا للفلسفة الفردية فى القرن الثامن عشر والتاسع عشر فى :
WOLF, K. H., The Sociology of Gorge Simmel, London: The Free Press of Glencoe, 1964, 64 — 84.

(٨) أنظر : دكتور ثروت أنيس الاسيوطى ، المنهج القانونى بين الرأسمالية والاشتراكية ، مصر المعاصرة ، يوليو ١٩٦٨ ، ص ٦٥٩ — ٧٣٧ .

(٩) أنظر فى السمات العامة للمدارس الوضعية :
Mannheim, H., Introduction, in: Mannheim, H., (Editor), Poineers in Criminology, London: Stevens, 1960, 1 — 35.

١٦ — وأيا ما كان الامر ، فيمكن القول أن الحرب قد احدثت تغييرا جوهريا فى العلاقة بين الفرد والدولة . ولكى نفهم عمق هذا التغيير لابد لنا أن نتذكر أن سلطة الدولة التى كانت مطلقة قلت الى حد كبير منذ عهد الثورة الفرنسية . ذلك أن النظام الديمقراطى الذى وجد تعبيرا عنه فى النظام البرلمانى أنزل ممثلى الامة الى مرتبة خدام المجتمع .

١٧ — غير أن أهم ما ميز تلك الحقبة ، عدم استقرار الحكومات ، التى ظلت مع ذلك متشبثة بالدفاع عن المصالح الحيوية للمجموع ، وكثيرا ما اضطرت الى اتباع سياسة تتأثر باستمرار بالمصالح المتعارضة للجماعات المختلفة ، مما أدى الى احساس الجموع بالضيق والتبرم .

١٨ — ومما لا شك فيه أن أغلب الدساتير التى أعدت خلال الحرب أو بعدها كانت تنادى بمبادىء الحرية الفردية ، وبالمساواة أمام القانون ، ولكن الذى يفسر ذلك — الى حد كبير — أن واضعيها كانوا ينتمون الى جيل ما قبل الحرب .

اما فيما يتعلق بأيديولوجية الجماهير ، فانها منذ الحرب العالمية الاولى أضحت تتخذ طابعا ميزها بوضوح عن الحقيقة الليبرالية . فقد حدث رد فعل عنيف ضد المبادىء الديموقراطية وظهرت الاتجاهات التى تحبذ الدولة التسلطية L'Etat autoritaire ووجدت كل هذه الاتجاهات سندها فى التغيرات العميقة التى لحقت ببناء المجتمع نفسه .

١٩ — لقد حاولت البورجوازية ، صاحبة المبادىء الديموقراطية ، أن تسعى خلال القرن التاسع عشر لتقوية مركزها المالى ، وزيادة تأثيرها السياسى عن طريق الترويج المنظم للافكار الخاصة بحرية الفرد ، وضرورة تخلصه من سيطرة الدولة . ولكن هذا التيار قطعه وقوع الحرب بمنتهى القسوة ، مما أدى الى حدوث تغيرات بالغة الاهمية .

فقد أدى التدمير المنظم للحياة الانسانية وللثروات التى جمعت فى الاجيال الماضية ، الى الاضعاف من قيمة الفرد الفيزيقية ومن قيمة الاموال ذاتها . فالافراد الذين انخرطوا فى سلك الجيوش وضاعوا فى خضم وحداتها الكبرى ، فقدوا تدريجيا الاحساس بذواتهم ، وبقى عندهم ما يكمن أن يتشابه مع عقد النقض . وقد أدت الهزات العنيفة التى لحقت بالنظام الاجتماعى والاقتصادى ، والتى كانت آثارا مباشرة للحرب فى البلاد الاوروبية ، مثل الثورات والانقلابات ومصادرة الاموال ... الخ الى تعميق هذه العملية . بل لقد أدت هذه الهزات أحيانا الى اعدام الطبقات الوسطى ماديا وفيزيقيا .

كانت الجماهير قد فقدت ثقتها فى الطبقات الحاكمة ، واصبح الباب مفتوحا أمام دكتاتورية الطبقة أو الدكتاتورية الشخصية .

ومن المنطقى أنه فى ظل هذا التطور فان الفرد يحتل المكان الثانى . وحين يحدث صراع بين الفرد والمجتمع ، فان مصلحة الفرد هى التى يضحى بها فى سبيل مصلحة المجتمع بغير تردد .

٢٠ — وقد انعكس أثر هذه السياسات الاجتماعيــة فى السياســة الجنائية فى هذه الفترة.فقد صدرت قوانين جنائية سمحت بالقياس فى القانون الجنائى ، كما صدرت قوانين جنائية أخرى تركت المبادأة للتاضى ومنحته سلطة تقديرية كبرى ، وكل هذا كان فى تناقض واضح مع السياسة الجنائية السابقة .

٢١ — وقد لوحظ فى هذه الفترة أن التقنينات الجنائية لم تكن تعــدل حين حدوث هزات أو انقلابات سياسية . لأن دور التقنين يتمثل أساســا وقبل كل شيء فى الحفاظ على النظا مالعام بغض النظر عن شكل الحكومة .

اما حيث **يتغير البناء الاجتماعى** فلابد أن يتضمن هــذا التغيير اعادة تقييم لكل المصالح المحمية ، ومن ثم فلابد ان يتغير القانون الجنائى ، سواء عن طريق اصدار تقنين جديد ، أو بتكييف القانون الوضعى الموجود من قبل للظروف المتغيرة ، أو بالتغيير فى المفاهيم القانونية السائدة والتى تجد تعبيرا عنها فى القضاء الذى ينبغى عليه أن يقد مالمــادة اللازمة للتشريع المستقبل .

٢٢ — ويمكن اجمال أهم التغيرات التى لحقت بالسياسة الجنائية فى هذه الفترة تأثرا بالسياسة الاجتماعية فى :

(أ) زيادة سلطة الدولة ، وظهر ذلك بطريقتين :

* الالغاء النهائى للمبادىء الفردية فى قانون العقوبات .

* والحفاظ على النظام القائم وتدعيمه .

(ب) الاقلال من أهمية الركن المعنوى فى الجريمة والاعتماد على اعتبارات نفعية تنهض على المــادية التى هى فى تعارض تام مع مبادىء الحقبة السابقة .

(جـ) وظاهرة حماية مصلحة المجتمع وتفضيلها على مصلحة الافراد ، وهى سمة من نسمات كثير من التشريعات ، تبدو فى نظر بعض الباحثين فى **فكرة التدابير الاحترازية** والغرض منها حماية المجتمع من الفرد .

(د) نمو وزيادة فئة الجرائم السياسية ، وصعوبة التفرقة بين الجرائم السياسية وجرائم القانون العام فى كثير من التشريعات .

٢٣ — هذا بوجه عام عرض سريع لأهم التغيرات التى لحقت بالسياسة الاجتماعية عقب الحرب العالمية الأولى فى أوربا وانعكاساتها على السياسة الجنائية .

وقد راينا ان اهم تغير تمثل فى تبدل العلاقة بين الفرد والدولة . فبعدما كان الفرد هو محور السياسة الاجتماعية فى الحقبة السابقة ، اذا به يتنازل مرغما عن مكانه . غير أن قضاء الفرد عنمكانه الذى تمتع به فترة طويلة تم عن طريقين أساسيين متعارضين :

الطريق الاول :

هبطت فيه قيمة الفرد لحساب الدولة التى تعاظم سلطانها بوجه خاص، فى النظم التسلطية مثل النازية والفاشية .

الطريق الثانى :

هبطت فيه القيمة المبالغ فيها للفرد لحساب المجتمع ممثلا فى جماهير الطبقات العاملة فى المجتمعات الاشتراكية .

ولذلك نجد أن السياسات الجنائية التى نشأت فى البلاد الراسمالية عقب الحرب العالمية الثانية ، وابرزها حركة الدفاع الاجتماعى ، تعتبر رد فعل ضد السياسة الاجتماعية والسياسة الجنائية فى ظل الدول التسلطية، ومن هنا تركيزها مرة أخرى على ضرورة احترام حقوق الفرد بحسبانه المحور الأساسى للسياسة الجنائية والسيا سة الاجتماعية .

غير أن هذه المحاولة كانت أشبه ما تكون بمحاولة اعادة عقارب الساعة الى الوراء ، ذلك لأن العودة مرة ثانية الى فردية القرن الثامن عشر ، أمر يعد مستحيلا فى ظل التطورات الاجتماعية المعاصرة . والحقيقة أن هذه الدعوة على ما سنرى ليست سوى محاولة لتجنب الحل الاشتراكى لمشكلة العلاقة بين الفرد والمجتمع .

ثانيـــــــا

السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية فى الدفاع الاجتماعى عنــــد جراماتيكا

٢٤ — من الحقائق المعروفة أنه نشأت عقب الحرب العالمية الثانية فى عام ١٩٤٥ حركة جديدة فى السياسة الجنائية هى حركة الدفاع الاجتماعى. وتهدف هذه الحركة الى الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين وفق مبادىء معينة . وقد ظهر فى اطار هذه الحركة اتجاهين رئيسيين :

الاول : اتجاه الفقيــه الايطالى فيليبو جراماتيكا الذى أسس مركز دراسات الدفاع الاجتماعى فى جنوه ، والذى كان لمجهوداته المتواصلة فضل نشر تعاليم هذه الحركة . ويهدف مذهب جراماتيكا الى ابدال نظام قانون العقوبات التقليدى بنظام للدفاع الاجتماعى ، كما يهدف الى القضاء على الافكار التقليدية للجريمة ، والجــانح ، والمسئولية ، والعقــوبة . ويريد استبدالها بافكار جديدة هى : المناهضة للمجتمع ، والذاتيــة ، والتدابير العلاجية والوقائية .

وعلى هذا فمذهب جــراماتيكا يتضمن تغييرا كليا فى نظم القانون الجنائى والاجراءات الجنائية والنظام العقابى ، ولذلك نعت مذهبه بالتطرف.

الثانى : اتجاه المستشار الفرنسى مارك آنسل « صاحب مذهب الدفاع الاجتماعى الجديد » ويهدف الى الصراع ضد الجريمة بطريقة علمية مستعينا فى ذلك بالعلوم الاجتماعية ، ولا يرمى الى المساس بقانون العقـــوبات الحالى (١٠) .

٢٥ — ويعنينا هنا أن نركز على موقف جراماتيكا من العـــلاقة بين السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية (١١) .

يفرق جراماتيكا بين مصطلحين أساسيين هما :

السياسة الجنائية : ويعنى بها دراسة أفضل الوسائل التطبيقية لمنع الجناح أو الاحرام ، وللوقاية منه ، وللقضاء عليه .

وسياسة الدفاع الاجتماعى : ويعنى بها كل ما يتعلق بأمور الحيـــاة فى المجتمع ، أى السياسة الاجتماعية بعبارة أخرى .

ويرى جراماتيكا ضرورة توسيع نطاق السياسة الجنائية وربطها ربطا وثيقا بسياسة الدفاع الاجتماعى . وهذا هـــو الذى يميز حركة الدفاع الاجتماعى عن المدرسة الوضعية من وجهة نظره . فاذا كان الدفاع الاجتماعى يستند تماما — مثله مثل الوضعية — الى أرض الواقع ، واذا كان — مثلها — يبحث عن التدابير العملية للصراع ضد الجناح ، الا أنه يختلف عنها تماما بتركيزه على الدفاع ليس عن المجتمع ولكن عن الانسان بحسبانه **كائنـــا اجتماعيا** .

٢٦ — ويستند جراماتيكا فى تأييد وجهة نظره الى فيرســـل Versele الذى كتب مقالا بعنوان « المشكلات النفسية والسياسية الجنائية » ذكر فيه « أن الاتزان النفسى للانسان ومقاومته للمثيرات الاجرامية الداخليـــة والخارجية ، يعتمد على الجو العام للحياة . ولذلك ينبغى وضع برنامج للوقاية العامة يتضمن تعديلا وتحسينا لكل جوانب حياة الانسان . وينبغى أن يدفعنا ذلك الى تحقيق السلم على المستوى الدولى ، وتحقيق الديمقراطية الحقيقية فى نظمنا ومؤسساتنا ، وفى بنائنا الاقتصادى الذى يضمن السلم الاجتماعى عن طريق عدالة اجتماعية حقيقية ، وتأمينات اجتماعية حقيقية» .

٢٧ — ويضيف جراماتيكا ان هذه الوقاية العامة ينبغى أن تتضمن تدابير تمس حماية الصحة البدنية والنفسية ، وحماية الطفولة والمراهقة والاسرة. وأن تتضمن تدابير تؤثر على التعليم بدرجاته المختلفة ، وعلى التوجيـــه والاعداد المهنى ، وكذلك على الظروف العامة للحياة اليومية .

---

(١٠) انظر : السيد يس ، الافكار الاساسية فى حركة الدفاع الاجتماعى الجديد ، تقرير غير منشور من أعمال الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعى ، ١٠ — ١٣ فبراير سنة ١٩٦٩ .

(١١) Grammatica, F., op. cit., 264 — 279 et ss.

ان الفكرة التى ترمى الى التوسيع الدائم لنطاق السياسة الجنائية وربطها بالسياسة الاجتماعية يمكن أن تستخلص من تفكير عدد من المؤلفين المحدثين . ولكن تبدو المشكلة الجوهرية فى تصور الحلول الكفيلة بتحقيق هذا الترابط . وجراماتيكا عنده وجهة نظر محددة بهذا الصدد . فهو يرى أن هذا الهدف لا يمكن أن يتم الا بالبحث عن صيغة أفضـــــل للتوفيق بين متطلبات الطبيعة الانسانية ومتطلبات الحياة فى المجتمع . وينبغى أن تتجه هذه الصيغة نحو تطبيق مجموعة من القوانين ، بالانطلاق من الملاحظة العلمية للظواهر ، وتوفير الضمانات الضرورية لكى يكون ذلك هو الاساس لحياة أفضل .

٢٨ ــ أن نظرية « سياسة الدفاع الاجتماعى » يحركها اذن مطلب غائى خاص بها . وهى لذلك تتحرك فى مجال أوسع كثيرا من مجال السياسة الجنائية أو العقابية . ومن ثم فلا تحدها الضرورات والمعايير التشريعيـــة المرتبطة بوجوه النشاط العقابية أو الوقائية التى سبق للدولة أن تبنتها ، أو هى فى سبيلها الى تبنيها بصدد تطبيق قانون وضعى خاص ، سواء كان يتعلق بقانون العقوبات أو بالسياسة الجنائية .

٢٩ ــ وهذه السياسة الاجتماعية تستلهم غرضا محددا هو أن تقدم للمجتمع ــ من خلال دراسة الظواهر الاجتماعية والنصوص التشريعية ــ الشروط الضرورية التى تسمح بضمان أكبر قدر من السعادة للفرد والمجتمع فى ظل حالة تتسم بالهدوء والامن والسلام .

ان نظرية **« سياسة الدفاع الاجتماعى »** تعد موجهة نحو مستقبل المجتمع، فى حين أن **السياسة الجنائية** تنظر للواقع الانسانى والاجتماعى على المستوى المحدود للظواهر التى توصف فى الوقت الراهن بالجناح ، والتى بالنسبة لنا لا تكون الا جزءا من هذا الواقع .

٣٠ ــ وهذه الرفاهية المرتجاة لا ينبغى أن تكون صـــــورة مجردة ويوتوبية (خيالية) ولكن نتيجة تدابير محسوسة تلمس ميادين مختلفة من ميادين الحياة الانسانية .

٣١ ــ ونصل بذلك الى أهم الجوانب فى نظرية جراماتيكا . على أى أساس يمكن أن تقام هذه السياسة الاجتماعية ؟

يرى جراماتيكا أن نظريته تقوم على دعامتين :

* ضرورة ارتكاز السياسة الاجتماعية على أساس اقتصادى .
* ضرورة طرح كل فكرة فلسفية مسبقة عن المساواة .

ولنلق نظرة على وجهة نظره بالنسبة لهاتين النقطتين .

السياسة الاجتماعية والاساس الاقتصادى :

٣٢ ــ يرى جراماتيكا أن الرفاهية التى تزعم « سياســـــة الدفاع الاجتماعى » أنها تريد تحقيقها لا ينبغى عليها أن تكون ليبرالية فقط او ادبية ، وانما ينبغى لها أيضا أن تكون اقتصادية . اذ نجد فى الوقت الراهن أن كل السياسات ــ أيا كانت الجوانب التى تغطيها ــ لها أساس اقتصـــادى ،

وتعد هذه السياسات — الى حد ما — تعبيرا عنه . ويتلاقى جراماتيكا تماما مع وجهة النظر الاشتراكية حين يقرر أن النظام الاقتصادى كانت له عبر الزمن علاقة عضوية وثيقة مع النظام السياسي ، لدرجة أن المفهوم السياسى للدولة وللحكومة قد فرض القوانين الاقتصادية وكذلك التشريعات القانونية، بغير أن يكون العكس صحيحا .

أن السياسة الاقتصادية التوماوية thomiste (نسبة الى القديس توما الا كوينى) التى كانت تجعل الانتاج والتوزيع والاستهلاك ينهض على أساس المبادىء الخلقية المبنية على العدالة التوزيعية كما يظهر ذلك فى فكرة « قانون الثمن العادل » ، لا يمكن على سبيل القطع أن تختلط بالسياسة الاقتصادية التجارية mercantiliste التى كانت مرتبطة بمبدأ الملكية المطلقة monarchie absolue ولا يمكن لهذه السياسة أن تختلط بالاقتصاد الليبرالى لبعض الدول الحديثة ، ولا مع الاقتصاد المخطط والموجه فى البلاد الاشتراكية .

٣ — وكل هذا يثبت تماما أن أساس أى مفهوم سياسى كمنت وتكمن دائما وراءه فكرة اقتصادية .

ولكن جراماتيكا يريد — على العكس — أن يقلب هذا المعيار . فبدلا من أن يجعل الحل الاقتصادى يعتمد على أيديولوجية سياسية معينة ، يريد أن **يكيف الفعل السياسى مع الحل العلمى** ومن ثم مع **الحل الاقتصادى. بعبارة أخرى هو يريد أن يؤسس المنجزات العملية لسياسة الدفاع الاجتماعى** وللقوانين الخاصة بها على نتائج البحوث التى ترمى الى العثور على أفضل صيغة للتوافق بين الحاجات الطبيعية للفرد وبين حاجات العيش فى مجتمع فى الميدان الاقتصادى .

٣٤ — أن هذه المطامح — كما يرى جراماتيكا — ليست جديدة تماما فى مجال الفلسفة وفى مجال القانون الى حد ما . ولكن لم يحدث أبدا أن أسس نظام تشريعى على ضوء الخبرة العلمية .

٣٥ — وحتى أثناء الثورة الفرنسية ، حينما بدأت الاحـزاب تنظم سياسيا بالمعنى الذى نقصده اليوم ، فانها جميعا وضعت فى برامجها من بين أهدافها تحقيق رفاهية دائمة ينعم بها المجموع ، تماما مثلما تضـع الاحزاب السيسية اليوم هذا الهدف بين أهدافها . ولكن النتيجة التى تكشف عنها اليوم الاحصاءات لايبدو أنها مرضية . فالتاريخ ينبغى أن يشهد أن التحقيق المرتجى لمستوى معيشة أكثر ارتفاعا ، والذى كان ينبغى أن يترتب عليه تحقيق حياة عامة وخاصة ، هادئة وحرة لم يتحقق الا من وجهة نظر فردية وبدرجة ضئيلة .

ولتحقيق هذه الحرية لجأت الاحزاب فى فترة معينة الى الارهاب ، ومن أجل تثبيت دعائم الحرية لجأت هذه الاحزاب — كما قرر أناتول فرانس ذات مرة — الى ضرب الجماهير .

٣٦ ــ ولكن ما الذى يريد جراماتيكا أن يستخلصه من كل ذلك ؟

انه يخلص الى أن الدروس المستفادة من هذه التجربة تتمثل فى أن **الرفاهية بالمعنى الذى يقصده** ، لا يمكن أن تتحقق عن **طريق القوة** ، ومن غير الممكن اقامتها على أساس **بديهيات ثابتة** ، ولكن ينبغى الاعداد لهـا عن طريق تنظيم عقلانى للمجتمع ، يرتكز على خبرة ، تأخذ فى اعتبارهـا القوى التى تؤثر فيه . وبوجه خاص عن طريق تنمية نظام للتشريعات لا يكون تنفيذا مباشرا لفكرة مسبقة ومطلقة ، ولكن نتيجة الدراسة العلمية للمشكلات والظواهر الاجتماعية التى تهتم بها المطامح السياسية .

وعلى هذا الاساس يبنى جراماتيكا مناقشته للاشتراكية العلمية التى دعا لها ماركس وانجلز ، والتى تنهض على اساس المبدأ الديالكتيكى لصراع الطبقات ، وتهدف الى تحطيم المجتمع القديم لكى تبنى المجتمع الجديد على أنقاضه .

وينتهى جراماتيكا الى أن هذه الطريقة من طرق التفكير ، التى تحولت **الى صورة نظام سياسى اجتماعى هو الاشتراكية** ، وبالرغم من النتـائج التى حصل عليها فى فتره معينة او فى جانب معين ، **لا يتفق مع منهج البحث الذى ترنو نظرية الدفاع الاجتماعى الى أن تقيمه على أساس التحسين والتطوير الدائم العـام .**

الاساس الاقتصادى ضرورى فى نظر جراماتيكا لاى سياسة اجتماعية، ولكن هذا الاساس لا ينبغى البحث عنه الا باستخدام المنهج العلمى وتطبيق البحوث العلمية . ليس ذلك فقط ، بل الاهم هو طرح كل فكرة فلسـفية مسبقة .

ضرورة طرح كل فكرة فلسفية مسبقة :

٣٧ ــ استخلص جراماتيكا من كل الحركات السياسية فى التـاريخ « المؤشر » الذى يعد قاسما مشتركا أعظم ، ويعنى بذلك البحث العام عن رفاهية الانسان . ويرى أن هذه الرفاهية لا يمكن البحث عنها أو تحقيقها الا بطرح كل فكرة فلسفية مسبقة ، وكل منظور سياسى مطلق ، وكل صيغة جاهزة مقدما عن المساواة . ذلك أنه يمكن الوصول اليها عن طريق دراسة الظواهر والعلاقات الاجتماعية ، والتطبيق التشريعى الذى يطابق ويتفق تماما مع النتائج التى يقدمها العلم .

٣٨ ــ وسياسة الدفاع الاجتماعى او السياسة الاجتماعية ليست فى نظر جراماتيكا بعيدة تمام البعد عن المحك الذى تقوم عليه السياسـة الجنائية ، وان كان هناك تمييز بينهما . فاذا كانت السياسة الجنائيـة تركز اهتمامها على ظاهرة مفردة هى الاختلال الاجتماعى منظورا اليها من خلال وضعها فى مجتمع محدد ، فان الدفاع الاجتماعى يطبق سياسته على كل ظواهر الاختلال الاجتماعى منظورا اليه من زاوية طبيعية وعامة .

ويترتب على ذلك أن البحوث يجب أن تؤسس على العنصر الاساسى وهو « الانسان » منظورا اليه من الزاوية العلمية أى علم « الانسان » ويعنى به : « مجموعة البحوث الخاصة بالجوانب المختلفة للشخصية البيولوجية والسيكلوجية والاجتماعية للانسان بوجه عام » .

هذه هى الخطط العريضة لوجهة نظر جراماتيكا فى العلاقة بين السياسة الجنائية والسياسية الاجتماعية ، ولعله قد آن الاوان لكى نلقى عليها نظرية نقدية .

ثالثـــا

نظرة نقــدية لنظرية جراماتيكا

٣٩ ـــ سبق لنا فى دراسة سابقة (١٢) ان حللنا المسلمات الفلسفية التى أقام جراماتيكا عليها دعائم نظريته فى الدفاع الاجتماعى . وخلصنا فى هذه الدراسة الى أن مفهوم جراماتيكا عن الطبيعة الانسانية وكونها تتسم بالشرور الأصيل وبالأنانية المفرطة يعد امتدادا للفكر المثالى الذى ينطلق من المقولات التى لا يقوم على صدقها دليل واقعى ملموس . ومن ناحية أخرى قررنا أن وجهة نظر جراماتيكا عن العلاقة بين الدولة والفرد ، ونظرته للدولة بحسبانها قوة عليا تعلو فوق أفراد والطبقات ، يعد ترديدا لوجهة النظر البورجوازية ، التى ترفض التحليل الطبقى للدولة والقانون كما قدمته الاشتراكية العلمية (١٣) .

والحقيقة ان وجهة نظر جراماتيكا فى العلاقة بين السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية تعد متوافقة تماما مع نسقه الفكرى ، سواء فيما يتعلق بضرورة الاعتماد على العلم أو ضرورة طرح كل فكرة مسبقة .

فى الأساس الاقتصادى للسياسة الاجتماعية والاعتماد على العلم :

يبدأ جراماتيكا أولا بداية سليمة تماما حين يرى أن السياسة الاحتماعية لابد أن ترتكز على أساس اقتصادى ، لان السياسات جميعا لا يمكن فهمها بغير ردها الى هذا الاساس .

ومن الواضح أن اثارة جراماتيكا لهذه النقطة ، وتقديمه لهذا التحليل، لابد أن يستتبعه اختيار واضح بين الايدولوجيات السياسـية السائدة .

---

(١٢) انظر : السيد يس حركة الدفاع الاجتماعى والمجتمع العربى المعاصر ، مصر المعاصرة ، يناير ١٩٦٩ ، ١٣١ — ١٧٩ .

(١٣) انظر فى اهمية التحليل الطبقى للدولة من وجهة النظر الاقتصادية :

Baran, P., The Political economy of growth, N.Y.: Monthly Review Press, Forward to 1962 printing. p. XIX.

فالليبرالية ـــ بالمعنى الواسع للكلمة كما يقرر ـــ تهدف الى حماية المصلحة الخاصة ، لانها ترى فى حماية الافراد الوسيلة المثلى لضمان الدفاع الاجتماعى الفعال عن المجتمع ككل ، الذى هو مكون من جموع الافراد .

والاشتراكية تقف على طرف نقيض من الليبرالية ، لانها ترى مصلحة الافراد من خلال مصلحة المجتمع ، وتريد عن طريق الدفاع عن المجتمع أن تضمن الدفاع عن الافراد بطريقة غير مباشرة ، وبصورة أقرب الى رد الفعل .

٤١ ـــ اذا كانت هذه هى الايديولوجيات السياسية السائدة فكيف يختار جراماتيكا بينها ؟ لقد اختار جراماتيكا ـــ احتراما منه لمسلماته الفلسفية وميوله الفكرية ـــ أن يرفض الاشتراكية ، وذلك على أساس أنه بدلا من أن يجعل الحل الاقتصادى يعتمد على ايديولوجية سياسية معينة ، يريد أن يكيف الفعل السياسى مع الحل العلمى ومن ثم مع الحل الاقتصادى.

وقد ظن جراماتيكا أنه بذلك قد تحاشى التحليل الاقتصادى الذى تقدمه الاشتراكية ، مادام قد وجد فى « العلم » ملاذا له .

٤٢ ـــ والواقع أن لجوء جراماتيكا الى « العلم » أو « المنهج العلمى » يحمل فى ذاته الدليل على أفكاره المثالية التى تظهر فى مواضع كثيرة من نظريته ، وتبدو آثارها فى جوانبها الفلسفية والموضوعية والاجرائية والتطبيقية على السواء .

فما هو « العلم » الذى يريد جراماتيكا أن يكون عاصما له وللدفاع الاجتماعى من صراعات الايديولوجيات ؟

ان مفهوم جراماتيكا عن « العلم » غير واضح . فقد قنع بالحديث عن « المنهج العلمى » واجراء البحوث العلمية هكذا على الاطلاق وبغير تحديد.

٤٣ ـــ والحقيقة ان استخدام مصطلح « العلم » على اطلاقه وبوجه خاص فى العلوم الاجتماعية يؤدى الى التضليل واخفاء الحقائق . فليس هناك علم اجتماعى واحد ، وانما هناك علوم اجتماعية متعددة . وهذه العلوم تتأثر بدون أدنى شك بالايديولوجيات السياسية (١٤) . والشاهد على ذلك أن علم الاجتماع كما يمارس ويطبق فى الولايات المتحدة الامريكية يتسم بسمات نوعية خاصة لا يمكن تفسيرها الا على ضوء حمايته

---

(١٤) انظر الفصل السابع من الكتاب التالى وفيه عرض قيم لمشكلة الذاتية والموضوعية فى العلوم الاجتماعية :

Bramson, L., The political context of Sociology, Princeton, New Jersey: Princeton University, 1961, 140 — 154.

للمصالح الرأسمالية فى هذه المجتمعات . كما أن علم الاجتماع ، كما يمارس فى البلاد الاشتراكية يحمل أيضا سمات خاصة لا يمكن تفسيرها الا على ضوء علاقته بالمادية التاريخية والمادية الجدلية التى هى الاساس الفلسفى للاشتراكية .

ان انكار هذه الحقائق ومحاولة الاختفاء تحت عباءة « العلم » لن تجدى فتيلا ، لانه ستثار على الفور أسئلة حاسمة حول نوعية هذا العلم وطبيعته ومنهجه .

٤٤ — لقد سبق للمدرسة الوضعية التى تحاول حركة الدفاع الاجتماعى المعاصرة أن تستفيد من تراثها وأن تتجاوزه فى نفس الوقت أن أعطت مفهوما واضحا وحاسما للدفاع الاجتماعى على يد أنريكو فيرى زعيم هذه المدرسة . ولم تكن آراء فيرى فى الدفاع الاجتماعى منبتة الصلة بفكره السياسى ، بل لقد كانت تعبيرا — على المستوى العلمى — عن ايمانه العميق بالاشتراكية. فقد كان فيرى يؤمن بالاشتراكية العلمية ، وكانت حياته العلمية والمهنية كلها ترجمة صادقة لهذا الايمان (١٥) .

ان زعماء المدرسة الوضعية كانوا أول من مدوا أبصارهم لكى يتجاوزا الاطار الضيق للسياسة الجنائية ، ولكى يربطوها بالسياسة لاجتماعية . ولذلك نادوا بضرورة الدراسة العلمية لاسباب الاختلال الاجتماعى تحقيقا للدفاع لاجتماعى . ولكن دفاع اجتماعى عن من ؟

يجب على ذلك فيرى بمنتهى الوضوح : **ان الدفاع الاجتماعى ينبغى أن يكون قبل كل شىء دفاعا عن الكل وليس كما سخرت بعض المجتمعات القانون الجنائى لكى يكون دفاعا عن الطبقة المسيطرة ، أى عن الاقلية (١٦).**

ولا يمكن بطبيعة الحال أن يكون الدفاع الاجتماعى دفاعا عن الكل كما كان ينادى فيرى الا بالثورة على المجتمع القديم وبناء المجتمع الجديد على أنقاضه . فتلك هى الوسيلة الوحيدة للقضاء على ضروب الاستغلال فى المجتمع . وليست هناك حاجة من بعد للتعلل بضرورة الاعتماد فقط على المنهج العلمى لدراسة أسباب الاختلال الاجتماعى ، فلقد قدمت الاشتراكية العلمية المنهج العلمى المضبوط الذى يمكن الى أساسه تشخيص علل المجتمع ، ورسم الخطوات اللازمة للقضاء عليها .

واذا كانت محاولة جراماتيكا اصطناع المنهج العلمى لحل المشكلات المتعددة للسياسة الاجتماعية قد وضحت بواعثها وأسبابها ، فقد بقى أن نعرض عرضا سريعا للاساس الثانى عنده ، وهو ضرورة طرح كل فكرة فلسفية مسبقة .

---

15) Sellin, T., Enrico Ferri, in : Pioneers in Criminology, op. cit., 277 — 300.

16) Cité in: Grammatica, op. cit.

٤٥ — فى ضرورة طرح الافكار الفلسفية المسبقة :

تعد هذه الفكرة متكاملة تماما مع الفكرة السابقة التى تنادى بحياد العلم وعدم انحيازه . وهى تثير كل الافكار التقليدية التى سبق أن احتدم حولها الجدل فى فلسفة العلوم الاجتماعية حول الموضوعية فى البحـوث الاجتماعية .

وقد ظلت خرافة « الموضوعية » فى العلوم الاجتماعية تؤثر فى أجيال متتابعة من العلماء والمفكرين الاجتماعيين الذين اعتنقوها بوعى وبغير وعى أحيانا . وقد حاول بعض العلماء الامريكيين مثل ادوارد شيلز أن يزعم أنه من الخطورة بمكان تركيز الاهتمام على شخصية المفكر أو الباحث أو طبقته الاجتماعية التى ينتمى اليها ، أو ميوله السياسية أكثر من التركيز على مدى صدق الحقائق التى يقدمها .

٤٦ — ويمكن القول أن العلماء الاجتماعيين والمؤرخين وعلمـــاء السياسة الامريكيين يحاولون — على غرار الرأى السابق — أن يؤكدوا أن هناك تفرقة حاسمة بين **القيم والوقائع** ، وبين أصل قضية ما وبين صدقها .

غير انه يبدو أن وجهة النظر هذه لا تصمد للامتحان فى ميدان العلوم الاجتماعية بالذات . ويرى بعض الباحثين أن العنصر الايديولوجى والذاتى الضخم الذى يلعب دورا هاما فى التفكير السوسيولوجى مسئول عن هذا .

٤٧ — وقد أشـــار جونار ميردال الى هذه الحقيقة حين قـــرر أن اسهامات علماء الاجتماع الامريكيين من الجيل الثانى زاخرة بالمصطلحات التى تكشف عن اتجاهاتهم وميولهم الايديولوجية بوضوح . فالمصطلحات الخاصة (بالتعـــادل) balance (والتوافق) harmony (والتوازن) equilibrium (والتكيف) adjustment (وســـــوء التكيف) maladjustement (والتنظيم) organization (وسوء التنظيم) disorganization (والوظيفة) function (والهوة الثقافيـــة) cultural lag ، كل هذه المصطلحات التى كثيرا ما يقابلها القــــارىء للباحثين فى علم الاجتمـــاع الامريكى ، والتى يراد منها وصف مواقف يمكن التحقق من وجودها أمبيريقيا ؛ تحمل فى طياتها الميل الى عدم تقييم هــذه المواقف Laissez-faire ، أى أن العـــلماء هنـــا يقنعون بالوصف المجرد دون التعرض للتفسير .

٤٨ — ولا يمكن فى الحقيقة تقسيم مجالات الواقع الى قسمين متمايزين: قسم للقيم وقسم للوقائع . فقد اثبتت الخبرة أن هناك تداخلا وتلاحما بين هــذين القسمين يصعب فصمه . وصدق ذلك الحكم يظهر فى ميادين علم الاجتماع وعلم الاقتصاد والانثربولوجيا وعلم النفس .

ويضيق بنا المقام لو حاولنا أن نستعرض أمثلة تفصيلية عن تأثير القيم التى يعتنقها الباحثون فى بناء النظريات والتفسيرات العلمية ذاتها .

ومن هنا لا ينبغى أن يثور الاندهاش اذا أكدنا أن البحوث العلمية الاجتماعية تتأثر تأثرا كبيرا بشخصية العالم الاجتماعى وبالسند الثقافى الذى يصدر عنه . وهذه الحقيقة لا يمكن أن تصدم سوى الوضعى الذى يعد العلم بالنسبة له عقيدة مقدسة .

٤٩ — ان علم اجتماع المعرفة يمكن أن يقدم لنا درسا منهجيا قيما بصدد الموضوعية والذاتية فى العلوم الاجتماعية . اذ يمكن عن طريق دراساته التفصيلية ان ندرك أن وجود « علم اجتماعى غير منحاز » محض خرافة . فهذا العلم لم يسبق أن وجد ، وليس هناك احتمال لان يوجد فى يوم ما . ولكن العالم الاجتماعى سيظل مع ذلك ملتزما بالموضوعية ، اذا حددنا معناها بضرورة اقامة الشواهد والبراهين على الوقائع التى يشير اليها ، وضرورة عدم لجوئه الى التشويه المتعمد للوقائع والحقائق . غير أن أهم من ذلك كله تجنب اخفاء الاحكام القيمية وعدم تقديمها بحسبانها حقائق .

٥٠ — على ضوء هذا العرض الوجيز لمشكلة الذاتية والموضوعية فى العلوم الاجتماعية نستطيع أن نخلص الى أن دعوة جراماتيكا الى ضرورة طرح كل فكرة فلسفية مسبقة حين البحث فى الاختلال الاجتماعى وفى سائر المشكلات التى تثيرها السياسة الاجتماعية ، تعد دعوة خيالية ان اتسقت مع نسق تفكيره المثالى ، الا أنها لا تتفق مع الحقائق الماثلة فى العلوم الاجتماعية وفى المجتمع على السواء .

خاتمة

والحقيقة أن الدفاع الاجتماعى كحركة جديدة فى السياسة الجنائية ، سواء فى جناحها المتطرف عند جراماتيكا أو فى جناحها المعتدل عند مارك آنسل ليست سوى محاولة يائسة للعودة الى الفلسفة الفردية القديمة التى قضت الهزات السياسية والاجتماعية العنيفة فى المجتمع الاوربى عليها . وهذه المحاولة فى سعيها الحثيث ، للعثور على مخرج لحل مشكلة السياسة الاجتماعية التى تنهض عليها السياسة الجنائية ، كان عليها أن تجابه الحلول الجذرية الأصيلة التى قدمتها الاشتراكية العلمية فى النظرية والتطبيق .

ففى مجال النظرية قدمت الاشتراكية العلمية القوانين الاساسية التى تحكم تطور المجتمع الانسانى ، والتى تقدم الفهم العلمى للصراع فى المجتمع .

وفى مجال التطبيق استطاعت المجتمعات التى تبنتها أن تغير المجتمع فعلا ، وأن تقيم الدعائم المادية المتينة لحل المشكلات الاجتماعية المتعددة .

وعلى هدى النزعة الانسانية الاشتراكية ، استطاعت هذه المجتمعات أن تضع سياسة جنائية رشيدة ، تتضمن وسائل وتدابير بالغة الاصالة للمعاملة العقابية . وهذه التدابير ليس من السهل نقلها وتطبيقها فى أى

مجتمع غربى أو غير غربى ، ذلك لانها وثيقة الصلة بمواضعات السياسة الاجتماعية الاشتراكية .

فالربط الوثيق للفرد بمجتمعه المحلى وبجماعات العاملين ، على المستوى الاجتماعى ، سمح لهذه المجتمعات المحلية أن تقوم بدور بارز فى اعادة تنشئة الجانحين . وقد أدى هذا الوضع أيضا فى بعض المجتمعات الاشتراكية كما هو الحال فى المانيا الديمقراطية الى نشوء طرق جديدة للتعامل مع الجانحين مثل نظام « الالتزام الجماعى » الذى تستطيع بموجبه جماعة العاملين فى مصنع أو فى مزرعة أن تطلب من المحكمة — وفقا لعدد من الشروط — أن تحول لها بعض المتهمين الذين يمثلون أمامها ، لكى تتولى هى — بطريقة جماعية — اعادة تنشئتهم تحت رقابتها ، وفى الظروف العادية السوية للعمل (١٧) .

ان هذا الاجراء لا تستطيع المجتمعات الغربية أن تقتبسه وتطبقه — كما لاحظ بذلك بحق البروفيسور جرافن رئيس الجمعية الدولية لقانون العقوبات فى تعليقه على أعمال حلقة فارنا — لان المفاهيم الفردية ما زالت سائدة فى هذه المجتمعات ، ومازال الفرد يعيش فى انعزال .

ولا يسعنا فى الختام الا أن نؤكد على أهمية الدراسة النقدية للسياسات الاجنبية الوافدة الينا ، حتى نكشف اللثام عن مسلماتها الفلسفية وعن اتجاهاتها الايديولوجية . ولذلك لا ينبغى الترويج لحركة الدفاع الاجتماعى لكى تطبق فى البلاد العربية بغير دراسة نقدية .

وهذا الاتجاه الذى سبق لنا أن عبرنا عنه أكثر من مرة (١٨) وبوجه خاص فى البحوث التى قدمها للحلقة الثانية للدفاع الاجتماعى التى عقدتها المنظمة الدولية للدفاع الاجتماعى التابعة للجامعة العربية فى القاهرة فى فبراير ١٩٦٩ ، فريق من خبراء المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية وباحثيه ، قد لقى التأييد الكامل من الحلقة ، ويشهد على ذلك التوصية الاولى التى تتصدر اتجاهات المناقشة والتى تقرر فى شقها الثانى أن : الحلقة ترى عدم التقيد بأى اتجاه من الاتجاهات المتعددة فى حركة الدفاع الاجتماعى .

ان هذه التوصية بالغة الاهمية فى نظرنا . لانها تعد بداية الطريق نحو رسم سياسة جنائية واقعية فى البلاد العربية لا تغفل مواضعات السياسات الاجتماعية السائدة ، ولا تنجرف وراء التقليد الاعمى لسياسات جنائية أجنبية .

وفى يقيننا اننا فى أشد الحاجة اليوم الى ممارسة النقد الاجتماعى فى كل بحوثنا . ونعنى به التفكير النقدى الذى لا ينبع من الفكر الخالص ، أو من العقل المجرد ، وانما يعتمد على تحليل العلاقات الاقتصادية والمواقف التاريخية ، فاحصا أسس الافكار ودلالاتها الاجتماعية .

---

(١٧) أنظر التقارير العديدة المقدمة للحلقة الدولية لبحث مشكلات قانون العقوبات الاشتراكى التى عقدت فى فارنا :

Symposium international sur des problèmes du Droit Pénal Socialiste, Varna, 2 — 1 Octobre, 1967.

وانظر عرضا وتعليقا على أعمال هذه الحلقة : السيد يس ، حلقة بحث دولية عن مشكلات قانون العقوبات الاشتراكى ، مصر المعاصرة ، ابريل ١٩٦٩ .

(١٨) انظر السيد يس ، الدفاع الاجتماعى وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، تقرير غير منشور ، قدم للحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعى ، فبراير ١٩٦٩ .

SOCIAL POLICY AND SOCIAL DEFENCE MOVEMENT

by

E. YASSIN

Criminal Behavior Research Unit

N.C.S.C.R., Cairo

The relation between social defence and social policy forms a so vast and complicated topic, that it is difficult to discuss in a few pages. If we set aside the complicated nature of these relations there is still an important question : what are the main trends in studying this relationship ?

Some assert that there is no interplay between criminal policy and economic, political and social conditions prevailing in a society.

Others assert that criminal policy cannot be understood or studied unless it is related in an organic way with social policy.

The present article aims at a critical study of Grammatic's conception of social policy in its relation with criminal policy. Grammatica asserts that it is essential to build social policy upon scientific grounds. The writer stressed that the conception of « pure science », in the meaning of « free of values » science is not sound, especially in the social sciences.

Also criticized is Grammatic's notion about the necessity in planning for social policy of not adopting a proiri philosophical principals.

The article concludes the discussion by the assertion that social policy which is related to criminal policy cannot be except in its relation to the ideology prevailing in the society.

صدر العدد الثانى من المجلد السابع للمجلة الاجتماعية القومية متضمنا المقالات والدراسات التـــالية :

ـــ العوامل الاجتماعية التى تؤثر على صحة الطفل فى المناطق المزدحمة بالسكان بالقاهرة .

ـــ علم الاجتمـــاع فى العـــراق .

ـــ العـــلوم الاجتماعية والأيديولوجية .

ـــ التلاميذ المتفوقون فى المرحلة الثانوية واختيارهم وأسس مناهجهم .

ـــ السحر الرسمى والسحر الشعبى .

ـــ أساليب التنشئة الاجتماعية وأثرها فى تكوين العصاب عند الأطفال .

الدفاع الشرعى : دراسة لمبـدأ المشروعية

للدكتور يسر أنــور على

مدرس القــانون الجنائى

كلية الحقوق ـــ جامعة عين شمس

تقسيم : تنتمى دراستنا الى النظرية العامة للجريمة ، لذا كان منطقيا أن نبدأ بتحديد الخصائص أو الصفات الشكلية للواقعة الاجرامية ، ثم نتناول فى فصل ثان التعريف بالنظرية العامة للمشروعية أو كما تسمى النظرية العامة للاباحة ، ثم نعرض فى الفصل الثالث والاخير للاحكام الخاصة بالدفاع الشرعى كأحد حالات المشروعية .

الفصل الاول

الخصائص الشكلية للواقعة الاجرامية

ماهية الصفات الشكلية للجريمة ، اللامشروعية الجنائية بين أركان الجريمة ، تطـابق الواقعة مع النمط الاجرامى ، طبيعة اللامشروعية الجنائية ، اللامشروعية الشكلية واللامشروعية الموضوعية ، العقـــــاب .

ماهية الخصائص الشكلية للجريمة :

نقصد بالخصائص الشكلية للجريمة تلك الصفات التى تضفيها القاعدة القانونية الجنائية على الواقعة الانسانية فتعد فى حكم الشرع جريمة . ولـــا كانت القاعدة الجنائية تتكون من شقين هما التجريم والجزاء ، فان دراسة علاقة القاعدة القانونية بالجريمة تعنى بالضرورة تحديد العلاقة بين عنصرى القاعدة الجنائية والجريمة .

فبالنسبة لشق التجريم أى جوهر القاعدة الجنائية ، فان الجريمة هى واقعة غير مشروعة جنائيا لأنها تخالف هذا الجانب الاولى من القــاعدة الجنائية ، اى لانها تطابق النمط الاجرامى الذى تنهى عنه هذه القاعدة .

وبالنسبة لشق الجزاء فان الجريمة هى واقعة معاقب عليها ، اذ يفرض عليها هذا الجانب من القاعدة الجنائية جزاء من طبيعة معينة هو العقوبة .

وعلى هذا نخلص الى أن الخصائص الشكلية للجريمة هى عدم المشروعية الجنائية والعقاب .

اللامشروعية الجنائية بين أركان الجريمة :

عدم المشروعية هو صفة يقصد بها أن واقعة ما تخالف القاعدة القانونية ، وهو ما يستتبع آثارا قانونية محددة ، اذن ، فهو وصف أو تكييف مصدره العلاقة بين عناصر الواقعة والنظام القانونى .

وهى علاقة تعبر عن تعارض بين الواقعة وقاعدة قانونية معينة ، لذا فان عدم المشروعية قد تكون جنائية أو مدنية أو ادارية وفقا لنوع القاعدة القانونية التى تخالفها الواقعة . وقد تخالف الواقعة قاعدة جنائية وأخرى مدنية وثالثة ادارية فى آن واحد ، فيكون الفعل غير مشروع بالنسبة لهذه الأنظمـــة كلهـــا .

ولذلك فليس صحيحا ، فى نظرنا ، ما ارتآه بعض الفقهاء الالمان من أن عدم المشروعية واحدة وشاملة استنادا الى وحدة النظام القانونى (١) ، بل هى تتميز وتتنوع وفقا لفروع القانون الوضعى .

فاذا ارتكب الفرد واقعة مادية تطابق النموذج الاجرامى الذى نص عليه المشرع عن ادراك وارادة ، ترتب على ذلك مخالفة القانون أى عدم مشروعية الفعـــل جنائيا وعدم المشروعية ليس عنصرا أو ركنا يضاف الى الواقعـــة المادية أو المسلك الارادى للشخص ، ولكنه صفة أو تكييف قانونى للجريمة بعنصريها المادى والمعنوى ، تماما كصفة الادمى بالنسبة للجسد الانسانى بكافة مكوناته .

ومع ذلك ، فيرى بعض الشراح ان عدم المشروعية هو ركن فى الجريمة يكمل ركنيها الآخرين ، أى على نفس مستوى الواقعة والخطأ العمـــدى أو الغـــير العمدى ، بمعنى انها جزء من كل ، أو جانب تكتمـــل به أركان الجـــريمة (١) .

ولسنا من أنصار هذا الرأى ، ذلك أن الوقائع الانسانية اما أن تكون مطابقة للقانون ومن ثم فهى مشروعة ، واما أن تكون مخالفة وبالتالى فهى غير مشروعة ، وفى كلتا الحالتين فان المشروعية وعدم المشروعية هما تكييف للواقعة من حيث علاقتها بالقانون . فعدم المشروعية الجنائية هو وصف الواقعة يعبر عن مخالفتها لقاعدة قانونية جنائية ، فهو اذن جوهر الجريمة وطبيعتها

Pollak - jurisch, Grundrisse des Strafrechts, Allegmeiner Teil, Berlin, 1949, S. 86

(١) انظر فى الفقه الالمانى

Hippel, Deutsches Strafrecht, Berlin 1930, 11. S. 184. List-Shmidt., Lehrbuch des deutschen Strafrechts, Berlin, 1932, S. 176 Merger, Strafrecht, München-Berlin, 1949, S. 162.

اما فى الفقـــه الايطالى فانظر بصـــفة خاصة :

Bettiol, Diritto Penale, Palermo, 1958. P. 219 ss. Delitala, Il fatto nella teoria generale del reato, Padova, 1930. P. 13. Petrocelli, Saggi di diritto penale, Milano, 1965, P. 48 ss. Moro A., L'antigiuridicità Penale, Palermo, 1947.

الداخلية والذى يشمل الجريمة كوحدة ويصل بين كافة أركانها ، وبعبارة موجزة هو « كل الجريمة » (٢) .

اذن فليس عدم المشروعية الجنائية ركنا فى الجريمة يضاف الى ركنيها المادى والمعنوى ، بل هو اثر من آثار علاقة هذين العنصرين بالقاعدة الجنائية وما ينشأ بينهما من تعارض . وهو أثر يدمغ بوصفه كلا من عنصرى الجريمة وبالتالى الجريمة ذاتها ، فتعد عملا غير مشروع لتعارضها مع مقتضيات الحماية التى تفرضها القاعدة الجنائية . وبذا تتميز الجريمة عن الوقائع المشروعة التى لا تتنافى مع ارادة القانون . لذا كان محتما على القاضى أن يتأكد من عدم مشروعية الواقعة قبل أن يقرر مسئولية الجانى ، فاذا تخلفت الاولى امتنعت بالتالى الثانية .

تطابق الواقعة مع النمط الاجرامى : Tipicità

ذكرنا أن من واجب القاضى التأكد من عدم مشروعية الواقعة ، ووسيلته الأولى فى ذلك هى التحقق من مطابقة الواقعة للنموذج الاجرامى الذى نص عليه المشرع .

فالمشرع الجنائى ، احتراما منه لمبدأ القانونية ، يصف تفصيلا فى القاعدة الجنائية عناصر الأمر أو النهى الذى تتضمنه القاعدة أى جوهر ونطاق ما يعتبره المشرع جريمة .

والواقعة الانسانية كى تعد جريمة ، يجب ان تتطابق عناصرها مع النموذج الذى تصفة وتحدده القاعدة الجنائية . وبدون ذلك يفقد القانون الجنائى صفة الثبات فى أحكامه كما يفقد قوته الرادعة التى تفترض علم الكافة بالوقائع التى يجرمها المشرع .

وتستفاد هذه الخاصة الأساسية من مبدأ القانونية الذى تنص عليه المادة الخامسة عقوبات . فالمبدأ يتطلب أن يصف المشرع تفصيلا الواقعة الاجرامية ، كما يتطلب لاعتبار الفعل عملا غير مشروع جنائياً أن يتطابق الفعل مع النمط الاجرامى الوارد به النص . Fattispecie. Legale

ويقصد بالنمط الاجرامى مجموعة العناصر التى تتطلبها القاعدة الجنائية لاعتبار الواقعة جريمة . وقد يكون هذا النمط عاما حين يحدد الشروط العامة التى يتطلبها القانون فى كافة الجرائم ، كما قد يقتصر مضمونه على تحديد

---

(٢) وكما يؤكد روكو Rocco فان عدم المشروعية هى صلب L'in se الجريمة وفى نفس المعنى يصف الفقيه الايطالى Petrocelli عدم المشروعية بأنها تكييف قانونى للواقعة . انظر : Petrocelli, L'Antigiuridicità, Padova, 1959, n. 8 ss.

راجع فى الموضوع ايضا :
Behnam R., L'Antiguiridicità nella più recente dottrina penalistica tedesca, Alessandrina, 1955.

الشروط العامة اللازمة فى طائفة معينة من الجرائم كالجرائم الاقتصادية مثلا ، وأخيرا قد يكون النمط خاصا بجريمة معينة بالذات وذلك حين يضع شروطا خاصة اضافية يتطلبها المشرع الى جانب الشروط العامة .

والنمط الاجرامى له وجهة موضوعية يقصد بها الشروط اللازمة لتحقق الواقعة المادية ، كما أن له وجهة شخصية أو معنوية ويقصد بها العناصر اللازمة لتحقق الخطأ بمعناه الواسع فى جانب الفاعل .

فالنمط الاجرامى هى فكرة مجردة من خلق القاعدة القانونية ، وهى تتميز عن الواقعة الاجرامية التى هى فكرة واقعية تعبر عن فعل يتم فعل زمان ومكان معين ، وتتوافر فيها كافة الشروط التى ينص عليها القانون .

ولا نعتقد أن تطابق الواقعة مع النموذج الاجرامى هو ركن فى الجريمة (١) ، بل هو وصف لازم وسابق على اعتبار الواقعة عملا غير مشروع جنائيا ، اى جريمة (٢) . وبعبارة أخرى فان تطابق الواقعة مع النموذج الاجرامى هو من مفترضات عدم المشروعية الجنائية . ولذا فان كل واقعة غير مشروعة جنائيا لابد وان تكون مطابقة للنمط الاجرامى المجرد .

Kein Verbrechen OhneTatbestand

والعكس ليس صحيحا دائما ، بمعنى أن الواقعة قد تكون مطابقة للنمط الاجرامى ، ولكنها مع ذلك مشروعة من الوجهة الجنائية اى لا تكون جريمة. ويمكن أن يتحقق ذلك اذا توافر سبب من أسباب المشروعية او الاباحة كالدفاع الشرعى عن النفس أو المال وكاستعمال حق مقرر بمقتضى القانون.

طبيعة اللامشروعية الجنائية :

ذكرنا أن اللامشروعية الجنائية هى علاقة تعارض بين الواقعة والقاعدة الجنائية ويحتدم الخلاف فى الفقه المقارن حول تحديد المقصود بالواقعة ، وهل هى مجرد مظهر خارجى أو نتيجة أم سلوك يسند الى انسان ويصدر عنه بارادته ، وبعبارة أخرى ما اذا كانت اللامشروعية من طبيعة موضوعية أو مادية بحتة أم هى من طبيعة شخصية .

يذهب الرأى السائد الى أن اللامشروعية هى من طبيعة مادية ، لأنها تعبر عن تعارض بين الواقعة كعمل مادى والتشريع الجنائى (٣) . وبذا تتميز

---

(١) Grispigni, Diritto Penale Italiano, Milano, 1952, vol. II, P. II.

(٢) يرى رانييرى ان تطابق الواقعة مع النموذج الاجرامى هو من الخصائص الاساسية للجريمة انظــر :

Ranieri, Silvio, Manuale di Diritto Penale, Padova 1956, p. 108.

(٣) Bettiol Diritto Penale, op. cit., p. 35. De Marsico, Lezioni di Diritto Penale, Napoli, 1937, p. 141 ss. Mezger, Strafrecht, cit., S. 162, Contro, Moro, L'Antigiuridicità Penale, op. cit., p. 6 ss.

عدم المشروعية عن الخطأ الفاعل أو الاذناب Colpevolezza الذى يعبر عن علاقة بين الواقعة والفرد . ولعل من الحجج الهامة التى يستند اليها هذا الرأى والمستمد من التشريع الوضعى ، وجود قواعد تقرر عدم مشروعية الواقعة المطابقة للنمط الاجرامى والخطرة أو الضارة بالمصلحة التى يحميها القانون دون توفر خطأ ما من جانب الفـــاعل ، كما فى حالات المســئولية الموضـــوعية .

ويؤخذ على هذا الرأى أنه لا يعتد بكافة عناصر عدم المشروعية الجنائية ، اذ أن الواقعة يجب — كى يعتد بها المشرع ويرتب عليها نتائج قانونية — أن تكون واقعة انسانية أى ذات مضمون روحى ونفسى . وبدون ذلك ، فان افعال الطبيعة يمكن أن تتصف أيضا باللامشروعية متى كانت مخالفة لنص قانونى ، وهو ما لا يجوز قوله . كذلك فان المسئولية الموضوعية هى استثناء من القواعد العامة ، وبالتالى لا يجوز الاستناد اليها للتدليل على مبادىء عامة ، كما ان النتيجة تختلط دائما بعنصر ارادى مفترض لا يتطلب القانون اثباته .

ويذهب رأى آخر الى أن اللامشروعية الجنائية هى من طبيعة شخصية او معنوية لأنها تقييم للعلاقة بين العناصر الشخصية فى سلوك الفرد والقاعدة القانونية (١) . وهو رأى غير دقيق بدوره لان القانون — كما لوحظ بحق لا يحفل باتجاه الارادة ما لم يتجسم فى فعل خارجى .

وعلى ذلك ، فان اللامشروعية الجنائية لا يمكن أن تكون موضوعية فقط أو شخصية فقط ، بل هى لا تكون الا من طبيعة شخصية ومساوية معا ، وفى آن واحد(٢) . ويتفق ذلك مع نظرتنا الى اللامشروعيـــة الجنائية كصفة تشمل الجريمة بكافة أركانها ، كما يتفق أيضا مع فكرتنا عن وظيفة القانون . فليس دقيقا — فى رأينا — القول بأن القانون يقيم أولا الوقائع محددا المشروع منها وغير المشروع ثم يفرض بعد ذلك ارادته على الافراد(٣) . بل ان للقانون وظيفة واحدة وغير مزدوجة هى الزام الافراد باتباع سلوك معين ، وهى وظيفة أمرة تعنى فى الوقت ذاته تقرير مدى مشروعية هذا السلوك(٤) . ويعنى ذلك أن مخالفة القانون واعتبار الواقعة غير مشروعة يتحقق فقط حين يخالف الفرد الأمر الموجه اليه فى القاعدة القانونية . وبالتالى لا يمكن اغفال العنصر الشخصى الى جانب العنصر الموضوعى — أى الواقعة — فى طبيعة اللامشروعية الجنائيـــة .

اللامشروعية الشكلية واللامشروعية الموضوعية :

يذهب البعض — وهم انصار المذهب الشكلى فى تعريف الجريمة — الى أن اللامشروعية ذات معنى شـــكلى يقصد به التعارض بين الواقعـــة والتشريع الجنائى(٥) .

---

(١) Moro, L'Antigiuridicità, op. cit., p. 6 ss Cavallo, Diritto Penale, Volume Secondo, Napoli, 1955, p. 71.

(٢) فى هذا الرأى أيضا أنتولوزى وكافاللو ، انظر
Antolisei, Manuale di Diritto Penale, Parte Generale, Milano, 1960, p. 121. Cavallo, op. cit., p. 74 ss.

(٣) Delitala, Il fatto, cit., p. 28

(٤) Carnelutti, Teoria Generale del Diritto, Roma, 1946, p. 35 ss.

(٥) Rocco, L'Oggetto del Reato, Cit., p. 447.

ويذهب آخرون — من أنصار التعريف الموضوعي للجريمة — الى أنه يقصد باللامشروعية معنى موضوعيا هو الاضرار بمصلحة فردية أو جماعية يحميها القانون أو تعريضها للخطر .

ويحدد بعض الشراح الالمان مضمون اللامشروعية بأنه تعارض بين الواقعة وقواعد الحضارة أو المدنية Kulturnormen (١) ، أو كذلك بأنه تعارض بين الواقعة ومبدأ الوسيلة العادلة الى الغاية العادلة (٢) ، ويعبر عن هذه النظرية الاخيرة بأن السلوك يعد مشروعا اذا كان يمثل وسيلة ملائمة لتحقيق غاية يقرها القانون . فهدف البحث ليس ما هو محرم فعلا ، بل ما يجب أن يحرمه النظام القانونى لانه غير مشروع .

ومحاولات الفقه الالمانى فى تحديد مفهوم اللامشروعية غير مقبولة ، لانها تستند الى معايير بعيدة عن القانون الوضعى ، وحيث لا يوجد التشريع فلا مجال للحديث عن تعارض مع القانون أى اللامشروعية .

والواقع ان اللامشروعية ليست الا صفة شكلية فى الجريمة تعبر — كما ذكرنا — عن علاقة شكلية بين الواقعة والقاعدة القانونية . وكما كان الشكل يعبر بالضرورة عن مضمون ، فان مضمون اللامشروعية هو مضمون الجريمة أو بعبارة اخرى هو مخالفة مصلحة يحميها القانون . وعلى ذلك فالفعل المخالف للقانون هو عمل غير مشروع شكلا وموضوعا فى آن واحد ، وليس فى فكرة اللامشروعية الموضوعية — كما نعتقد — اضافة جديدة .

تلك هى طبيعة اللامشروعية الجنائية ، وهذا هو مضمونها ، وينتهى بنا البحث الى تأكيد أنها جوهر الجريمة الذى يشمل بوصفه كافة أركانها وبالتالى فليست مجرد عنصر فى الواقعة .

العقاب :

الخاصة الثانية فى الجريمة تتمثل فى رد الفعل الذى يرتبه المشرع على ارتكابها وهو الجزاء الجنائى أو العقوبة الجنائية . فالعقاب أمر لاحق على وجود الجريمة واكتمال عنصريها المادى والشخصى ، وبالتالى ليس ركنا فى أركانها (٢) .

وكما تتميز مطابقة الفعل للنمط الاجرامى عن عدم المشروعية ، كذلك فان العقاب يتميز عنهما معا . فقد يكون الفعل مطابقا للنموذج الاجرامى وغير

---

(١) Max Ernest Mayer, Der Allegmeine Teil Des Deutschen Strafrecht, Heidelberg, 1923, S. 173.

Graf Zu Dohna, Die Rechtswidrigkeit, Halle, 1950, S. 50

ويؤيد هذه النظرية فى ايطاليا دى مارسيكو انظر (المرجع السابق).

(٣) يرى بالتاليينى ان العقاب بمعنى امكان الخضوع للعقوبة أو بعبارة اخرى التهديد بالعقوبة Sanctio Poenalis وليس مجرد خاصية فى الجريمة بل هو ركن اساسى من اركانها ، انظر Battaglini, Diritto Penale, Padova, 1949, p. 275 ss.

مشروع ، ولكنه غير معاقب عليه لتوفر سبب من أسباب الاعفاء من العقاب . والعكس بالطبع غير صحيح ، بمعنى أن العقاب على الفعل يفترض مطابقته للنمط الاجرامى وعدم مشروعيته .

وخلاصة القول أن العقاب بمعنى احتمال تطبيق العقوبة هو نتيجة لتوافر وتحقق عنصرى الجريمة المادى والشخصى . فليس العقاب جزءا من الجريمة او جانبا يضاف الى مضمونها ، وبالتالى لا غرابة أن تتحقق الجريمة دون ان يتحقق العقاب فى بعض الفروض .

الفصـــل الثـــانى

النظرية العـــامة للمشروعية

ماهية حالات المشروعية وأساسها ، طبيعة حالات المشروعية ، الجهل بحالات المشروعيـــة والغلط فيها ، حالات المشروعية وموانع المسئولية الجنائية ، حالات المشروعية وموانع العقاب.

ماهية حالات المشروعية وأساسها :

حالات المشروعية هى أحداث أو ظروف أو مواقف معينة تلابس واقعة يكتمل لها شكلا ، المظهر الخارجى لجريمة ، فتمحو عن الواقعة صـــفة اللامشروعية الجنائية أى تعتبر عمـــلا يبيحه المشرع .

ويجب أن ننوه فورا الى أن هذه الحالات تعمل على منع نشأة الجريمة ويجب ابتداء ، بمعنى أنها لا تعترض نشأة حق الدولة فى العقاب ثم امتناع تطبيقه . ولذلك فان هذه الأسباب ـــ التى تبدو كحالات تنازع بين القواعد الجنائية ـــ يجب أن توجد قبل ارتكاب الواقعة أو تكون معاصرة لها وليس بعد تمام ارتكابهـــا .

ففى مثل هذه الحالات ، فان الواقعة التى كان يجب القول باعتبارها عملا غير مشروع لتعارضها مع قاعدة جنائية ، تجد ما يبررها فى قاعدة جنائية أخرى تبيحها . فالشخص الذى يقع عليه اعتداء بجريمة يمكنه ـــ تحت شروط معينة ـــ ان يدفع الاعتداء بفعل يعد فى الظروف العادية جريمة ، ولا يعد الفعل حينئذ جريمة لوجود قاعدة قانونية تبيح الدفاع الشرعى متى توافرت عناصره . فلا تعارض اذن بين الواقعة والمصلحة أو الحق الذى يحميه المشرع الجنائى ، اذ لا ضرر يلحق بهذه المصلحة ، وهو ما يعنى مشروعية الواقعة شكلا وموضوعا فى مواجهة الكافة Erga Omnes

لذا كان الأدق ـــ من الوجهة العلميـــة ـــ تسمية هذه الحالات بأنهـــا « أسباب انعـــدام اللامشروعية الجنائية » أو « حالات انعدام الصـــفة الاجرامية (١) .

---

(١) أنظر فى الفقه العربى أستاذنا الدكتور على راشد ، القانون الجنائى ، القـــاهرة ١٩٧٠ ، ص ٥٣٥ . وقد درج الفقه المصرى على تسمية هذه الحالات بأسباب الاباحة .

وقد اختلفت الآراء فى تحديد علة انتفاء لامشروطية الفعل . فاستند رأى فى تفسير ذلك الى مبدأ « السلوك الملائم لتحقيق غاية تقرها الدولة » (١) ، واستند رأى ثان الى مبدأ «الوسيلة العادلة الى الغاية العادلة»(٢) ، وذهب البعض الى أن العلة هى انتفاء النية والغاية والباعث الاجرامى (٣) ، وفسر آخرون علة المشروعية « بانتفاء المصلحة من التجريم أو حماية المصلحة الغالبة » (٤) .

ولعل الأرجح لدينا . والذى يتفق مع طبيعة هذه الاسباب — ان علة الاباحة هى انعدام الضرر الاجتماعى الذى ينجم عن الفعل ويبرر تدخل الدولة بتجريمه . فالواقعة حينئذ لا تضر بمصلحة الجماعة ، وبالتالى لا تتعارض مع هدف القاعدة القانونية فى حماية مصلحة أو حق معين .

طبيعة حالات المشروعية :

أسباب الاباحة من طبيعة موضوعية ، لتأثيرها على الركن المادى فى الجريمة . فالسلوك لا يخالف قاعدة قانونية ، لوجود قاعدة أخرى تبيحه ، كما أنه لا يخالف مصلحة اجتماعية لأن الفرد يهدف الى تحقيق مصلحة أسمى من الوجهة الاجتماعية . فمن يمارس حق الدفاع الشرعى عن نفسه انما يباشر وظيفة اجتماعية لان سلوكه لا يخالف ومصلحة جماعية . وبالمثل فان النتيجة الضارة أو الخطرة غير متحققة فى هذا الفرض أيضا ، لانتفاء عدم المشروعية الجنائية .

ومن وجهة أخرى ، فان الطبيعة الموضوعية لهذه الاسباب تبدو فى أنها تباشر آثارها استقلالا عن ادراك الفرد ، أى دون اعتداد بالعوامل النفسية لدى الفاعل . ويترتب على ذلك بأنه يظل لهذه الحالات فاعليتها ، متى توافرت شروطها أو عناصرها ، حتى لو جهل الفاعل بوجودها .

ونظرا لهذه الطبيعة الموضوعية ، فان الأصل أن تأثيرها يمتد الى الشريك فيستفيد منها متى كان الفاعل — وهو المساهم الاصيل فى الواقعة — خاصة لحكمها . فمن يحرض غيره أو يساعده على دفاع مشروع يستفيد من سبب الاباحة المقررة فى هذه الحالة للمدافع .

الجهل بحالات المشروعية والغلط فيها :

نتيجة هامة تترتب على الطبيعة الموضوعية لحالات المشروعية هى أن جهل الفاعل بوجودها لا يحول دون استفادته منها اذا توافرت عناصرها ، كما اشرنا ، فهذه الأسباب لا تعتد بالعوامل الشخصية .

---

1) List - Schmidt, Lehrbuch des deutschen Strafrechts, Berlin, 1932, S. 175

2) De Marsico, Diritto Penale, cit., p. 143

3) Florian E., Trattado di diritto penale, Milano, 1934, volume 1, p. 523.

4) Mezger. Strafrecht. München — Berlin, 1949, s. 240.

وعلى ذلك فسواء كان الفاعل عالما بسبب الاباحة أو جاهلا به ، فان الواقعة تظل مباحة فى الصورتين (١) ، وسيان أن يكون الجهل بسبب الاباحة راجعا الى غلط فى فهم القانون أو غلط فى الوقائع . فما يجب أن يعتد به هو التنازع بين القواعد القانونية أو المصالح الذى يسفر موضوعيا عن محو اللامشروعية الجنائية .

أما الغلط فى الاباحة فيعنى فرضا عكسيا ، وهو أن يعتقد الجانى توافر الوقائع أو الظروف التى ينشأ معها بسبب الاباحة ، بينما أن هذا السبب متخلف فى الحقيقة والواقع . ومن صور ذلك حالة اعتقاد الجانى ، وهما ، بحلول خطر اعتداء عليه مما يبيح له الدفاع الشرعى . فيثور حينئذ تساؤل عما اذا كان الفاعل يستفيد من هذه الحالة من الاباحة الوهمية أو الظنية التى لا وجود لها الا فى نفسيته ومخيلته .

أجاب القانون الايطالى عن هذا التساؤل ، فنصت الفقرة الاخيرة من المـــادة ٥٩ عقوبات على أنه اذا اعتقد الفاعل ، غلطا ، بتوافر سبب من أسباب امتناع العقاب فانه يستفيد من ذلك .

ولا يوجد نص عام فى القانون المصرى مشابه للنص الايطالى ، وان كان المشرع نص على تطبيقات معينة أيد فيها اتجاه المشرع الايطالى فنص فى المـــادة ٢٤٩ عقوبات على أن الخطر التصورى يبيح الدفاع الشرعى متى كان مبنيا على أسباب معقولة . كما نص فى المادة ٦٣ عقوبات على استفادة الموظف العام من سبب الاباحة المنصوص عليه فى هذه المادة حتى لو كان عمله غير قانونى بشرط أن « يثبت انه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وانه كان يعتقد مشروعيته وان اعتقاده كان مبينا على أسباب معقولة » .

وحكم المشرع فى هذا الشأن لا يخالف القواعد العامة . فقد يلاحظ بداءة أن أسباب الاباحة من طبيعة موضوعية مما يعنى توافر حسن النية لدى الفاعل وهو ما ينفى القصد الجنائى القائم على ارادة الفعل الاجرامى والعلم بعناصره . وواضح انه فى حالة الاباحة الظنية لم تتجه ارادة الفاعل الى ارتكاب جريمة ، كما أنه لا يعلم أن ما يصدر عنه فى أفعال تكون عناصر جريمة .

على أنه يشترط أن يكون اعتقاد الفاعل بمشروعية فعله وقيام سبب المشروعية أو الاباحة مبينا على أسباب معقولة ، كما يتضح من النصوص السابقة . فالضابط اذن هو الرجل العادى اذا وجد فى نفس الظروف ونشأ لديه سبب للاباحة الظنية ، فلا وجه لمساءلته جنائيا أو مدنيا .

أما اذا ظهر أن الغلط فى الاباحة الذى تردى فيه الفاعل لم يكن ممـــا يقع فيه الرجل العادى ، بل كان ناجما عن اهمال أو عـــدم احتياط أو أية صورة من صور الخطأ ، فلا ينبغى ذلك مسئولية الفاعل عن جريمة غـــير عمدية متى كان القانون ينص عليها .

---

(١) قارن نقض ٣ ديسمبر ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية حـ ٣ رقم ٢٩٣ ص ٣٩٦ .

حالات المشروعية وموانع المسئولية الجنائية :

ذكرنا أن حالات المشروعية فى طبيعة موضوعية ، اذ ترد على الركن المادى فى الجريمة فتقدم صفة أساسية فيها وهى عدم المشروعية . وبالتالى تعد الواقعة عملا مشروعا وفعلا مباحا أى لا يكون جريمة أو دون اعتداد بأية عناصر شخصية أو معنوية .

أما أسباب امتناع المسئولية الجنائية فهى من طبيعة شخصية تتعلق بادراك الجانى وحريته فى الاختيار ، ومثالها فى القانون المصرى حالة الضرورة (مادة ٦١ عقوبات) والجنون والسكر غير الاختيارى (مادة ٦٢ عقوبات) وصغر السن دون السابعة (مادة ٦٤ عقوبات) . فهذه الاسباب لا يمتد أثرها الى الواقعة التى يظل لها وضعها القانونى كعمل غير مشروع جنائيا ، بل هى تحول فقط دون قيام المسئولية الجنائية لدى من توافرت لديه ، وبالتالى تحول دون استحقاق العقاب ، ولكنها لا تبيح الفعل .

ويترتب على هذه التفرقة اختلاف أيضا فى النتائج والآثار التى تترتب على كل طائفة . فحالات المشروعية اذ تزيل الصفة الاجرامية عن الفعل ، فان العمل المشروع لا يترتب مسئولية جنائية ولا مسئولية مدنية (١) . فمن يدافع شرعا عن نفسه لا يجوز أن يطلب منه تعويض مدنى عما أحدثه من أضرار طالما انه لميتجاوز الحدود القانونية لحق . كذلك لا يمكن القول باخضاعه لتدبير وقائى ، فعمله مشروع ومتفق مع القانون Secondum jus

وينبنى على موضوعية أسباب الاباحة أن أثرها يمتد كقاعدة الى كافة من ساهم فى الواقعة كفاعل أو شريك ، فالمساهمة الجنائية لا تتصور الا فى جريمة .

وتختلف الموانع الشخصية للمسئولية الجنائية فى كل ما تقوم فى آثار . فهى لا تمنع المسئولية المدنية اذ الفرض أن الفعل ما زال غير مشروع . وللسبب ذاته فهى لا تتعارض مع امكان اخضاع الجانى لتدبير وقائى يتفق مع طبيعة جريمته وما تفصح عنه من حالة خطرة . كذلك لماذا قام لدى الفاعل سبب لامتناع مسئوليته فانه لا يحول دون مسئولية المساهم الآخر فى الجريمة واستحقاقه العقاب ، سواء كان فاعلا أم شريكا . فالشريك الذى يحرض مجنونا على ارتكاب جريمة او يساعده على ارتكابها ، يستحق العقاب عن الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة لاشتراكه .

حالات المشروعية وموانع العقاب :

تفترض موانع العقاب تكامل أركان الجريمة وتوافر عناصر المسئولية الجنائية وبالتالى تفترض استحقاق العقاب ، غير أن المشرع قد يرى لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية اعفاء الجانى من تطبيق العقاب . فهى أسباب خاصة

---

1) Merle et Vitu. Traité de Droit Criminelle, Paris, 1967, p. 303

قاصرة على الجرائم التى ورد النص بصددها ، ولا تحكم حالات عامة مثل أسباب الاباحة أو أسباب امتناع المسئولية . وفى أمثلة موانع العقاب ــ أو كما تسمى أيضا الأعذار المعفية من ما نص عليه المشرع فى المادة ٢٩١ عقوبات من اعفاء الخاطف من الحكم عليه بالعقوبة اذا تزوج بمن خطفها زواجا شرعيا تشجيعا له على اصلاح آثار جريمته وحماية للاسرة الناشئة . كذلك نصت بعض القوانين الجنائية التكميلية على أعذار معفية من العقــاب ، ومثالها ما نصت عليه الفقرة الثانية فى المادة ٣٧ من القرار القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ حتى أنه « لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج » .

ويتضح من طبيعة هذه الأعذار أنه لا تأثير لها على المسئولية الجنائية أو المسئولية المدنية ، كما انها لا تحــول دون امكان تطبيق تدبير وقائى ، ولا يستفيد منها الا من تحققت لديه شروطها دون المساهم فى الجريمة .

الفصل الثالث

الدفاع الشرعى

تقسيم :

تتناول الدراسة أولا أساس هذا الحق وعناصره ، ثم نبين حدود استعماله وحالة تعطيل العمل به ، وأخيرا نعرض لعذر تجاوز حدود هذا الحق .

المبحث الأول

أساس الحق وعناصره

تعريف ، الاساس القانونى للدفاع الشرعى ، (أ) النظريات ذات الاساس المعنوى ، (ب) النظريات ذات الاساس الموضوعى ــ عناصر الدفاع الشرعى ، العنصر الاول : خطر الاعتداء على النفس أو المال بفعل يعد جريمة ، العنصر الثانى : أن يكون موضوع الاعتداء من الجرائم الواردة على سبيل الحصر ، العنصر الثالث : أن يكون خطر الاعتداء حالا ، حالة الخطر التصورى أو الوهمى ، العنصر الرابع : أن تكون القوة هى الوسيلة الوحيدة لدفع الاعتداء ، اثبات حق الدفاع الشرعى .

تعريف :

الدفاع الشرعى هو حق دفع اعتداء حال وغير مشروع.وهو نظام يمتد جذوره الى القانون الرومانى ، وتعرفه كافة التشريعات الجنائية الحديثة كضرورة اجتماعية وقانونية وهو حماية ذاتية اقرها القانون للفرد دفاعا عن حقه المعتدى عليه بلا مبرر ، وفى لحظة يتعذر فيها تدخل الدولة حماية لهذا الحق .

وقد نظم قانون العقوبات المصرى أحكام الدفاع الشرعى فى المواد من ٢٤٥ الى ٢٥١ عقوبات . فتنص المادة ٢٤٥ على أنه « لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ما له ، وقد بينت فى المواد الآتية الظروف التى ينشأ عنها هذا الحق والقيود التى يرتبط بها » .

الاساس القانونى للدفاع الشرعى :

النظريات التى تبحث فى الاساس القانونى للدفاع الشرعى عديدة ، بعضها شخصى أو معنوى والاخر موضوعى ، وفقا لما اذا كان الأساس القانونى يستند الى عناصر شخصية أو الى عناصر موضوعية .

(أ) النظريات ذات الأساس المعنوى :

ذهب البعض الى ان أساس هذا النظام هو الاكراه والارغام النفسى الذى يسببه الاعتداء (١) . فمن يدافع عن نفسه دفاعا شرعيا يباشر فعله فى حالة اضطراب نفسى أو اكراه معنوى بسبب ما يتعرض له من اعتداء غير مبرر ، وبالتالى تنعدم ارادته أى يتخلف الركن المعنوى فى الجريمة . غير أنه — كما لوحظ بحق — فان المدافع قد يرد الاعتداء فى هدوء تام ودون أن يفقد ضبط النفس أو التحكم فى الارادة (٢) .

ويرى بعض أنصار المدرسة الوضعية ان الواقعة التى يرتكبها المدافع عن نفسه ينعدم فيها الركن المعنوى فى الجريمة لمشروعية الباعث عليها والهدف الذى تصبو اليه وهو حماية حق ذاتى أو حق للغير . ويرد على ذلك بأن النظام القانونى الجنائى لا يعتد بالبواعث ، كما أن المشرع يتطلب شروطا أخرى عديدة الاباحة للجريمة .

(ب) النظريات ذات الأساس الموضوعى :

أكد بعض الشراح أن أساس الدفاع الشرعى هو تنازع المصالح ، بمعنى أنه اذا تعارضت مصلحتان ، فان القانون يضحى بالمصلحة الاقل اهمية محافظة على المصلحة الأكثر اهمية(٣) .

ولكن يلاحظ أن معيار أهمية المصلحة أو المال لا يتفق مع الاحكام التى نص عليها المشرع تنظيما للدفاع الشرعى ، فالقانون لا يحمى مصلحة لانها تفضل أخرى كما أو كيفا ولكن لانها مصلحة معتدى عليها . فالضابط ليس هو تقييم المصالح بل هو تقدير لموقف أو مركز معين يبرر حق الدفاع الشرعى وبالتالى التضحية بمصلحة المعتدى .

وذهب رأى آخر الى أن المعتدى عليه يباشر بدفعه الاعتداء وظيفة عامة، وذلك بتفويض من الدولة التى يتعذر عليها التدخل فى اللحظة المناسبة(٤) . ويؤخذ على هذا الرأى أنه اذا كان التفويض لا يمكن أن يخول للمفوض اليه سلطات أوسع من تلك التى يتمتع بها فى اصدار التفويض ، فان الثابت ان للمعتدى عليه أن يباشر افعالا ليست مخولة اصلا لسلطات الدولة . كما أن السلطة المقررة للدوة حماية للمواطنين هى سلطة العقاب ، بينما أن المباح للفرد ليس هو العقاب بل الدفاع .

---

1) Pessina, Elementi di Diritto Penale, V.I, Napoli, 1882, p. 182 - 192 ss.

2) Carrara, Programma del Corso di diritto Criminale, Firenze, 1924, p. 256.

3) Cavallo, op. cit., P. 653.

4) Manzini, Trattato di Diritto Penale Italiano, V. II, Torino, 1961, p. 334

قارن دكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة ١٩٦٩ ص ٢٠٤ .

ولعل الأرجح لدينا أن الاباحة فى الدفاع الشرعى اساسها هو انعدام الضرر فى الفعل ، وبالتالى تخلف المصلحة الاجتماعية فى التجريم والعقاب . ولذلك فان الدولة تبيح دفاع المعتدى عليه لانه لا يحقق ضررا اجتماعيا بل يؤكد سطوة القانون بمنع اعتداء غير مشروع .

ويترتب على ذلك ان سلوك المدافع لا يكون جريمة اصلا ، بل يصدر مشروعا فلا جريمة فى الامر . اذن فالدفاع الشرعى هو من طبيعة موضوعية مادية أو عينية ، اذ يزيل صفة اللامشروعية الجنائية عن الواقعة بنص المشرع (١) . وهو ينشأ متى توافرت شروطه دون اعتداء أو اشارة الى شخص المدافع ، الذى لا يتسم دوره بأهمية خاصة الا فى أحوال استثنائية كما فى الخطر الوهمى أو التصورى مما سيرد ذكره . وبذا يتميز عن موانع المسئولية الجنائية التى من طبيعة شخصية وبالتالى لا تؤثر فى عدم مشروعية الفعل .

ومن النتائج الهامة لاعتبار الدفاع الشرعى من أسباب اباحة الواقعة ان المساهم مع المدافع يستفيد من نشوء الحق سواء كان فاعلا أم شريكا . كما أنه لا يجوز المطالبة بالتعويض المدنى عن اضرار نشأت عن مباشرة هذا الحق ، وهو ما أكدته أيضا المادة ١٦٦ من القانون المدنى .

عناصر الدفاع الشرعى :

يتطلب القانون توافر عناصر وشروط معينة فى الاعتداء الذى يبرر نشأة حق الدفاع الشرعى . فبعد نص المادة ٢٤٥ عقوبات سالف الذكر ، أضاف المشرع فى المادة ٢٤٦ عقوبات أن « حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح استعمال القوة اللازمة لرد كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها فى هذا القانون . وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الابواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى المادة ٣٨٧ فقرة أولى والمادة ٣٨٩ فقرة أولى وثالثة » . وحرصت المادة ٢٤٧ عقوبات على أن تؤكد « وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة العمومية(٢) » .

يتضح من نصوص هذه المواد أن عناصر حق الدفاع الشرعى هى :

أولا : خطر اعتداء على النفس أو المال بفعل يعد جريمة .

ثانيا : أن يكون موضوع الاعتداء من الجرائم الواردة على سبيل الحصر .

ثالثا : أن يكون الخطر حالا .

رابعا : أن تكون القوة هى الوسيلة الوحيدة لدفعه .

وسنعرض فيما يلى لهذه العناصر ، وتتعلق كلها بسلوك المعتدى ، أى بفعل الاعتداء .

---

(١) تعبير المشرع بالمتن فى هذا الشأن غير دقيق اذ يقول « لا عقوبة » ، ولكن من المسلم به من قصد المشرع هو المعنى الوارد بالمتن .

(٢) فى هذا المعنى أيضا نقض ٥ ديسمبر ١٩٦٦ ، مجموعة احكام النقض س ١٧ ع ٣ رقم ٢٣١ ص ١١٢٤ .

العنصر الاول ــ خطر اعتداء على النفس أو المــال بفعل يعد جريمة :

الشرط الأول لنشوء حق الدفاع الشرعى هو وقوع اعتداء على حق للغير سواء تعلق بالنفس أو المال . والاعتداء يفترض نشاطا انسانيا يرتبط به ويعد مصدر له موجها ضد شخص المدافع أو ماله أو شخص الغير أو ماله . فالقانون يخول حق الدفاع الشرعى لصاحب الحق المعتدى عليه أو أى شخص آخر لا تربطه به صلة (١) ، وذلك تعبيرا عن رابطة التضامن الاجتماعى التى ينظمها القانون ويحميها فمن العدل أن يبيح القانون نشاط الفرد الموجه الى حماية حقوق غيره من اعتداء غير مشروع ، حتى ولو كان الاعتداء صادرا من صاحب الحق ذاته ، كما لو حاول شخص وضع النار عمدا فى محل مسكون مملوك له ، فيجوز حينئذ منعه من ذلك ولو اقتضى الامر استعمال القوة ضده.

ولا يشترط فى الاعتداء أن يكون على درجة معينة من الجسامة ، فقد يكون بسيطا أو تافها ولكنه يقتضى قدرا من القوة لدفعه (٢) .

على أنه يشترط أن يكون الاعتداء بفعل يكون جريمة ، سواء كانت لا تقع الا تامة أم يتصور الشروع فيها ، وسواء كانت جريمة ايجابية أم سلبية، ويستوى أن يكون الاعتداء متحققا بالفعل أو أن يكون هناك مجرد خطر اعتداء أى أن يكون وشيك الوقوع محتملا تحققه .

لذلك فمن الممكن تصور خطر الاعتداء من مجرد الاعمال التحضيرية للجريمة بما يبرر نشوء حق الدفاع الشرعى ، اذ يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى(٣) .

فاذا كان الفعل لا يكون جريمة أصلا ، اما لان التشريع العقــابى لم يجرمه ، واما لانه قد لحقه سبب من أسباب الاباحة ، فلا تنشأ حالة الدفاع الشرعى .

فمن يستعمل حقا خوله اياه القانون ، لا يجوز الاحتجاج فى مواجهته بحالة الدفاع الشرعى . فلا قيام لهذا الحق ازاء من يستعمل من أفراد الناس حقا خوله اياه القانون فى مباشرة القبض على متهم شوهد متلبسا بجناية أو جنحة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطى لتسليمه الى اقرب رجال السلطة العامة ، وفقا للمــادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية(٤) .

وشبيه بهذا ما هو مسلم به من عدم جواز الدفاع الشرعى ضد الدفاع الشرعى . فمن يدافع عن نفسه أو ماله ضد شخص انتهك حرمة مسكنه ليلا ، يستعمل حقه فى الدفاع الشرعى ، فلا يجوز للمعتدى أن يقاومه(٥) .

---

(١) نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ع ٣ رقم ٢٣١ .

(٢) نقض ١١ يناير ١٩٥٥ ، مجموعة احكام النقض س ٦ رقم ١٤٢ ص ٤٣١ . ونقض ٤ ابريل ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٨٥٨ ص ٨٣١ .

(٣) نقض ٥ ديسمبر ١٩٦٦ السابق الاشارة اليه .

(٤) نقض ٢٤ ابريل ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٢ ع ٢ رقم ٩٢ ص ٥٠٠ .

(٥) وقد توافرت أحكام القضاء المقارن على ذلك ، أنظر على سبيل المثال نقض ايطالى ١٣ مارس ١٩٥٧ ، نشر فى Archivio Penale, 1957, V. II, 239.

ويتفق مع ما تقدم ، ان الدفاع الشرعى لا يجوز فى مواجهة من يستعمل حق التأديب المخول له قانونا ، كحق اب فى تأديب ابنائه ، وحق الزوج فى تأديب زوجته . كل ذلك مقرر بالطبع طالما أن من يستعمل الحق لم يتجاوز حدوده المرسومة ، والا عد سلوكه اعتداء لا مبرر له .

ويجب بالطبع أن يلتزم من يستعمل الحق بشروطه وقيوده ، فان تجاوز ذلك عد معتديا ، مما يبرر الدفاع الشرعى ضد عدوانه . فان تجاوز الزوج حدود التأديب المخولة له قانونا ، كان معتديا ، وبالتالى فان من حق الزوجة الدفاع عن نفسها(١) .

كذلك فان الفعل لا يكون جريمة اذا كان صادرا من غير المخاطبين بالقاعدة الجنائية . لذا فان الخطر النابع من حيوان ثائر مثلا لا ينشىء حالة الدفاع الشرعى وان كان يجوز دفع الخطر استنادا الى مبرر قانونى آخر(٢) .

وعلى ذلك فان الدفاع الشرعى المتبادل غير متصور فى رأينا ، فاذا نشأ هذا الحق لاحد الخصوم ، فلا يمكن ان ينشأ للطرف الآخر فى نفس الوقت ، ذلك أن الدفاع الشرعى حالة لا تقوم لدى من بغى . واذا كان الثابت مثلا أن الخصمين توجها الى مكان الحادث منتويا كل الاعتداء على زميله،فان ذلك لا يجوز معه القول بأن أحدهما كان معتديا والآخر مدافعا أو أن كلاهما كان معتديا ومدافعا معا ، بل ان كلا منهما فى هذه الحالة يعد معتديا ويستحق العقاب كاملا عن أفعاله .

العنصر الثانى — موضوع الاعتداء من الجرائم الواردة على سبيل الحصر :

اباح المشرع الدفاع الشرعى ضد جرائم معينة نصت عليها المادة ٢٤٦ عقوبات على سبيل الحصر ، منها ما يقع على النفس ومنها ما يقع على المال .

(أ) الجرائم التى تقع على النفس :

اباحت الفقرة الاولى من المادة ٢٤٦ عقوبات استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها فى هـذا القانون . ويلاحظ ان النص عام ومطلق على كافة الجرائم التى تقع على النفس سواء ورد النص عليها فى قانون العقوبات أم فى قانون جنائى تكميلى . وذلك لان أحكام الدفاع الشرعى من الاحكام العامة التى تراعى أيضا فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخاصة .

والجرائم التى تقع على النفس تنقسم الى طوائف عديدة هى :

أولا : جرائم الاعتداء على حياة الانسان وسلامة جسمه كالقتل والجرح والضرب (المواد من ٢٣٠ الى ٢٤٤ عقوبات) .

ثانيا : جرائم الاعتداء على العرض ، كالاغتصاب (م ٢٧٦ عقوبات)، وهتك العرض (مادتان ٢٦٨ ، ٢٦٩ عقوبات) .

---

(١) نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ص ٢ رقم ١١٢ ص ١٣٢ .

(٢) يشترط قانون العقوبات للعقاب على قتل الحيوان ان يكون ذلك بدون مقتضى (المواد من ٣٥٥ — ٣٥٧ عقوبات) . اذن فيجوز قتل الحيوان اذا كان خطر على النفس أو المال لتوافر مقتضيات قتله حينئذ .

أنظر أستاذنا الدكتور على راشد ، القانون الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٥٦٥ .

ثالثا : جرائم الاعتداء على حق الانسان فى الحرية ، سواء حريته فى التنقل كالقبض والحبس بغير وجه حق (المواد من ٢٨٠ الى ٢٨٢ عقوبات) ، أو حريته فى العمل (مادة ٣٧٥ عقوبات) ، أو حريته فى العقيدة والدين (مادة ١٦٠ عقوبات) الى غير ذلك مما يحميه التشريع الجنائى .

رابعا : جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار كالسب والقذف والتهديد (المواد ١٨٥ ، ٣١٢ ، ٣٠٣ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣٢٦ عقوبات) . ولا شبهة لدينا فى أن الاعتداء بمثل هذه الجرائم يبرر نشوء حق الدفاع الشرعى متى توافرت شروطه الاخرى . ذلك ان القانون لا يتطلب أن يكون الاعتداء واقعا بالقوة المادية ، بل يكفى أن يكون الاعتداء بالقول ، وهو الرأى السائد فى الفقه (١) .

على انه يلزم بالطبع ان يكون الاعتداء مما يستلزم القوة المادية لدفعه وان يكون فى مجرى نفاذه بالفعل وفقا للقواعد العامة ، كأن يكون المعتدى مستمرا فى القاء عبارات القذف فيقتضى الامر منعه بالقوة .

(ب) الجرائم التى تقع على المال :

ضيق المشرع دائرة جرائم الاعتداء على المال التى تبيح للمعتدى عليه الدفاع الشرعى عن أمواله . فقد نص المشرع على هذه الجرائم على سبيل الحصر فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ عقوبات اذ تقرر « وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الابواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى المادة ٣٨٧ فقرة أولى والمادة ٣٨٩ فقرة أولى وثالثة » .

اذن فيجوز استعمال حق الدفاع الشرعى منعا للاعتداء على المال فى الاحوال الآتية :

١ — جرائم الحريق العمد (المواد من ٢٥٢ — ٢٥٧ والمادة ٢٥٩ عقوبات) .

٢ — جرائم السرقة واغتصاب الاموال (المواد ٣١١ — ٣٢٧ عقوبات) .

٣ — جرائم التخريب والتعييب والاتلاف (المواد ٣٥٤ — ٣٦٨ عقوبات) .

٤ — جرائم انتهاك حرمة ملك الغير (المواد ٣٦٩—٣٧٣ عقوبات)(٢) .

٥ — مخالفة دخول أرض مهياة للزرع أو مبذورة أو بها محصول أو المرور بهذه الارض (مادة ٣٨٧ / ١ عقوبات) . ومخالفة التسبب عمدا فى اتلاف منقول للغير (مادة ٣٨٩/١ عقوبات) . ومخالفة رعى المواشى فى أرض بها محصول أو بستان وكان ذلك بغير حق (مادة ٣/٣٨٩ عقوبات) .

---

(١) دكتور السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص ٢١٠ . الدكتور على راشد القانون الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٤٠٢ . دكتور رءوف عبيد ، مبادىء القسم العام من التشريع العقابى المصرى ، القاهرة ١٩٦٥ ، ص ٤٦٥ . قارن الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل ، شرح الاحكام العامة فى قانون العقوبات ، القاهرة ١٩٥٩ ، ص ٤٦٩ .

(٢) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بان جرائم منع الحيازة بالقوة من الجرائم التى تبيح الدفاع الشرعى . نقض ٩ ابريل ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٤ ع ٢ رقم ٦٥ ص ٣٢٢

وفيما عدا ذلك من جرائم الاعتداء على المال فلا ينشأ فى مواجهتها حق الدفاع الشرعى .

العنصر الثالث ــ خطر الاعتداء حال :

يشترط أيضا لتوافر حالة الدفاع الشرعى ، أن يكون خطر الاعتداء حالا ويعنى ذلك أن تكون الجريمة فى مجرى نفاذها بالفعل أو وشيكة الوقوع.

فليس ضروريا أن يكون الاعتداء متحققا بالفعل ، بل يكفى ان يكون على وشك الحلول وفق المجرى العادى للامور ، اى أن يكون الخطر حالا .

وشرط حلول الخطر قد ورد النص به فى القانون الايطالى (مادة ٥٢ عقوبات) وفى القانون الفرنسى (مادة ٣٢٨ عقوبات) ، ولم يرد به نص فى القانون المصرى ولكنه مستفاد من أساس تقرير حق الدفاع الشرعى ، كما يستفاد من نص المادة ٢٤٦ عقوبات التى تنفى هذا الحق متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة العمومية(١) .

فاذا كان الخطر قد زال ، فلا يمكن الاحتجاج بحالة الدفاع الشرعى لزوال علته ، اذ يمكن حينئذ الالتجاء الى سلطات الدولة ، فلم يشرع حق الدفاع الشرعى لمعاقبة معتد لاعتدائه ، وانما شرع لرد العدوان(٢) ، وكل فعل يصدر من المعتدى عليه بعد زوال الخطر هو من قبيل الانتقام أو الاخذ بالثأر ، فالمسئولية الجنائية عنه كاملة وان جاز أن يعد الاعتداء الاول ظرفا قضائيا يدخل فى تقدير القاضى للعقوبة وفقا لنص المادة ١٧ عقوبات . وعلى ذلك حكم بأنه اذا كان الثابت أن « الطاعن لم يضرب المجنى عليه الا بعد أن جرده من الفأس التى كان المجنى عليه ضربه بها وبعد ان زال عنه الخطر اذ لم يصدر من المجنى عليه بعد تجريده من فأسه أى فعل يتخوف منه ، فالطاعن ليس فى حالة دفاع شرعى » (٣) .

ويعتبر الخطر ما زال قائما أيضا اذا ما لحق الضرر فعلا بالمعتدى عليه ، ولكن ما زال السلوك الاجرامى قائما أو مستمرا ، بحيث يظل ممكنا حماية المصلحة او المال المعتدى عليه اما بوقف الاعتداء أو استرداد المال . ومثال ذلك واضح فى الجريمة الوقتية المتتابعة أو المتكررة حيث يتم السلوك الاجرامى على مراحل او دفعات ، كأن يضرب شخص آخر على وجهه ثم يهم بضربه صفعات تالية ، فيحق للمعتدى عليه الدفاع عن نفسه ووقف الاعتداء . كذلك فى الجريمة الوقتية البسيطة لو سرق سارق مثلا ثم شرع فى الفرار بعد استيلائه على الاشياء المسروقة ، فهو ما زال فى دور تنفيذ السرقة

---

(١) نقض ١٥ يونية ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية حـ ٣ رقم ١٢٠ ص ١٧٩ ونقض ٧ نوفمبر ١٩٥٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢ رقم ٦١ ص ١٥٢ ، انظر أيضا نقض ايطالى ١٢ مارس ١٩٥٣ فى Giuri. Cassaz, Penale 1953, Vol. III, p. 118

(٢) نقض ١٢ أكتوبر ١٩٦٤ ، مجموعة أحكام النقض س ١٥ ع ٣ رقم ١١٢ ص ٥٧٣ .

(٣) نقض ١٨ أكتوبر ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد القانونية حـ ٦ رقم ٢٣٥ ص ٣١٥ .

اذ لم تنتقل اليه بعد الحيازة الهادئة المستقرة للمال المسروق ، وبالتالى كان من المقبول أن تدخل الاحتياطات اللازمة لمنعه من الفرار بما سرقه فى عداد الافعال المقصودة « بدفع السرقة » . اما اذا هرب السارق فعلا فلا يكون هناك حق مطلقا فى استعمال القوة لاسترجاع الاشياء المسروقة التى توجد تحت يده ، بل يقبض عليه ويحاكم (١) .

أما اذا كان الخطر ليس حالا ، ولكن المتصور وقوعه فى المستقبل ، فلا يبرر نشأة حق الدفاع الشرعى (٢) ، لانه يكون من الممكن حينئذ اللجوء الى السلطات العامة لمنع تحقق الاعتداء .

الخطر التصورى أو الوهمى :

ويرتبط بحلول الخطر أن يكون حقيقيا ، فذلك نتيجة أن يكون الاعتداء نافذا بالفعل او لاشبهة فى انه على وشك الوقوع . هذا هو الاصل ، ولكن قد تكون تصرفات الخصم غامضة ، ونواياه الداخلية مجهولة ، غير ان ما بدر منه يوحى للمدافع بأن الاعتداء أقرب الى أن يكون حقيقة . فيثور التساؤل عما اذا كان الخطر التصورى أو الظنى الذى يتوهمه المدافع يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى .

ولقد أجاب المشرع على هذا التساؤل بالايجاب حين نص فى المادتين ٢٤٩ ، ٢٥٠ عقوبات على اباحة الفعل اذا قصد به دفع « فعل يتخوف منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة » . ويعنى ذلك ان الخطر التصورى الذى لا وجود له الا فى نفس المجنى عليه يكفى لتبرير الدفاع الشرعى متى كان مستندا الى أسباب جدية معقولة ، وهذا ما استقر عليه أيضا قضاء محكمة النقض(٣) .

وتقديرجدارة هذه الاسباب يرجعفيه الى ضابط المجرى العادى للامور ، مع تقدير الظروف والملابسات التى وقع فيها الفعل ، والتى احاطت بالمدافع وقت رد العدوان فمرد تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته هو للحالة النفسية التى تخالط المتمسك به(٤) .

---

(١) انظر تعليقات الحقانية على المواد من ٢٠٩ — ٢١٥ فى قانون العقوبات الملغى لسنة ١٩٠٤ ، ص ٦٩ .

(٢) نقض فرنسى ٢٧ يونية ١٩٢٧ نشر فى Recueil Sirey, 1929, 1, 356

(١) نقض ٣١ مارس ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٨٩ ص ٤٢٠ ، نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة احكام النقض س ١٩ رقم ٢٥ ص ١٤٣ . نقض ٥ ديسمبر ١٩٦٦ ، جموعة احكام النقض س ١٧ رقم ٢٣١ ص ١٢١٤ .

(٤) نقض ١٦ فبراير ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٤٤ ص ١٩٨ ، وقد قضت المحكمة العليا فى هذا الحكم بأنه لا يصح محاسبة المتهم على مقتضى التفكير الهادىء البعيد من ملابسات الواقعة . وفى هذا المعنى أيضا نقض ٣١ مارس ١٩٦٩ المشار اليه . ونقض ٥ فبراير ١٩٦٨ المشار اليه .

وقد قضت المحكمة العليا بأنه يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى صدور فعل ايجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى . فاذا كان الثابت من الحكم ان المتهم بادر الى اطلاق النار على المجنى عليه لما رآه بين الاشجار ، دون أن يكون قد صدر منه ولا من غيره أىفعل مستوجب للدفاع فلامحل للقولبأن المتهم كان فىحالة دفاع شرعى(١).

والواقع ان تبرير قيام حالة الدفاع الشرعى استنادا الى الخطر الوهمى أو التصورى ، يجد أساسه حينئذ فى حسن نية المدافع وانعدام الاراد الآثمة لديه سواء فى صورة العمد أو الخطأ غير العمدى . فالفرد يرتكب الواقعة فى ظروف يعتقد انها تبيح الفعل أى يعتقد مشروعيته . أما اذا ثبت أن هـذا الغلط مبناه الاهمال أو عدم الاحتياط أو غيرهما من صور الخطأ غير العمدى ، فيسأل الفرد عن جريمة غير عمدية متى كان المشرع ينص على الواقعة بهذا الوصف . فالغلط الذى يبيح الدفاع الشرعى الوهمى يجب الا يكون من الممكن تجنبه بالحذر أو التبصر أو الاحتياط العادى أو مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة . ومن هنا كانت الاهمية البالغة لطبيعة الغلط فى تبرير توافر عناصر غير موجودة أصلا(٢) .

وايضاحا لهذه الفكرة نسوق المثل الآتى : استيقظ زيد من الناس فى ساعة متأخرة من الليل مرتابا فى ضوضاء بمنزله ، وتسلح بمسدس وقام بالبحث فى أنحاء المنزل ، ولكنه لم يجد احدا . وفى أثناء توجهه ثانية الى حجرته فوجىء ببابها يفتح ، فأسرع وأطلق النار فى اتجاه الباب فقتل ابنته دون أن يتعرف عليها ، وكانت تتجول وهى نائمة بالمنزل . فلا شك لدينا فى مسئولية الاب عن جريمة القتل الخطأ فقط فى حالة ما اذا ثبت انه كان يعلم بالحالة التى تنتاب ابنته ليلا .

العنصر الرابع ــ القوة هى الوسيلة الوحيدة لدفع الاعتداء :

شرط آخر تطلبه القانون لنشأة حق الدفاع الشرعى ، وهو ألا يكون من الممكن دفع الاعتداء بالركون فىالوقت المناسب الى الاحتماء برجالالسلطة العمومية ، وفقا لنص المادة ٢٤٧ عقوبات . ويتصل بهذا الشرط ضرورة أن تكون القوة هى الوسيلة الوحيدة لدفع الاعتداء وحماية المعتدى عليه ــ وذلك ما عناه المشرع أيضا حين نص فى المادة ٢٤٦ عقوبات على أن حق الدفاع الشرعى يبيح استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة .

ولا يعنى حلول الخطر أن تكون القوة بالضرورة الوسيلة الوحيدة لدفعه، فقد يكون الخطر حالا ومع ذلك تثبت وقائع الحال وظروف الواقعة انه كان أمام المعتدى عليه فسحة من الوقت تكفى للالتجاء الى السلطات العامة لدرء

---

(١) نقض ١٨ أكتوبر ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٦ رقم ٢٣٤ .

(٢) Delitala, Legittima difesa e reato colposo, in Pivista italiana di diritto penale, 1940, p. 540.

وفى أحكام القضاء ، نقض ٣١ اكتوبر ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٨١ص٦١١ ونقض ايطالى اول مارس ١٩٥٢ منشور فى Giustiza Penale, 1952, Col. 625.

الخطر ومنع تحقيق الاعتداء . أما اذا لم يكن هناك من الوقت ما يسمح باتخاذ هذا الاجراء نشأ حق الدفاع الشرعى . والقول بغير ذلك يعنى ترك المعتدى يتمادى فى عدوانه والاستعانة برجال الحكومة عليه بعد أن يكون قد أتم مقصــده (١) .

وبعبارة أخرى فان امكان الرجوع الى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق لا يصلح على اطلاقه سببا لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى بل ان الامر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن أو غيره ما يسمح بالرجوع الى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل . والقول بغير ذلك مؤد الى تعطيل النص الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدى على المــال تعطيلا تاما(٢) .

وتقدير لزوم القوة لدفع الاعتداء أمر نسبى ، لا يتم بصورة مجردة ، بل بالنظر الى ظروف ومقتضيات الواقعة الفعلية ومختلف الملابسات التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان(٣) .

ويرتبط بهذا العنصر الفصل فيما اذا كان الهرب يعد وسيلة مقبولة لدفع الاعتداء ، وبالتالى تخلف قيام حالة الدفاع الشرعى متى كان الهروب ممكنــا .

والواقع أن القانون لا يجب أن يذعن للسلوك الاجرامى . والهروبـــ وهو غالبا شائن وغير كريم ــ لا يمكن أن يكون واجبا قانونيا . وعلى ذلك فالهروب لا يجوز أن يعد وسيلة صالحة لدفع الاعتداء لانه يتنافى مع كرامة المــواطن(٤) .

وقد أيدت محكمة النقض هذا الاتجاه فقضت بأن الحكم الذى ينفى حالة الدفاع الشرعى استنادا الى ان المتهم كان فى مقدوره أن يهرب متجنبا الاعتداء عليه ، يكون مؤسسا على خطأ فى تطبيق القانون(٥) .

---

(١) نقض ٣ فبراير ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية حـ ٥ رقم ٢٠٢ ص ٣٩٤ . وفى نفس المعنى نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٦٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، حـ ٧ رقم ١١٧ ص ١٦٢ .

(٢) نقض ٢٤ يونيه ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض س ١٩ ع ٢ ص ٧٦٥ وما بعدها .

(٣) نقض ٢٤ يونية ١٩٦٨ المشار اليه .

(٤) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة ، المرجع السابق ص ٢٢٢ . الدكتور على راشد ، القانون الجنائى ، المرجع السابق ص ٥٧١ . الدكتور رءوف عبيد ، مبادىء القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٤٧٤ .

(٥) نقض ٦ أكتوبر ١٩٥٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٤ رقم ١ ص ١

وهذا هو السائد أيضا فى الفقه المقارن فى فرنسا وايطاليا (١) .

وحيث لا يكون الهروب عملا مخجلا ينال من كرامة الفرد ، فهو يصلح حينئذ وسيلة لدفع الاعتداء كموقف الابن مثلا ازاء المعتدى حيث يكون الهرب واجب بل وعمل أخلاقى .

كذلك لا يجب الخلط بين الهرب وبعض المواقف الاخرى التى لا تحمل نفس المعنى كتغيير الطريق والرجوع الى الخلف أو قبول حماية بعض المارة أو مشاهدى الاعتداء ، حيث يمكن أن تعد وسائل صالحة لدفع الاعتداء (٢) .

ويلاحظ اخيرا انه اذا فضل صاحب الحق المعتدى عليه الهرب دفعا للاعتداء ، فلا يجوز لشخص ثالث أن يتدخل مع ذلك لدفع الاعتداء بالقوة اذ لا وجود حينئذ لحق الدفاع الشرعى .

اثبات حق الدفاع الشرعى :

ان تقرير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب ، ما دام استدلالها سليما يؤدى الى ما انتهى اليه (٣) .

وينبنى على ذلك أيضا ان الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى يجب تقديمه الى محكمة الموضوع ، فلا يجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

المبحث الثانى

حدود الدفاع الشرعى ووقف استعماله

تمهيد ، حدوده : أولا : حد التناسب العام بين الاعتداء والدفاع ، ثانيا : حد استعمال القتل دفاعا عن النفس او المال ، (أ) حالات القتل دفاعا عن النفس ، (ب) حالات القتل دفاعا عن المال ، قيد عدم جواز مقاومة مأمورى الضبط .

---

(١) انظر فى الفقه الفرنسى :

Garçon, Code Pénal Annoté, Paris 2e éd. Art. 328, No. 26. Donnedieu De Vabres, Traité, op-cit., No. 397 Vidal et Magnol, Cours de Droit Criminel et de Science Pénitentiaire, 9e éd., tome 1, 203, note 1.

وفى الفقه الايطالى

Pannain, Manuale di Diritto Penale., V. I, Torino, 1962, p. 646. Cavallo, cit., p. 665. Manzini, cit., p. 376.

(٢) يرى انتولوزى انه لا يمكن وضع قاعدة عامة جامدة بالنسبة للهرب ، فازاء العسكريين لا شك ان الهرب يسىء الى لباسهم العسكرى ، أما ازاء المدنيين فقد لا ينال الهرب دواما من كرامتهم . فالقانون لم يبغ بتقدير الدفاع الشرعى منح تفويض بالجسارة والاقدام ، انظر : Antolisei, cit., p. 217

(٣) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٨ ع ٣ رقم ٢١٢ ص ١٠٢٤ .

اذا توافرت العناصر السابقة نشأ حق الدفاع الشرعي ، وهو يبيح لصاحب الحق المعتدى عليه أو أى شخص آخر توجيه القوة الى مصــدر الخطر ــ وليس الى شخص أو شيء آخر ــــ دفعا للخطر المحدق . على أن القانون لم يترك حق الدفاع مطلقا ، بل قيده فى المادة ٢٤٦ عقوبات بالقدر اللازم لدفع الاعتداء ، وهو ما يسمى بقدر التناسب بين الاعتداء والدفاع . ثم أضاف المشرع محددا فى المادتين ٢٤٩ ، ٢٥٠ عقوبات الحالات التى يجوز فيها القتل دفاعا عن النفس أو المال . واخيرا فقد منع المشرع مباشرة هذا الحق ضد مأمورى الضبط أثناء قيامهم بأعمالهم وفقــا لنص المــادة ٢٤٨ عقــوبات .

أولا : حد التناسب العام بين الاعتداء والدفاع :

نص المشرع على أن حق الدفاع الشرعى يبيح استعمال القوة اللازمة لدفع كل اعتداء بجريمة تقع على النفس أو المال ، وذلك هو قيد التناسب بين الاعتداء والدفاع . ولا خلاف فى الفقه ــ سوا فى مصر أو الخارج ــ على تقييد حق استعمال الدفاع الشرعى بشرط التناسب مع جسامة الخطر . فاذا كان فى استطاعة المعتدى عليه دفع الخطر بقدر معين من القوة كاف وفعال لتعطيل الاعتداء ، فلا يباح له استعمال قدر أكبر من القوة . غير أن الصعوبة تبدو فى تحديد ضابط التناسب اى تحديد الاسس والاعتبارات التى يجب أن يســتند اليها .

ويذهب الرأى السائد الى أن الفصل فى التناسب يجب أن يكون أساسه هو الموازنة بين الوسائل الدفاعية التى كانت تحت تصرف المدافع والوسائل المستخدمة (١) . وعلى ذلك ، فالمدافع الذى كان فى استطاعته دفع الاعتداء ، بعصا ولكنه استخدم سلاحا ناريا يعد متجاوزا لحد التناسب . ويعنى ذلك أنه لا يشترط التماثل التام بين الوسيلة المستخدمة فى الاعتداء والوسيلة التى يراها المدافع لازمة لرد الاعتداء ، تلك الوسيلة التى تختلف باختلاف الظروف . « فاذا كان الواضح ان الطاعن وابن عمته هوجما وضرب ابن عمته ضربا كان من المحتمل أن تنشأ عنه جراح بالغة، فلاشك أن الطاعن كان له أن يدافع عن ابن عمته بما يرد هذا الاعتداء بالوسيلة التى تيسر له استعمالها ، ولو كان ذلك باستعمال السلاح النارى » (٢) .

وقد أخذت بهذا الرأى أيضا محكمة النقض الايطالية فقررت صراحة فى حكم حديث لها ــ أيدت فيه قضاءها السابق ــ أن تقرير التناسب بين الدفاع

---

(١) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات المرجع السابق ص ٢٣٢ وفى الفقه الايطالى

Manzini, cit., p. 383. Vannini, Manuale di Diritto Penale, Firenze, 1948, p. 152

(٢) نقض ٦ مارس ١٩٥١ مجموعة احكام النقض س ٢ رقم ٢٧٤ ص ٧٢٤ .

والاعتداء ، لا يجب أن يستند الى الموازنة بين الضرر الذى يهدد بايقاعه المعتدى والضرر الذى يسببه المدافع ، ولكن يجب أن يستند الى الموازنة بين وسائل الدفاع التى كانت تحت تصرف المعتدى عليه وما استخدمه منها عملا . فاذا ثبت ان المعتدى عليه قد استخدم الوسيلة الوحيدة التى كانت فى متناوله ، فلا يؤاخذ مهما كانت النتيجة الضارة التى لحقت بالمعتدى(١) .

على اننا نرى أن هذا الراى على اطلاقه مبالغ فيه ، اذ أن الوسيلة لا يجب أن تنفصل كلية عن الغاية ، أى الخطر الذى يجب دفعه أو الحق الذى يجب حمايته ، وذلك حتى يمكن تقدير مدى جسامة فعل المدافع . وهو تقدير لا يقتصر على الاموال ولو لم تكن هذه فى متناوله اخذا بمبدأ ضرورة تناسب الوسيلة مع الهدف .

ولا يعنى ذلك بالطبع التماثل أو التعادل بين المصلحة المهددة بالخطر ومصلحة المعتدى . بل ما نريد قوله انه لا يمكن وضع معيار مطلق ، بل يجب أن يؤخذ فى الاعتبار لدى تقدير التناسب — لدى تقدير نشأة حق الدفاع — أهمية الحق والوسيلة المستخدمة معا . وقد يكون الضرر الذى الحقه المدافع بالمعتدى اشد جسامة من الضرر الذى يتهدد المعتدى عليه ، ولكنه يظل مباحا ومبررا طالما أنه كان لازما وضروريا لدرء الخطر .

وهكذا فانا نخلص الى أن تقدير التناسب لا يمكن أن يتم على أساس موضوعى أو مجرد بحث أساسه معيار الرجل العادى فقط ، بل يجب أن يراعى ايضا ظروف وملابسات الحالة الواقعية . فلا يصح محاسبة المتهم على مقتضى التفكر الهادىء المطمئن الذى كان يستحيل عليه تحت ظروف الاعتداء الحرجة وملابساته الدقيقة(٢) .

فيدخل فى تقدير التناسب مثلا الحالة الصحية والجسمانية لكل من المعتدى وصاحب الحق وما اذا كان أحدهما ذكرا أم أنثى ، شيخا أم صبيا ، وزمان الاعتداء وما اذا كان ليلا أم نهارا ، الى غير ذلك . وعلى هذا فقد تكون ضربه أو لكمه من قبضة يد مصارع أو ملاكم قاتلة تحت ظروف خاصة تماما كالمقذوف النارى « Insultatus ab homine robusto et forte in discrimine vitae esse dicitur ».

والفصل فى التناسب بين القوة والاعتداء الذى يهدد المدافع أمر تقديرى لمحكمة الموضوع تفصل فيه بغير معقب عليها متى بنت قضاءها فى ذلك على أسباب سـائغة(٣) .

---

(١) نقض ايطالى ١٧ فبراير ١٩٥٩ منشور فى Giustizia Penale, 1959, vol. II, 981, m. 772.

وتاسيسا على هذا الراى ، توصل شارح ايطالى الى اباحة أن يطلق فرد النار من نافذة منزله دفاعا عن كلب له ، وذلك متى انعدمت أى وسيلة أخرى للدفاع الشرعى . أنظر مانتينى. الاشارة الاخيرة .

(٢) نقض ٦ يناير ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية حـ ٥ رقم ١٨١ ص ٣٤٢ .

(٣) نقض ٨ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٨ ع ٢ رقم ١١٦ ص ٦٠٥ .

ثانيا : حد استعمال القتل دفاعا عن النفس او المال :

أضاف المشرع الى حد التناسب العام السابق ، حدا آخر خاصا بالحالات التى يجوز فيها استعمال القتل دفاعا عن النفس أو المال ، وهى الحالات التى حددتها المادتان ٢٤٩ ، ٢٥٠ عقوبات .

ويلاحظ بداءة أنه ليس من مقتضى هذه الاباحة جواز استعمال القتل بصفة مطلقة كلما توافرت احدى هذه الحالات ، بل لابد أن يثبت فى كل حالة ان القتل كان القدر اللازم لدفع الاعتداء . أما اذا كان من الممكن دفع الاعتداء بقدر أقل من القوة أى بغير القتل ، ومع ذلك استعمل المدافع هذه الوسيلة ، فانه يعد مخالفا لحد التناسب العام ، وبالتالى متجاوزا لحدود حق الدفاع الشرعى .

(أ) القتــل دفاعا عن النفس :

حددت المــادة ٢٤٩ عقوبات الحالات التى يجوز فيها القتل العمــد دفاعا عن النفس ، وتلك هى :

أولا : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهــذا التخوف أسباب معقولة .

والخوف حالة نفسية داخلية ، لذا كان لابد فى تقدير توافرها من الرجوع الى ظروف الحادث وملابساته . وما قد يعد سببا معقولا لهذا التخوف فى حالة معينة ، قد لا يعد كذلك فى حالة أخرى ، فعلى القاضى أن يضع نفسه موضع المدافع حتى يكون تقديره سليما .

ويجب أن يكون فعل الاعتداء مما يخشى منه حدوث الموت أو الجراح البالغة أى الجسيمة ، كأحداث عاهة مستديمة مثلا . أما الجراح البسيطة او التافهة فلا يبيح المشرع دفعها بالقتل .

ثانيا ــ اتيان امرأة كرها أو هتك عرض انسان بالقوة :

وقد نص قانون العقوبات على هاتين الجريمتين فى المادتين ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، وهمــا من الجنايات .

ثالثا : اختطاف انسان . (يراجع المواد ٢٨٣ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ عقوبات) .

(ب) القتل دفاعا عن المــال :

حددت المادة ٢٥٠ عقوبات بدورها الحالات التى يجوز فيها استعمال القتل العمد دفاعا عن المال ، وهى :

أولا : فعل من الافعال المبينة فى الباب الثانى من الكتاب الثالث لقانون العقوبات . ويقصد المشرع بهذه الاشارة جرائم الحريق العمد (المادة ٢٥٢ عقوبات وما بعدها) .

ثانيا : سرقة من السرقات المعدودة فى الجنايات . وهذه ورد النص عليها فى المواد من ٣١٢ ــ ٣١٦ عقوبات ، ومثالها السرقة باكراه .

ثالثا : الدخول ليلا فى منزل مسكون او فى أحد ملحقاته .

وقد راعى المشرع فى تقدير هذه الحالة ما يسببه اقتحام المساكن ليلا من ذعر واضطراب فى نفس المعتدى على حقه ، بالاضافة الى ما يفصح عنه هذا الفعل من خطورة واضحة لدى المعتدى .

ويكفى لاجازة القتل ان يدخل الجانى ليلا أو ملحقات المسكن كالحديقة أو الفناء مثلا ، ما دام المقصود من القتل هو منع دخول الجانى (١) .

ولم يتطلب المشرع صراحة أن يكون دخول المسكن بقصد ارتكاب جريمة ، فقد قدر أن دخول المساكن ليلا يحمل بذاته قرينة الاجرام ، ولو لم يثبت أن الداخل كان يقصد بالفعل ارتكاب جريمة . على أنه ثبت أن صاحب المسكن كان على علم بأن الداخل لا يقصد ارتكاب جريمة ، فلا يباح له القتل ، اذ لا ينشأ له حق الدفاع الشرعى لعدم توافر عناصره (٢) .

هذا ، وقد حددت محكمة النقض الليل بأنه الفترة بين غروب الشمس مساء وشروقها صباحا (٣) .

رابعا : فعل يتخوف ان يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

والفرض فى هذه الحالة بالطبع ان تكون بصدد اعتداء موجه أصلا ضد المال ، وبذا لا تختلط بالحالة المشابهة التى تجيز القتل دفاعا عن النفس .

تعطيل مقاومة مامورى الضبط :

بأن مأمور الضبط الذى يقوم بتنفيذ عمل داخل فى حدود اختصاصات وظيفته ، انما يباشر حقا خوله اياه القانون ، ومن ثم لا يمكن أن يعد جريمة وفقا لما تقرره المادة ٦٣ عقوبات . ولذلك فلا يجوز الاحتجاج فى مواجهته

---

(١) نقض ٢٨ اكتوبر ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٩ ع ٣ ص ٨٧٥ .

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ، ص ٢٢٩ . الدكتور على راشد ، المرجع السابق ص ٥٨٣ . وانظر نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٤٤ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤٣٧ ص ٥٧٢ .

(٣) نقض ٦ يناير ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد القانونية حـ ٧ رقم ٤٨٣ ص ٤٤٦ .

حينئذ بحالة الدفاع الشرعى ، لان من عناصر الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء بفعل يعد جريمة ، بينما الغرض أن عمل مأمور الضبط هو ممارسة لحق قانونى أى عمل مشروع ومباح .

غير أن المشرع اراد أن يسبغ حماية اوفى على عمل مأمورى الضبط فى حالات قد لا يسعفه فيها نص المادة ٦٣ عقوبات ، وذلك معاونة لهم على أداء أعمالهم دون خشية استعمال القوة ضدهم . وتطبيقا لذلك نصت المادة ٢٤٨ عقوبات على انه « لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة احد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته الا اذا خيف ان ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف اسباب معقولة » .

يتضح من هذا النص أن المشرع قد أوقف استعمال حق الدفاع الشرعى ضد مأمورى الضبط القضائى أو الادارى الذين يخولهم المشرع سلطة تنفيذ القانون جبرا . والنص واضح فى قصر تطبيقه على طائفة معينة من الموظفين العموميين ، فلا يجوز أن يحتج به مثلا كل مكلف بخدمة عامة . وقد أخضع المشرع هذا المنع الشروط ثلاثة هى :

اولا : ان تكون افعال مأمور الضبط بناء على واجبات وظيفته ، ولكنه تخطى حدود اختصاصاته :

فعمل مأمور الضبط فى هذه الحالة هو فى ذاته غير قانونى ، لذا كان الاصل هو اباحة مقاومته بالقوة متى توافرت عناصر الدفاع الشرعى . ومن أمثلة ذلك التى ساقتها تعليقات الحقانية وأكدها القضاء أن يقبض مأمور الضبط على شخص بمقتضى أمر باطل لعدم استكماله الشكل القانونى ، أو أن يخطىء مأمور الضبط فيقبض على شخص غير المتهم المقصود بأمر القبض ، أو من يفتش خطأ منزلا غير المقصود باذن التفتيش ، أو أن يشاهد مأمور الضبط داخل دائرة عمله فعلا يظنه خطأ جريمة فى حالة تلبس مما تجيز له القبض بينما الفعل فى حقيقته عمل مشروع،وقد يقتضيه الامر استعمال العنف مع الفاعل لمنعه من الافلات من القبض .

ففى مثل هذه الاحوال ، لا يجيز المشرع مقاومة اعمال مأمور الضبط ودفعها بالقوة استنادا الى الدفاع الشرعى . على ان نص المادة ٢٤٨ عقوبات تطلب صفة معينة فى عمل مأمور الضبط تقود الى الشرط الثانى لاعمال هذا القيد .

ثانيا : ان يكون مأمور الضبط حسن النية فى عمله :

ويعنى هذا الشرط ضرورة ان يثبت أن مأمور الضبط انما تخطى حدود واجبات وظيفته عن حسن نية . ويقتضى ذلك ان يثبت أن مأمور الضبط كان يعتقد سلامة وصحة تصرفه ، وهى مسألة متروك تقديرها لسلطة قاضى

الموضوع . أما اذا كان مأمور الضبط سيء النية فى عمله ، كأن يكون معتمدا ايذاء شخص معين لغرض معين فى نفسه كحقد أو غيره ، جازت مقاومته بالقوة وفقا لقواعد الدفاع الشرعى (١) .

وحسن النية أمر مفترض مأمور الضبط حتى يثبت العكس ، ولا شك أن العمل الظاهر مخالفته القانون يعنى بذاته انتفاء حسن النية .

ثالثا : الا يكون فى عمل مأمور الضبط ما يخشى منه موت أو جروح بالغة وكان لهذا التخوف أسباب معقولة :

شرط ثالث حدد به المشرع الحالات التى لا يجوز فيها مقاومة مأمور الضبط وهو شرط طبيعى ومنطقى ، فلا يقبل أن يطلب من الفرد أن يخضع لقوة معينة — حتى ولو كان مأمور الضبط حسن النية — متى كانت القوة تهدد الفرد فى حياته أو تهدده باصابات بالغة . ويجب أن يكون هـذا التخوف مستندا الى أسباب معقولة يدخل تقديرها فى سلطة قاضى الموضوع .

ومجمل القول ، انه اذا توفرت الشروط الثلاث السابقة فى عمل مأمور الضبط ، فقد أوقف المشرع استعمال حق الدفاع الشرعى فى مواجهته بغرض توافر عناصر نشوء هذا الحق . ولذا فلسنا هنا بصدد تحديد لمدى حـق الدفاع الشرعى ، بل قيد يرد على استعماله فيعطله تماما . وستبدو أهمية هذه الملاحظة لدى تحديد شروط توافر عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى .

المبحث الثـالث

عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعى

شروط العذر ، الشرط الاول : أن تنشأ قانونا حالة دفاع شرعى ، الشرط الثانى : أن يتجاوز المدافع حدود حقه ، الشرط الثالث : أن يكون التجاوز بحسن نية ، الطبيعة القانونية للعـــذر ، العقوبـــة .

شروط العـــذر :

قد ينشأ حق الدفاع الشرعى صحيحا فيخول للمعتدى عليه حق دفع الاعتداء بالقوة ، ومع ذلك يتجاوز المدافع الحدود التى فرضها المشرع على استعمال هذا الحق . وقد واجه المشرع هذا الفرض فنص فى المادة ٢٥١ عقوبات على أنه « لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى أثناء استعماله اياه دون أن يكون قاصدا احداث ضرر اشد مما يستلزمه هذا الدفاع ، ومع ذلك يجوز للقاضى اذا كان الفعـل جناية أن يعده معذورا اذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون » .

ويقضينا البحث فى هذا العذر ان نبدأ بتحديد شروطه أو عناصره ، وهى وفقا للنص ثلاثة شروط :

---

(١) نقض ١٤ مايو ١٩٤٥ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥٧٦ ص ٧١١ .

الاول : أن تنشأ قانونا حالة دفاع شرعى .
ثانيا : أن يتجاوز المدافع حدود حقــه .
ثالثا : أن يكون التجاوز بحسن النية .

الشرط الاول : ان تنشا قانونا حالة دفاع شرعى :

من الطبيعى انه لا يتسنى الحديث عن تجاوز حدود حق معين مع انعدام ذات الحق ، يجب لاعتبار المدافع متجاوزا حق فى الدفاع الشرعى ، أن يكون هذا الحق قد نشأ بالفعل أى توافرت له عناصره القانونيــة . فاذا كانت المحكمة قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعى لدى الشخص ، فلا مجال لما يثار بصدد تجاوز حق الدفاع الشرعى ، اذ أن ذلك لا يكون له محل الا عند ثبوت قيام هذه الحالة (١) .

وقد راينا ان عناصر الدفاع الشرعى ترد الى شروط معينة تطلبها المشرع فى الاعتداء وحتمية دفعه بالقوة ، مما سبق أن تناولته الدراسة .

ويترتب على ذلك أيضا أن الافعال التى تصدر من المعتدى عليه بعــد انتهاء الاعتداء ، لا تعد تجاوزا لحق الدفاع الشرعى بل انتقاما يستحق عنها العقاب كاملا .

الشرط الثانى : ان يتجاوز المدافع حدود حق الدفاع الشرعى :

واذا نشأ للمعتدى عليه حق دفع الاعتداء ، فهو مقيد فى استعماله بالتزام حدوده التى سبق أن عرضنا لها ، وتتحصل فى لزوم تناسب القوة التى يستعملها المدافع مع فعل الاعتداء ، فيلتزم المدافع بالقدر الضرورى والكافى لدفع الاعتداء ، كما يلتزم بألا يلجأ الى القتل الا فى الاحوال التى حصرها المشرع .

غير أن المدافع قد لا يلتزم بهذه الحدود ، فيتخطى حد التناسب العام كأن يحاول أحد المارة بالطريق نزع حجارة من يد أحد الصبية لمنعه من مواصلة قذفها على رفاقه ــ مما قد يحدث بهم جروحا ــ ولكنه فى سبيل ذلك يلوى ذراع الصبى بشدة فيحدث بها كسرا(٢) . او قد يستعمل المدافع القتل فى غير الحالات المسموح بها ، كأن يقتل السارق الذى لا يحمل سلاحا والذى لا تعد جريمته من الجنايات .

ما اذا كان الدفاع موجها ضد احد مأمورى الضبط فى غير الاحوال التى اجاز فيها القانون مقاومتهم ، فلا يعد ذلك تجاوزا لحدود الحق بل اعتداء غير مبرر . ذلك أن حــق الدفاع الشرعى ــ وان كان ينشأ حينئذ بتوافر شروطه ــ الا أنه معطل وغير جائز استعماله وبالتالى فان استعمال القوة حينئذ بتوافر هو فى أساسه اعتداء أيا كان مقدار القوة ، ولا مجــال اذن للحديث عن تجاوز حدودها .

---

(١) نقض ٢٢ يناير ١٩٦٨ ، مجموعة احكام النقض ، س ١٩ رقم ١٥ ص ٨٦ .
نقض ٥ ديسمبر ١٩٥٥ ، مجموعة احكام النقض س ٦ رقم ٤٢٣ ص ١٤٣٤ .
نقض ٧ نوفمبر ١٩٥١ ، ١٩٥٠ ، مجموعة احكام النقض س ٢ رقم ٥٣ ص ١٣٣ .
نقض ٣ مارس ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية ، ٥ رقم ٢٢١ .
(٢) محكمة الجزائر ، ٩ نوفمبر ١٩٥٣ منشور فى Recueil Dallos, 1954, 369.

وتقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما اذا كانت هذه القوة تدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو تتجاوزه هو من شأن محكمة الموضوع ، الا أنها متى كانت قد أثبتت فى حكمها من الوقائع ما يدل على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى وما ينفى هذا التجاوز ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة ، فانه عندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون ان تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص الخاطىء بما يتفق وتلك الحقيقة وما يقتضى به المنطق والقانون (١) .

الشرط الثالث : أن يكون التجاوز بحسن نية :

ويعنى هذا الشرط أن يكون المدافع قد تجاوز حدود الحق معتقدا أنه يباشر حقه فى دفع الاعتداء بالقدر اللازم والضرورى . والواقع أن حسن النية هو شرط عام فى استعمال حق الدفاع الشرعى (٢) ، ذلك أن الهدف هو رد اعتداء وحماية مصلحة فى لحظة يتعذر فيها اللجوء الى وسيلة أخرى طلبا للحمـــاية .

فاذا ثبت أن المدافع قد تجاوز حدود حقه بسوء نيه أى عن قصد سيء فلا مجال لتطبيق أحكام العذر ، اذ لم يعد هدف المعتدى عليه هو الدفاع عن النفس أو المال ، بل تحقيق غرض آخر فى نفسه . فقد ينتهز المدافع فرصة نشوء حق الدفاع الشرعى له فيتمادى فى استعمال حقه مبتغيا التخلص من المعتدى أو اتلاف أمواله لخصومه مسابقة بينهما .

فلا شك ان المعتدى عليه يستحق فى هذه الحالة العقاب كاملا عن أفعاله التى تجاوز بها حدود حقـــه .

وتقدير توافر حسن النية أو تخلفه هو أمر موضوعى من سلطة قاضى محكمة الموضوع يفصل فيه دون رقابة عليه من محكمة النقض .

الطبيعة القانونية للعـــــذر :

ثار خلاف فى الفقه حول الطبيعة القانونية للحكم الذى نصت عليه المادة ٢٥١ عقوبات . فذهب رأى الى ان هذه المادة تقرر ظرفا خاصا فى الظروف القضائية المخففة التى نصت عليها المادة ١٧ عقوبات ، ولذا فان حكم هذه المادة جوازى دواما للقاضى ، كما نصت هو الشأن بالنسبة لسائر الظروف القضائية ، وان كان هذا الظرف يتميز بحكم استثنائى فى التخفيف .

ورأى البعض انه عذر قانونى ، اذ ورد به النص صراحة ، فيكون القاضى مقيدا بأعمال حكمه ، كما أنه يؤثر فى نوع الجريمة فيغيرها من جناية الى جنحة لما يترتب عليه من تطبيق عقوبة الجنحة بصفة وجوبية .

---

(١) نقض ٢٨ اكتوبر ١٩٦٨ ، مجموعة احكام النقض ، س ١٩ ع ٣ ص ٨٧٥ .
(٢) استاذنا الدكتور على راشد ، المرجع السابق ، ص ٥٧٢ .

ولعل الارجح لدينا أن لهذا النص صفة العذر القانونى وهو الذى يتفق أيضا مع قضاء النقض ، ولكنه عذر من نوع خاص أو هو عذر قانونى — قضائى (١) .

فهو عذر قانونى لان القاضى لا يملك تطبيقه الا فى حالة معينة حددها المشرع ولم يترك تقديرها للقاضى ، هي حالة عذر تجاوز حق الدفاع الشرعى. ولذا فان القاضى يخضع لرقابة محكمة النقض فى تقدير توافر أو عدم توافر العــذر .

كما أن لهذا العذر صفات الظرف القضائى من حيث أن للقاضى — اذا ما تحقق من توافر شروطه — الخيار فى تخفيف العقوبة بين تطبيقه أو تطبيق حكم المادة ١٧ عقوبات أو النزول بالعقوبة الى الحد الادنى المقرر لها .

غير أنه اذا استبان للقاضى أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبات دون الحد الذى تقرره المادة ١٧ عقوبات ، كان عليه حينئذ أن يعد المدافع معذورا وفقا للمادة ٢٥١ عقوبات (٢) .

وينبنى على ما تقدم ان العذر لا يغير فى نوع الجريمة ، بل تظل محتفظة بوصفها الاصلى كجناية ، لاحتمال الحكم بعقوبة جناية كما فى كافة حالات التخفيف الجوازى(٣) .

٢ — العقوبة :

ان قاضى الموضوع ، اذا ما ثبت له توافر أركان العذر ، ليس مقيــدا فى تطبيق العقوبة الا بقيد واحد هو الا يحكم بالحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة التى وقعت(٤) .

وهو أمر طبيعى ومنطقى ، ذلك أن المدافع لا يحاسب الا عن ذلك الجزء الذى تجاوز به حدود حقه فى الدفاع الشرعى ، مما يقتضى تخفيف العقاب عليه.

ولا تبدو أهمية خاصة لهذا العذر فيما يتعلق بالجنح ، اذ أن للقاضى أن ينزل دواما بالعقوبة الى الحد الادنى المقرر لعقوبة الحبس وهو أربع وعشرون ســاعة .

ولكن تبدو الاهمية العملية لهذا العذر فى مجال الجنايات . ذلك أن المادة ١٧ عقوبات تجيز النزول بالعقوبة درجة أو درجتين ، اما وفقا للمادة ٢٥١ عقوبات فيجوز للقاضى أن يخفف العقوبة فى مواد الجنايات بما يتناسب مع درجة التجاوز حتى يصل بها الى الحبس لمدة أربع وعشرين ساعة .

وأخيرا فان عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى لا يمنع بالطبع من المساءلة المدنية والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذى أحدثه قدر التجاوز المؤثم وفق للقواعد العامة ، وهو ما حرصت على النص عليه أيضا المادة ١٦٦ من القانون المدنى .

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص ٢٣٨ ، الدكتور على راشد المرجع السابق ، ص ٥٩٢ .

(٢) نقض ١٠ مارس ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٩ رقم ٧٢ ص ٢٦٢ .

(٣) انظر أيضا فى الموضوع أستاذنا الدكتور رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة فى الاجراءات الجنائية ، ١٩٦٣ ، الجزء الاول ، ص ٣٧ وما بعدها .

(٤) نقض ١٠ مارس ١٩٥٨ السابق الاشارة اليه .

مـــدى التزام الفرد فى الابلاغ عن الجريمة

دكتور أنطون فهمى عبده

مصلحة الامن العام ــ وزارة الداخلية

ما مدى مسئولية الفرد عن امتناعه فى الابلاغ عن جريمة ؟

وما مدى الزام القانون له فى هذا الخصوص ؟

سنتعرض فى مقالنا هذا لمسئولية الجمهور الجنائية أمام القـــانون فنخرج بذلك المسئولية الأدبية او المعنوية له عن الابلاغ .. فمما لا شك فيه ان المبادىء العامة للأخلاق تملى على الفرد فى مجتمع معين واجبات أدبية أو اخلاقية نحو أقرانه فى هذا المجتمع ، ومن أولى الالتزامات الأخلاقية التى تقع على عاتق المواطن لأخيه المواطن هو تقديم يد المساعدة له اذا ما أصيب فى حادث أو الم به مرض مفاجىء على مراى منه .

بيد أن مسئولية الشخص الادبية لا تعنى شيئا أمام القانون .. فلتجريم تصرف معين يلزم وجود نص قانونى يصف الفعل أو الامتناع ويحـــدد له العقـــاب .

وفى بحثنا هذا سوف ندرس النصوص القانونية التى عالجت الالتزام بالابلاغ ونقف وجها لوجه أمام المشرع المصرى لنسائله عن مدى الزامه فى هـــذا الشأن .

ان الفرد الذى يمكن الزامه بالابلاغ عن الجريمة لا يخرج عن ان يكون أما طرفا من أطرافها أو الغير .. ولهذا سوف نقسم بحثنا الى مبحثين :

نتناول فى المبحث الاول مدى التزام أطراف الجريمة بالابلاغ عنها .

وفى المبحث الثانى سنعالج مدى الزام القانون للغير بالابلاغ لنخرج بذلك الى التوصيات التى نرى ان تكون محل دراسة المشرع المصرى فى تعديل قريب لقانون العقوبات .

المبحث الأول

طرفى الجريمة والابلاغ عن الحادث

لكل جريمة طرفين : الجانى ، والمجنى عليه (١) ، فهل أوجب القانون على أحدهما الابلاغ عن الجريمة ؟ أم انه اكتفى بأن يكون الابلاغ اختياريا لهما أو لأحدهمـــا ؟

---

(١) نقصد « بالمجنى عليه » الشخص المضرور مباشرة من الجريمة ، ولسنا فى حاجة الى ايضاح ان المجتمع فى أى دولة من الدول يعتبر المضرور الاخير منها . بيد أننا فى مقـــالنا هذا نقصد المعنى الاول للفظ « المجنى عليه » .

هـذا ما سنعالجه على التوالى :

١ — **الجانى والابلاغ عن الحادث** : لسنا فى حاجة الى تعريف القراء بأنه من حق الجانى — أى مرتكب الفعل أو الامتناع الذى يجرمه المشرع — أن يتكلم وأن له الا يتكلم ، وأنه فى هذه الحالة — أى اذا ما التزم الجانى السكوت — فلا يؤخذ ذلك دليل عليه باعتباره مرتكبا للجريمة . فان ابسط قواعد العدالة التى تقرها السياسية التجريمية الحديثة توجب ترك السبيل للمتهم للدفاع عن نفسه فاذا ما اختار الصمت فلا يكون ذلك اعترافا منه بوقوع الجريمة ، وليس للمحقق أن يجبره على التكلم .

وقد نصت المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية على هذا المبدأ بقولها : « لا يجوز استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك » . فاذا ما اجبر المتهم على التكلم أو على اعطاء استيضاحات عن التهمة المنسوبة اليه ، فان هذا الاستجواب يكون مشوبا بالبطلان ولا يعتد به كدليل من أدلة الاثبات ، كما لا يعتد بالادلة التى ترتبت على هذا الاستجواب الباطل(١) .

كما أكدت لجنة حقوق الانسان بهيئة الأمم المتحدة فى ٥ يناير ١٩٦٢ موقف المشرع المصرى فى هذا الشأن . بل كانت أكثر صراحة اذ أوصت بأنه « لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه ، ويجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علما بحقه فى التزام الصمت(٢) » وتنص على ذلك صراحة بعض التشريعات الاجرائية الجنائية .. ونذكر على سبيل المثال : القانون العراقى (م ٢/١٨٢) ، السودانى (م ٢/٢١٨) ، الفرنسى (م ١/١١٤) والالمانى (م ١/١٣٦) .

اما اذا اختار المتهم التكلم فقد يعترف بالجريمة أو لا يعترف بها ، وفى هذه الحالة الاخيرة يعتبر ذلك انكارا منه للتهمة بل اصرارا على استعمال حقه فى الدفاع عن نفسه بكافة الطرق ومن ضمنها « عدم التبليغ عن جريمته » .

أما اذا اعترف المتهم بها فهو يقر على نفسه بصحة ارتكاب التهمة المنسوبة اليه(٣) . وهذا الاعتراف يعتبر تبليغا عن الجريمة اذا مابادر الجانى بابلاغ السلطات عن الحادث قبل أن يصل الى علمها . اما اذا كان هـذا الاعتراف لاحق لعلم السلطات بالجريمة ، فان ذلك لا يكون تبليغا بل اعترافا من المتهم عن التهمة التى نسبتها اليه سلطات جمع الاستدلالات أو التحقيق .

وفى اعتقادنا أن الاعتراف الذى يأخذ صورة التبليغ عن الحادث يجب أن يكون محل اعتبار المشرع أو على الاقل القاضى عند تقدير العقوبة .. فلا شك بأن المجرم الذى يبلغ عن ما اقترفه من فعل أو امتناع يجرمه قانون العقوبات يعتبر أقل خطورة من سائر المجرمين .

---

(١) د. محمد سامى النبراوى — استجواب المتهم — دار النهضة العربية — ١٩٦٨ — ١٩٦٩
(٢) انظر تقرير اللجنة ص ٣٠٥ . E/cn. 4/826
(٣) د. رؤوف عبيد — مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى سنة ١٩٦٨ ص ٥٦٧ . د. سامى الملا — اعتراف المتهم — دار النهضة العربية — ١٩٦٩ — ص ٧٠

ولما كان المشرع المصرى لم ينهج منهج بعض التشريعات الاجنبية ، ولاسيما القانون الايطالى (أنظر مادة ٦٢ من قانون العقوبات الايطالى) الذى ينص على بعض الظروف باعتبارها ظروف مخففة عامة ، فلا مفر اذا من أن يلجأ القاضى المصرى فى مثل هذه الحالات الى استعمال سلطته التقديرية بين الحد الاقصى والحد الادنى للعقوبة المنصوص عليها فى القانون عن هذه الجريمة . ويمكنه بالنسبة للجنايات فقط تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات اذا ما ارتأى القاضى ذلك .

ولا يفوتنا فى هذا الصدد ان نوضح بأن المشرع المصرى قد استجاب فى بعض حالات معينة الى رأينا فأعفى من العقاب الجناه الذين يبادرون فى الابلاغ عن جرائم معينة نظرا لخطورتها من جهة ولاعطاء الجانى فرصة التوبة والرجوع الى الصواب من جهة اخرى وهى عموما الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل أو المضرة لاقتصادياتها ولكيانها .. فقد نصت المادة ٨٤ « أ » من قانون العقوبات على الآتى : « يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار اليها فى هذا الباب (الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج) كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات الادارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق .

ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق . ويجوز لها ذلك اذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة » .

كما تنص المادة ١٠١ من قانون العقوبات على الآتى : « يعفى من العقوبات المقررة للبغاه كل من بادر منهم باخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الاغتصاب أو اغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاه ـــ وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها فى البحث والتفتيش » .

كما تنص المادة ٢٠٥(١) على الآتى : « يعفى من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق .. ويجوز للمحكمة اعفاء الجانى من العقوبة اذا حصل الاخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة او على مرتكبى جريمة اخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة » .

كما تنص المادة ٢١٠ من قانون العقوبات على الآتى : « الاشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور » .

هذا بالنسبة للجرائم التى تقع اضرارا بأمن الدولة من الداخل أو من الخارج أو تهز اقتصادها ، ولا شك بأن حكمة المشرع فى الاعفاء من العقاب — اذا ماتوافرت الشروط الواردة فى هذه المواد — هى أساس لحماية المجتمع من هذه الجرائم الخطيرة فترك السبيل الى الجناة للتوبة بالابلاغ عن هـذه الوقائع ، ولم يكتف بهذا القدر بل اعتبر مجرد اعترافهم بالوقائع بعد وصولها الى علم السلطات اذا ما توافرت شروط معينة سببا للاعفاء من العقـاب أيضـا .

وجاء قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بنص مماثل للنصوص المشار اليها حماية للمجتمع من الاضرار التى تنجم عن هذه المواد المخدرة .. فقد نصت المـادة ٤٨ على الآتى : « يعفى من العقوبات المقررة فى المـواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من بادر من الجناة ابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها .. فاذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الابلاغ فعلا الى ضبط باقى الجناة » .

هذا بالاضافة الى جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المـادة ٤٨ من قانون العقوبات والتى نص المشرع فى فقرتها الاخيرة على الاعفاء من العقاب « لكل من بادر من الجناة بأخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أى جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة على أولئك الجناة .. فاذا ما حصل الاخبار بعد البحث والتفتيش تعين ان يوصل الاخبار فعلا الى ضبط الجناة الآخرين » .

نخلص مما سبق بأن الجانى غير ملزم بالابلاغ عما اقترفه من أفعال يجرمها القانون .. بيد أن المشرع المصرى قد اعتبر مبادرة الفاعل بالابلاغ عن جرائم معينة ذات خطورة ظاهرة على أمن الدولة أو اقتصادها أو حتى على كيان المجتمع نفسه سببا من أسباب الاعفاء من العقاب .

وبخلاف هذا ، فاننا نعتقد بأن مبادرة الجانى بالابلاغ عن الجريمة يدل على انه اقل خطورة من الجانى الذى يمتنع عن الابلاغ أو يحاول اخفاء جريمته بشتى الطـرق .

٢ — **المجنى عليه والابلاغ عن الحادث** : لم يلزم القانون المجنى عليه فى جريمة معينة بالابلاغ عنها ، واكتفى فى هذا الشأن بنص المـادة ٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية التى تلزم أدبيا لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ بها — ولنا عودة فى تقييم هذه المـادة عند التحدث عن الغير وواجب الابلاغ عن الجريمة . بيد أنه ونحن بصدد دراسة المجنى عليه كمبلغ للجـريمة يجدر بنا الاشارة الى موضوعين هامين : موضوع الادعاء المباشر ، وموضوع عدم امكان تحريك الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى من المجنى عليـه فى بعض الجرائم الواردة فى القانون على سبيل الحصر .

(أ) الادعاء المبـاشر :

تنص المـادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على الآتى :

« تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو مستشار الاحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقده فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة **أو من المدعى بالحقوق المدنية** » .

يستبين من نص المــادة أنه يمكن تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر وهو حق مقصور على من لحقه الضرر من الجريمة سواء كان ضرر مادى أو أدبى،والمجنى عليه هو نفسه غالبا المضرور من الجريمة فهو الذى يملك الادعاء المباشر دون غيره ، لكن المجنى عليه الذى لم يلحقه ضرر ما لا يملك هذا الحق ، ومثله المجنى عليه الذى تلقى تعويض الضرر بالفعل أو تنازل عن حقه فى التعويض (١) .

ويعتبر اختيار المجنى عليه سبيل الادعاء المباشر نوعا من التبليغ عن الجريمة ، فهو يوصلها الى محكمة الموضوع مباشرة اذا ماتقاعست سلطة الاتهام عن واجبها هــذا ، وهو حق اختيارى له أو للمضرور عمــوما من الجريمة يستعمله اذا ما توافرت شروطه (٢) .

وقد منحت سبيل الادعاء المباشر للمضرور الشرائع الفرنسية والهولندية أيضا بشرط الحصول على أمر من القاضى ordonnance والالمانية فى جرائم الاعتداء على النفس وبعض الجرائم التى يجوز أن يحكم فيها بالغرامة ومن تلك التى ســدت هــذا السبيل أمام المضرور شرائع بعض الولايات السويسرية والارجنتين والبرتغال واليابان .

(ب) توقف تحريك الدعوى على شكوى من المجنى عليه :

تنص المــادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية « لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه .. أو من وكيله الخاص الى النيابة العامة أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد : ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات وكذلك فى الاحوال الاخرى التى ينص عليها القانون » .

والجرائم المشار اليها فى هذه المــادة هى :

١ ــ جريمة سب موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب آداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة (م ١٨٥ ع) .

٢ ــ جريمة زنا الزوجة (م ٢٧٤ ع) .

٣ ــ جريمة زنا الزوج (م ٢٧٧ ع) .

٤ ــ جريمة ارتكاب فعل مخل بالحياء مع امرأة ولو فى غير علانية (م ٢٧٩ ع) .

---

(١) هذا وقد يلحق الضرر شخصا آخر غير المجنى عليه مثل والده او ابنه فى جنحة قتل خطأ ، فيكون له عندئذ هذا الحق ، ولو أنه لم يكن مقصودا بالذات بارتكاب هذه الجنحة .

(٢) د. رؤوف عبيد ــ مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى ــ ص ١٠٥ وما بعدها د. احمد فتحى سرور ــ الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ــ ١٩٧٠ ــ ص ٥٢٩ وما بعدها.

٥ — جريمة امتناع الوالدين أو الجدين عن تسليم الولد الصغير الى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه ، وكذلك اختطاف أحدهم الولد ممن له الحق فى حضانته أو حفظه (م ٢٩٢ ع) .

٦ — جريمة الامتناع عن دفع النفقات الصادر بها حكم قضائى واجب النفـاذ (م ٢٩٣ ع) .

٧ — جريمة القذف (م ٣٠٣ ع) .

٨ — جريمة السب (م ٣٠٦ ع) .

٩ — جريمة القذف والسب بطريق النشر اذا تضمنت طعنا فى الاعراض أو خدشا لسمعة العائلات (م ٣٠٨ ع) .

هذه هى الاحوال التى ينص قانون الاجراءات الجنائية على توقف تحريك الدعوى الى أن تصدر الشكوى من المجنى عليه ، غـير أن هناك أحوالا أخرى نصت عليها القوانين خلاف قانون الاجراءات الجنائية هى :

١ — جريمة السرقة اضرارا بالزوج او الاصل او الفرع (م ٣١٢ ع)(١)

٢ — جريمة المروق من سلطة الوالد او ولى الامر بالنسبة للاحداث المشردين (م ١١ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩) .

فى جميع هذه الجرائم التى أشرنا اليها يلزم لتحريك الدعوى الجنائية شكوى المجنى عليه أو من يقوم مقامه الى السلطات العامة ، فلا يمكن للدعوى أن تتحرك من أى جهة أخرى سواء كانت النيابة العامة صاحبة الدعوى اصـلا أو من غيرها .

فاذا ما قدمت الشكوى ممن له الحق فى ذلك فان النيابة العـامة تستعيد سلطاتها فى مباشرة الدعوى وليس للمجنى عليه أن يتنازل عنهـا بعد ذلك الا فى حالة واحدة نص عليها القانون حفظا على وئام الأسرة وهى جريمة الزنـا .

وتوقف تحريك الدعوى فى هذه الجرائم على شكوى المجنى عليه أو من يقوم مقامه يرجع أساسا الى سببين (٢) :

السبب الأول : هو تفاهة الايذاء الذى وقع على المجتمع نتيجة للجريمة فلم يترك المشرع للمجنى عليه الحق فى التنـازل عن المطالبة بالعقـاب فحسب ، بل أن للمجنى عليه ان يرضى سلفا بوقوع الاعتداء عليه ويعتبر الرضاء فى هذه الحالة سببا من أسباب الاباحة فلا تقوم الجريمـة أصلا ونعطى لذلك مثـال : جرائم القـذف (م ٣٠٣ ع) والسب (م ٣٠٦ ع) .

---

(١) ويلحق بها جرائم النصب وخيانة الامانة اضرارا بالزوج او الاصل او الفرع (نقض ١٠ نوفمبر ١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ رقم ٢١٩ ص ٨٩١) .

(٢) أنظر فى هذا الشأن رسالتنا فى الدكتوراه : رضاء المجنى عليه — باريس — ١٩٦٦ — رقم ٧٢ (باللغة الفرنسية) .

السبب الثانى : هو تعارض المصالح المختلفة التى حصل الاعتداء عليها نتيجة لارتكاب الجريمة ، فبخلاف مصلحة المجتمع الذى يطالب بتوقيع العقاب على مرتكب الفعل أو الامتناع الذى يعد جريمة توجد مصالح أخرى وهى مصـــالح الاسرة (فى حالة جريمة الزنا وجريمة المروق ... الخ) أو المصلحة الوظيفية (مثل جريمة سب موظف عام) .

وتقديم الشكوى فى هذه الاحوال المشار اليها هو نوع من التبليغ الخاص المقصور على المجنى عليه أو من يقوم مقامه فقط .

بيد أن القانون لا يلزم المجنى عليه أو من يقوم مقامه بتقديم الشكوى فاذا لم يحركها وآثر عدم الابلاغ فلا الزام عليه ولاعقاب، بل ان كل مايمكن حدوثه نتيجة لذلك هو عدم امكان تحريك الدعوى ومن ثم عدم نوال القانون من الجانى بالعقاب .

الادعاء المباشر وتقديم شكوى المجنى عليه كشرط اساسى لتحريك الدعوى فى بعض الجرائم المنصوص عليها صراحة فى القوانين ليسا الا نوعين من التبليغ عن الجريمة مقصورين عادة على المجنى عليه — بيــد أن القانون لا يلزمه باستعمال هذين الحقـــين .

المبحث الثـــانى

الغير والابلاغ عن الجريمة

تناولنا فى المبحث الاول من هذا المقال طرق الجريمة ومدى التزامهما بالابلاغ عن الجريمة . وقد تبين من هذه الدراسة أن القانون لا يجـــرم أحجامها عن الابلاغ عن الجريمة ، وسوف نتناول فى هذا المبحث تقييم للقانون ومدى الزامه للغير فى هذا الشأن .

تنص المـــادة ٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية على الآتى « لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو احد مأمورى الضبط عنها » .

فمـــا مدى الزام الذى يفرضه القانون على الغير فى التبليغ عن الجرائم التى وقع علمهم عليها ؟

وما هو نوع العقاب الذى يناله الشاهد فى جريمة معينة اذا ما أحجم عن الابلاغ ؟

من المبادىء المعروفة فى القوانين الجنائية انه « لا جريمة ولا عقوبة بغير نص » . فاذا لم يوجد نص يجرم فعلا معينا ويوقع العقاب على مخالفته فانه لا يمكننا أن نتكلم عن أية مسئولية جنائية . قد يكون الشخص مسئولا ادبيا وأن العرف والعادات الجارية تعتبر فعله مخالفا للاخلاقيات . بيد أن هذه المخالفة لا تصل الى حد توقيع العقاب على مرتكب الفعل فيلزم للقول بأننا بصدد جريمة شرطين :

(أ) أن يكون هناك فعل أو امتناع نص قانون العقوبات أو القوانين الملحقة به على أنه مخالف لهم .

(ب) أن يفرض القانون عقوبة جنائية على هذا الفعل أو الامتناع .

نعود الى المـــادة ٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية فنقول بانه جاء بها الآتى « لكل من علم بوقوع جريمة ... أن يبلغ عنها » .

مفاد هذا النص هو اعطاء المكنة لكل من علم بوقوع جريمة فى التبليغ عنها فقد وردت الفاظ هذه المادة خلوا من اية الزام فلم ينص فيها مثلا على أنه يجب على كل من علم بوقوع جريمة ان يبلغ عنها بل كان نصه « لكل من علم » فترك بذلك المشرع للشاهد أن يحجم عن الابلاغ .

وتدليلا على قولنا هذا نجد بأن القانون لم ينص على عقوبة لمن يخالف نص المادة ٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

ويجدر بنا أن نفرق فى هذا الصدد بين الامتناع عن التبليغ والامتناع عن الشهادة ، فالمقصود بالنبذة الاولى هو عدم ايصال الجريمة لعلم جهات التحقيق أو جمع الاستدلالات . أما النبذة الثانية فمفادها أنه قد وصل فعلا الى علم جهات التحقيق أو جمع الاستدلالات معلومات عن الجريمة وامتنع الشاهد عن الادلاء بشهادته بعدتكليفه بذلك من الجهات المختصة ســواء كان ذلك أمام هيئة التحقيق أم هيئة المحكمة .. ويرتكب الشاهد جريمة الامتناع عن الشهادة أمام جهات التحقيق المنصوص عليها فى المـــادة ١١٩ من قانون الاجراءات الجنائية « اذا حضر الشاهد أمام القاضى (قاضى التحقيق او اى جهة من جهات التحقيق الاخرى) وامتنع عن آداء الشهادة او عن حلف اليمين ، يحكم عليه القاضى فى الجنح والجنايات بعد سماع اقوال النيابة العامة بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تزيد عن ســتين جنيهـــا » .

وقد نصت المـــادة فى فقرتها الثانية على جواز الاعفـــاء من كل او بعض العقوبة اذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق .

أما اذا كان امتناع الشاهد عن الادلاء بشهادته أمام جهات القضاء . فتطبق عليه المـــادة ٢٨٤ من قانون الاجراءات الجنائيـــة التى تنص على الآتى : « اذا امتنع الشاهد عن آداء اليمين او عن الاجابة فى غير الاحوال التى يجيز له القانون فيها ذلك حكم عليه فى مواد المخالفات بالحبس مـــدة لا تزيد على اسبوع أو بغرامة لا تزيد على جنيه مصرى ، وفى مواد الجنح والجنايات بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشـــهر او بغرامة لا تزيد على ستين جنيها .

وان عدل الشـــاهد عن امتناعه قبل اقفال باب المرافعـــة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها » .

هذا بالاضافة الى أن قانون الاجراءات الجنائية يلزم فى المـــادة ١١٧ كل من دعى للحضور أمام قاضى التحقيق لتأدية الشهادة أن يحضر بنـــاء على الطلب المحرر اليه والا جاز للقاضى الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز ١٠ جنيهات ،ويجوز لقاضى التحقيق أن يصدر امرا بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه ، أو أن يصدر أمرا بضبطه واحضـــاره .

وتنص المـــادة ١١٨ من قانون الاجراءات الجنائية على الاحوال التى يجوز فيها الاعفـــاء من تلك الغرامة .

كما تلزم المـــادة ٢٧٩ كل من كلف بالحضور لتأدية الشهادة أن يحضر امام المحكمة والا جاز للقاضى الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غـــرامة لا تتجاوز جنيها فى المخالفات ولا عشرة جنيهات فى الجنـــح ولا ثلاثين جنيها فى الجنايات .

ويجوز للمحكمة اذا رات ان شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوىلاعادة تكليفه بالحضور ولها أن تأمر بالقبض عليه واحضاره .

كما تنص المـــادة ٢٨٠ من قانون الاجراءات على أحوال الاعفاء من هذه الغـــرامة .

نخلص من هذا أن المشرع المصرى لا يعاقب على الامتناع عن التبليغ بالجريمة وبالعكس فانه يلزم الشاهد بالحضور للادلاء بالشهادة أو ادلائها فعلا سواء أمام جهات التحقيق أم جهات المحاكمة .

هذا هو موقف المشرع المصرى حيال التبليغ عن الجريمة ، فهو لا يلزم من علم بوقوع فعل يجرمه القانون بالابلاغ عنه اللهم الا الزاما أدبيـــا أو اخلاقيا حيال المجتمع بأسره .. فالقانون يقف بيديه مكتوفة سواء حيالمرتكب الفعل أو حيال شهود العيان الذين لميقوموا بالابلاغ عماشاهدوه للسلطات، فامتناعهم عن الابلاغ لا يجرمه مشرعنا ولا يفرض عليه عقوبة جنائية .

وهنا يبدو لنا وجود ثغرة بالقانون يجب على المشرع المصرى أن يتفاداها عملا ببعض التشريعات الاجنبية ، ولا سيما التشريع الفـــرنسى فقد جاء بالمـــادة ٦٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقرار الصادر فى ٢٥ يونيو ١٩٤٥ الآتى : « مع عـــدم الاخلال بتطبيق المواد : ١٠٣ و ١٠٤ (المـــادة ١٠٠ فقرة / ١ جديدة والمعـــدلة بالقرار رقم ٦٠ ـــ ٥٢٩ الصـــادر فى ٤ يونيو ١٩٦٠) المنصوص عليها فى القانون يعاقب بالحبس لمدة شهر الى ٣ سنوات وبالغرامة من ٣٦٠ فرنك الى ١٥ ألف فرنك أو باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بجناية تامة أو شروع فيها ولم يبلغ عنهـــا السلطات الادارية أو القضائية فى الوقت الذى كان فى الامكان منعها أو الحد من آثارها ، أو اذا كان هناك اعتقاد بأن مرتكبى هذه الجريمة أو بعضهم سوف يرتكبون جنايات جديدة يمكن منعها بالابلاغ .

ويســـتثنى من تطبيق نص المـــادة الاقارب حتى الدرجة الرابعـــة والفاعلين أو الشركاء للجناية او الشروع فيها عدا الجنايات المرتكبة على القصر حتى سن ال ١٥ سنة » .

ومفاد هذا النص بأن المـــادة ٦٢ منقانون العقوبات الفرنسى تجـــرم عدم الابلاغ عن الجناية délit de non-denonciation d'un crime

بشرط الا تكون قد أنتجت جميع آثارها أو لم تكن هناك أســـباب للاعتقاد بأن الجناة أو واحد منهم على وشك ان يرتكب جناية أخرى (١) .

ويطالب البعض التوسع فى تطبيق جريمة عدم التبليغ بحيث تشمل ليس فقط الجنايات بل الجنح أيضا وخاصة جرائم الاعتداء على سلامة الجسم عمـــوما (٢) .

فيجدر بنا فى نهاية هذا المقال أن نرفع توسلاتنا الى المشرع المصرى حتى يسد الثغرة التى أوضحناها بالنص على عقاب عدم التبليغ عن الجنايات عموما ، وكذلك بالنسبة لبعض الجنح ولا سيما جنح الاعتداء على النفس اذا كان من الممكن نتيجة لهذا الابلاغ منـــع الجريمة أو الحـــد من الآثار المترتبة عنها أو اذا كان من الممكن أن يتفادى نتيجة للابلاغ حدوث جرائم مماثلة من الفاعلين الاصليين او الشركاء فى الجريمة الاولى كلهم أو بعضهم .

---

(١) أنظر حكم محكمة النقض الفرنسية :
Crim 2 mars 1961, Dalloz 1962 — 121, note BOUZAT.

(٢)
TUNC, Le particulier au service de l'ordre public, preface HUGUENEY, 1943, Idem, note sur l'ordonnance du 25 juin 1945, Dalloz 1946 — 1 — 33, Sur l'argument voir aussi : GARÇON, Code pénal annoté, nouvelle édition, article 62.

كتب

« المعـــايير القــانونية لجناح الاحداث »(١)

عرض نقـــدى

للدكتور ســيد عويس

الخبير الاول بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

اجرى هذا البحث بناء على طلب من القسم الدولى لادارة الانعاش الاجتماعى ومكتب الطفولة التابع لادارة الصحة والتربية والانعاش الاجتماعى بالولايات المتحـــدة ، وذلك للاسهام فى القيـــام ببحث اجتماعى كبير على المستوى الدولى لدراسة عدد حالات الاحداث الجانحين التى ترد ســـنويا الى محاكم الاحداث واساليب التصرف فى هذه الحالات . وقد تضمنت نقطة الارتكاز فى هذا البحث تحديد مدى الاختلاف أو التشابه ، دوليا ، بين الجرائم التى تكون جنـــاح الاحداث ، وبين الاحـــداث الجانحين ، وبين الاجراءات المتعلقة بالاحالة الى محاكم الاحداث ، وبين اجراءات المحاكمة أو بدلائها فى محاكم الاحداث .

وقد قصـــد بدراسة المعايير القانونية لجناح الأحداث والاجراءات المتعلقة بحالات جناح الاحداث وأساليب التصرف فيها أن تكون ، جميعا ، مقياسا صالحا يمكن عن طريقه تحديد الواقع التطبيقى . ذلك لانه عن طريق دراسة هذه المعايير فى البلاد المختلفة دراسة مقارنة يمكن أن نصل الى المعايير التى تطبق فعلا وليست المعايير القانونية النظرية فحسب . ومن ثم نستطيع أن نأمل فى ايجاد مؤشرات حقيقية تكون المقارنة على المستوى الدولى باستخدامها ميسورة .

وقد اشتركت فى هذا البحث أربع دول متباينة اجتماعيا وسياسيا وتحكمها أربع سلطات قضائية مختلفة ، هى بولاندا ويوغسلافيا واسرائيل وبورتوريكو . وقد تضمنت خطة البحث بداءة اشتراك الجمهورية العربية المتحدة أيضا (٢) . ولتيسير المقارنة اتخذ قانون الاحداث الجانحين المطبق فى ولاية كلورادو فى الولايات المتحدة والاجراءات التى تتصل بتطبيقه أساسا

---

(1) New York University, School of Law. Monograph Series — Volume I. «The Legal Norms of Delinquency» Fred B. Rothman and Co., New Jersey, 1969.

(٢) رفضت حكومة الجمهورية العربية المتحدة الدعوة الى الاشتراك فى هذا البحث لاسباب قومية . ومع ذلك فالملاحظ أن البحث الحالى قد تضمن فى بعض الاحيان الاشارة الى موضوع الاحداث الجانحين فى الجمهورية العربية المتحدة .

بهذه المقارنة . ومع ذلك فقد اتضح أن المقارنة على هذا الاساس قد لاقت بعض الصعوبات وشابها بعض القصور . وربما كانت تحدث نفس النتائج اذا اتخذ قانون آخر أساسا للمقارنة .

وقد اهتم البحث الحالى بتعريف الحدث فى كل بلد من البلاد المشتركة ، واهتم كذلك بالسن التى يكون الحدث فيها معرضا للمحاكمة . وتضمن البحث فى هذا الضوء التعريفات القانونية المطبقة فى البلاد المشتركة فضلا عن التعريف الذى يتضمنه قانون الاحداث الجانحين فى ولاية كلورادو فى الولايات المتحدة :

١ — **فالطفل** الجانح (Delinquent Child) فى ولاية كلورادو هو الطفل الذى لم يبلغ سن الثامنة عشرة من عمره وخالف مرة واحدة أو اكثر من مرة أى قانون فى الولاية أو اية لائحة من لوائح البلدية عدا قوانين الولاية الخاصة بالمرور أو صيد الحيوانات أو صيد السمك ، وعدا اللوائح البلدية الخاصة بالمرور ، مهما كان مكان المخالفة . او هو **الطفل** الذى اعتاد الهروب من المدرسة او كان مارقا من سلطة ابويه أو وصيه او ولى أمره الى الدرجة التى تكون فيها رفاهيته أو رفاهية الآخرين معرضة للخطر .

ويلاحظ أن هذه المادة لا تطبق على **الاطفال** الذين يرتكبون جرائم تستحق عقوبة الاعدام أو السجن مدى الحياة اذا كان عمر **الطفل المتهم** اكثر من **ست عشرة سنة** .

٢ — ويعرف الحدث فى بورتوريكو بأنه الشخص الذى لم يبلغ سن الثامنة عشرة من عمره أو الشخص الذى اتم هذه السن ، الذى يستدعى من اجل ارتكاب مخالفة أو من اجل محاولة لارتكاب مخالفة لأى قانون فى الولاية او لأية لائحة من لوائح البلدية عندما ترتكب هذه المخالفة أو هذه المحاولة لارتكابها قبل بلوغ الشخص سن الثامنة عشرة .

٣ — وفى اسرائيل نجد أن الحدث الجانح هو كل طفل (Child) اوشخص صغير (Young person) اوبالغ حدث (Juvenile adult) الذى يكون مسئولا عن ارتكاب فعل او الامتناع عن فعل يعتبره القانون جريمة (offense) **والطفل** هو الشخص الذى لم يبلغ سن الرابعة عشرة من عمره . **والشخص الصغير** هو كل شخص يبلغ سن الرابعة عشرة من عمره ولم يبلغ سن السادسة عشرة من عمره . **والبالغ الحدث** هو كل شخص يبلغ سن الثامنة عشرة من عمره . ويلاحظ أن جماعة العمر الاخيرة لا تطبق الا على الاناث .

٤ — ويعرف الحدث فى بولاندا ، فى ضوء المعنى الذى ينص عليه قانون العقوبات فيها ، بأنه الشخص الذى لم يبلغ سن السابعة عشرة من عمره وارتكب فعلا يحرمه قانون العقوبات . ويطبق مفهوم جناح الاحداث فقط على الافعال التى تعتبر جرائم offenses اذا ما ارتكبها اشخاص بالغون .

٥ — ويعرف الحدث فى يوغسلافيا بأنه الصغير (minor) الذى يكون عند ارتكابه أية جريمة قد بلغ سن الرابعة عشرة من عمره ولم يبلغ سن السادسة عشرة من عمره ، ويسمى فى هذه الحالة « صغيرا أحدث » (junior minor) أو هو الصغير الذى يكون عند ارتكابه أية جريمة قد بلغ سن السادسة عشرة من عمره ولم يبلغ سن الثامنة عشرة من عمره ، ويسمى فى هذه الحالة « صغيرا اكبر » (Senior minor).

ومن الملاحظ انه اذا حاولنا دراسة معدلات الجريمة فى البلاد المختلفة فى العالم ، فاننا نجد على وجه العموم بعض التشابه . ومع ذلك فالملاحظ أيضا أنه فى ضوء الدراسة المتعمقة لتعاريف الجناح ، وللأجهزة القانونية ، ولكفاية أجهزة تنفيذ القانون وللاختلافات فى تطبيقاتها وسياساتها ، فضلا عن الدراسة المتعمقة للعمليات الادارية والتطبيقية للنظم القضائية المختلفة — فاننا نجد أن ما يبدو متشابها غير صحيح . ان ما يكون الجناح فى بلد ما قد يعتبر سلوكا مقبولا أو غير مرغوب فيه ولا يرقى الى السلوك الاجرامى فى بلد آخر . أو قد يعتبر **علامة على الاعالة او الاهمال أو على الحاجة الى الملاحظة والحماية أو ربما يكون سلوكا شبيها بالجناح أو يعرض الحدث الى الجناح** . وبالاضافة الى ذلك فاننا نلاحظ أن السلوك الجانح أو السلوك الاجرامى الذى يتضمن نفس العناصر القانونية يعرف تعريفا مختلفا من بلد الى آخر ، وان الجرائم التى تحمل نفس الاسم القانونى قد لا تحمل نفس المعنى القانونى أو لا تحتوى على نفس المعيار القانونى . « فالمفهوم الانجليزى (larceny) يعنى مفهوم السرقة theft) اذا كانت قيمة الشيء المسروق بنسا واحدا او خمسين دولارا أو مليونا من الدولارات . ومفهوم جريمة القتل من الدرجة الاولى قد يعنى القتل العنيف الوحشى العمدى المخطط له ، وقد يعنى القتل دفاعا عن النفس الذى يرتكبه شخص وهو فى حالة سطو . وسرقة السيارة قد تعنى تفكيكها بواسطة مجرم محترف لتغيير معالمها ثم اعادة بيعها ، أو قد تعنى مجرد استعمالها المؤقت ثم تركها كما هى . وجريمة السطو قد تعنى السطو على بنك من البنوك أو على منزل مخرب مهجور . واذا اخذنا فى الاعتبار الافعال المختلفة التى تحمل نفس الاسم القانونى والتى تتضمنها الاحصاءات عادة ، فاننا نستخلص من ذلك أن اى تصنيف للجرائم ذات الاسم القانونى الواحد لا يمكن فى ميدان الجريمة أن يكون الا تصنيفا مضللا .

وقد اشار البحث الى مدى امكانية تبنى تعريفا دوليا لجناح الاحداث. وأشار الى الجهود التى بذلت فى المؤتمر الثانى لمنظمة الامم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعالجة المجرمين (لندن ١٩٦٠) فى سبيل تحقيق هذا الهدف، وانه على الرغم من تعذر تبنى تعريفا دوليا لجناح الاحداث فان الاتجاه فى هذا المؤتمر نحا نحو الاقتراح القائل بأن مفهوم الجانحين الاحداث يجب ان يطبق فقط على الاحداث الذين يرتكبون الجرائم .. أى المخالفات التى ينص عليها قانون العقوبات .

واكد البحث مرة أخرى اختلاف تعاريف جناح الاحداث فى دول العالم واثر ذلك على الاحصاءات المتعلقة به فى هذه الدول وتعذر المقارنة بينهما .

وانتهى الى أن التحليل المقارن المبنى على الاحصاءات وحدها قاصر . وبعد أن عرض البحث الى نظام التصنيف الذى يدعو اليه كل من « البروفسور سلين » و «البروفسور وولفجانج» (professors Sellin and Wolfgang) تحدث عن نظام انتربول لتصنيف الجرائم (Interpol) . ويعتمد النظام الاخير على التعاريف العامة للجرائم . وهو يتضمن ست فئات : جرائم القتل العمد ، والجرائم الجنسية ، وجرائم السرقة Larceny وجرائم النصب والاحتيال ، وجرائم التزييف ، ثم جرائم المخدرات . والملاحظ أن هذه الفئات فضفاضة ومع ذلك فانها لعموميتها تيسر المقارنة المطلوبة على الرغم من أن تعاريف جرائم كل فئة تختلف فى بلد عنها فى بلد آخر . ذلك لأن الغرض من الاحصاءات هو أولا وقبل كل شىء التعرف على اتجاهات الجريمة وليس بالضرورة مقارنة الافعال المجرمة المتشابهة ، وان الاختلافات فى التعاريف لا تشكل بالضرورة عقبة أمام البحث طالما أن هذه البلاد لا تغير فئات الجرائم الاصلية .

وقد تضمن البحث احصاءات جنائية عن جناح الاحداث فى كل من الولايات المتحدة وولاية كلوراد ووبورتوريكو وبولاندا ويوغسلافيا والجمهورية العربية المتحدة واسرائيل .

وقد تبين أن جرائم الأحداث حتى سن السادسة عشرة فى اسرائيل فى عام ١٩٦١ هى :

— جرائم ضد النظام العام أو السلطات القانونية	بنسبة نحو	٤ر٥ ٪ .
— جرائم ضد الاشخاص	بنسبة نحو	٦ر٣ ٪ .
— جرائم ضد الآداب	بنسبة نحو	٠ر٥ ٪ .
— جرائم ضد الاموال	بنسبة نحو	٨٧ر٠ ٪ .
— جرائم الاختلاس والتزوير	بنسبة نحو	٠ر٤ ٪ .
— جرائم أخرى	بنسبة نحو	١ر٣ ٪ .
المجموع(١)		١٠٠ر٠ ٪

وفى ضوء الاحصاءات التى تضمنها البحث لوحظ أن اغلبية جرائم الاحداث فى البلاد المشتركة فيه هى جرائم ضد الاموال ، وان جرائم القتل والجرائم الجنسية تبدو نادرة . وانتهى البحث الى أن التباين فى طبيعة سوء سلوك الاحداث وحجمه ليس فى مخالفة قانون العقوبات بقدر ما هو علامة على الجناح أو الاعالة او الحاجة الى الملاحظة أو العلاج .

---

(١) يلاحظ أن ما ذكر هو النسب المئوية للجرائم وليس عددها .

وقد تضمن البحث أهم التعاريف لأنماط الجرائم سواء كانت ضد الاشخاص أو ضد الاموال أو الجرائم الجنسية أو غيرها فى البلاد المشتركة فيه طبقا لنصوص قوانين العقوبات فيها . وأشار البحث الى ندرة الجرائم الجنسية فى محيط الاحداث الجانحين وحاول أن يجد تفسيرا لذلك . وقد لاحظ الباحثون بحق أن الجرائم الجنسية تعتبر من أنماط الجرائم غير المنظورة . ويرجع ذلك فى رأيهم الى أن رجال الشرطة يحاولون اخفاء هذه الجرائم عادة ويستبدلون بها جرائم « الهروب » أو « المروق » أو غيرها . ذلك لأن الدليل القاطع على ارتكاب الجرائم الجنسية يعوز رجال الشرطة فى الكثير من الاحيان . وحتى اذا اعترف الجانح الحدث بالاشتراك فى جريمة جنسية فان رجال الشرطة على الرغم من تسجيلها فى محاضرهم يغفلونها عن عمد . وما يفعله رجال الشرطة فى هذا الصدد تفعله أيضا السلطات القضائية عادة . واذا كان الحدث أنثى اعتدى عليها جنسيا وحملت فاننا نجد أنها فى البلاد المشتركة فى البحث تخجل من تبليغ السلطات المعنية عما حدث الا اذا فعل ذلك شخص آخر باسمها . وانتهى البحث الى أن احصاءات الجرائم لجنسية فى محيط الاحداث لا يمكن الاعتماد عليها ، لانها جرائم غير منظورة فى أغلب الاحيان للاسباب التى ذكرت من قبل فضلا عن أن مفهوم الجرائم الجنسية يكون عادة غير واضح وغير دقيق .

وفى ضوء خطة البحث نجد الاهتمام الواضح بالتعرف على بعض العناصر المشتركة فى الاجراءات القانونية والتطبيقات العملية التى تتخذها كل دولة مشتركة فى البحث لمواجهة جناح الاحداث فيها . فالبحث كما يعلم القارىء هو بحث مقارن . ولعل وجود عناصر مشتركة فى هذه المجالات أن يكون أساسا للاتفاق الدولى أو القومى على تعريف الجانحين الاحداث وادارة شئونهم وعلاجهم ، أو ربما يكون نموذجا لجهود تكون لها نفس الطبيعة فى المستقبل .

ان التحليل المقارن للجرائم الذى أشرنا اليه من قبل بين أن الاساس المشترك لجناح الاحداث فى البلاد المشتركة فى البحث هو مخالفة قوانين العقوبات فيها ، وأن الاختلافات التى وضحت فى هذا المجال ترجع الى وجود أنماط أخرى من سوء سلوك الاحداث منها الاعالة والاهمال أو الحاجة الى الملاحظة والعلاج قد تضمنتها نصوص قانونية . والتوصية بأن كل تصنيف لجناح الاحداث على المستوى الدولى يجب أن يكون تصنيفا اجتماعيا نفسيا فى طبيعته أمر ضرورى للغاية . ان الاهتمام بالسلوك الواقعى فضلا عن الاهتمام بقصد المتهم ودوافعه والضرر الناتج عن جريمته والظروف التى أحاطت بها عند وقوعها ، كلها ، مسائل بالغة الاهمية اذا أردنا لهذا التصنيف أن يكون سليما .

وقد تضمنت الاجراءات القانونية والتطبيقات العملية التى تتخذها الدول المشتركة فى البحث لمواجهة جناح الاحداث فيها ثلاثة موضوعات هى :

١ — اجراءات ما قبل المحاكمة .
٢ — اجراءات المحـــاكمة .
٣ — اجراءات ما بعـد المحـــاكمة .

١ — وتضمنت اجراءات ما قبـــل المحاكمة امورا عديدة . منها كيف يقبض على الحدث ؟ ودور رجل الشرطة ، والتحقيق ، وصحيفة الاتهام ، واجراءات الافراج عن المتهم انتظـــارا للمحاكمة ، والحجز الاحتيـــاطى ، والبحث السابق على الحكم ، ودور الأبوين ، ودور المدعى العام .

٢ — أما اجراءات المحـــاكمة فقـــد اهتم البحث بالتعرف على نوع المحكمة التى تنظر فى القضية ، ومدى سلطتهـــا القضائية من حيث سن المتهمين وانماط الجرائم التى تفصل فيها وأسلوب النظر فى القضية واستئناف القضـــايا . واهتم البحث على وجه الخصوص من حيث موضـــوع سن المتهمين بالحد الأعلى وبالحد الادنى لسن الاحداث الذين يحالون الى المحكمة المعنية بهم . ومن حيث موضوع أنماط الجرائم التى تفصل فيها المحكمة اهتم البحث بالتعرف على سلطة المحكمة فى الفصل فى جميع الجرائم أو فى بعض الأنماط فقط ، كما اهتم البحث أيضا فى هذا الصدد بعدد الحالات التى تحال الى المحكمة والاجراءات المتعلقة بالاحالة وبوجود أو عدم وجود متخصصين كضباط الاختبـــار القضائى والاخصائيين النفسيين والاجتماعيين ملحقين بالمحكمة او أن تكون خدماتهم متاحة لها فقط ، وفضلا عن ذلك كان اهتمام البحث ينصب على التعرف على طبيعة سماع قضايا الاحداث من حيث أن السماع هو حق القضاة فقط أو معهم غيرهم ومن حيث ان المحكمة لها ذاتيتها المستقلة او انها جزء من كل ومن حيث اختيار القضاة وتخصصهم وسلطاتهم . اما موضوع أسلوب النظر فى القضية فقد اهتم البحث بالتعرف على نوع الاجراءات الجنائية التى تطبق هل هى خاصة بالجانحين من الاحداث أو انها نفس التى تطبق على المجرمين البالغين ؟ هل هى اجراءات رسمية أو غير رسمية ؟ هل يتقدم لجانح الحدث مدعى عام أو شخص آخر ؟ ما هو دور المدعى العام أو غيره فى أثناء سماع القضية وفى أثناء المحاكمة ؟ ومن حيث موضوع استئناف قضايا الاحداث كان اهتمام البحث يدور حول التعرف على وجود أو عدم وجود هذا الاستئناف وعلى الاجراءات المتعلقة به ونسبة عدد حالات الجناح التى تستأنف .

٣ — اما موضـــوع الاجراءات الخاصة بما بعد المحاكمة فقـــد كان اهتمام البحث ينصب على موضوع معـــاملة الجانحين الاحـــداث بعـــد محاكمتهم . وقد تضمن هذا الموضوع امورا عديدة . منها انماط العلاج فى مؤسسات الايداع أو غيرها وأسس اختيـــار الحالات وتصنيف الجانحين الاحداث ، ومنها مدة الحكم واجراءات اطلاق السراح والعفو وشروط نظام البارول والاختبار القضائى ، ومنها نظام الرعاية اللاحقة وامكانياته بعد اطلاق سراح الجانحين الأحداث من مؤسسات الايداع ، ومنها البرامج الاصلاحية والتعليمية والتربوية التى تعـــد خصيصا لآباء الاحـــداث المحكوم عليهم او اوصيائهم أو أوليـــاء أمورهم .

وفى ضــوء الحقائق الســابقة نلاحظ أن أهم الاجراءات القــانونية والتطبيقات العملية التى تتخذها اسرائيل لمواجهة جناح الاحداث فيهــا تتضمن ما يلى :

١ ــ ان القبض على المتهم الحــدث يتم عن طريق رجال الشرطة او اذا قدم شخص ضده شكوى الى رجال الشرطة . ويمكن تقــديم المتهم الحدث الى محكمة الاحداث عن طريق احد ضباط الرعاية الاجتماعية . ويقوم احد ضباط شرطة الاحداث بالتحقيق مع المتهم الحدث كلما كان ذلك ميسرا .

٢ ــ ومن حق رجــل الشرطة أن يحفظ التحقيق اذا كانت التهمــة الموجهة الى المتهم الحدث على غير اساس أو أنها كانت غير ذات أهميــة عامة . والملاحظ أن مفهوم « غير ذات اهمية عامة » مفهوم فضفاض ومرن . وقد لاحظ أحد قضاة محكمة الاحداث أن نحو ٩٠ ٪ من الحالات يحفظهــا رجال الشرطة مع أن نحو ٩٠ ٪ منها قد أحالها الى الشرطة مكتب الاختبار القضائى للأحداث المحلى .

٣ ــ عندما يقبض على الحدث فى اسرائيل يحول الى مركز الشرطة ثم يحقق معه . وعندئذ قد يتقرر حفظ الحالة لعدم الاهمية العامة . واذا رى رجل الشرطة الاستمرار فى التحقيق تؤخذ بصمات أصابع المتهم الحدث اذا كان عمره أكثر من الثانية عشرة سنة . واذا كانت الحالة خطيرة تحال الى مكتب الاختبار القضائى للأحداث لاتخاذ قرار بشأن الاستمرار فيهــا أو حفظها . واذا تقرر الاستمرار فى الاجراءات القانونية تبحث الحالة بحثا اجتمــاعيا .

٤ ــ وتتضمن صحيفة الاتهام اذا كانت التهمة موجهة الى الصغير (minor) وصفا له وللحقائق التى تكون التهمة . وتختلف الصحيفة فى حالات العائدين والمتهمين بجرائم جنسية وفى حالات سرقة السيارات .

٥ ــ ويطلق سراح معظــم المتهمين الاحداث بعــد تحقيق رجال الشرطة . ويحجز عدد قليل منهم اذا دعت حاجة التحقيق الى ذلك . ومن الذين يطلق سراحهم نحو ٩٥ ٪ يطلق سراحهم بعد تعهد رسمى أو يسلمون الى أبويهم . واطلاق السراح بكفالة يعتبر نادرا . أما فى حالات الهروب من مؤسسات الايداع فان الاجراء المتبع هو اعادة الحدث الهــارب الى المؤسسة التى هرب منها .

٦ ــ واماكن حجز الجانحين الاحداث أماكن محددة قانونا . وهى تتضمن اماكن الحبس فى مركز الشرطة وغيرها من الاماكن المخصصة لهذا الغرض بالاتفــاق مع وزارة الرفاهية الاجتماعية وباشرافهــا . ويحجز المتهمون الاحداث الذين يبلغون من العمر أكثر من أربع عشرة سنة . وفى بعض الحالات قد يحجز من هم دون هذه السن فى مراكز الشرطة بشرط أن يكونوا منفصلين عن المتهمين البالغين .

٧ — وكل حدث يقدم للمحاكمة ، فيما عدا فى حالات مخالفات المرور ، تبحث حالته اجتماعيا بواسطة ضابط الاختبار القضائى . وفى الحالات التى ينص عليها فى قانون الشباب يقوم بالبحث ضابط الرعاية الاجتماعية وهو عادة ضابط اختبار قضائى . ويستطيع الباحث ، اذا رأى ذلك ، أن يقرر حاجة الحدث الى اختبار نفسى أو طب نفسى أو حاجته الى فحص طبى . ويتضمن البحث الاجتماعى عادة تاريخ نمو الحدث فى أسرته وفى مراحل دراسته وبيانات عن موقع عمله أو عن أمور أخرى يراها الباحث ضرورية لتشخيص حالته وعلاجه .

٨ — وقد يستدعى الأبوان فى بعض الاحيان لحضور التحقيق . وفى كل الاحوال يقوم ضابط الاختبار القضائى بمقابلتهما قبل اقتراح قرار الحفظ . ويقوم الضابط بمقابلتهما حتما عند قيامه باجراء البحث الاجتماعى عن حالة المتهم الحدث الذى سيقدمه للمحكمة .

٩ — ويقوم بدور المدعى العام ضابط الشرطة ، ويحضر بملابسه العادية محاكمة المتهم الحدث . وفى الحالات التى تتضمن جرائم أمن فان وزارة العدل تعين مدعيا عاما خصيصا لذلك . ويلاحظ أن مسئولية اثبات الادانة تقع على عاتق الادعاء . واثبات الادانة يكون فى حضور الحدث عند المحاكمة . وهو نفس الاجراء المتبع مع المتهمين البالغين .

١٠ — وكل محكمة تعقد جلساتها للنظر فى جرائم يرتكبها أطفال أو أشخاص صغار أو بالغين أحداث (الاناث فقط) تعتبر محكمة أحداث ، الا اذا كان أحدهم مشتركا مع بالغ فى جريمة . وقضاة محاكم الاحداث مؤهلون ومحترفون . ولا يجلس فى كرسى القضاء قاض غير مؤهل ولا يوجد فى محكمة الأحداث نظام الكاتب الذى يفسر القانون (كما هو متبع فى محاكم الاحداث فى المملكة المتحدة) . ولا يوجد فى اسرائيل نظام تناوب العمل فى محكمة الاحداث بين القضاة الآخرين . ففى اسرائيل يوجد ثلاثة قضاة كل واحد منهم مختص بمنطقة معينة ويجلس فى منصة القضاة بانتظام فى أيام معينة وفى أماكن معينة . وهؤلاء القضاة جميعا من المحامين . وواحد منهم بالاضافة الى ذلك اخصائى اجتماعى وآخر عالم فى الشريعة اليهودية . وهم جميعا ، ايضا ، خبراء فى ميدان رعاية الطفولة ولهم دراية بأساليب طريقة الاستبار . وفى حالة استئناف حكم قاضى محكمة الاحداث تحول الحالة الى المحكمة المركزية (District Court) . ومن الملاحظ أن حالات الاستئناف تكون عادة فى حالات الحكم بالايداع فى مؤسسة . وفى بعض الحالات تحال القضية المستأنفة الى المحكمة العليا .

١١ — واكثر من ثلث المتهمين الاحداث الذين يقدمون الى المحاكمة تقع أعمارهم ما بين ١١ — ١٣ عاما . ومنذ عام ١٩٦٤ ظهر اتجاه جديد حيث اصبحت أغلبية المتهمين الاحداث الذين يقدمون الى المحاكمة من الذين تقع اعمارهم ما بين ١٣ — ١٤ عاما . وينطبق هذا الاتجاه على الاحداث الذكور اكثر من الاحداث الاناث . ولا يقدم الاحداث الذين لم يبلغوا سن التاسعة الى المحاكمة (سن المسئولية الجنائية) . أما الاحداث الذين تزيد

اعمارهم على سن الحداثة (الذكور الذين يبلغون سن السادسة عشرة ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة والاناث اللاتى تبلغ اعمارهن سن الثامنة عشرة او اكثر) فانهم يحاكمون أمام محاكم البالغين العادية . ويتحدد نوع المحكمة حيث يحاكم الشخص المتهم تبعا لسنه . فالمتهم البالغ يحاكم أمام محكمة البالغين حتى لو ثبت أنه ارتكب جرائم سابقة وهو فى سن الحداثة .

١٢ — وتنظر محكمة الاحداث فى جميع الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات . وهناك توصية حديثة تهدف الى عدم نظر محكمة الاحداث فى القضايا التى ارتكب فيها المتهمون الاحداث جرائم تكون عقوبتها خمس سنوات أو اكثر اذا ما ارتكبها بالغ . ومهما يكن من الامر ففى القضايا من هذا النوع فان المتبع حاليا أن يسأل المتهم الحدث عما اذا كان يرغب فى أن تحاكمه محاكمة مركزية من عدمه .

١٣ — ويحال معظم حالات المتهمين الأحداث الى مكتب الاختبار القضائى وبخاصة اذا كان الأمر يقتضى اتخاذ قرار يتعلق باستمرار القضية أو حفظها فى حالة ما اذا كان رجال الشرطة لم يحفظوا الحالة من قبل . وبالاضافة الى رجل الشرطة يستطيع ضابط الرعاية الاجتماعية أن يصحب المتهم الحدث الى المحكمة .

واذا كان الصغير فى حاجة الى الحماية فان الأمر يحتاج الى قرار من المحكمة . ويستطيع ضابط الرعاية الاجتماعية أن يقدم للمحكمة اقتراحات ببعض التدابير لمواجهة هذه الحالة طبقا للقانون . ومهما يكن من الأمر فان المحكمة لا تتخذ اى قرار بشأن هذه التدابير الا بعد أن يقدم ضابط الرعاية الاجتماعية تقريرا وبعد اتاحة الفرصة للصغير وللشخص المسئول عنه ولضابط الرعاية لتقديم حججهم واقتراحاتهم .

١٤ — ولا صلة مباشرة لمحكمة الأحداث بالخدمات التى تقدم للأحداث بقصد التشخيص أو للتأهيل أو العلاج الطبى أو غيرها . فالملاحظ أن ثلاث وزارات فى اسرائيل تعتبر مسئولة عن مواجهة مشكلة جناح الأحداث : وزارة الشرطة التى تختص بالقبض على المتهمين الاحداث والتحقيق معهم ، ووزارة الانعاش الاجتماعى التى يعمل تحت اشرافها ضباط الاختبار القضائى وتشرف على مؤسسات الايداع ، ووزارة العدل التى تشرف على محاكمة المتهمين الأحداث . واذا اقتضى الحال اختبار المتهم الحدث نفسيا أو طب نفسيا فانه يرسل الى العيادة المختصة فى وزارة الصحة . واذا اقتضى الأمر فحصه طبيا يرسل الى اقرب عيادة طبية ، واذا كان المتهم الحدث فى حاجة الى التأهيل المهنى يرسل الى وزارة العمل .

وضباط الاختبار القضائى فى اسرائيل من خريجى مدرسة الخدمة الاجتماعية أو من الحاصلين على بكالوريوس فى التربية أو فى علم النفس على الأقل .

١٥ — ويحاكم جميع المتهمين الأحداث أما مهحكمة الاحداث الا الذين يحفظ رجال الشرطة حالاتهم أو الذين تحفظ حالاتهم بتوصية من ضباط مكتب الاختبار القضائى . ولا توجد مؤسسة أخرى غير محكمة الاحداث تحاكم المتهمين الاحداث فى اسرائيل . وتعتبر محكمة الاحداث جزءا من نظام المحاكم وهى محكمة من الدرجة الأولى ويختار قضاتها من المحترفين ويعينون بها كقضاة أحداث تعيينا ثابتا ومستمرا .

١٦ — وكل محكمة تنظر فى القضايا المتهم فيها أطفال أو اشـــخاص صغار أو بالغين احداث (الاناث فقط) ، ما لم يكن أحد الاشخاص البالغين مشتركا معه فى نفس التهمة، تعتبر محكمة أحداث . وتعقد محكمة الاحداث كلما تيسر ذلك جلساتها فى مبنى خاص وفى أيام غير أيام جلسات المحـــاكم العادية . ويمنع القانون اختلاط المتهمين الاحداث بالمتهمين البالغين فى اثناء ذهابهم الى المحكمة أو عودتهم منها او فى اثناء انتظار المحاكمة الا اذا كان المتهم البالغ شريكا فى نفس الجريمة . ولا يحضر المحاكمة الا اعضـــــاء المحكمة والمتقاضون وغيرهم ممن لهم صلة بالقضية . ولا يحضر المحاكمة المحامون أو رجال الصحافة الا فى الاحوال التى تسمح بها المحـــكمة . ولا يجوز نشر اسم المتهم الحدث أو عنوانه أو مدرسته أو صورته أو اى شىء ييسر التعرف عليه الا بأمر من المحكمة .

وعلى المحكمة أن تبادر بشرح التهمة للمتهم الحـــدث . وليس من الضرورى استشارة الاب أو من فى حكمه فى نوع المحكمة التى يحـــاكم امامها المتهم الحدث اذا كانت عقوبة الجريمة التى ارتكبها لا تزيد على خمس سنوات . وفى حالة زيادة عقوبة الجريمة على خمس سنوات واقتنعت المحكمة انه من مصلحة المتهم الحدث ان يحاكم فى محكمة جزئية فان المحكمة توجه اليه السؤال عما اذا كان يرغب فى أن يحاكم فى محكمة جزئية من عدمه . ومن حق المتهم الحدث ان يأخذ رأى أبيه أو وصيه أو ولى أمره قبل الاجابة على هذا السؤال .

١٧ — ووظيفة قاضى محكمة الاحداث أقرب ما تكون الى وظيفـــة التحكيم . ويسعى قضاة الاحداث الى الوصول الى نوع من التوازن بين شخص المتهم وحالته وظروفه وبين حماية الجمهور . فالجريمة هى مجرد مرض . وتعتبر محكمة الاحداث ساحة يتقابل فيها اتجاهان : الاتجـــاه الاول اتجاه علاجى (ويمثله ضابط الاختبار القضائى) ، والاتجاه الثانى اتجاه تسلطى (ويمثله رجل الشرطة) . ويرجع الى القاضى وحده ترجيح أحد الاتجاهين على الآخر .

١٨ — ويتيح القانون الفرصة لاستئناف قضايا الاحـــداث . ويكون استئناف هذه القضايا عادة اذا كانت الجرائم خطيرة . ويلاحظ أن نحو ٣٪ الى ٥٪ من القضايا تستأنف عادة .

١٩ — ومن حق محكمة الاحداث أن تسقط الدعوى بعد ثبوت ادانة الحدث . وتفعل المحكمة ذلك عادة اذا أرادت تحذير الحـــدث وبخاصة

اذا كان الحدث يظهر امامها لأول مرة وكان عمره اقل من اربع عشرة سنة . ولا تستخدم المحكمة هذا الاجراء عادة اذا كانت أعمار المتهمين الاحداث ما بين ست عشرة سنة وثماني عشرة سنة (الاناث فقط) . وقد استخدم هذا الاجراء فى نحو ٢٢ ٪ من جميع الحالات .

وقد تقرر المحكمة سقوط الدعوى اذا تعهد المتهم الحدث بحسن السلوك . وفى هذه الحالة يوقع الحدث كما يوقع أبوه أو من فى حكمه معه على استمارة خاصة بذلك . وقد استخدم هذا الاجراء فى نحو ٣٠٪ من جميع الحالات . وقد يستخدم هذا الاجراء فى جماعة العمر ما بين ست عشرة وثماني عشرة سنة (الاناث فقط) مع دفع غرامة . وقد استخدم الاجراء الاخير فى نحو ٨٪ من جميع الحالات .

وقد يأمر قاضي محكمة الاحداث بالوضع تحت الاختبار القضائى . وقد اتخذ هذا الاجراء فى نحو ٢٠٪ من جميع الحالات . والملاحظ أن من حق ضابط الاختبار القضائى أن يحدد الشروط الضرورية للاشراف على الحدث فى أثناء فترة الوضع تحت الاختبار القضائى .

٢٠ — ولقاضي محكمة الاحداث حق النطق بالحكم بالايداع فى مؤسسة. ويقرر المسئولون على المؤسسات (تسمى فى اسرائيل مآوى أو ملاجىء (Shelters) بالتعاون مع لجنة خاصة ، المؤسسة التى يودع فيها الحدث . ويتوقف الايداع فى مؤسسة بعينها على سن الحدث ومستواه العقلى وديانة أبويه . ومدة الايداع فى المؤسسة لا تقل عن سنة . ولا يبقى الحدث فى المؤسسة اذا بلغ سن العشرين . وفى العادة تتراوح مدة الايداع ما بين سنتين وثلاث سنوات . وقد حكم بالايداع فى مؤسسة على نحو ١٥٪ فى جميع الحالات . ويلاحظ أن مؤسسات الايداع فى اسرئيل كلها مؤسسات مفتوحة . ويصدر قرار اطلاق سراح الاحداث عادة عن طريق الهيئة المسئولة عن اصلاحهم .

٢١ — ونظام الرعاية اللاحقة فى اسرائيل لا يطبق الا فى حالات قليلة. ولا يوجد نظام البارول فيها .

وقد يطالب الاب أو من فى حكمه بدفع كفالة لضمان حسن سلوك الطفل اذا كان عمره أقل من ست عشرة سنة . وفى حالة الحكم بدفع غرامة أو دفع تعويض عن خسارة ما فان للمحكمة أن تأمر الابوين أو من فى حكمهما بالدفع . وعند قيام ضابطالاختبار بالبحث السابق على الحكم يتصل عادة بالابوين ، وهو يتصل بهما فى اثناء اشرافه على الحدث فى خلال فترة الوضع تحت الاختبار القضائى وذلك بقصد مساعدتهما أو علاجهما أو اعطائهما معلومات عن الحدث . وفى بعض الحالات يحال الآباء الى بعض الهيئات الاجتماعية لتحقيق نفس الاهداف .

وقد تعمد الناقد أن يوضح واقع اسرائيل من حيث موضوع جناح الاحداث وأهم الاجراءات القانونية والتطبيقات العملية التى تتخذها حكومتها

الحالية لمواجهته . ولعل هذا الايضاح أن يكون مفيدا فى ضوء ما تقوم به الجمهورية العربية المتحدة فى هذا الميدان . ان المقارنة بين ما يحدث هنا وما يحدث هناك واضحة . فالتقاليد المصرية فى هذا الميدان على الرغم من بعض القصور أكثر انسانية وارسخ . ويكفى أن نذكر ما يؤديه رجال الشرطة فى اسرائيل فى مجالات القبض على المتهمين الاحداث والتحقيق معهم وحفظ التحقيق وأخذ بصمات أصابع المتهم الحدث اذا كان عمره أكثر من الثانية عشرة سنة ، وأماكن حجز الجانحين الاحداث فى مراكز الشرطة ، وان نذكر الاهتمام البالغ بثبوت الادانة وبمدة العقوبة كمقياس لمحاكمة المتهم الحدث فى محكمة الاحداث او فى محكمة مركزية وقصر جماعة العمر من سن السادسة عشرة الى سن الثامنة عشرة على الاناث من الاحداث وحرمان المتهم الحدث من المحاكمة فى محكمة الاحداث اذا كان أحد الاشخاص البالغين مشتركا معه فى نفس التهمة وجواز اذاعة اسم المتهم الحدث أو عنوانه أو مدرسته أو صورته أو اى شىء ييسر التعرف عليه بأمر من المحكمة ، وان نذكر أن وظيفة قاضى محكمة الاحداث اقرب ما تكون الى وظيفة التحكيم بين الاتجاه العلاجى وبين الاتجاه التسلطى الذى يمثله رجل الشرطة وعدم وجود نظام البارول وقلة تطبيق نظام الرعاية اللاحقة وغير ذلك من الامور التى لا تتفق مع الكثير من الاجراءات القانونية والتطبيقات العملية التى تتخذها الجمهورية العربية المتحدة فى مواجهة جناح الاحداث فى مجتمعها .

أحـــــكام

استغناء المحكمة الجنائية عن سماع الشهود

تعليق على حكم محكمة النقض (الدائرة الجنائية)
الصادر بتاريخ ٦ من يناير سنة ١٩٦٩ فى الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٨ قضائية

للدكتور ادوار غالى الدهبى
المستشار الجمهورى المساعد

المبـــدأ :

خولت المـــادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ــ المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . ولما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أى منهما بسماع الشهود مما يستفاد منه التنازل الضمنى عن سماعهم ، فان المحكمة لا تكون مخطئة اذا هى عولت على أقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

الوقائـــع :

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى غضون الفترة من ١٨ يولية سنة ١٩٦٢ الى ٢٣ يولية سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم ثان طنطا : (أولا) المتهمون الأول والثانى والثالث والرابع سرقوا الأشياء المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة لعبد الخالق مصطفى العشرى . (ثانيا) المتهم الخامس : أخفى الاشياء المتحصلة من الجريمة سالفة الذكر مع علمه بذلك . وطلبت عقابهم بالمادتين ١/٣١٧ و ٤ و ٥ و ٤٤ مكرر من قانون العقوبات . ومحكمة بندر طنطا الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا للرابع وحضوريا للباقين بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين الثانى والثالث والرابع سنة واحدة مع الشغل وبراءة المتهم الاول من التهمة المسندة اليه . فعارض الطاعن ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٦٨ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهم ومحكمة طنطا الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بتاريخ ٣ من ابريل سنة ١٩٦٨ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن بين الاسباب التى بنى عليها الطعن أن الاصل فى الاحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيقات التى تجرى بالجلسة فى حضور المتهم الا ان الحـكم المطعون فيه قضى بادانة الطاعن دون اجراء اى تحقيق مما يعيبه ويستوجب نقضـه .

وقد رفضت محكمة النقض الاخـذ بهذا النظر استنادا الى المبـدأ سالف الذكر .

التعليـق :

كانت المـادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تنص على ان « للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات او أمام الخبير اذا تعذر سماع الشاهد لاى سبب من الاسباب » . وقد تم تعديل هذا النص بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ على الوجه الاتى : « للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى ابديت فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير اذا تعذر سماع الشاهد لاى سبب من الاسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك » . وجاء بالمذكرة الايضاحية تبريرا لهذا التعديل أنه « ... من الاصول المقررة أن المحاكمات الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسـة . على ان وقائع الحال قد دلت على أن اطلاق هذا الحكم على وجهه السابق كان من شأنه اعاقة الفصل فى كثير من القضايا دون موجب كما لو كانت اقوال الشاهد أو الشهود مسلما بها من الخصوم فى الدعوى فتنتفى الجدوى من تحتيم حضورهم لترديدها . ولما كان المتهم هو صاحب المصلحة الاولى فى اجراء التحقيق فى مواجهته فى الجلسة فقد رؤى ان يباح للمحكمة الاكتفاء بتلاوة اقوال الشاهد الغائب كلما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . ويستوى فى ذلك ان يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع بما يدل عليه » .

وباستعراض أحكام محكمة النقض فى هذا الصدد نجد أنها توسعت **الى حد كبير** فى تفسير عبارة « او قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك » فاعتبرت ان القبول قد يكون صريحا أو ضمنيا ، والقبول الضمنى يستفاد من مجرد **عدم الاصرار** على سماع الشهود . وفى كلا الحالين يقيد الدفاع فلا يصح العدول عنه .

القبـول الصريح :

ومن صور القبول الصريح ما قضت به من أنه اذا كان الثابت بمحضر الجلسـة أن الدفاع قرر أمام المحكمة عند بدء نظر الدعوى أنه متمسك بسماع شاهدى النفى ، ثم بعد أن انتهت المحكمة من سماع شهود الدعوى ومرافعة النيابة والمدعى بالحقوق المدنية قام الدفاع بالمرافعة عن المتهم ، وفى النهاية طلب سماع شهود النفى فلم توافق المحكمة على سماعهم لسبق تنازله ، فان طعنه فى الحكم بعدم اجابته الى سماعهم لا يصح ، لان هذا الطلب ، وقد أبدى بعد الفراغ من نظر الدعوى دون ان يكون ثمة جديد يبرره ، لا يصح أن ينقض

التنازل السابق صدوره بعد أن تمت كل الاثار المترتبة عليه ، سواء من جانب المحكمة أو بالنسبة لسائر الخصوم ، وسارت اجراءات المحاكمة على اساسه حتى أوشكت الدعوى على الانتهاء (١) . وبأنه حتى كان المحامى الحاضر مع المتهمين قد قرر انه يكتفى بأقوال الشاهد فى محضر التحقيق لعدم الاستدلال عليه فلا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة أنها لم تسمع هذا الشاهد (٢) . واذا كان الثابت أن الدفاع عن الطاعن قد استغنى صراحة عن سماع أقوال الشاهد الغائب وامرت المحكمة بتلاوتها فتليت ، فلا يحق للطاعن أن ينعى على الحكم المطعون فيه اخلاله بحقه فى الدفاع لعدم استماع المحكمة لاقوال ذلك الشاهد (٣) .

القبــول الضمنى :

ومن صــــور القبول الضمنى ما قضت به من أنه اذا احتفظ المتهم فى احدى الجلسات بحق مناقشة الشهود ، لكنه لم يتمسك بذلك فى الجلسات التالية ففى ذلك ما يفيد تنازله عنه ، ولا يجوز له من بعد أن ينعى على محكمة الموضوع أنها فوتته عليه (٤) . واذا كان الدفاع قد تقدم بطلب سماع باقى شــــهود الاثبات أمام محكمة أول درجة ، ولكنه لم يلبث بعدئذ أن ترافع فى موضوعها دون أن **يصر** على هذا الطلب ، ثم لم يتمسك بطلب سماعهم أمام محكمة الدرجة الثانية مما يستفاد منه عدوله عن هذا الطلب ... فان الحكم اذ عول على اقوال هؤلاء الشهود لا يكون قد أخطأ(٥) . واذا سمعت المحكمة الشهود عدا واحدا ، ولم يعترض المتهم ثم حجزت القضية للحكم ، فليس له أن يطلب فى مذكرته المرخص له فى تقديمها سماع ذلك الشاهد(٦) . واذا كان الدفاع لم يتمسك بسماع شاهد معين فى الجلسة الاخيرة بل ترافع فى الدعوى فان ذلك يفيد تنازله ضمنيا عن هذا الطلب ، ولا يغير من هذا النظر ما أشار اليه فى جلسة سابقة من طلب اعمال حكم القانون فى الشاهد المتخلف

---

(١) نقض جنائى فى ٥ فبراير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٤٨٨ ص ٦٣٠ .

(٢) نقض جنائى فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية حـ ٧ رقم ٣٩٧ ص ٣٧٨

(٣) نقض جنائى فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٤٤ ص ٢١٠ — انظر ايضا نقض جنائى فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٨٠ ص ٣٧٢ — ولكن لا يضير الحكم أن يكون قد أخطأ فى قوله أن أقوال الشاهد قيلت أمام المحكمة فى حين انها فى الواقع انما تليت عليها (نقض جنائى فى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٨١ص ٤٢٤) .

(٤) نقض جنائى فى ٢ مايو سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٢١٥ ص ٢٢٦ انظر ايضا نقض جنائى فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٤ ص ٧ ورقم ٧ ص ١٩ .

(٥) نقض جنائى فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة احكام النقض س ٢ رقم ٨٣ ص ٢١٤ انظر ايضا نقض جنائى فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٣ مجموعة احكام النقض س ٥ رقم ٢٤ ص ٦٨ .

(٦) نقض جنائى فى ١٠ أبريل سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٣٤٥ ص ٩٣٤ ٢٦ مارس سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ٥٢ ص ٢٥٤ ، ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ١٢٣ ص ٦٧٠ .

عن الحضور(١) أو أن تكون المحكمة قد أجلت الدعوى لاعلان شهود الاثبات ثم عدلت عن ذلك ، لان قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الادلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق(٢) .

واستناد الحكم الى ما شهد به بعض الشهود فى التحقيقات ممن لم تسمع أقوالهم بالجلسة أو لم تتل أمام المحكمة لا يعيب الحكم،مادام المتهم لم يتمسك بسماع أولئك الشهود ولم يطلب تلاوة أقوالهم(٣) .

واذا كان الثابت عن مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المتهم لم يبد اعتراضا على قبول محاميه تلاوة أقوال الضابط ولم يتمسك بسماع أقوال هذا الشاهد ، فانه يكون من حق المحكمة أن تستغنى عن سماعه وتعول على أقواله فى التحقيقات(٤) . واذا أعلن المتهم الشهود ثم ترافع محاميه دون اشارة منه الى طلب سماعهم ، فهذا تنازل ضمنى لا يحق له من بعده أن ينعى على المحكمة الاخلال بحقه فى الدفاع(٥) . واذا كان صاحب الشأن قد اكتفى أمام المحكمة الجزئية بطلب سماع شاهد النفى ، فان ذلك يعد بمثابة تنازل ضمنى عن سماع شهود الاثبات(٦) واذا كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الشهود تخلفوا عن الحضور وأن أقوالهمتليت فى الجلسة بموافقة النيابة والدفاع فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد(٧) .

ولكن يلاحظ أن القبول الضمنى لا يكون صحيحا ومنتجا لآثاره اذا كان بناء على اصرار المحكمة على نظر الدعوى بغير سماع الشهود . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه اذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الشاهدين كاشفا المحكمة بعذرهما فى التخلف عن الحضور لاداء الشهادة ، وأن الدفاع قد طلب التأجيل حتى يحضر هذان الشاهدان ويتمكن من مناقشتهما فرفضت

---

(١) نقض جنائى فى ١٦ أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٨٨ ص ٣٥٠ ٥ فبراير سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ٢١ ص ٩٧ ، ١٦ مايو سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ١٢٩ ص ٦٥٩ وجاء بهذا الحكم أنه : « لا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن اجابة طلب لم يصر عليه مقدمه .. » .

(٢) نقض جنائى فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٧٢ ص ٣٥٩ .

(٣) نقض جنائى فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكا مالنقض س ١٥ رقم ١٤ ص ٦٦ ، ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ س ١٥ رقم ١٨ ص ٨٧ ، ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ س ١٥ رقم ٦٠ ص ٣٠٣ ، ٢٥ مايو سنة ١٩٦٤ س ١٥ رقم ٨٥ ٤٣٤ ، ٣ مايو سنة ١٩٦٥ س ١٦ رقم ٨٤ ص ٤٠٧ — كذلك اذا كان المتهم لم يطلب الى المحكمة تحقيق دفاعه فلا يقبل منه النعى على الحكم لنقص التحقيق الذى أجرته النيابة (نقض جنائى فى ١٠ مايوسنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٢٠٣ ص ٥٩٨) .

(٤) نقض جنائى فى ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٢٢ ص ١٠٠ .

(٥) نقض جنائى فى ٢ ابريل سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٣٣٦ ص ٩٠٩ ، انظر أيضا نقض جنائى فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٠ س ١ رقم ١٢٠ ص ٣٥٩ .

(٦) نقض جنائى فى ١٠ يناير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١١ ص ٧٩ .

(٧) نقض جنائى فى ٥ يونية سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٥٠ ص ٧٥٣ .

المحكمة هذا الطلب مما احاط محامى المتهم بالحرج الذى يجعله معذورا ان هو لم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والاصرار على نظر الدعوى مما أصبح به المدافع مضطرا لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع الشهود فان سير اجراءات المحاكمة على هذا النحو لا يتحقق به المعنى الذى قصد اليه الشارع فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة اذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب . أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويكون الحكم مشوبا بعيب الاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه(١) .

وخلاصة القول أن قضاء محكمة النقض قد توسع توسعا كبيرا فى تفسير نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية وذلك من ناحيتين :

١ — أنه اجاز للمحكمة الاستغناء عن سماع « شهود » الدعوى بصيغة الجمع لا المفرد — اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

٢ — أنه توسع فى تفسير القبول ، فساوى بين القبول الصريح والقبول الضمنى ، مع تفسير القبول الضمنى بأنه كل مسلك أو موقف للدفاع « **لا يصر** » فيه على سماع الشهود .

نقد المادة ٢٨٩ اجراءات :

من المسلم به أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شاهد أو اكثر اذا كانت قد حققت شفوية المرافعة بالاستماع الى من رأت سماعه منهم طالما أنها قد اقتنعت بصدق أقوالهم وبعدم جدوى سماع باقى الشهود خصوصا اذا كان عدد الشهود أو المتهمين كبيرا .

وهذا الاستغناء عن سماع **بعض** الشهود من حق المحكمة حتى ولو اعترض على ذلك المتهم أو المدافع عنه . ولكن فى هذه الحالة يجب على المحكمة أن ترد على طلب سماع باقى الشهود وتبين المبررات التى دعتها للاستغناء عن سماعهم(٢) .

ولكن لا يجوز للمحكمة أن ترفض طلب سماع بعض الشهود تأسيسا على أنها لا ترى محلا لسماعهم لكفاية أدلة الاثبات قبل المتهمين ، فان ذلك منها يكون غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع ، اذ أن القانون انما يوجب سؤال الشاهد أولا ثم بعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته

---

(١) نقض جنائى فى ٦ مارس سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٥٧ ص ٣٠٤ .

(٢) أنظر نقض جنائى فى ٢٦ يونية سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٤٣ ص ٥٦٧ ، نقض جنائى فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ١١٢ ص ٦٠٣ وجاء بهذا الحكم أنه لا جناح على المحكمة ان هى التفتت عن الطلب المبدى بسماع أقوال الشهود سيما وقد عنيت بتبرير ذلك فى حكمها تبريرا سائغا وسليما . أنظر أيضا نقض جنائى فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ فى الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٩ قضائية (لم ينشر بعد) .

لاحتمال أن تجىء هذه الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها ـ بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى(١) . وقضى أيضا بأنه اذا كانت الواقعة التى طلب الطاعن سماع شهادة الشهود عنها متصلة بواقعة الدعوى وظاهرة التعلق بموضوعها ، وكان سماعهم لازما للفصل فيها ، فان هذا الطلب يعد جوهريا ، ويتعين على المحكمة اجابته لاظهار وجه الحق فى الدعوى . ولا يقبل من المحكمة تعليل رفضه بقولها ان هؤلاء الشهود ـ الذين كانوا يرافقون الضابط عند انتقاله لاجراء التفتيش لم يروا شيئا لأنهم كانوا يقفون خارج البلدة ، لما ينطوى عليه هذا التعليل من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها وهى بذلك تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع(٢) .

ويلاحظ أن المحكمة الجنائية لا تملك الاستغناء كلية عن تحقيق الدعوى من جديد بمعرفتها لاستجلاء وجه الحق فيها ، بل ان هذا الاستغناء لا يجوز حتى ولو قبل المتهم او المدافع عنه ذلك(٣) .

ومن الخطأ فى التفسير ان يقال أن نص المادة ٢٨٩ اجراءات جنائية يجيز للمحكمة الاستغناء عن تحقيق الدعوى اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . فالنص المذكور يتحدث عن « تعذر » سماع « الشاهد » وقد حررت العبارة بصيغة المفرد لا الجمع(٤) مما يؤكد أن عبارة النص المذكور تنصرف الى حالة خاصة هى تعذر سماع أحد الشهود أو تنازل المتهم او المدافع عنه عن سماع هذا الشاهد ، ولا تنصرف عبارة النص الى استغناء المحكمة عن تحقيق الدعوى بنفسها اكتفاء بما ورد فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات(٥) .

---

(١) نقض جنائى فى ١٦ ابريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٨٨ ص ٣٥٠ ، ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ س ١٩ رقم ١٩٨ ص ٩٨٠ ـ وقضى أيضا بانه اذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض سماع شاهد الاثبات بمقولة أنه قد ثبت مرضه وتغيبه فى لندن للعلاج لمدة ثلاثة شهور أنه لا وجه لتعطيل نظر الدعوى خلال هذه المدة ، فانه يكون قد أخل بحق الدفاع ، اذ أن غياب الشاهد للعلاج للمدة التى ذكرها الحكم لا يمنع من امكان سماعه (نقض جنائى فى ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٢٢ ص ٤٨١) .

(٢) نقض جنائى فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٢١٠ ص ٨٦٩ .

(٣) رءوف عبيد ـ المشكلات العملية الهامة فى الاجراءات الجنائية ـ ج ١ سنة ١٩٦٣ ص ٤٢٧ .

(٤) رءوف عبيد ـ المرجع السابق ص ٤٢٧ .

(٥) ومن صور تعذر سماع الشاهد ما قضت به محكمة النقض من انه اذا كانت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماع أقوال شهود الاثبات واتخذت من جانبها الاجراءات اللازمة لاستدعاء الشاهد الذى تمسك الدفاع بحضوره وأفسحت المجال أمام النيابة لاعلانه فعجزت عن الاهتداء اليه وتعذر بذلك سماع شهادته ـ وكان الطاعن لم يسلك من جانبه الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة الى الشهود الذين يطلب الى محكمة الجنايات سماعهم ولم يدرج مستشار الاحالة أسماءهم فى قائمة الشهود فانه لا تثريب على المحكمة ان هى فصلت فى الدعوى دون سماع أقوال ذلك الشاهد نقض جنائى فى ٢٤ مايو سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٠٢ ص ٥٠٥) .

ولذلك فان ما تجرى عليه احكام محكمة النقض من توسع فى تفسير نص المـادة ٢٨٩ سواء من حيث الاستغناء عن سماع الشهود ــ بصيغة الجمع لا المفرد ــ أو من حيث التسوية بين القبول الصريح والقبول الضمنى ، هذا القضاء محل نظر لما يأتى :

أولا : ما سبق أن أوضحناه من أن نص المـادة ٢٨٩ ينصرف الى حالة خاصة هو تعذر سماع أحد الشهود .

ثانيا : ان الاصل فى المحاكمة الجنائية هو ــ كما أكدت ذلك المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ نفسه ــ التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة ، والسماح للمحكمة بالاستغناء عن سماع شهود الدعوى جملة سواء حضروا أو لم يحضروا يؤدى الى الغاء شفوية المرافعة وهذا ما لم يقل به أحد .

ثالثا : ان استجلاء وجه الحق فى الدعوى الجنائية أمر يهم المجتمـع صاحب هذه الدعوى . ولذلك فان حسن سير العدالة يوجب على القاضى أن يحقق بنفسه الدعوى دون الاكتفاء بأقوال الخصوم ، فليس دور القاضى كدور « الحكم » فى مبارة رياضية ، وانما من واجبه أن يحقق بنفسه الدعوى ليستظهر وجه الحق فيها ، ولذلك قيل بحق انه لا يمكن لقضاء عادل أن يدين المتهم بناء على طلبه أو بسبب تقصيره فى الدفاع عن نفسه باستغنائه عن سماع الشهود ومناقشتهم (١) .

رابعا : الاغلبية الساحقة من الجنح والمخالفات تتم احالتها الى المحكمة اكتفاء بمحضر جمع الاستدلالات ، كما يجوز للمحكمة أن تقضى بالادانة استنادا الى أقوال الشهود فى هذا المحضر (٢) . ومن المعروف أن الشهود يدلون بأقوالهم فى محضر جمع الاستدلالات دون حلف يمين ، وهذا ما يحيط أقوالهم بكثير من الارتياب والشك ، لما فى حلف اليمين من ايقاظ لضمير الشاهد وتنبيهه الى خطورة ما يدلى به من أقوال . ولذلك فمن الواجب ــ تحقيقا لحسن سير العدالة ــ أن تقوم المحكمة بالاستماع الى أقوال هؤلاء الشهود ومناقشتهم بعد تحليفهم اليمين حتى يقتنع وجدانها بصدق أقوالهم .

خامسا : لا يجوز اغفال الاعتبارات العملية التى تجعل نص المـادة ٢٨٩ بعيدا عن تحقيق العدالة ، فالقاضى بشر والمحاكم مثقلة بالقضايا ومن هنا تأتى خطورة النص المذكور . اذ قد يشير القاضى ــ كما يحدث كثيرا فى العمل متأثرا بكثرة القضايا ــ على المتهم أو المدافع عنه بالاستغناء عن

---

(١) أنظر رءوف عبيد ــ المرجع السابق ص ٤٢٨ .

(٢) نقض جنائى فى ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ مجموعة احكام النقض س ١٩ رقم ١٦٦ ص ٨٤١ ، ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٢٧٢ ص ١٢٧٧ ، ٣ يناير سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ٣ ص ١٥ .

سماع الشهود ، وفى أغلب الاحيان يستجيب المتهم أو المدافع عنه لهذا الطلب تحت تأثير عوامل متعددة منها :

١ — قد يفهم ما يشير به القاضى على أنه — أى القاضى — قد اقتنع ببراءة المتهم وبالتالى رأى عدم لزوم سماع الشهود ، فى حين أن الامر قد يكون على عكس ذلك تماما (١) .

٢ — قد يستجيب المتهم أو المدافع عنه لطلب القاضى بالاستغناء عن سماع الشهود مجاملة للقاضى التماسا لعطفه ، خصوصا وأن الدفاع قد يعتقد أن الاصرار على سماع الشهود — على غير ما يريد القاضى — فيه مضايقة له بسبب ما يترتب على ذلك من تعطيل الفصل فى الدعوى (٢) .

٣ — اجراءات المحاكمة فى الجنح تتم — فى كثير من الاحيان — فى غير حضور محام مع المتهم ، فاذا ما أشارت المحكمة على المتهم بالاستغناء عن سماع الشهود فانه سرعان ما يستجيب لهذا الطلب ، اذ لا يمكن أن يعلم المتهم بكافة حقوقه فى اجراءات المحاكمة .

٤ — ما يدون فى محضر الجلسة حجة على المتهم ولا يجوز اثبات عكس ما دون به الا بطريق الطعن بالتزوير (مادة ٤/٤٢٠ اجراءات) . وبناء عليه فاذا ما ثبت بمحضر الجلسة أن المتهم أو المدافع عنه قد استغنى عن سماع الشهود ، التزاما بما ورد بالمحضر فى هذا الصدد أيا كانت الظروف والملابسات التى دفعتهما الى قبول هـذا الاستغناء(٣) . خصوصا وأن محضر الجلسة لا يثبت به أن المحكمة قد أشارت على المتهم أو المدافع عنه بقبول التنازل عن سماع الشهود أو أوحت اليهما بطريقة أو بأخرى لقبول هذا التنازل .

وخلاصة القول أننا لا نؤيد ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من حيث التوسع فى تفسير نص المادة ٢٨٩ سواء فيما يتعلق بقبول التنازل عن سماع الشهود جملة ، أو فيما يتعلق بتفسير القبول ليشمل القبول الضمنى المستفاد من مجرد **عدم الاصرار** على سماع الشهود . وكان الافضل لو بقى نص المادة ٢٨٩ على حاله قبل التعديل درءا لكل شبهة ، بحيث تلتزم المحكمة بسماع الشهود الا فى حالة تعذر سماع أحدهم لسبب من الاسباب .

---

(١) رءوف عبيد — المرجع السابق ص ٤٢٩ .

(٢) رءوف عبيد — المرجع السابق ص ٤٢٩ ويضيف قائلا ان المتهم قد يعتقد خطأ أن عدم الاستماع من جديد الى شهود الاثبات أمر قد يوهن من تأثير أقوالهم فى نفس القاضى ، اذ أن حضورهم واصرارهم على أقوالهم قد يدعمها ولو كانوا كاذبين (ص ٤٢٩) .

(٣) رءوف عبيد — المرجع السابق ص ٤٢٩ وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن الاصل فى اجراءات المحاكمة اعتبار أنها روعيت فلا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة ، واذا كان المتهم يهمه بصفة خاصة تدوين أمر فى محضر الجلسة فهو الذى عليه أن يطلب صراحة اثباته به ، فان هو لم يفعل فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض ، ومن ثم فلا يقبل القول بأن المحكمة لم تمكن الدفاع عن الطاعن من اثبات تمسكه بسماع شهود الاثبات (نقض جنائى فى ٣ يونية سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٩٤ ص ٤٨٠) .

مؤتمرات

المؤتمر العربى لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين

الكويت ٤ ــ ٩ ابريل سنة ١٩٧٠

الاعداد للمؤتمر :

قام المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بتكليف من الأمم المتحدة بالاعداد الفنى للمؤتمر بما فى ذلك اعداد البحوث والاوراق الاساسية التى دارت حولها المناقشات ، وقامت جامعة الدول العربية بطبع هذه البحوث كما تولت مسئولية السكرتارية الادارية للمؤتمر .

عضوية المؤتمر :

حضر المؤتمر وفود عن كل من : الاردن ــ تونس ــ سوريا ــ الجزائر السودان ــ العراق ــ السعودية ــ ليبيا ــ الجمهورية العربية المتحدة اليمن ــ الكويت ــ لبنان ــ المغرب ــ اليمن الجنوبية الشعبية . كما حضره مراقبون عن الامارات العربية التالية : أبو ظبى ــ أم القيوين البحرين وتوابعها ــ دبى ــ رأس الخيمة ــ الشارقة ــ وتوابعها عجمان ــ الفجيرة ــ قطر .

وقد حضر المؤتمر ممثلون للسكرتير العام لمنظمة الامم المتحدة وممثلون لجامعة الدول العربية (المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى) .

موضوعات المؤتمر ونتائجه :

(أ) سياسة الدفاع الاجتماعى والتخطيط القومى :

خلصت المناقشة حول هذا الموضوع الاول من موضوعات جدول الاعمال الى تلاقى وجهات النظر حول النتائج الرئيسية التالية :

١ ــ يرى المؤتمر ضرورة ادماج سياسة الدفاع الاجتماعى ضمن خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالنظر الى ما قد يصاحب عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية من تغيرات فى معدلات الجريمة وانماطها .

٢ ــ ان الدين والتقاليد والتماسك الاسرى والعلاقات القائمة فى المجتمع العربى كل ذلك يعتبر بجوار القانون عنصرا أساسيا من عناصر الوقاية من الجريمة والانحراف كما أن توعية الافراد بمفهوم الجريمة أمر

لازم لجعلهم يلتزمون بأحكام القانون عن بينة واقتناع بأن المقصود به هو حمايتهم ورعايتهم .

٣ — لما كانت فئة الاحداث والشباب وفئة العمال المتعطلين هي أكثر الفئات تعرضا للانحراف يرى المؤتمر ضرورة أن تهتم الدول بتحقيق رعاية خاصة لهذه الفئات عن طريق مؤسساتها الاجتماعية ويرى المؤتمر أن الاهتمام بدور الاسرة في رعاية الاطفال وتطوير نظم التربية يعد من أهم وسائل تحقيق الوقاية من انحراف الاحداث . كما يرى المؤتمر في تحسين أحوال البادية والريف وتوفر الخدمات فيها وتنظيم الهجرة منهما الى المدينة وايجاد فرص عمل جديدة وتعميم نظم التأمينات الاجتماعية ضد البطالة ما يحقق الوقاية المطلوبة بالنسبة لفئة العمال المتعطلين .

(ب) **دور الجمهور في الوقاية من الجريمة ومكافحتها :**

طرح في هذا الصدد مشروع قرار لاقى تأييد جماعيا من أعضاء المؤتمر . وهذا القرار خاص بأعمال الفدائيين في فلسطين والاراضي المحتلة . فضلا عن كونه دفاعا شرعيا عن النفس والمال ، وحقا مشروعا في تحرير أرض الوطن من العدوان والاحتلال الاجنبي ، يعتبر مساهمة جماهيرية في منع الجرائم من العدوان والاحتلال الأجنبي ، يعتبر مساهمة جماهيرية في منع الجرائم الصهيونية المستمرة ضد الشعب العربي في فلسطين وباقي الاراضي العربية المحتلة . ويوصي مؤتمر هيئة الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي سيعقد في كويوتو باليابان في شهر اغسطس سنة ١٩٧٠ بتأكيد هذا النظر ويتوجه الى هيئة الامم المتحدة باعتبارها ممثلة لشعوب العالم لاتخاذ ما يلزم من تدابير لايقاف تلك الجرائم المتكررة ولمعاقبة المسئولين عنها طبقا لقواعد القانون الدولي . ويطلب الى الامم المتحدة التدخل لايقاف عمليات التهجير التي تقوم بها اسرائيل .

هذا وقد خلصت المناقشة حول موضوع دور الجمهور في الوقاية من الجريمة ومكافحتها الى النتائج التالية :

١ — يرى المؤتمر ان في أحكام الشريعة الاسلامية وفي التقاليد العربية الاصيلة وفي بعض التشريعات المطبقة في الوطن العربي خير معين على قيام الجمهور بدور فعال في مساندة القانون لمنع الجريمة وضبطها .

٢ — كما يرى المؤتمر ضرورة الاهتمام بدور الاسرة والمدرسة في تربية النشيء وتوعيته دينيا وأخلاقيا وضرورة أن تتضمن برامج التعليم توجيها دينيا وتوضيحا لمفهوم الجريمة وخطرها الاجتماعي .

٣ — كذلك يرى ضرورة الاهتمام برفع مستوى رجال الشرطة ثقافيا وماديا وتوعيتهم بدورهم الاجتماعي في خدمة الجمهور حتى يمكن أن يقبل أفراد الشعب على التعاون معهم في مهمتهم .

٥ — وكذلك الاهتمام بنشر القوانين الجديدة واعلان احكامها على الافراد وخصوصا بالنسبة للقوانين التي تستحدث جرائم غير تقليدية .

٦ ــ كما يرى المؤتمر وجوب أن تكون القوانين متمشية مع الواقع الاجتماعى العربى وقيمه وتقاليده وذلك حتى يمكن اقناع الجماهير بمساندتها دون اغفال لدور القانون فى العمل على تطوير المجتمع واصلاحه .

(جـ) قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين فى ضوء التطورات الحديثة فى الميدان العقابى :

انتهت المناقشة فى هذا الموضوع الى تلاقى وجهات النظر حول النتائج التالية :

١ ــ يرى المؤتمر انه ليست هناك حاجة فى الوقت الحاضر الى اعادة النظر فى قواعد الحد الادنى لمعاملة المذنبين كما اقرها المؤتمر الاول لمنع الجريمة سنة ١٩٥٥ خصوصا وأنه لم يتبين بعد مدى تطبيقها فى مختلف الدول ولا النتائج التى اسفر عنها هذا التطبيق .

٢ ــ يلاحظ المؤتمر أن تطبيق قواعد الحد الادنى مرتبط بالظروف الاجتماعية والاقتصادية فى كل دولة كما يرى الاهتمام بدراسة أحكام الشريعة الاسلامية فى معاملة المسجونين ورعاية أسرهم لملائمتها لواقع المجتمع العربى .

٣ ــ يدعو المؤتمر الدول العربية الى موافاة الامم المتحدة والمنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى بالبيانات والمعلومات التى تعطى صورة واضحة عن مدى تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين .

تنظيم البحث العلمى لتطور سياسة الدفاع الاجتماعى :

وقد رأى المؤتمر أن تنظيم البحث العلمى فى مجال الدفاع الاجتماعى قد أصبح ضرورة يقتضيها رسم سياسة جنائية ملائمة على أن تقوم فى مراكز علمية متخصصة تكفل لها الدولة الاستقلال الذى يمكنها من حرية الحركة وتمدها بالامكانيات التى تستطيع بها أداء مهمتها .

كما رأى أن يستهدف الباحثون فى مضمون البحث العلمى فى مجال الدفاع الاجتماعى بواقع الامة العربية وتراثها المتمثل فى الشريعة الاسلامية .

هذا وقد أصدر المؤتمر ثلاث قرارات :

الاول : بشأن اعمال الفدائيين فى فلسطين والارض المحتلة وسبق الاشارة اليه .

الثانى : بشأن المعاملة غير الانسانية التى يلقاها المسجونون والمعتقلون العرب فى الاراضى المحتلة .

ثالثا : بشكر حكومة الكويت على الاعداد للمؤتمر .

المؤتمر الدولى السادس فى علم الاجرام

٢١ — ٢٧ سبتمبر ١٩٧٠ — مدريد — اسبانيا

ينظم هذا المؤتمر معهد علم الاجرام بمدريد بتفويض من الجمعية الدولية لعلم الاجرام وتحت رعاية هيئة اليونسكو .

ويتعرض القسم الاول من بحوث المؤتمر للمشاكل العامة المتعلقة بالبحث العلمى فى علم الاجرام ويتضمن هذا القسم التقارير الآتية :

١ — التقرير الاول : الوضع الحالى للبحث العلمى فى علم الاجرام .

٢ — التقرير الثانى : العلاقة بين البحث العلمى والسياسة الجنائية

٣ — التقرير الثالث : العلاقة بين البحث العلمى والتدريب فى مجال علم الاجرام .

ويتناول القسم الثانى نظام الاختبار القضائى وغيره من الانظمة المتشابهة ويتضمن هذا القسم التقارير التالية :

١ — التقرير الأول : بحث عن صدق جداول التنبؤ فى الاختبار القضائى .

٢ — التقرير الثانى : بحث عن عملية اصدار الحكم بالاختبار القضائى وعلى وجه الخصوص اختيار المجرمين الذين سيوضعون تحت الاختبار القضائى .

٣ — التقرير الثالث : بحث اكلينكى علاجى عن نظام الاختبار القضائى .

٤ — التقرير الرابع : بحث عن فاعلية نتائج الاختبار القضائى .

٥ — التقرير الخامس : بحث عن العلاقة بين السلوك داخل السجن والسلوك فى نظام الاختبار القضائى .

أما القسم الثالث فيتناول مشكلات المنهج ويتضمن التقارير الآتية :

التقرير الأول : اولويات البحث فى علم الاجرام . ما هو المعيار الواجب الاخذ به فى هذا الصدد .

التقرير الثانى : المعرفة والبحث العلمى .

التقرير الثالث : التنسيق بين البحوث المتداخلة فى علم الاجرام .

tous les délinquants sexuels, et que d'autres groupes de délinquants peuvent réagir fort différemment. Certains auteurs ont parlé de ce que parfois, le probationné adoptait face à celui qui était chargé de sa tutelle une attitude de dépendance qui l'amenait à tout attendre de lui. Malheureusement, nous n'avons aucune idée précise qui nous permettrait de donner de manière plus concrète le point de vue de ces délinquants.

Ce sera donc sur un procès verbal de carence que nous devrons terminer ce dernier point de notre rapport.

sger dans cette partie : il porte sur la manière dont les détenus d'une prison à sécurité maximum apprécient le système de tutelle auquel ils seront soumis après leur libération.

Cette enquête de Rasmussen, faite en 1937 - 38 aboutit à des résultats très négatifs. Les détenus considèrent que toutes les conditions auxquelles ils devront se soumettre sont totalement inutiles. Les membres des commissions chargés de veiller au respect de ces conditions sont — selon eux — des gens qui touchent de gros salaires pour ne rien faire, et les assistants sociaux sont considérés comme des policiers. En fin de compte, tout ce service leur parait être inefficace : sur 103 détenus, 100 affirment que si un homme décide de se conduire convenablement, il le fera avec ou sans système de tutelle. Spontanément, ils considèrent donc qu'ils auront la vie qu'ils décideront d'avoir.

b. En ce qui concerne la probation proprement dite, nous avons quelques articles qui portent sur des questions précises, mais secondaires. Il s'agit, par exemple, d'une étude sur les désurs manifestés par les probationnés en ce qui concerne l'endroit où il convient de faire les visites (à la maison ? au bureau de l'officier de probation ? . . .), l'heure qui parait être la plus indiquée . . . etc. Ces problèmes touchent aux techniques de l'interview, et nous ne comptons pas nous y attarder.

c. Finalement, nous ne pourrons faire état que de l'expérience du Dr. P. Lievens, chargé par le parquet de Bruxelles, comme d'autres médecins psychiatres, de faire des probations « officieuses ». Il a rédigé des notes à partir d'une 15 aine de cas : il s'agit de sujets parmi lesquels nous rencontrons principalement des délinquants sexuels.

D'une manière générale, nous pouvons dire que la mise sous probation est perçue par ces délinquants comme un entrave. Le médecin n'apparait pas tellement comme celui qui est susceptible d'apporter une aide, mais bien comme quelqu'un devant lequel il s'agit de se présenter périodiquement et qui est chargé d'exercer un contrôle. La plupart de ces délinquants sexuels n'éprouvent aucune envie de venir parler de leur problème. Il en résulte que les relations entre le médecin et son client restent ambigues.

Il est certain qu'il n'en est pas nécessairement ainsi avec

En présentant ce rapide survol de la littérature criminologique portant sur les réactions vécues aux peines privatives de liberté, nous n'avions d'autre ambition que de décrire les résultats auxquels aboutirent un certain nombre de recherches. Les questions que nous avons été amenés à poser nous montrent combien le problème est complexe et combien il est difficile d'émettre des règles générales. On peut constater que face à n'importe quelle mesure, chaque homme se présente avec l'orientation de vie qui était déjà la sienne. Il est capital d'en tenir compte si l'on veut que les mesures envisagées soient réellement appropriées et permettent d'amorcer un processus de réinsertion sociale.

Se pose alors le problème de savoir quels sont les éléments que l'on pourrait utiliser, dans cet amas de renseignements plus ou moins disparates, pour faire en sorte que l'attitude de traitement que nous avons face au délinquant soit plus adéquate. Ce serait là l'objet d'une réflexion particulière que nous ne pouvons que suggérer.

B. **Les mesures non privatives de liberté.**

Nous avons très peu d'informations sur la manière dont les délinquants vivent des mesures telles que la probation ou une condamnation avec sursis. Sans doute, de nombreux articles analysent-ils le lien qui unit le probationné à son officier de probation, mais nous ne connaissons pas d'enquête systématique faite auprès des délinquants et qui serait susceptible de nous donner une image concrète de ce que ce lien représente effectivement pour eux. Il faut sans doute avouer qu'il est difficile de mener de telles études, car l'officier de probation qui a des contacts continus avec son client se sent bien souvent trop ongagé à son égard pour pouvoir lui poser des questions sur la manière dont il réagit au traitement. Néanmoins, il y a là une voie qui pourrait être explorée. Il est possible que dans les pays anglo-saxons où la pratique de la probation est déjà longue, il existe une littérature spécialisée dans laquelle des questions comme celles là sont traitées. En tout cas, nous n'avons pu y avoir accès et nous devons nous contenter de quelques remarques fort sommaires.

a. Un travail américain qui date déjà d'avant guerre aborde un sujet quelque peu différent de celui que nous devrions envi-

duit en prison. Une longue peine modifie profondément la façon d'envisager l'avenir. . .

« Si le bandit n'attrape que moins d'un an, le fil de son existence n'est pas coupé. Il reste toujours lié à sa bande et à son entreprise. Le temps passe vite, presque sans dommage . il a des contacts nombreux avec ses amis et n'attend que de ressortir pour continuer. Rien ne l'oblige à analyser sa situation. Tout est tourné vers les nouveaux points à explorer. . .

« Au contraire, l'homme qui a une longue peine à purger réagit tout différemment. Un bandit qui avait 5 ans et en espérait 2 affirme : « de ma vie je n'ai eu un tel choc. Je ne pouvais prononcer une parole, ni même penser ». Mis dans une telle situation, le sujet à l'impression que tout sera changé quand il sortira. Ses relations se perdent. Il apprend que sa famille est dans la misère... Il fera son examen de conscience. Dès perspectives nouvelles s'offriront à lui. Ceci est particulièrement vrai pour des voleurs qui sont pauvres. Ceux qui sont riches peuvent se maintenir dans leurs fausses valeurs et peuvent faire jouer leurs avocats.

« Aucun voleur n'a jamais cessé de voler par peur d'être arrêté. Les inconvénients de la prison font partie des risques du métier et le voleur apprend à les supporter. Ce qui peut jouer est un gros choc émotionnel : une lourde peine, ou la mort d'un père ou d'une femme dont on ne peut aller à l'enterrement. . . »

Ce texte nous permet dès lors d'ouvrir une nouvelle perspective : les processus dont parler Clemmer et Morris prennent une importance moindre lorsque les délinquants incarcérés sont des individus dont le genre de vie était déjà caractérisé par une délinquance habituelle. On peut dire que la prison fait normalement partie de leur horizon professionnel, et une mesure de courte durée restera pratiquement sans effet. Il s'agit, dès lors, de tenir compte du choc émotionnel et du facteur temps qui seuls, peuvent permettre une réorganisation de la personnalité autour de nouveaux intérêts. Si l'on néglige cette dimension concrétisée par la durée de la mesure, on peut vouer à l'échec une action éducative.

f. Un point sur lequel Clemmer avait déjà insisté et qui n'est pas sans relation avec les deux processus que nous venons de mentionner est le fait qu'à son entrée en prison, le détenu ne sait jamais avec précision ce que l'on attend de lui. C'est ainsi qu'un document émanant d'anciens détenus anglais (1962) nous indique que les premiers jours et même les premières semaines passées en prison se caractérisent par un état d'hébétitude et d'incertitude lié au fait que les sujets manquent d'informations claires sur les routines de la vie en prison. Les «notes» imprimées que l'on trouve dans sa cellule ne recouvrent pas ce qu'il s'agit de savoir et utilisent un jargon officiel difficile à comprendre. Les prisonniers n'apprennent la routine de la prison que par essais et erreurs, et l'on peut dire que cet état de chose donne lieu à de nombreux ennus tant pour les prisonniers que pour l'administration. Un problème de ce genre nous parait être important car un séjour en institution ne pourra véritablement donner lieu à un traitement que dans la mesure où il existe, dès le départ, des possibilités de communication entre l'équipe chargée du traitement et ceux auxquels il s'applique. Le détenu n'est pas un objet que l'on manipule. Il est appelé à participer à l'oeuvre rééducative et il est normal qu'il soit mis au courant du projet de rééducation qui le concerne. Ces anciens détenus se plaignent d'ailleurs de l'ambiance répressive et non-éducative qu'ils ont rencontrée dans les douze prisons anglaises fréquentées. Ils notent que la plupart des membres de l'administration considèrent les activités éducationnelles et récréatives comme des privilèges et jamais comme le ressort d'une action thérapeutique possible.

g. Finalement, il nous semble opportun de rappeler certaines réflexions faites par un voleur professionnel (1937) et qui portent sur les réactions vécues aux peines d'emprisonnement. Ces réflexions nous amènent à croire que malgré les réserves que l'on peut faire, les longues peines ont parfois des effets positifs. Nous reprenons ici les extraits de ce mémoire qui nous paraissent caractéristiques.

« Le voleur professionnel n'aime pas à considérer l'avenir. Il met ce problème entre parenthèses. Pour qu'il considère l'avenir sérieusement, il lui faut un coup dur. Souvent, cela se pro-

sélection s'est opérée. Il reste cependant difficile de préciser quel genre de sélection.

e. Clemmer a dégagé, à partir d'une étude sociologique faite en milieu pénitentiaire, (1940), un processus de «prisonisation », c'est-à-dire une modification des attitudes à partir des expériences faites dans le milieu pénitentiaire. Cette modification se caractérise par l'adoption progressive de la « culture carcérale » dans laquelle le sujet se trouve placé et l'amène à donner aux choses une signification nouvelle en fonction de son nouveau cadre de référence. Plus profondément le sujet s'engage dans un tel processus, moins il deviendra capable de se réadapter valablement à la vie extérieure et d'y assumer un rôle social normal. Il aura appris à prendre sur les choses une autre pers pective. Tous les détenus, bien sûr, ne vivent pas d'une égale manière ce processus. Interviennent ici des facteurs tels que la durée de la peine, le maintien de relations avec le monde extérieur, le dgré slon lequel le sujet accepte la prison, la nature des rapports qu'il entretient avec les autes détenus. Dans un article plus récent, T. et P. Morris (1962) ont repris ce processus décrit par le sociologue américain. Ils introduisent une distinction qui nous parait judicieuse entre ce processus de prisonisation et d'autre part, un processus que l'on pourrait appeler d'institutionisation. Le premier des deux, décrit par Clemmer, représente une forme d'ajustement au milieu pathologique qu'est la prison. Il suppose que le sujet adopte de nouvelle attitudes et des voies comportementales spécifiques au milieu pénitentiaire. En d'autres termes, ce sujet change de cadre de référence. Par contre, le processus d'institutionisation n'aboutit pas à une modification du sens de la réalité. Il amène le sujet à un état de passivité, d'apathie, qui l'amène à se désintéresser de tous les événements qui ne sont pas liés à son cas. Une telle passivité constitue une « adaptation » de la personnalité à la situation, et non pas un ajustement à celle-ci. Ces deux notions nous paraissent traduire d'une manière claire et adéquate un certain nombre d'expérience vécues par les prisonniers. On peut croire que l'hypothèse envisagée par M. Schmideberg (1960) représente le terme ultime de ce processus d'institutionisation : une des réactions qu'il faut craindre, dit-il, est une tendance à valoriser le climat pénitentiaire pour la passivité qu'il permet d'avoir. A l'abri des murs, le détenu ne connait plus les angoisses de la lutte pour la vie.

ment à «tout le monde un cachet d'aspirine ou qui considere les détenus que comme des simulateurs probables. A l'égard des surveillants, on peut dire que l'agressivité est quasi-générale. Les détenus ont l'impression que le moindre d'entre eux jouit à leur égard d'un droit de veto discrétionnaire. En plus, ils se sentent en permanence sous le regard de l'autorité et le surveillant leur parait être l'incarnation de ce regard.

— Pour beaucoup, la grosse préoccupation est le problème sexuel, qui doit être entendu dans un sens large. Plusieurs disent que l'ambiance pénitentiaire les amène à rayer les femmes de leur horizon. Ce fait donne non seulement lieu à des pratiques sexuelles compensatoires (telles que la masturbation) ou à une orientation homosexuelle, mais en plus les appauvrit effectivement. A ce tableau, nous devons ajouter les inquiétudes qu'ils éprouvent de savoir leurs femmes à l'extérieur, obligées de se débrouiller dans la vie. Cet ensemble de points constitue un des domaines où ils se sentent le plus profondément touchés.

— En ce qui concerne les activités quotidiennes de la prison, nous voyons d'abord que la manière dont la vie pénitentiaire est conçue suscite des critiques virulentes : le genre d'activité qu'on leur propose ne peut, disent-ils, que « tuer toute vie de l'esprit » et est « indigne de l'homme ». En plus, on leur donne qu'un salaire dérisoire. Les commentaires qui portent sur les loisirs restent très vagues. Quant aux conditions de vie proprement dites, nous trouvons certains détenus qui préfèrent la vie en cellule et d'autres qui ne la supportent pas. Le plus grand nombre souhaitent avoir une vie de groupe, mais avec la possibilité de pouvoir se retirer en cellule et ne pas être continuellement mêlés aux autres.

Ce sont là les grandes lignes des reponses que nous trouvons dans ce dossier qui nous vient des Pays-Bas. Nous rappelons que les détenus avaient la possibilité de répondre à cette enquête avec la plus grande liberté. Aucune question précise ne leur était posée. Il ne faut donc pas s'étonner que le ton dominant soit celui de la revendication. Nous ne devons pas oublier non plus que dans les prisons où ces enquêtes furent menées, un pourcentage important de détenus préférèrent ne pas répondre. Un fait comme celui-là nous oblige à admettre qu'une certaine

Plusieurs enquêtes ne nous apportent aucuns résultats chiffrés mais mettent à notre disposition des renseignements qui nous paraissent utiles. Elles nous permettent d'insister sur des réactions particulières qu'il est difficile d'apprécier quantitativement. Nous ne voulons cependant pas parler ici des effets psychologiques que l'emprisonnement peut avoir. C'est là un thème général éturié par de nombreux auteurs, et qui n'entre pas dans notre sujet. Nous en resterons donc au niveau des témoignages, pour autant que ceux-ci ne reflètent pas des réactions exceptionnelles, mais soient représentatifs de ce que pensent et de ce que vivent un certain nombre de détenus.

d. L'enquête qui nous apporte le plus de renseignements est manifestement celle qui fut menée en 1957-58 dans les prisons des Pays-Bas par le Dr. Rijksen. Elle constitue un véritable cahier de doléances dans lequel nous retiendrons quelques points qui reviennent de manière insistante sous la plume des détenus.

— un premier point est le sentiment que ceux-ci ont de perdre tout ce qui leur était personnel : dès qu'ils franchissent le seuil de la prison, ils doivent abandoner leur costume pour prendre l'uniforme des détenus. Ils se sentent ridicules et éprouvent une profonde humiliation lorsqu'ils reçoivent ainsi la visite de leur femme et de leurs enfants. En plus, leur nom est remplacé par le numéro de leur cellule. Ils n'ont plus le droit d'écrire ou de recevoir une lettre sans qu'on ne la censure. En d'autres termes, ils ont l'impression de perdre leur statut d'homme.

— Parllèlement à ce fait, un grand nombre de témoignages montrent le besoin que ces hommes éprouvent de rencontrer un interlocuteur avec lequel il leur est possible d'établir des contacts qui ne soient pas marqués par le climat de désapprobation qui les entoure. C'est pour cette raison que certains valorisent la personnalité du directeur et que d'autres la critiquent. C'est sans doute également parce que les médecins ne répondent pas à l'image qu'ils en avaient que le mécontentement des détenus à leur égard s'exprime sous une forme aussi vive : ils espéraient trouver un homme susceptible d'être attentif à leurs petites misères et voient un être qui se contente de donner indistincte-

La situation est fort différente dans l'institution 2 où seulement un seul sujet considère avoir été heureusement influencé par son séjour en prison. La plupart de ces détenus, qui sont des récidivistes (voleurs ou escrocs), affirment qu'au contraire leur caractère a évolué dans un sens défavorable : ils sont devenus méfiants, durs, révoltés. On note également une série de remarques de ce genres : « la prison ne transforme jamais quelqu'un en bien », « même ceux qui veulent s'améliorer ne le peuvent pas à cause de l'entourage ». Certains constatent une modification heureuse de leurs habitudes, mais cette modification n'est selon eux que provisoire : « je ne bois plus, mais je sais bien qu'une fois dehors, je recommencerai ». Ces commentaires de la vie de prison rejoignent les descriptions classiques que nous trouvons dans la littérature criminologique. Le climat général de la prison est donc apprécié d'une manière très défavorable et il semble qu'un certain nombre de ces hommes aient admis une fois pour toutes d'être des délinquants et de considérer leur comportement antisocial comme une habitude invétérée ou même comme une maladie.

Une question néanmoins se pose : lorsqu'on regarde le tableau, on constate que ces récidivistes considèrent comme bonnes les relations qu'ils ont avec le personnel de la prison. Un examen des réponses nous enlève toute illusion : il n'est jamais fait allusion à un contact enrichissant. D'abord, les détenus distinguent nettement les gardiens de la direction. La plupart affirment qu'on n'entend jamais parler de la direction : elle est lointaine, elle se désintéresse de la prison. Par contre, ils considèrent les gardiens de prison d'une manière quelque peu paternaliste. Ces gardiens sont sans peu évolués, peu intelligents, et manquent de tout sens psychologique ; mais, disent-ils, ce sont des hommes de bonne volonté, des « braves types » avec lesquels on peut s'entendre.

Ces quelques remarques que nous venons de faire n'ont sans doute qu'une portée relative, puisque ces deux groupes sont trop peu nombreux pour donner lieu à une étude sérieuse. Néanmoins, on peut déjà se rendre compte de ce que ces deux catégories de détenus présentent des différences appréciables dans la manière de vivre le traitement. Une pluralité de facteurs expliquent sans doute cette différence de réactions.

Cette impression d'avoir été influencé dans un bon ou dans un mauvais sens par la vie pénitentiaire correspond sans doute à une réalité, puisqu'après la sortie de prison, les premiers sont beaucoup plus nombreux à ne pas avoir récidivé durant la période probatoire. Cependant, nous ne devons pas oublier que ces appréciations ont été données retrospectivement, c'est-à-dire alors que le sujet se trouvait déjà depuis plusieurs années en dehors de ce milieu.

c. Nous en arrivons ainsi aux deux groupes de détenus belges dont les uns séjournent dans un centre pénitentiaire agricole (18 cas) et les autres dans une prison ordinaire (14 cas). Quelques questions leur ont été posées sur les conditions de vie. Nous donnons ici le pourcentage de ceux qui considèrent que ces conditions sont bonnes ou très bonnes.

	Centre agricole	Prison ordinaire
Conditions matérielles	88%	69%
conditions de travail	88%	23%
possibilités d'activités intellectuelles	94%	46%
les loisirs	94%	15%
les contacts avec le personnel. ...	94%	86%
contacts avec les autres détenus ...	73%	23%
% de sujets qui considèrent que le milieu pénitentiaire a favorisé une évolution heureuse de la personnalité	61%	8%

Nous voyons que dans la première institution, le régime est apprécié très favorablement. Ce caractère favorable ne signifie pas nécessairement que la vie au centre pénitentiaire constitue effectivement un apport susceptible de modifier en bien la personnalité du sujet. Nous n'avons en effet que 61% des cas qui considèrent avoir été heureusement influencé par le régime. Ceux-ci disent en général qu'« ils sont devenus plus murs », « qu'ils ont appris à ne plus être impulsifs », à « se former la volonté ». Il faut cependant noter que ce groupe comprend un grand nombre de sujets dont le niveau intellectuel n'est pas fort élevé.

sibilité de suivre un enseignement qu'ils ont jugé fort utile et qui sans doute leur permet de combler des lacunes.

Il nous parait également utile de relever un dernier point. Quelle est la satisfaction que retirent les détenus des contacts qu'ils ont eus avec le personnel dirigeant ? Ceux qui dans la suite ont récidivé étaient d'une manière générale plus déçus que les autres du style des entretiens qu'ils avaient avec le personnel. Ils les jugeaient probablement trop impersonnels, espérant avoir une conversation du type client-médecin. Le Dr. Andry a d'ailleurs dégagé, à la suite d'une analyse factorielle, ce qui distingue les futurs récidivistes de ceux qui ne le deviennent pas ; c'est, nous dit-il, leur grande immaturité émotionnelle qui se caractérise entre autres par les traits suivants : une difficulté à dominer ses émotions, une tendance à se comporter à l'égard de sa femme comme on le ferait à l'égard de sa mère, de se comporter à l'égard de ses enfants comme à l'égard d'objets à caresser. Il est compréhensible que de tels sujets éprouvent plus que les autres le besoin de trouver dans l'ambiance un accueil et une protection particulière. Ils seront donc spécialement vulnérables au climat impersonnel de la prison, même lorsqu'il s'agit de fort courtes peines. C'est ainsi que l'auteur suggère que pour de tels sujets, la prison soit remplacée par un centre de criminologie clinique.

b. Il reste toujours utile de citer l'enquête déjà ancienne (1930) faite par E. et S. Glueck auprès des anciens détenus d'une prison américaine. 301 sujets furent interrogés sur l'influence qu'ent sur eux le traitement en prision. 68,2% des cas affirment que cette influence fut favorable, alors que 31,8% considèrent qu'elle fut néfaste. Parmi les premiers, certains insistent particulièrement sur l'effet de choc que l'emprisonnement a constitué pour eux. Ils ont pris conscience de ce que « le crime ne payait pas » (39,8%) ; d'autres disent avoir appris un métier (30,7%) ou affirment avoir été influencés favorablement par la régularité de la vie carcérale. D'autres finalement, parlent des bons contacts qu'ils ont eus avec certains membres de l'administration. Par contre, permi les facteurs dont l'influence fut jugée défavorable, nous relevons l'apprentissage de nouvelles formes de délinquants (31,8%), l'acquisition de mauvaises habitudes (26%), la rencontre de mauvais camarades (24%), la difficulté de se réintégrer du fait de leur càsier judiciaire ou de la surveillance de la police.

A. **Les mesures privatives de liberté.**

Dans de nombreux ouvrages, nous trouvons des indications sur la manière dont les détenus réagissent à leur peine. Ces informations résultent parfois d'enquêtes méthodiques qui aboutissent à des statistiques (quel que soit le nombre sur lequel portent ces statistiques). Parfois au contraire nous devons nous contenter d'impressions générales qui reposent bien souvent sur une connaissance indiscutable des réalités pénitentiaires, mais qui néanmoins sont peu susceptibles de se laisser décrire quantitativement. Nous verrons successivement ces deux genres de travaux.

a. La recherche entreprise par R.G. Andry sur des délinquants condamnés à de courtes peines gisait également à atteindre les réactions de ces hommes à la vie de prison. D'une manière générale, cette vie est perçue comme moins désagréable que ce à quoi ils s'attendaient (à l'exception des « white collars» et des auteurs d'infractions aux moeurs). L'attitude générale à l'égard du régime pénitentiaire reste donc dans l'ensemble favorable.

		futurs récidiv.	**futurs non-récidiv.**
l'attitude est défavorable	:	28%	34%
l'attitude est favorable	:	56%	60%
sans information	:	16%	6%

Lorsqu'on précise les différents moments de la vie pénitentiaire, les activités qui donnent lieu au plus grand nombre de remarques positives sont le travail et les cours du soir. L'auteur fait cependant remarquer qu'il ne doit pas y avoir fréquemment une réelle satisfaction au travail. Les détenus éprouvent une certaine reconnaissance à l'égard de l'administration du fait qu'il leur est possible d'exercer une activité plus ou moins constructive pour passer le temps. Par contre, l'intérêt pour les cours du soir est particulièrement grand, et l'auteur note que ceux qui ne restent pas suffisamment de temps en prison pour pouvoir suivre ces cours le regrettent. Il note également le fait qu'un certain nombre de ceux qui quittent la prison aimeraient néanmoins continuer à suivre les cours après leur libération. On a donc l'impression que la vie pénitentiaire leur a apporté la pos-

Ce sont là, traduites de façon très schématique, les réactions que nous trouvons le plus fréquemment parmi les détenus des prisons néerlandaises.

Au terme de cette brève analyse, deux conclusions nous paraissent pouvoir être tirées : la première est qu'une majorité de délinquants conservent le sentiment qu'il existe une incompréhension entre eux et leurs juges. Cette incompréhension résulte de ce que ces derniers utilisent un cadre de référence et un langage dans lesquels il ne se reconnaissent pas. Les délinquants ont l'impression d'être étrangers à un débat qui néanmoins devrait les concerner. Ils se sentent réduits au rôle d'objets sur lesquels le tribunal statue. Une deuxième conclusion nous parait également importante : les réactions à la justice paraissent être différentes selon les catégories de détenus (selon l'âge, le degré de récidive ...). Les renseignements que nous possédons restent sans doute insuffisants. Ils nous permettent cependant de comprendre le grand intérêt qu'il y aurait de poursuivre le travail dans ce sens. Il faut en plus remarquer que le tableau que nous venons de présenter ne tient compte que de certaines catégories de délinquants. Aucune étude, à notre connaissance, n'a porté sur les réactions de ceux que le tribunal a acquittés ou qui ont bénéficié d'une mesure telle que la probation ou une condamnation avec sursis. Il est probable que l'image du juge et du tribunal qu'a le sujet dépend, en partie tout au moins, de la mesure qui a été prononcée à son égard. Lorsque celle-ci est une peine de prison, on peut s'attendre à ce que le délinquant éprouve un certain ressentiment. Dans l'interprétation des résultats que nous venons de présenter, il s'agit de tenir compte de cette limitation.

2. L'exécution de la mesure. Réactions vécues aux différents traitements.

Nous devrons commencer par distinguer les mesures privatives de liberté de celles qui ne le sont pas. Pratiquement, tous les renseignements que nous avons pu rassembler portent sur les réactions vécues au premier type de mesure. Il existera dès lors un déséquilibre entre ces deux parties.

compte des différentes catégories de détenus. Néanmoins, c'est à notre connaissance le premier ouvrage qui envisage d'une manière systématique le point de vue des détenus et qui de ce fait nous apporte un grand nombre de renseignements dont il sera indispensable de tenir compte.

Lorsque nous rechercherons quelles furent les réactions vécues à l'égard du tribunal et des juges, nous constatons que certains éléments reviennent dans de nombreuses réponses.

— les juges sont fréquemment considérés par les détenus comme faisant partie d'une classe sociale (aristocratie ou bourgeoisie) peu apte à leur permettre de comprendre les délinquants et leurs problèmes. En plus, ces juges condamnent les gens à des peines dont ils n'ont aucune idée concrète. Ils ne savent pas ce qu'est une prison ni ce que représente une journée passée en cellule. Cela ne les empêche pas néanmoins de prononcer des condamnations sans se poser le problème. Il existe donc le sentiment d'une inadéquation entre la formation de ces hommes et les tâches qu'ils remplissent.

— une des remarques que l'on trouve le plus fréquemment porte sur le peu de sérieux des audiences au tribunal. Les juges discutent entre eux pendant les plaidoiries des avocats, sans manifester aucune attention. Ils donnent l'impression de constituer avec les représentants du ministère public un petit clan qui sait d'avance le déroulement des débats. Comme le dit l'un d'eux : « le jeu est joué d'avance et le prévenu est là comme un figurant nécessaire pour que le nombre d'acteurs soit au complet ». Il en résulte un profond sentiment de solitude. Le prévenu a l'impression d'être abandonné de tous face à des gens qui décident de son sort dans l'indifférence.

— nombreux sont également ceux qui se plaignent de ce qu'au cours des audiences toute leur vie est racontée en public. On note également une forte réaction contre la presse et l'utilisation que celle-ci fait des données recueillies. « Un petit extrait dans la presse suffit à vous démolir un homme ».

— Finalement, un certain nombre s'insurgent contre le fait qu'une peine de prison constitue une punition non seulement pour le délinquant, mais pour toute sa famille.

qu'une entente puisse se faire entre eux et les magistrats : ils ne s'attendent pas à grand chose si ce n'est que ceux-ci appliquent la loi conformément aux règles. Ils apprécient dès lors le fonctionnement de la justice en connaisseurs et ont acquis le langage des milieux judiciaires. C'est là une hypothèse qu'il s'agirait de vérifier sur un plus grand nombre de cas.

d. Nous pourrions encore faire allusion à une étude portant sur un groupe de 33 délinquants belges (de 16 à 25 ans) mais qui cette fois ont été condamnés à une peine criminelle (plus de 5 ans de détention) et enfermés dans une prison centrale. (1960). Les réactions à l'arrestation et à la condamnation par la Cour d'Assises varient considérablement : pour 13 d'entre eux, le sentiment dominant est le soulagement d'en avoir fini avec une aventure de délinquance qui leur a fait vivre des moments de tension difficilement supportables. Les sentiments d'injustice subie sont peu apparents et ces garçons semblent avoir accepté leur condamnation comme un dénouement fatal.

— 8 paraissent fort peu se soucier de la condamnation comme d'ailleurs des faits dont ils sont coupables : ils acceptent la vie telle qu'elle vient et ne s'embarrassent pas d'autre chose.

— finalement, 12 sujets (soit 36%) ont une réaction dominée par un sentiment d'injustice subie et contestent violemment le jugement porté à leur égard. Ils considèrent que les juges n'ont jamais tenu compte de leur situation particulière. Ceux-ci les ont condamnés d'une manière aveugle et indifférente, et ce fait les amène à rejeter au deuxième plan toute culpabilité qui aurait pu les animer. Ce sont eux qui en quelque sorte deviennent les victimes.

e. Le Dr. Rijksen (Pays-Bas, 1961) a mené dans huit maisons d'arrêt et onze prisons une vaste enquête sur la manière dont les détenus vivaient et avaient vécu leurs rapports avec la justice. Aucune question précise n'était posée. L'enquêteur suggérait un certain nombre de thèmes à propos desquels les détenus étaient libres de faire les commentaires qu'ils voulaient. Il a pu recueillir, finalement, les réponses de 901 détenus. La publication de ces réponses présente un intérêt considérable. On regrettera peut-être qu'aucune tentative d'élaboration statistique n'ait été menée et qu'en plus, l'auteur n'ait pas tenu

tent de faire quelques hypothèses. Elles se rapportent respectivement aux réactions de 18 détenus (de 18 à 25 ans) d'un centre pénitentiaire agricole belge au régime fort libéral, et de 14 récidivistes (de 21 à 62 ans) séjournant dans une prison ordinaire.

La première de ces deux études qui porte sur les détenus du Centre agricole nous montre que la mesure prise par le tribunal est considérée comme excessive par 67% des cas, alors qu'elle est perçue comme normale et juste par 33%. Elle est jugée excessive tout particulièrement par les délinquants primaires qui relèvent fréquemment la disproportion entre la gravité des faits et la réaction sociale. Un grand nombre de ceux qui considèrent la peine comme excessive (55% de l'ensemble) affirment que le juge s'est montré inhumain et incorrect à leur égard. L'impression qu'ils ont conservée est celle d'avoir été traitée sans qu'on ne tienne compte de leurs problèmes réels, sans même qu'on ne les écoute ou sans qu'on ne leur explique leur faute. Pour tous ces jeunes adultes, cette réalité qu'est la justice ne conserve plus qu'une valeur très relative.

Par contre, l'étude portant sur les 14 récidivistes nous montre que 6 d'entre eux (soit 14%) considèrent la peine prise à leur égard comme juste et correspondant aux faits. Un 7ème la considère même comme trop légère. Les 7 autres finalement (50%) affirment que leur peine est excessive. Nous devons noter que d'une manière générale, les récidivistes L'attendaient à être traités plus durement du fait même qu'ils étaient récidivistes. D'autre part, lorsqu'ils critiquent les décisions du Juge, ces critiques seront moins fréquemment liées à des facteurs émotionnels ou affectifs : elles ont un caractère plus «technique». L'un d'eux, par exemple, condamné neuf fois pour vols et escroqueries, considère avoir été condamné sur base de l'article 227 du C.P. « alors que cet article a été abrogé par un arrêt de la Cour de cassation du 6 oct. 1930 » (sic). D'autres se déclarent innocents du fait de l'absence de preuves. Un dernier finalement dit avec un certain humour que les juges sont « des automates du paragraphe ». On a l'impression que ces récidivistes condamnés à des peines qui en général ne dépassent pas 3 ans de prison sont finalement ceux qui se montrent les plus satisfaits du fonctionnement de la justice. On comprend d'ailleurs fort bien

société, le comportement du groupe est considéré comme nuisible et dangereux et exige une intervention sévère. Cette différence d'appréciation se retrouve dans les remarques faites par ces délinquants et est à l'origine d'un sentiment d'incompréhension et d'injustice subie.

b. Une autre étude, publiée par R.G. Andry sous le titre « The short term prisoner » porte sur 121 individus condamnés à une courte peine. Dans 76% des cas, cette peine est inférieure à 3 mois. Plus de la moitié de ces hommes sont âgés de moins de 30 ans et 47% d'entre eux sont des voleurs. Quelques questions contenues dans le questionnaire utilisé par l'auteur visent à mettre en lumière le souvenir que ces hommes ont gardé de leur passage au tribunal.

« Avez-vous l'impression que le tribunal vous a compris et a tenu compte de vos problèmes ? » (En donnant les réponses, l'auteur distingue les sujets qui, après leur sortie, ont récidivé de ceux qui n'ont pas récidivé).

	futurs récidiv.	futurs non-récidiv.
Considèrent que le tribunal a manifesté une certaine compréhension	6%	9%
Considèrent que le tribunal n'a pas manifesté de compréhension	67%	61%

Une question portait également sur l'attitude de la police :

Cette attitude a été correcte... ...	39%	46%
Cette attitude n'a pas été correcte...	22%	6%

Dès lors, la majorité des sujets qui cependant — ainsi que nous le verrons plus loin — ne se plaignent pas de l'ambiance pénitentiaire, estiment néanmoins ne pas avoir trouvé de compréhension réelle auprès du juge.

c. Il nous parait intéressant de présenter les résultats de deux études d'une portée très limitée, parce que malheureusement restées inachevées, mais qui néanmoins nous permet-

Le problème est sans doute fort différent pour les délinquants mineurs qui la plupart du temps font l'objet d'une mesure indéterminée. Selon certains auteurs, cette indétermination de la mesure est perçue comme injuste et pénible. De toute manière, un dirigeant français de l'Education surveillée, P. Lutz, considère que dans les cas où un mineur âgé de 17 ans a été traité sans succès pendant plus de deux ans dans divers internats, il s'agit de constater que le traitement entrepris ne réussit pas et dès lors de l'interrompre.

Paragr. 2 — Réactions vécues aux divers traitements par des délinquants adultes.

1. L'impression que les délinquants ont gardé du tribunal. Leurs réactions à la mesure prise.

a. Nous avons vu que l'enquête de P.D. Scott (Londres, 1959) portant sur des jeunes de 12 à 16 ans révélait que selon 25% de ceux-ci, les juges s'étaient comportés d'une manière peu loyale et peu juste. Certains insistaient entre autres sur le fait que les juges ne supportaient pas l'accoutrement des Teddy boys et les avaient punis sévèrement pour cette raison. Nous trouvons un écho semblable dans une étude belge portant sur une bande de 27 blousons noirs (de 17 à 25 ans). Cette étude consacre quelques pages aux réactions manifestées par ces jeunes adultes à l'égard de la justice. Trois seulement considèrent leur peine comme méritée et adéquate, alors que 17 insistent sur son caractère injuste et excessif. Pour certains de ceux-ci, l'attitude des juges est dominée par le fait qu'ils éprouvent un mécontentement empreint de jalousie à l'égard des jeunes, et surtout, des jeunes qui s'amusent, alors qu'eux-mêmes n'ont jamais osé le leur manière de vivre et de concevoir l'existence.

D'autres membres de la bande considèrent la sanction comme injuste car il leur semble que des « gamineries » ont donné lieu à une réaction de la Justice qui leur parait disproportionnée par rapport aux faits. Il est important de rappeler ici que dans le conflit opposant la société au jeune délinquant — et particulierement au jeune qui fait partie d'un gang — deux manières de définir la situation se développent parallèlement : la situation est perçue comme un jeu, une aventure, une période excitante par le délinquant, alors que pour les représentants de la

A propos de la question 3, nous avons déjà dit qu'il n'existait pas de corrélation positive entre les jugements que portent les garçons sur eux-mêmes et d'autre part les appréciations des éducateurs. Ces garçons vivent bien souvent dans l'irréalisme à propos de leur propre avenir et les pourcentages élevés que nous retrouvons à la première ligne doivent être considérés comme une marque de cet irréalisme.

c. Une précision apportée par W. Reckless nous amène à ncus demander dans quelle mesure **la durée** que le jeune délinquant a passé en institition détermine son point de vue sur l'effet du traitement.

D'une manière générale, tant dans la première que dans la seconde étude, il n'existe pas de corrélation entre les réponses données par les sujets et le temps depuis lequel ils sont à l'établissement. L'auteur remarque cpendant que contrairement aux prévisions, les garçons dont le séjour était supérieur à 18 mois, ne donnaient pas moins de réponses positives que les autres (au contraire), et qu'en général, les éducateurs considéraient que ce groupe était celui qui avait fait le plus de progrès. Par contre, ceux dont le séjour ne dépassait pas 5 mois avaient les réactions les plus négatives. Pour qu'un contact réel puisse exister entre le jeune délinquant et ses éducateurs, une certaine durée parait donc indispnsable.

L'auteur fait également remarquer qu'il aurait été intéressant d'interroger des sujets dont le séjour en institution dépassait nettement 18 mois, car cette période de 18 mois n'est pas suffisante pour qu'apparaisse une attitude de lassitude et de révolte. Lorsqu'un séjour se prolonge, on en arrive à un moment de saturation à partir duquel le sujet ne supporte plus le régime aussi bien qu'avant et tend à se reconstruire une image de l'établissement à partir des éléments défavorables qu'il y trouve. Nous devons reconnaître que nous manquons de données pour déterminer ce moment de saturation qui doit être variable selon les cas. Dans le domaine des adultes, nous trouvons un moment « dangereux » qui n'est pas lié à la durée du séjour, mais se situe après le tiers ou les deux tiers de la peine : c'est le moment à partir duquel le détenu pourra bénéficier d'une libération conditionnelle. Ses attitudes se transforment et tout se passe comme si l'attente devenait de plus en plus insupportable et injustifiée.

b. Le même questionnaire a été appliqué par W. Reckless, en collaboration cette fois avec P.P. Shervington (1963) dans trois établissements anglais : une « approved school » (comprenant 61 sujets de 15 à 18 ans — groupe 1) et deux établissements Borstal (d'une part, 100 sujets âgés de 17 à 20 ans — groupe 2 — et d'autre part 103 sujets âgés de 17 à 20 ans —groupe3).

Dans le premier et le troisième groupe, la grosse majorité des adolescents paraissent être satisfaits du régime de leur établissement et considèrent que la discipline n'y est pas trop stricte (85 et 79%). Cette majorité est nettement plus faible dans le deuxième groupe (58%) et une telle différence se retrouve dans les réponss données aux autres questions. Nous ne rctenons ici que trois de ces questions.

1. Avez-vous l'impression que les garçons s'améliorent dans cette institution ?

Réponses :	**groupe 1**	**groupe 2**	**groupe 3**
beaucoup	27,9%	16,0%	23,3%
passablement	60,6%	67,0%	67,0%
pas du tout	11,5%	17,0%	9,7%

2. Avez-vous l'impression que si l'un de vos frères ou camarades avait des ennuis, il y aurait intérêt pour lui à venir ici ?

Réponses :	**groupe 1**	**groupe 2**	**groupe 3**
un grand intérêt	29,5%	15,0%	38,8%
un certain intérêt	39,3%	23,0%	27,0%
aucun intérêt	31,2%	61,0%	30,1%

3. Quelles chnances avez-vous de suivre le droit chemin en quittant cet établissement ?

Réponses :	**groupe 1**	**groupe 2**	**groupe 3**
plus de 50%	70,5%	69,0%	66,0%
50% de chances	22,9%	28,0%	28,2%
moins de 50%	6,6%	2,0%	4,8%

Nous voyons donc que les réponses varient quelque peu selon le cadre concret dans lequel les mesures sont appliquées.

population de divers établissements pour mineurs et jeunes adultes délinquants.

a. En collaboration avec P. Morelli, W. Reckless (1961) a cherché ce que de jeunes délinquants français (172 garçons de 14 à 20 ans) pensaient avoir retiré d'un séjour en institution. La durée médiane de ce séjour avait été de 12 mois. De l'ensemble du questionnaire, nous retiendrons quatre questions que nous faisons suivre du pourcentage des réponses données.

1. Une question d'ordre général : Avez-vous l'impression que les garçons s'améliorent dans cette institution ?

Réponses : beaucoup : 34,68% — passablement : 52,60%
pas du tout : 10,98%.

2. Depuis votre arrivée ici, estimez-vous avoir fait des progrès ?

Réponses : beaucoup : 48,55% — passablement : 42,20%
pas du tout : 8,09%.

3. Avez-vous l'impression que si l'un de vos frères ou camarades avait des ennuis, il y aurait intérêt pour lui à venir ici ?

Réponses : beaucoup : 26,59% — passablement : 24,28%
pas du tout : 45,66%.

4. Quelles chances avez-vous de suivre le droit chemin en quittant cet établissement ?

Réponses : Plus de 50% de chances : 62,43%
50% de chances : 27,17%
moins de 50% de chances : 6,36%.

Nous voyons donc que d'une manière générale, ces jeunes ne vivent pas leur situation comme pénible et donnent un certain sens aux efforts que les éducateurs font pour créer une ambiance éducative. A la question 3, nous voyons sans doute qu'un pourcentage élevé de sujets considèrent que l'envoi en institution n'est pas nécessairement la solution la meilleure. Un fait comme celui-là ne doit pas nous étonner ; on peut remarquer que malgré tout, un sur quatre préconise une telle solution.

récent, F. Belpaire (Montréal, 1964) note que les jeunes délinquants s'attendent fréquemment à ce que les représentants de l'autorité manifestent à leur égard une certaine ambivalence. Même s'ils se trouvent déjà sous la surveillance du Juge, ils espèrent que celui-ci leur accordera une « dernière chance », qu'il n'ira jamais « jusqu'au bout » en les envoyant en institution. La crainte de la punition est compensée par le fol espoir d'y échapper encore une fois. Selon l'auteur, nous nous trouvons souvent devant des garçons dont les parents — comme cela se passe fréquemment dans les milieux populaires — étaient des éducateurs inconséquents, c'est-à-dire que tantôt ceux-ci étaient sévères, tantôt ils relachaient tout contrôle sans raison précise. Il en résulte — et ceci nous parait important — que l'enfant transfère sur la personne du Juge l'attitude qu'il avait à l'égard des parents : il espère toujours profiter d'un mouvement irrationnel d'indulgence.

Nous ne pensons sans doute pas qu'une telle interprétation soit susceptible d'expliquer tous les petits cas de récidive. Néanmoins, elle nous oblige à poser un problème qu'on ne peut négliger. Le Juge des enfants est un représentant de l'autorité, et en ce sens, il est perçu comme un équivalent parental. Cela ne signifie cependant pas que l'enfant réagira nécessairement à son égard comme il l'aurait fait à l'égard du père. L'image du Juge peut représenter une compensation à celle de parents défaillants et répondre à ce besoin de sécurité et de protection que l'enfant ne trouvait pas ailleurs. Néanmoins, que ce soit l'une ou l'autre de ces hypothèses, l'image du Juge ne se comprend vraiment qu'à partir des relations que l'enfant a pu entretenir avec ses parents.

2. L'exécution de la mesure. Réactions vécues aux différents traitements.

Sur ce sujet non plus, nous ne disposons pas de nombreux renseignements. Il est sans doute possible de trouver dans les ouvrages classiques quelques remarques sur les réactions vécues par les jeunes délinquants à certains modes de traitement. Mais ces remarques restent fort générales et ne nous permettent pas de voir avec précision le point de vue de l'enfant. Nous ne pouvons mentionner ici que les études que W. Reckless et ses collaborateurs ont faites, en utilisant des questionnaires sur la

niveau intellectuel des agents de police devient de moins en moins favorable et l'on peut dire que dès 15 ans, la « portion » d'intelligence qui lui est donnée est réellement très minime. Cette dévalorisation progressive de l'agent de police ne se remarque nullement chez nos filles d'institution. Celles-ci présentent d'ailleurs un niveau intellectuel sensiblement inférieur à celui des filles du groupe de référence. Les infractions qu'elles ont commises sont de peu d'importance (non-fréquentation scolaire) et d'une manière générale, leur milieu familial s'est montré gravement déficient. On peut dire que le Juge (et subsidiairement l'agent de police) représente pour elles l'autorité avec ce que cette notion implique de force et d'intelligence. Elles ont à son égard une attitude de « respect » au sens où l'atendait P. Sovet, c'est-à-dire une attitude qui comporte à la fois un sentiment d'attachement (lié à la protection que le Juge donne) et de crainte.

Ces quelques indications ne constituent sans doute qu'une approche très partielle et fort imprécise du problème. Elles nous montrent cependant le grand intérêt qu'il y aurait à mener systématiquement des études de ce genre. Les images des autorités qu'ont les jeunes doivent varier considérablement selon le milieu social, les expériences vécues, l'âge, le niveau intellectuel. Il est indispensable que l'on puisse avoir de ces «images» une vue relativement nuancée. Que représente dans l'esprit du jeune délinquant ce partenaire qu'il a en face de lui et qui s'appelle le Juge, ou l'assistant social ? En fait, on ne possède sur cette question que fort peu de lumières, et c'est pour cette raison que nous attendons avec intérêt les études que poursuit actuellement le R.P. Mailloux (Montréal).

c. Il nous parait utile de poser un dernier point qui malheureusement n'a pas fait l'objet d'une recherche particulière. Quelle est l'image du juge que conserve en lui le garçon qui, tout enrestant en liberté, a déjà fait l'objet de plusieurs avertissements, mais poursuit néanmoins sa carrière délinquante ? Peut-on dire que ce garçon a tout à fait oublié l'admonestration du Juge et recommence à voler sans problème parce qu'il n'envisage même pas l'éventualité d'une sanction ? Ou bien s'agit-il de quelqu'un qui se construit plus ou moins consciemment en apposition avec les exigences que symbolise le Juge ? Ou bien finalement, son attitude est-elle plus complexe ? Dans un article

Quant à la mesure elle-même, tous les garçons la considèrent comme une punition et l'admettent en tant que telle. Ils se reconnaissent coupables et trouvent normal d'être punis. En d'autres termes, ils ont une conception rétributive de la justice, et ce serait pour cette raison que, selon Scott, la plupart d'entre eux préfèrent une mesure stricte mais limitée dans le temps. Quant à la mesure prise à leur égard par le tribunal, la majorité (soit 40%) considère que l'attitude du juge fut correcte et que sa décision fut juste. Un quart d'entre eux cependant conservent un sentiment d'injustice (soit 25%) ; les uns ressentent une disproportio entre les faits (qui sont des peccadilles) et la mesure prise ; d'autres, « les ainés surtout » se plaignent de ce que le juge ait manifesté un parti-pris à l'égard des « jeunes ». Nous voyons donc que pour ces garçons, l'appellation que l'on donne à la mesure n'a que peu d'importance puisque de toute manière celle-ci est perçue comme une punition qui leur est infligée. Il faut néanmoins que cette punition soit proportionnée aux faits, car ce sera une adéquation de ce genre qui leur donnera l'impression d'avoir été traité « justement ».

b. La deuxième étude est fort différente de celle dont nous venons de rappeler les lignes générales. Il s'agit d'un travail portant sur « l'image d'autrui chez l'adolescente inadaptée » Louvain, 1963). Un questionnaire fut appliqué à deux groupes de jeunes filles : d'une part 53 pensionnaires (de 12 à 17 ans) d'un institut médico-pédagogique (le tiers étaient des enfants du Juge) et d'autre part un groupe de référence de même âge et choisi dans un milieu social plus ou moins semblable. Parmi les questions qui valent la peine d'être retenues, l'une d'alles sonsistait à demander au sujet d'apprécier (au moyen de lignes plus ou moins longues) le niveau intellactuel de personnes familières, dont le père, la mère, les frères, le Juge des enfants, les agents de police, etc. Bien qu'elles portent sur les aptitudes intellectuelles, des appréciations de ce genre traduisant en réalité une attitude affective plus fondamentale. On constate d'abord que parmi les enfants de l'Institut, il existe une nette valorisation du Juge des enfants et des agents de police au détriment du père et de la mère. A tout les âges, le Juge est celui qui occupe la première place, les agents de police la seconde, alors que dans le groupe de référence, les deux premières positions sont occupées par les parents. Il faut également noter que dans le groupe de référence, l'appréciation du

différents membres qui ont joué à son égard un rôle plus ou moins important.

1. Image que les enfants et adolescents ont du tribunal, du Juge, de la police. Les réactions qu'ils manifestent aux décisions prises à leur égard.

Malheureusement, si de nombreuses considérations générales on été faites à ce propos, nous n'avons trouvé que fort peu d'enquêtes précises. Aussi n'avons nous pas la prétention d'épuiser en quelques pages un problème aussi complexe. Il serait plus exact de dire que nous profitons de ces quelques références pour souligner l'intérêt et l'importance qu'aurait la poursuite de recherches dans ce domaine. D'autre part, avant de décrire les quelques travaux existants, nous devons rappeler que comme la procédure judiciaire varie considérablement d'un pays à l'autre, il est important de se référer à ces particularités nous peine de commettre des erreurs d'appréciations.

a. P.D. Scott (Londres, 1959) a soumis à un groupe d'enfants et d'adolescents (de 12 à 16 ans) un questionnaire portant sur le souvenir qu'ils gardaient de leur passage au tribunal. Il s'agissait de délinquants (primaires et récidivistes) qui dans la presque totalité des cas (95%) avaient plaidé « coupable » et qui séjournaient dans une institution pour mesures de courte durée. D'une manière générale, on constate que la plupart d'entre eux n'avaient pas compris clairement ce qu'ils étaient vanus faire au tribunal. Ils avaient été dominés par l'émotion et ne s'étaient pratiquement intéressés qu'à la décision prise par le Juge. Il existait sur l'identité de ce personnage une grande confusion : rares étaient ceux qui parlaient du juge. Ils l'appelaient un président, un assistant, un clers, un représentant du peuple, un sergent-détective, un policeman, etc. En plus, à travers leurs appréciations, nous constatons que pour eux la justice reste très relative et dépend de la chance que l'on a de tomber sur un « bon juge ». Les femmes-juges sont considérées comme plus gentilles car leurs décisions sont moins sévères. Par contre, ils estiment que les juges d'un certain âge montrent à priori une attitude d'hostilité à l'égard des jeunes et particulièrement à l'égard de ceux qui portent les cheveux longs et les vêtements caractéristiques des Teddy boys. Il existe, disent-ils, un conflit de génération qui se répercute sur les décisions prises.

CHAPITRE 2.

Analyse des études faites sur le thème envisagé.

Dans ce 2ème chapitre, nous voudrions présenter une vue d'ensemble de la littérature criminologique. Comme nous avons eu l'occasion de le dire, les ouvrages ou les articles qui portent sur les réactions vécues par les délinquants restent peu nombreux et sont de valeur fort inégale. Cependant, il nous sera possible de voir que même si les indications que nous pourrons en dégager restent fragmentaires, celles-ci nous permettront de poser un certain nombre d'hypothèses qui ne manquent pas d'être intéressantes.

Sans doute sommes-nous conscients de ne donner ici qu'une vue fort incomplète. Nous avons écarté les autobiographies écrites par les délinquants et dont les perspectives sont la plupart du temps trop limitées. Dans un rapport général, il nous a paru préférable de ne tenir compte que de travaux d'ensemble. Mais en plus, il n'a pas toujours été facile de rassembler tous les matériaux utilisables. Nous en avons trouvés dans des ouvrages dont les titres ne nous permettaient pas de prévoir qu'ils traiteraient de ce problème alors qu'au contraire des articles dont le thème nous faisait espérer un apport réel se révélaient à la lecture fort décevants. Il est dès lors possible que nous ayons omis de mentionner des recherches importantes.

Paragr. 1. Réactions des sujets ayant fait l'objet d'une mesure dans le cadre d'une juridiction pour enfants et adolescents.

Lorsque nous parlons des réactions vécues aux divers traitements, nous avons entendu ce terme d'une manière très large. En effet, il ne s'agit pas seulement de savoir la manière dont le sujet vit la mesure elle-même, mais aussi de connaître l'image qu'il s'est formé des personnes qui lui ont imposé la mesure (le juge) ou qui jouent un rôle dans l'administration de la justice. Ces renseignements sont en effet très utiles. Comme nous l'avons dit, traiter quelqu'un, c'est se comporter d'une certaine manière à son égard. Le traitement pénal commence à partir du moment où l'agent de police met la main sur le jeune délinquant arrêté en flagrant délit. Il est dès lors normal que nous nous intéressions aux images à travers lesquelles sont vu les

favorablement et d'autre part l'appréciation que donnent les éducateurs. Selon cette même étude, le Prof. Fiedler aurait même suggéré que les délinquants qui avaient la moins bonne opinion d'eux-mêmes étaient également ceux qui avaient le plus de chance de succès. Une autre travail, mené également par W. Reckless, a porté sur 300 voleurs admis en 1961 dans un établissement pénitentiaire de l'Ohio et soumis à diverses épreuves psychologiques (échelles de socialisation, de moralité, d'attitudes à l'égard de la loi et du régime de l'établissement). Il aboutit à la conclusion que l'attitude à l'égard de la loi et du régime de l'institution constitue apparemment un trait particulier de la personnalité du prisonnier, et n'est que modestement corrélé avec le degré de socialisation et le niveau moral. Toutes ces considérations nous obligent à être prudent et à ne pas considérer les impressions vécues par les détenus comme des critères valables de l'efficacité du traitement.

Il faut d'ailleurs ajouter que la mise en prison, qui constitue une des mesures les plus fréquentes, vise à maintenir le sujet dans un monde clos. Le fait de s'adapter dans un tel milieu, d'y faire même des progrès ne signifie pas qu'une fois à l'extérieur, ce sujet sera capable de vaincre aussi aisément les difficultés de la vie courante et de s'intégrer normalement dans le circuit social. Les attitudes acquises d'un côté des murs ne se tranfèrent pas automatiquement lorsque le sujet se trouve de l'autre côté.

Il n'est cependant pas certain que le problème se pose de la même manière lorsque les appréciations que donne le sujet s'intègrent dans un entretien clinique et que le traitement se déroule en cure libre. L'entretien constitue dans ce cas un instrument de traitement ; il vise à mettre le sujet face à certaines réalités et à lui faire prendre une attitude qui tienne compte de ces impératifs extérieurs. Dès lors, le clinicien sera toujours amené à interpréter les données de l'expérience vécue par le sujet sur cette toile de fond que constituent les efforts de réajustement que celui-ci opère. On peut également espérer que, placé dans ces conditions, ce sujet soit plus à même d'apprécier ses progrès réels. Ces quelques considérations restent cependant d'une portée fort limitée, car nous n'avons aucun travail d'ensemble sur la manière dont les délinquants réagissent à ces traitements individuels aussi nuancés que l'entretien clinique, et dès lors, nous ne pouvons émettre que des hypothèses.

ments et même de tensions. Le danger, bien sûr, est de croire que le caractère désagréable constitue en soi une technique, et là fut l'erreur d'un certain nombre de pénologues moralistes dont tout le système était basé sur la notion de rachat. Mais cela n'empêche nullement que le fait d'amener quelqu'un à accepter une situation désagréable ne puisse être générateur de progrès. Nous devons bien admettre, dès lors, qu'il est impossible pour celui qui dirige le traitement de se soumettre à ces considérations subjectives.

Seulement « et c'est ici que se situe le point d'impact », ne pas s'y soumettre ne signifie nullement ne pas en tenir compte. Il est essentiel de savoir la manière dont le sujet vit sa peine pour l'amener progressivement à comprendre la politique menée à son égard et l'y faire participer. Sans cela, il risque de se cristalliser dans une réaction d'opposition. Tout apprentissage « ou tout réapprentissage » exige que naisse chez le sujet une motivation le poussant à « apprendre », c'est-à-dire, une disposition à manifester des comportements susceptibles de lui permettre d'atteindre certains buts. Pour qu'une motivation puisse apparaître, il faut que le sujet se trove dans un climat de compréhension ; il faut qu'il ait en face de lui un interlocuteur susceptible de lui expliquer la signification du traitement au fur et à mesure que la nécessité s'en fait sentir. En réalité, un lien thérapeutique n'est pas autre chose que cela. Il apprend au sujet à se situer par rapport à de nouveaux buts, ou à se restituer par rapport à des buts qui n'ont pu être atteints précédemment.

b. Cette mise au point nous amène à poser une deuxième question. Lorsque l'on évalue l'efficacité réelle d'un traitement, faut-il prendre en considération l'impression qu'a le sujet d'avoir progressé ? Cette impression a-t-elle des chances de correspondre à une réalité ? A cette question, il nous parait difficile de répondre, ou tout au moins, cette réponse variera quelque peu selon le contexte dans lequel cette impression est décrite.

Lorsque la source des informations recueillies est de type impersonnel tel qu'un questionnaire, il nous semble qu'effectivement, cette impression reste fort sujette à caution. Une étude faite par W. Reckless dans des établissements pour adolescents et jeunes adultes aboutit à cette conclusion qu'il n'y a pas de corrélation positive entre l'impression qu'a le sujet d'évoluer

2. La valeur diagnostic des impressions vécues. Leur place et leur importance dans l'élaboration du traitement.

A l'heure actuelle, tout traitement repose en grande partie sur un dialogue entre le délinquant et une « instance » thérapeutique. Pour qu'un traitement puisse avoir une efficacité, il faut qu'il soit accepté par le sujet ou du moins, il faut que le sujet en perçoive la signification et accepte de s'y soumettre. Si nous considérons que cette règle est généralement valable, nous voyons néanmoins surgir des difficultés.

a) il ne faut pas confondre cette acceptation du traitement avec l'appréciation des conditions dans lesquelles celui-ci se déroule. Tout — et par le fait même le délinquant — a tendance à vivre une situation selon une échelle d'appréciation qui va de l'agréable au désagréable. Dès lors, il peut être dangereux de tenir compte de la manière dont il la vit, car les appréciations faites selon cette échelle ne correspondent pas nécessairement aux exigences d'une rééducation ou d'un réapprentissage. C'est à ce propos que le Prof. E. De Greeff disait avec ironie que les prisons étaient toujours des prisons-modèles à un certain point de vue et que pour le moment, nous en étions à la prison-modèle à l'image du délinquant : c'est-à-dire que le genre de vie pénitentiaire correspondait de plus en plus aux désirata des pensionnaires. Le fait qu'un séjour en prison devienne agréable ne signifie pas qu'il ait une valeur rééducative.

D'un autre côté, il ne s'agit pas non plus d'accentuer le caractère désagréable ou punitif des mesures sous le prétexte que certains l'exigent. Il faut savoir se méfier des demandes de ce genre qui peuvent être l'expression d'un besoin sadomasochoiste. Nous avons fréquemment rencontré, venant de détenus d'une prison Centrale, des affirmations selon lesquelles le régime était infiniment trop doux et qu'en fin de compte, la meilleure solution, pour les cas graves, était encore la peine de mort!

Face à des prises de position aussi fragiles, il nous paraît donc extrêmement dangereux de faire dépendre le traitement des réactions présentées par le sujet. Il est essentiel d'avoir au point de départ une idée claire des techniques réducatives qui seront utilisées. Nous devrons accepter qu'à certains moments, ces techniques soient perçues comme génératrices de désagré-

dans lesquelles se trouve le délinquant face à celui auquel il parle l'amènent presque naturellement à modifier la réalité. Tous ceux qui vivent sous le signe d'une accusation sociale cherchent à se défendre et à s'expliquer dès que la liberté de le faire est donnée. Il s'agit dès lors d'admettre qu'une certaine affabulation ou qu'une déformation des faits constituent un moment normal du dialogue. En d'autres termes, le climat judiciaire qui accompagne la décision de traitement se trouve à l'origine de ce qu'on pourrait appeler une maladie de la communication Il existe chez le délinquant une crainte, une susceptibilité particulière et en tout cas une impossibilité de se présenter tel qu'il est. On peut même se demander si l'absence d'un phénomène de ce genre ne serait pas d'un diagnostic défavorable.

Cette question nous pose de graves difficultés. Il parait néanmoins possible de les dépasser au niveau de l'entretien clinique, car le clinicien peut tenir compte des affirmations du sujet comme d'un « moment » particulier du dialogue, qui a sans doute une signification, mais qui ne lui permet d'atteindre un certain niveau de véracité que s'il l'intègre aux autres moments qui l'ont précédé ou qui viendront plus tard. C'est en quelque sorte la perspective globale qu'il aura du cas qui permettra au clinicien d'apprécier les données d'expérience que le sujet lui fournit.

Lorsque nous avons affaire à des questionnaires, le danger est sans doute d'autant plus grand que le sujet n'a pas à s'expliquer. Il se trouve devant des questions auxquelles il est simple de répondre (par un oui ou un non) et souvent quelque peu arbitraire. On a parfois l'impression que l'humeur du moment pourrait l'amener à barrer le « oui » plutôt que le « non » ou vice versa. Néanmoins, nous avons ici une possibilité de contrôle qui repose sur le fait que les réponses sont quantifiables et peuvent être soumises à différentes épreuves statistiques qui portent sur leur validité et leur fidélité. Ce sont là des garanties dont il faut savoir tenir compte. Mais il est évident que dans ce domaine, quelle que soit la méthode utilisée, on reste tributaire de la bonne foi du délinquant. L'essentiel consiste donc à créer un climat qui rende cette bonne foi possible.

nière. Dans ce cas, nous touchons à la réaction vécue que provoque chez le sujet le traitement qu'il subit. Cette réaction peut nous donner une image tout à fait fausse de la réalité. Ce fait là importe peu. Evidemment, si la majorité des détenus nous donne la même image, il est fort probable que cette réalité soit effectivement inhumaine et frustrante. Mais le rapport de l'un à l'autre plan ne va pas de soi et exige un examen particulier.

Ce qu'il nous importe de connaître est la réaction vécue des sujets et c'est à partir de là qu'il s'agit d'apprécier l'efficacité des traitements. Si par exemple nous constatons que dans la majorité des cas, le comportement des juges du tribunal suscite chez les condamnés un profond sentiment d'incompréhension et d'injustice, nous sommes obligés de dire qu'une telle réaction négative ne favorisera pas une modification des attitudes que le traitement pénal est sensé provoquer. Nous pouvons considérer de la même manière les réactions manifestées à l'égard du traitement pénitentiaire ou d'une mesure quelconque.

Dès lors, lorsque nous trouvons devant des témoignages de délinquants, nous devons admettre qu'il existe pour certains d'entre eux des distorsions de la réalité et que celles-ci résultent de la manière de voir le monde et d'y être sensible. Mais ce qu'il nous importe de connaître est justement cette sensibilité propre, car c'est en tenant compte de ce fait qu'il deviendra possible d'articuler un traitement valable

Le danger reste toujours pour le chercheur d'opérer des généralisations hâtives. A partir d'un seul cas, il ne peut pas juger de la manière dont « les délinquants » réagissent à un traitement donné. C'est pour cette raison que des travaux d'ensemble restent nécessaires. Ils nous permettent d'avoir une idée de ce que sont les réactions « habituelles » des délinquants.

b. Néanmoins, même si ce que nous cherchons à connaître est la réaction vécue par le délinquant à son traitement et non la manière dont ce traitement est effectivement organisé, il reste toujours possible que le délinquant nous mente lorsqu'il nous décrit ses réactions vécues.

Il ne s'agit pas en effet d'oublier que les conditions même

Une question de ce genre porte en réalité sur deux éléments qui nous paraissent être fort différents. Nous pouvons d'abord nous demander si le délinquant, du fait même qu'il se trouve dans une situation de dépendance, ne va pas donner de la manière dont il vit le traitemet une version modifiée soit par son désir de plaire aux autorités, soit au contraire par le besoin de profiter de l'occasion pour exprimer son ressentiment. Mais après cette question s'en pose une autre à laquelle il sera sans doute plus difficile de répondre : même si le délinquant dit effectivement ce qu'il pense, quelle valeur donner à ses dires ? Le fait d'avoir l'impression de progresser et de se modifier dans un sens qui permettre une réadaptation sociale doit-il être pris au sérieux et constitue-t-il un élément valable pour apprécier l'efficacité du traitement ? Ce sont là les deux questions que nous poserons successivement.

1. Le problème du mensonge et des déformations apportées aux données de l'expérience vécue.

L'étude des diverses sources d'où proviennent les documents nous montrent que ceux-ci doivent faire l'objet d'une critique et qu'il est indispensable de les resituer dans leur cadre originaire. A partir du moment où l'on connait ce cadre, on peut s'attendre à un certain nombre de déformations. Néanmoins, le problème doit être posé de différentes manières.

a. Nous devons d'abord nous demander ce que nous recherchons exactement lorsque nous questionnons les délinquants sur leurs réactions. Sont-ce des détails sur l'organisation du traitement lui-même, sur les conditions concrètes dans lesquelles il se déroule, ou bien est-ce la manière dont le délinquant réagit à cette situation dans laquelle il se trouve ?

Lorsque par exemple un détenu nous décrit les conditions dans lesquelles il travaille en cellule, nous pouvons nous demander s'il dit la vérité. Il nous est possible de vérifier ses dires en prenant des renseignements. Mais il se peut fort bien que ce détenu vive ces conditions de travail comme insupportables alors qu'un autre les trouverait normales. Si nous plaçons à son point de vue, la description qu'il en donne est juste, même si celle-ci n'est pas objective. Nous ne pouvons pas dire qu'il nous a trompés. Il vit effectivement la situation de telle ma-

tains : des renseignements d'ordre qualitatif peuvent être transcrits en termes quantitatifs. Il deviendra dès lors plus aisé de présenter les résultats obtenus pour un ensemble de sujets et d'établir des comparaisons de groupe à groupe. Ces avantages ont bien sûr leurs inconvénients. Le fait de canaliser les réponses d'une manière aussi rigoureuse aboutit souvent à des simplifications considérables. Il est cependant possible de nuancer les questions et de les multiplier pour pouvoir aborder tous les aspects du problème. Des recherches comme celles de W. Reckless ou de R.G. Andry sont à ce point de vue très révélatrices. Nous devons cependant reconnaître que l'objectivité que permet d'atteindre l'utilisation de cette méthode n'évite pas au chercheur de devoir se livrer à une élaboration des résultats. En d'autres termes, si au cours d'un premier temps, les « impressions vécues » sont objectivées pour pouvoir être soumises aux impératifs de la mesure, dans un second temps, nous assistons à leur reconstitution, faite cette fois de l'extérieur, à partir de l'ensemble des réponses et des corrélations qui peuvent exister entre elles. En parlant de ces travaux, R.G. Andry dit fort justement qu'ils se situent dans une ligne néo-behavioriste. Nous devons reconnaître qu'une telle démarche est riche de promesses, mais qu'elle comporte aussi ses points faibles.

Quoiqu'il en soit, nous voyons que les méthodes permettant d'atteindre les réactions vécues par les délinquants varient considérablement et qu'il est dès lors impossible de donner même valeur à tous les renseignements obtenus. Il faut cependant noter qu'il n'existe pas entre ces méthodes des différences aussi nettes que celles que nous venons de suggérer. Nous pouvons avoir des questionnaires ou des échelles d'attitudes qui visent à présenter sous une forme plus analytique les données d'un entretien clinique. Il existe dès lors de nombreuses interférences entre ces trois méthodes et l'une des tâches de la criminologie scientifique sera d'éviter un « cloisonnement » méthodologique qui ne peut être que stérile. Cela n'empêche qu'à l'heure actuelle, chacune des ces méthodes conserve son originalité et ses possibilités propres.

Paragr. 2 — Les difficultés intrinsèques.

Nous en arrivons ainsi à poser un problème plus fondamental : quelle signification s'agit-il d'accorder à ces témoignages que nous font les délinquants ?

reform council. Inside story. A report submitted by a group of ex-prisoners to the prison commission, London, 1962, 24 pages). Nous pouvons nous attendre à trouver ici des vues moinspartiales. Néanmoins, le fait que ces peines étaient fort courtes (parfois 8 jours de prison) rend cette expérience de la prison très relative.

b. **L'entretien clinique** permet également au délinquant de s'exprimer. Mais cette fois, celui-ci le fait face à un interlocuteur qui entretient avec lui une relation thérapeutique. Les renseignemnts obtenus à cette source, tout comme ceux dont nous venons de parler, sont essentiellement qualitatifs et pour cette raison restent difficilement comparables. Néanmoins, ils nous paraissent avoir une valeur toute particulière. Le délinquant se trouve face à quelqu'un qui l'écoute et semble le comprendre. Il est normal qu'à l'intérieur de ce lien, il soit amené à dépasser une vision des choses axée sur le ressentiment ou le besoin de justification. Il ne se sent plus vivre exclusivement sous le regard d'autrui et il lui devient possible de prendre conscience de réactions plus profonds. Il découvrira également plus volontiers les aspects négatifs du comportement qui l'a amené devant la justice et finira par acquérir, à l'intérieur de ce lien, une vue plus réaliste et plus vraie de sa situation. Dans ce sens, on peut dire que ce type de contact est indispensable pour atteindre dans sa complexité et dans ses nuances la réaction vécue du délinquant au traitement qui lui est infligé.

Une optique de ce genre était déjà celle du Prof. E. De Greeff. Nous la retrouvons plus nettement encore dans les travaux de l'Ecole de Lyon groupée autour du Prof. Ag. M. Colin.

c. L'utilisation des **questionnaires** représente finalement une approche toute différente qui sera principalement le fait de psychologues ou de sociologues. Ce qui caractérise un questionnaire est que l'interviewé se voit imposé un cadre préétabli dans lequel sa réponse devra s'insérer. Bien souvent, celle-ci consistera à barrer le « oui » ou le « non » qui suit la question ou à utiliser l'une des catégories mentionnées pour faire valoir son point de vue (échelles d'attitudes, d'opinions).

Une méthode comme celle-là présente des avantages cer-

2. La diversité des sources.

Nous nous heurtons ici à une nouvelle difficulté. En examinant la littérature, nous constatons que les sources dont émanent les renseignements varient, et que ce fait n'est pas sans importance. D'une manière très schématique, nous pourrions distinguer trois sources.

a. Nous avons d'abord **les mémoires** écrits par d'anciens détenus et dans lesquels ceux-ci racontent ce qu'ils ont vécu. Ainsi, certains écrivains qui connurent au cours de leur vie cette mésaventure d'être emprisonné ont fait part de leurs expériences. Il suffit de rappeler **la vie de prison en Angleterre** d'Oscar Wilde ou des oeuvres plus récentes : cells (parues en France) de Genet ou de Huré. Ces témoignages présentent un intérêt considérable et donnent une certaine image de la vie en prison. Mais ils sont le fait d'êtres exceptionnels et il est fort délicat d'inférer à partir de ces textes la manière dont le délinquant moyen vit l'emprisonnement. Quoiqu'il en soit, ces mémoires mettent en général l'accent sur certains aspects inhumains de la vie en prison et il n'est jamais inutile de les rappeler.

D'autre part, il arrive que des délinquants ordinaires éprouvent également le besoin de rédiger des mémoires. Il se peut même que des initiatives de ce genre soient suggérées par certains chercheurs (voir E.H. Sutherland : The Professional thief, Univ. of Chicago Press, 1937) ou par l'administration pénitentiaire (voir Dr. R. Rijksen : Meningen van gedetineerden over de sérafrechtspleging, Ed. van Gorcum, Assen, 1961). Ces délinquants ont ici la possibilité d'exprimer ce qu'ils ressentent sans qu'aucune limitation précise ne leur soit imposée. Aussi, ce qui caractérise ces écrits est qu'ils portent bien souvent la marque d'un besoin de rationalisation ou de justification.

Enfin, dans certaines circonstances, des personnes socialement bien adaptées peuvet faire l'objet d'une mesure pénale pour des raisons politiques ou philosophiques et il leur arrive, dans ces conditions, de vivre la vie des détenus ordinaires tout en gardant une certaine sérénité. C'est ainsi qu'un mémoire collectif a été rédigé par une trentaine d'hommes et de femmes condamnés à de courtes peines de prison pour leur participation à des manifestations contre les armes nucléaires. (Prison

en arrive dès lors à se dire que les recherches portant sur la manière dont les délinquants vivent le traitement n'ont de sens que lorsqu'on connait avec précision le cadre général dans lequel celui-ci se déroule.

Non seulement les mesures de traitement se différencient considérablement, mais en plus, elles s'adressent à des personnes de catégories différentes. Il existe d'abord dans la plupart des pays, une politique de sélection. Certaines catégories de délinquants feront de préférence l'objet de tel type de mesure. Ainsi, d'une manière générale, les individus les plus dangereux seront envoyés dans des prisons de haute sécurité alors que ceux qui présentent une certaine adaptabilité bénéficieront d'une probation ou iront dans un établissemet ouvert ou semi-ouvert. Dès lors, les réactions aux différents types de traitement dépendront aussi des catégories de délinquants qui y seront soumis.

Ce n'est pas là le seul problème : à une mesure vécue dans le même établissement, un récidiviste réagira différemment d'un délinquant primaire. L'expérience qu'il exprimera au cours d'une conversation ou dans un questionnaire reflètera sa longue habitude de la justice et des établissements pénitentiaires. Il appréciera une nouvelle mesure en fonction de ce cadre de référence, alors que le délinquant primaire se trouve plongé dans un univers nouveau.

De même, on peut dire que les facteurs socio-culturels jouent également un rôle considérable. Chaque individu, même s'il n'a pas été en prison, a une certaine idée de ce qu'est un établissement de ce genre. Prenons par exemple un garçon qui vit dans un quartier délinquant. Il voit qu'autour de lui un grand nombre de personnes ont affaires à la justice, et il peut en arriverà se dire qu'un séjour en prison est le sort commun de tous ceux qui sont arrivés à un certain niveau d'émancipation adulte. Un tel garçon vivra sa peine de façon fort différente qu'un autre venant d'un milieu normalement adapté aux exigences de la société globale.

Ici encore, avant de pouvoir apprécier les réponses que nous donnent les délinquants, nous devrions connaître ces présupposes. On voit fort bien la manière dont on pourrait mener une recherche, mais il est infiniment plus compliqué d'interpréter la mosaïque des études existantes.

pants de ce Congrès. De toute manière, nous tenons à remercier M. G. Houchon, assistant à l'Université de Liège, qui a bien voulu nous donner des renseignements bibliographiques.

CHAPITRE 1.

Les difficultés méthodologiques auxquelles se heurte une recherche portant sur les réactions vécues par les délinquants aux divers traitements.

Ces difficultés nous paraissent être de deux ordres. Nous pourrions qualifier les premières **d'extrinsèques,** car elles ne sont pas inhérantes au sujet proprement dit et résultent de la grande diversité des mesures, de la diversité des personnes auxquelles ces mesures s'appliquent et de la diversité des méthodes susceptibles de faire apparaître cette expérience vécue. Les sesecones seront des difficultés **intrinsèques.** Nous serons amenes, en effet, à nous poser le problème de la valeur des témoignages faits par les délinquants. Il ne s'agit pas seulement de tenir compte des déformations voulues ou non voulues que ceux-ci apportent au récit de leurs expériences, mais également de nous demander dans quelle mesure leurs réponses sont utilisables pour apprécier l'efficacité d'un traitement. Ce sont là des questions difficiles qui doivent néanmoins être posées.

Paragr. 1 — Les difficultés extrinsèques.

1. La diversité des mesures de traitement et la diversité des personnes qui font l'objet de ces mesures.

La grande diversité des mesures de traitement rend fort difficile un travail d'ensemble. Non seulement il sera nécessaire de distinguer les mesures qui présentent des différences évidentes, telles par exemple les mesures privatives de liberté et cells qui ne le sont pas (comme la probation) ; mais il s'agira en plus d'établir dans chacune de ces grandes catégories des distinctions importantes. Les établissements pénitentiaires de haute sécurité présentent un climat fort différent de celui des prisons-écoles ou des établissements dans lesquels sont appliquées des méthodes de self-government. Et si même nous prenons chacun de ces types d'établissement, nous verrons encore qu'ils se distinguent par mille détails dont l'importance peut être grande. La personnalité du directeur, du psychiatre, du serveillant-chef peuvent influencer de façon déterminante la vie en prison. On

L'objet de notre rapport général se limite à l'étude de ces témoignages que les délinquants nous donnent, quelle que soit la forme selon laquelle ceux-ci sont exprimés.

Il nous paraît cependant utile d'apporter ici une précision. Un homme peut manifester ce qu'il ressent autrement que par des paroles. Il existe un langage implicite et certains actes peuvent fort bien être posés pour la valeur expressive que le sujet leur donne d'une manière plus ou moins consciente. Un phénomène de ce genre est particulièrement fréquent lorsqu'il s'agit de délinquants, car leurs possibilités de communication sont réduites du fait que ces hommes se heurtent bien souvent à l'indifférence et à l'hostilité du milieu. Dans ce cas, certaines conduites peuvent être une manière de s'exprimer face aux autres, d'attirer leur attention. Une mise à sac de la cellule, une grève de la faim, des plaintes faites au médecin pour des troubles organiques plus ou moins imaginaires constituent bien souvent une manière de sortir de cet anonmat dans lequel le délinquant se trouve face à cette société qui le rejette. Ce sont en quelque sorte des demandes de dialogue, des appels au secours. Des comportements de ce genre ont dès lors la même signification qu'une parole, et il aurait été légitime de les intégrer dans notre étude. Cependant, tout en notant le grand intérêt de ce point de vue, il nous aurait été difficile d'en tenir compte sans rendre floues et imprécises les limites que nous voulions nous assigner. Nous avons préféré, dès lors, n'envisager que les réactions vécues par le sdélinquants et directement exprimées sous une forme verbale. Une tel objet est déjà suffisamment vaste pour que nous ne cherchions pas à l'étendre.

En consultant la littérature, on constate très rapidement la grande disparité des recherches faites dans ce domaine et leur valeur inégale. Il nous a paru nécessaire, dès lors, de faire prendre conscience des difficultés méthodologiques auxquelles se heurte le chercheur qui veut tenir compte des témoignages donnés par les délinquants. Ce sera là l'objet d'un premier chapitre. Dans un deuxième chapitre, nous présenterons les grandes lignes des différents travaux qui furent faits dans cette voie. Nous avons conscience de ne pas avoir dépouillé toute la littérature criminologique qui a paru sur ce thème. Néanmoins, il sera toujours possible de compléter ces vues dans la suite en tenant compte des apports qui nous seront faits par les partici-

tains critères objectifs susceptibles de nous faire apprécier la valeur d'un traitement au cours de son application; par exemple. l'absence d'infractions au règlement de l'institution dans laquelle le délinquant se trouve. Un auteur japonais en arrive même à considérer l'établissement pénitentiaire comme un milieu expérimental particulièrement favorable à l'étude du comportement humain. Ainsi, les infractions disciplinaires constitueraient non seulement un indice de la réaction du sujet à la mesure qui lui est imposée, mais d'une manière plus générale, un indice de sa dangerosité. Une telle conception dépasse sans doute le cadre de ce rapport. Elle n'en est pas moins fort intéressante.

Cependant, si nous nous limitons à des critères objectifs de ce genre, nous ne tenons compte que d'une seule face du comportement, celle que des psychologues ont appelé **la face externe.** Une autre route est possible: on peut analyser l'effet du traitement en cherchant à atteindre cette fois la **face interne du** comportement, c'est-à-dire la manière dont le sujet vit effectivement sa situation. Quels sont les liens qui le relient aux êtres et aux choses ? Quelles sont les attitudes affectives qu'il manifeste et dans quelle mesure le traitemnt a-t-il pu les modifier ? Des aspects tels que ceux-là sont sans doute plus complexes à analyser, mais ils restent objectivables. Des épreuves ou des tests psychologiques utilisés à différents moments du traitement et selon certaines modalités peuvent nous permettre d'en mesurer d'une manière valable et plus ou moins précise les résultats. Des études de ce genre font l'objet du rapport général de M. Andry.

Une autre manière de dégager les effets du traitement à partir de ce que le sujet vit est de permettre à celui-ci de donner son point de vue, de s'exprimer et de révéler ainsi directement ce qu'il éprouve. Ce passage à l'expression orale ou écrite des sentiments vécus se fera selon différents procédés: il se peut que le délinquant éprouve spontanément le désir de faire part de son expérience et rédige ess «mémoires». Ou encore, cette manifestation des réactions vécues peut s'insérer dans la relation thérapeutique qu'a le sujet avec ceux qui sont chargés de le traiter (principalement le psychiatre, le psychologue, l'assistant social). Ou bien finalement, le point de vue du délinquant peut être recherché selon des méthodes plus systématiques telles qu'un questionnaire.

L'ETUDE DES REACTIONS VECUES PROVOQUEES PAR LES DIVERS TRAITEMENTS CHEZ LES DELINQUANTS*

Chr. Debuyst
chargé de cours, Université de Louvain

INTRODUCTION

Avant de nous engager dans l'étude du thème qui nous a été imparti, il nous paraît nécessaire d'en préciser brièvement les limites afin d'éviter les malentendus. Comme l'indique le programme du Congrès, nous devons présenter l'état actuel des recherches effectuées pour connaître les réactions vécues que provoquent les divers traitement chez les délinquants.

Nous dirons d'abord que nous entendons le temre de traitement dans un sens fort général. Il s'agit de «la manière de traiter quelqu'un» (ou de se comporter à son égard) afin de favoriser de sa part une meilleure adaptation sociale. Nous parlerons dès lors de traitement pénal, social ou psychologique au même titre que de traitement médical.

Pour apprécier scientifiquement la valeur des divers traitement, il nous paraît possible de suivre deux routes. D'une part, on peut être attentif à des critères comportementaux qui nous permettent de supposer une adaptation — ou une inadaptation sociale chez le délinquant, et à postériori un effet du traitement auquel celui-ci a été soumis. Ces critères ont l'avantage d'être objectifs et observables par tout le monde. Il en est ainsi de l'absence de récidive après la sortie de prison, de la stabilité professionnelle... etc. On pourrait également tenir compte de cer-

---

* Rapport présenté au Vème Congrès International de criminologie, Montreal 1965.

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES
INDEX

No. 2 July 1970 Vol. XIII

رقم الايداع بدار الكتب
١٩٦٩ / ٣٤٣

مطابع الاهرام التجارية

Single Issue
Twenty Piasters

Annual Subscription
Fifty Piasters

Issued Three Times Yearly

March — July — November

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

Issued by
The National Center for Social
and Criminological Research
U. A. R.

- Socialization and Delinquency.
- Legality of self-defence.
- Denouncing the crime as citizen's obligation.
- Social policy and social defence movement.
- The legal norms of delinquency.
- Hearing the testimony in criminal courts.
- L'étude des réactions vécues provoquées par les traitements chez les délinquants.



No. 2 July 1970 Vol. XIII

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
الجمهورية العربية المتحدة



العدد الثالث نوفمبر ١٩٧٠ المجلد الثالث عشر

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

رئيس مجلس الادارة

الدكتور احمد محمد خليفة

المجلة الجنائية القومية

ميدان ابن خلدون بمدينة الاوقاف — بريد الجزيرة

رئيس التحرير

دكتور أحمد محمد خليفة

مساعدا التحرير : **د. محمد ابراهيم زيد — السيد يس**

سكرتيرو التحرير : **محمد نور فرحات — سلوى بكير — زين العابدين مبارك**

ترجو هيئة تحرير المجلة ان يراعى فيما يرسل اليها من مقالات الاعتبارات الآتية :

١ — أن يذكر عنوان المقال موجزا، ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته فى ميدان المقال أو ما يتصل به .

٢ — أن يورد فى صدر المقال عرض موجز لرؤوس الموضوعات الكبيرة التى عولجت فيه .

٣ — أن يكون الشكل العام للمقال :
— مقدمة للتعريف بالمشكلة وعرض موجز للدراسات السابقة .
— خطة البحث أو الدراسة .
— عرض البيانات التى توافرت من البحث .

٤ — أن يكون اثبات المصادر على النحو التالى .
للكتب : اسم المؤلف، اسم الكتاب، بلد النشر : الناشر ، الطبعة، مكتبة النشر ، الصفحات .
للمقالات من مجلات : اسم المؤلف. عنوان المقال، اسم المجلة (مختصرا) ، السنة ، المجلد ، الصفحة .
للمقالات من الموضوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال (اسم الموسوعة) ، تاريخ النشر .
وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائى لاسماء المؤلفين وتورد الاحالات الى المصادر فى المتن فى صورة (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد فى نهاية المقال ، الصفحات) .

٥ — أن يرسل المقال الى سكرتارية تحرير المجلة منسوخا على الآلة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب، مع مراعاة ترك هامشين جانبين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

ثمن العدد
عشرون قرشا

تصدر ثلاث مرات فى العام
مارس ، يوليو ، نوفمبر

الاشتراك عن سنة (ثلاثة اعداد)
خمسون قرشا

محتويات العــدد

بحوث ودراسات :

مقـــالات :

كتب :

احـــكام :

مؤتمرات :

مقالات بالافرنجية :

الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية(*)

د. محمـد ابراهيم زيـد

خبير اول بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

ازاء النقاش الدائر حول الآثار القانونية والادارية والاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية ـ سواء فى المؤتمرات الدولية ام فى الدراسات الميدانية ـ رأت وحدة العقوبة والتدابير الاصلاحية ان تجرى **دراسة مسحية** للاثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية . وتهدف هذه الدراسة المسحية الى تحسس تلك الاثار توطئه لاجراء دراسة تتبعية للتحقيق منها . ورأت الوحدة ان تقتصر هذه الدراسة على المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من **الرجال**، على أن تفرد دراسة خاصة بالنساء فيما بعد . وكان لابد من البحث عن بداية حيث تمثلت فى تلك الفروض النظرية التى قال بها رجال القانون وخبراء علم العقاب فى دراساتهم ومؤتمراتهم وتمثلت هذه البداية فى التالى :

١ ـ ان هناك مشكلة اجتماعية ناتجة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية .

٢ ـ أن لهذه المشكلة آثار تصيب النزيل فى شخصه وعلاقاته الاجتماعية والعائلية .

٣ ـ ان المعاملة العقابية التى يحصل عليها خلال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية غير كافية لاعادة الاقلمة على الحياة الاجتماعية .

٤ ـ انه من الضرورى تخفيف آثار العقوبات السالبة للحرية ان لم يعاد النظر فى سلب الحرية ذاته ـ كوسيلة للمعاملة العقابية .

اختيار العينة : يرجع الفضل فى تحديد عينة البحث والوصول اليها الى مكتب الخدمة الاجتماعية بمصلحة السجون حيث عن طريقة أمكن للوحدة أن تحصل على كافة البيانات الخاصة بالنزلاء الذين كانوا مودعين بسجن القاهرة ونقلوا الى سجن المحكوم عليهم بمنطقة طرة ، والذين سيفرج عنهم فى الفترة ما بين ١٩٦٦/٦/١ الى ١٩٦٦/٦/٣٠ ولقد رأت الوحدة أن هـذه الفترة

(*) أشرف على هذه الدراسة فى البداية د. أحمد الالفى حيث اشترك مع د. محمد ابراهيم زيد وعلى فهمى فى صياغة الاستبار ، ثم اشترك كل من سلوى بكير ومدحت شاكر فى تطبيق هذا الاستبار باشراف على فهمى . وقام الدكتور زيد بالاشراف على العمليات الاحصائية وصياغة التقرير النهائى بالاستعانة بالتقارير الفرعية لتحليل المادة الاحصائية التى قدمها كل من سلوى بكير ومدحت شاكر ة

ملائمة لامكان اعداد الترتيبات الخاصة بالدراسة الميدانية (١) وقد تم حصر النزلاء الذين سيطلق سراحهم فى هذه المدة السابقة وظهر ان عددهم ٢٥٨ نزيلا وهكذا تم الاتفاق على ان يكون هذا العدد هو عينة البحث الميدانى ٠

أدوات الدراسة : استخدم فى هذه الدراسة استبيان Questionnaire لمعرفة وجه نظر المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، كذلك وجهة نظر الاخصائى الاجتماعى فى سلوك النزلاء وتجاه المعاملة العقابية فى السجون . ويتضمن الاستبيان بناءا على ذلك البيانات التالية(٢) :

١ — **بيانات اولية عن المبحوث :** من حيث السن ، الديانة ، محل الاقامة قبل الإيداع ، عدد الابناء ، الحالة التعليمية عند الايداع ، الحالة المهنية ، الدخل الشهرى ، مصادر الدخل الاخرى ، الدخل الشهرى العام ، الايجار الشهرى للمسكن ، عدد الغرف بالمسكن ، عدد النازلين بالمسكن ، درجة ازدحام المسكن وعدد الاشخاص الذين يعولهم المبحوث ٠

٢ — **بيانات عن الواقعة وفترة الايداع :** من حيث الواقعة وتاريخ وقوعها مكان ارتكابها ، وصفها القانونى ، نوع الحكم ، مدة الحكم ، تاريخ صدور الحكم ، العقوبات التكميلية ، عدد السوابق ، مجموع العقوبات السابق تنفيذها اماكن التنفيذ ، مدة العقوبات التى قضاها ، مدة الحبس الاحتياطى ، العمل أثناء الايداع ، التعليم أثناء الايداع ، البرامج الدينية ، النشاط الرياضى أو الثقافى ، الحالة الصحية ، التغذية ، المكيفات والرغبات الجنسية ، العلاقة بين المبحوث وبين الحراس والنزلاء ، ومدى مراعاة النظام فى السجن ٠

٣ — **بيانات عن اثر الحبس على أسرة المبحوث :** سواء بالنسبة للزوجة او الابناء أو الوالدين أو الاخوة . وقد وردت بيانات أخرى خاصة أثر الحبس على الجيران ورب العمل ٠

٤ — **رأى الاخصائى الاجتماعى بالسجن فى المبحوث :** من حيث سلوك المبحوث ، مدى فائدة فترة الايداع فى الاصلاح ، ومشاكل النزلاء ٠

هذا وقد استوفيت بيانات الاستبيان من ملف السجين ، ومن النزيل نفسه ومن الاخصائى الاجتماعى الموجود بالسجن ٠ وقد رأت الوحدة القيام بتجربة الاستبيان وطبقته على ثلاثين حالة ، ثم اعتمدت الصياغة النهائية له ٠

---

(١) لم تتم هذه الدراسة لتتابع الاشراف على البحث لاكثر من مشرف ، الامر الذى ادى الى تأخر العمليات الاحصائية وبالتالى عدم اتمام الدراسة التتبعية .

(٢) لاعتبارات الاختصار لم نورد نص الاستبيان فى المرفقات والوحدة مستعدة لتقديم الاستبيان عند اى طلب ولاهداف البحث العلمى .

الفصل الاول : سمات المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية

كان من الضرورى لمعرفة الاثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية ان نتعرف أولا على المادة البشرية التى تطبق عليها هذا النوع من العقوبات . ومثل هذا التعرف يكون فى اطار تحديد السمات العامة للنزيل والبيئة التى يعيش فيها . والسمات العامة للنزيل تتمثل فى البيانات الاولية الخاصة بالسن والديانة ومحل الاقامة والموطن الاصلى والحالة التعليمية . امــا الوسط الاجتماعى الذى يعيش فيه فيتمثل فى منزله وأهله وفى مصدر معيشته وقوته.

١ ـ توزيع العينة بحسب السن :

تثور فى كل دراسة مسألة تصنيف البيانات بحسب السن ، وخاصة بالنسبة للمعيار الذى يتبع فى هذا التصنيف • ولقد رأينا انه من المناسب اتباع المعيار القانونى فى هذه الدراسة خاصة وان موضوعها يتعلق بعقوبات سالبة للحرية وليس الوصول الى سببية اجرامية • وكان اتباع هذا المعيار مرنا بحيث يمكن ادخال تعديلات طفيفة عليه.ومن المعروف أن المشرع المصرى يتبع فى تقسيمه للمسئولية الجنائية معايير السن التالية :

ـ ٧ بالنسبة للصغير الذى لا تقام عليه الدعوى الجنائية •

٧ ـ ١٢ بالنسبة للصغير الذى يرتكب جناية او جنحة •

١٢ ـ ١٥ بالنسبة للصغير الذى يرتكب جناية او جنحة ايضا •

١٥ ـ ١٧ بالنسبة لتطبيق الاعدام والاشغال الشاقة على الحدث •

٢١ بالنسبة للمسئولية الكاملة للبالغين .

ولقد آثرنا جمع الفئات التى تقل عن ١٥ سنة فى مجموعة واحدة خاصة ونحن مقيدون بالعينة التى توجد فى سجن مصر وهو سجن للبالغين • ويلاحظ ان النص على أقل من ١٥ سنة ضرورى لان القانون يجيز للقاضى فى حالة ما اذا كان عمر المتهم من ١٢ـ١٥ سنة الحكم عليه بعقوبة او تدبير تقويمى • واتبعنا بعد سن المسئولية الكاملة التصنيف بحسب كل عشر سنوات فى مجموعتى السن ٢٦ـ٣٥ ، ٣٦ـ٤٥

وعلى هذا الاساس حصلنا على الجدول التالى :

اقل من ١٥ سنة		١٥ـ١٧		١٧ـ٢١		٢١ـ٢٥		٢٥ـ٣٥		٣٥ـ٤٥		٤٥ـ٦٠		+ ٦٠		المجموع الكلى	
عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%
٣	١ر٢	٢	ر٨	٢٥	٩ر٧	٢٢	٨ر٥	٨٥	٣٢ر٩	٦٧	٢٦	٤٣	١٦ر٧	١١	٤ر٢	٢٥٨	١٠٠

جــدول توزيع العينة وقت اجراء البحث

ويتبين من هذا الجدول ان اعلى نسبة بين المحكوم عليهم هى هؤلاء الذين تنحصر أعمارهم فى مجموعة السن من٢٥ـ٣٥ حيث كان عدد النزلاء٨٥ حالة بنسبة ٣٢ر٩ فى المائة . وقد حازت فئة العمر من ٣٥ — ٤٥على المرتبة الثانية حيث بلغت مجموع الحالات ٦٧ بنسبة ٢٦ فى المائة . وهكذا نجدا ان غالبية المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ينحصرون فى فترة العمر من ٢٥ — ٤٥ سنة (١٥٢ حالة بنسبة ٥٨ر٩ فى المائة) .

واذا ما وضعنا فى الاعتبار ان الفترة السابقة على المسئولية الكاملة (٢١ سنة) قد سجلت نسبا ضئيلة ، فانه يمكن القول ان المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية هم نسبيا قد بلغوا فترة من الرجولة لا تجعلهم فى فئة السنوات الحرجة . وهذه النتيجة تتعارض مع بعض الدراسات كما هو الحال فى كندا حيث سجلت دراسة « شالى » Ciale على المحكوم عليهم فى سجن Valleyfield; و Leclerc التابعين لولاية كويبك أغلبيـــة للنزلاء فى فترة العمر اقل من ٢٠ سنة(٣) .

٢ ـ توزيع العينة بحسب الديانة :

سجلت العينة بوضوح أن الاغلبية الساحقة من المحكوم عليهم من المسلمين حيث تبلغ نسبتهم ٩٥ر٧ ٪ ولا يوجد محكوم عليهم ينتمـــون الى ديانـــات اخرى سوى المسيحية حيث بلغت عدد الحالات التى تعتنق المسيحية ١١ حالة بنسبة ٣ر٤ فى المائة وهذه نتيجة متوقعة نظرا لان غالبية رعايا ج.ع.م من المسلمين .

٣ — توزيع العينة بحسب محل الاقامة قبل الايداع :

ترى الاتجاهات الحديثة فى المعاملة العقابية ان تكون هذه المعاملة بالقرب من بيئة المحكوم عليهم حتى تسهل عملية الاقلمة على الحياة الاجتماعية . ولذلك يكون من المرغوب فيه ان يكون الايداع فى مؤسسة عقابية قريبة من محل الاقامة او بصفة عامة بالموطن الذى ينزل فيه الجانى قبل الايداع . وقد حاولنا تقسيم محل الاقامة على حسب المتغيرات الثلاثة حضر — ونصف حضر — ريف . وقد تم توزيع العينة على هذا الاساس ، وكانت النتيجة على النحو التالى :

---

(٣) J. Ciale: Recherches Penitentiaires; Rapport Annuel Avril 1967, p. 31.

وتتفق النتيجة التى وصلنا اليها مع آخر تقرير للجريمة نشر فى الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٦٣ وهو تقرير Uniform Crime Report حيث جاء به أن الجناه اقل من ٢٥ سنة قد سجلوا نسبة ٣٧ ٪ وكذلك مع الدراسة التى قامت بها م. بولين حيث جاء بها أن النسبة الغالبة (٤٠ ٪) للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية فى فترة العمر من ٢١ — ٣٩ .

انظر فى ذلك كتاب : Leonard Sovitz: Dilemmas in Criminology 1967; p. 26.

وكذلك : Pauline M: Prisoners and their families, London 1965 ; p. 45.

ريــــف	=	٨٢	حالة	بنسبة	٣١٫٦٪
حضر	=	١٤٧	«	«	٥٧٪
نصف حضر	=	٢٩	«	«	١١٫٤٪

وكان من مقتضى هذه النتيجة ان يكون النزلاء في سجن القاهرة فى العينة لا يجب ان يزيد عن ٥٧ فى المائة من الحالات ، على ان يتم توزيع الباقى على سجون عمومية اخرى بالقرب من محل الاقامة · واذا كان تفريد المعاملة يتطلب وضع الظروف الاجتماعية للمحكوم عليه فاننا سنجد ان التقسيم السابق العام (حضر وريف) سوف يهبط الى مستوى اقل من حيث النسبة المئوية · ذلك لان القاهرة قد سجلت ١٢٢ حالة بنسبة ٤٧٫٣ فى المائة من مجموع الحالات جميعها ، أما بقية العينة الموزعة على محافظات الجمهورية (٥٢٫٧ فى المائة) والتى نزلت بسجن القاهرة كان لابد ان تجد معاملة عقابية فى بيئتها · الا أن الصعوبات الاقتصادية التى تقف حائلا دون بناء مؤسسات عقابية اقليمية هى التى تحول عادة دون تحقيق ذلك وتجبر المسئولين عن هذه المؤسسات على تكديس المحكوم عليهم القادمين من الجمهورية جميعها فى مؤسسة واحدة . ولذلك وجدنا فى هذه الدراسة ان الغالبية يقع محل اقامتهم قبل الايداع بالقاهرة حيث كان عددهم ١٢٢ بنسبة ٤٧٫٣ فى المائة ، تلى ذلك محافظة الجيزة حيث سجلت ٢٦ حالة بنسبة ١٠٫١ فى المائة . وحازت محافظة اسيوط على المركز الثالث (١٢ حالة بنسبة ٤٫٧ فى المائة) وكذلك محافظة الاسكندرية (١٢ حالة بنسبة ٤٫٧ فى المائة) ·

٤ ـ توزيع العينة بحسب الموطن الاصلى :

باتباع نفس التقسيم السابق حضر ـ نصف حضر ـ ريف بالنسبة للموطن الاصلى تبين أن النسبة الغالبة من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يعد الريف موطنا أصليا لها . اذ سجلت العينة ١٤٢ حالة من الريف بنسبة تقرب من ٥٦٫٥ فى المائة بينما سجل الحضر باعتباره موطنا اصليا للمحكوم عليهم فى العينة ٧٧ حالة بنسبة تقرب من ٣٠ فى المائة من مجموع الحالات جميعها ·وقد كان نصيب القاهرة المرتبة الاولى بالنسبة للحضر اذ سجلت ٦٠ حالة بنسبة ٧٨ فى المائة من مجموع الحضر كله ، تليها محافظة الاسكندرية (٦ حالات بنسبة ٧٫٨ فى المائة) . اما بالنسبة للريف باعتباره موطنا اصليا فقد جاءت سوهاج المرتبة الاولى اذ سجلت بالنسبة للريف ٢٠ حالة بنسبة ١٤٫١ فى المائة تليها محافظة المنوفية حيث سجلت ١٨ حالة بنسبة ١٢٫٧ فى المائة ·

وجدير بالذكر أنه جاء فى العينة ٣ حالات موطنها الاصلى فى خارج الجمهوريـــة وسجلت حالة واحدة الريف باعتباره موطنا اصليا لها ، وحالتين الحضر · واذا ما نظرنا الى الجدول على مستوى الجمهورية بدون تفرقة بين الريف والحضر نجد ان القاهرة ايضا قد سجلت اعلى نسبة فى العلاقة مع الموطن الاصلى (٦٠ حالة بنسبة ٢٣٫٣ فى المائة من مجموع حالات العينة) تليها محـــافظة سوهاج (٢٣ حالة بنسبة ٨٫٩ فى المائة) ثم اسيوط (٢١ حالة بنسبة ٨٫١ فى المائة) التى تعادلت مع محافظة المنوفية (٢١ حالة بنسبة ٨١ فى المائة) ·

وكانت اقل نسبة فى الجدول بالنسبة للموطن الاصلى هى محافظات سيناء الوادى الجديد ، اسوان ، دمياط والسويس اذ يبلغ عدد الحالات فى كل منها حالة واحدة بنسبة ٤ر٠ فى المائة ٠

واذا ما قابلنا هذه النتائج بتلك التى تم الحصول عليها فى التوزيع بحسب مكان ارتكاب الجريمة لتبين لنا ان **الهجرة الداخلية** قد تلعب دورا فى زيادة الجريمة فى المناطق الحضرية وخاصة فى المدن .(٤) وقد تساعدنا هذه المقارنة فى تعضيد هذا الفرض اذا ماوضعنا فى الاعتبار أنه فى مدينة القاهرة قد صدرت أحكام سالبة للحرية فى ١٢٦ حالة فى حين أن من كان موطنه الاصلى هـذه المدينة فى هذا العدد هم ٦٠ حالة فقط ٠ وقد نجد هذه العلاقة ايضا فى الاسكندرية التى سجلت ١٢ حالة صدر فى شأنها حكم بعقوبة سالبة للحرية ويقطن بها كموطن اصلى له ٦ حالات فقط ٠ الا أنه ليس من السهولة بمكان قبول هذه النتيجة نظرا لان هناك من الباحثين فى علم الاجرام من يعارض مثل هذا التفسير (٥) ٠

٥ ــ توزيع العينة بحسب الحالة التعليمية :

باستعراض العينة تبعا للحالة التعليمية نجد ان غالبية المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من المتعلمين حيث سجلوا ١٣٤ حالة بنسبة ٣ر٥٢٪ فى مقابل غير المتعلمين الذين سجلوا ١٢٢ حالة بنسبة ٧ر٤٧ فى المائة وبتحليل الفريق الاول نجد ما يلى :

١٠٥ حالة بنسبة ٠ر٤١ فى المائة يقرأ ويكتب ٠

١٧ حالة بنسبة ٦ر٦ فى المائة مؤهل اى حصل على شهادة اولية ٠

٧ حالات بنسبة ٧ر٢ فى المائة مؤهل متوسط اى حصل على شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها ٠

٥ حالات بنسبة ٢ فى المائة مؤهل عالى ٠

٦ ــ توزيع العينة بحسب الحالة الزواجية عند الايداع :

تبين ان غالبية المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من المتزوجين حيث سجلت العينة ٥٠ حالة بنسبة ١ر٥٨ فى المائة ، بينما كان حالات غير المتزوج ٨٨ بنسبة ١ر٣٤ فى المائة . وكانت حالات المطلقين ١٢ بنسبة ٧ر٤ فى المائة، والارامل بنسبة ٧ر٥٢ فى المائة والمتزوجين باكثر من واحدة ١٤ حالة بنسبة ٤ر٥ ٠

---

(٤) Szabo D. : Urbanisation et criminalité ; In Rev. du Sociologie 1963 ; p. 37.

(٥) أنظر عرض الدراسات فى هذا الشأن فى التقرير الذى قدمناه لقسم علم الاجرام جامعة مونتريال بعنوان : Quelques Aspects de la Criminalité en Pays Arabes, chorinque sociale de France, Juillet 1969 p. 41.

وقد تكون الزوجةعلى صلة قرابة بالمبحوث أو لا توجدصلةعائلية بينهما وقد تبين انه بالنسبة للمتزوجين البالغ عددهم ١٠٨ توجد قرابة بين المحكوم عليه وزوجته فى ٥٦ حالة بنسبة ٣ر٣٧ فى المائة ولا توجد هذه القرابة فى ٩٤ حالة بنسبة ٧ر٦٢ فى المائة • وقد يكون من المفيد معرفة المدة التى انقضت على زواج المبحوث بزوجته عند ايداعه فى السجن ، وبصفة خاصة عند تحليل المادة الخاصة بالتضامن العائلى ولقد تم تقسيم هذه المدة على النحو التالى :

اقل من ٦ اشهر ــ من ٦ اشهر الى سنة ــ من سنة الى سنتين ــ من سنتين الى اربعة ــ من اربعة الى سبعة ــ من سبعسنوات فاكثر •

وتبين ان نسبة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية الذين مضى على زواجهم سبع سنوات فاكثر قد بلغت ٨ر٧١ فى المائة (١٠٧ حالة) تليها من مضى على زواجهم من سنتين الى أربعة ٤ر١٣ فى المائة (٢٠حالة) أما الفريق الثالث منهم المحكوم عليهمالذ ين مضى على زواجهم مدة من ٤ـ٧ سنوات ، اذ سجل هؤلاء ١٦ حالة بنسبة ٧ر١٠ • وجدير بالذكر ان اقل نسبة هى المحكوم عليهم الذين مضىعلى زواجهم اقلمن ٦ أشهر (حالة واحدةبنسبة ٧٠ر فى المائة) ، ومن ٦ اشهر الى سنة(حالة واحدة بنسبة ٧٠ر فى المائة) •

٧ ــ توزيع العينة بحسب عدد الابناء :

يكمل هذا البيان الصورة التى تكون عليها عائلة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية،ولقد ظهر أن من كان له ابنان فى العينة يندرج تحت طائفة الحاصلين علىالمركز الاول اذ سجل هؤلاء ٣٢ حالة بنسبة ٨ر١٨ فى المائة من مجموع الحالات المطلوبة والبالغ عددها ٨٨ حالة.وجاء فى المرتبة الثانيةمنكانلهولد واحد اذ سجل هذا الفريق٣١ حالة بنسبة ٢ر١٨ ، يلى ذلك من كان لهخمس ابناء فأكثر اذ سجل هؤلاء ٣٠ حالة بنسبة ٧ر١٧ فى المائة وأخيرا من له ثلاثة واحد وولدان ، وخمسة أبناء ولذلك فان بيان عدد الابناء سواء كانوا ذكورا أو اناثا ليس له دلالة فى علاقته مع العقوبات السالبة للحرية .

وقد حاولنا معرفة سن الابن الاكبر فى الاسرة خاصة لتحديد من سيكون العائل لها قانونا ثم مقارنته بمن سيعولها فعلا • ولقد تبين ان من بلغ ٢١ سنة فأكثر فى الحالات المطلوبة وهى ١٤٥ حالة قد سجلت ٢١ حالة بنسبة ٥ر١٤ فى المائة فقط • وكانت اعلى نسبة فى هذا البيان لمن كان فى فترة العمر من ٦ سنوات الى ١٢ سنة (أى قاصرا) حيث سجل هذا الفريق ٣٩ حالة بنسبة ٩ر٢٦ فى المائة . وجدير بالذكر ان حالات الابن الاكبر فى فترة السن من ١٢ــ١٨ سنة واقل من ستة سنوات قد تعادلت حيث سجل كل منهما ٣٦ حالة بنسبة ٨ر٢٤ فى المائة •

٨ ــ توزيع العينة بحسب الحالة المهنية :

كان من الضرورى معرفة الاحوال الاقتصادية والمهنية والمعيشية للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحريةقبل الايداع ،وقد حصلنا من العينة على الجدول التالى بالنسبة للحالة المهنية . ويقصد بالحالة المهنية الحرفة أو المهنة التى يقوم بها الشخص عادة ليتكسب منها •

جـدول يبين توزيع العينة بحسب المهنـة او الحرفة

المهنه او الحرفه	التكرار	النسبه المئويه
عامل غير فنى	٧٧	١ر٣٠
عامل فنى	٧٠	٣ر٢٧
عامل خدمات	٣٦	١ر١٤
تاجر او بائع	٣٧	٥ر١٤
اعمال كتابيه	٩	٥ر٣
عسكرى مجند اوشرطه	١٧	٦ر٦
خفير او عامل حراسه	٣	٢ر١
موظف حكومى	٣	٢ر١
طالب	٣	٢ر١
اعمال اخرى	١	٤ر٠
المجموع	٢٥٦	١٠٠
غير مبين	٢	—
المجموع الكلى	٢٥٨	١٠٠

ويبدو من الدول السابق ان الغالبية العظمى من المحكوم عليهم كانوا يعملون قبل الايداع حيث لم يبين الحرفة أو المهنة الا فى حالتين فقط • ويلاحظ ان النسبة الغالبة من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية كانوا عمالا غير فنيين حيث سجلوا ٧٧ حالة بنسبة ١ر٣٠ فى المائة • يلى ذلك العمال الفنيون (٧٠ حالة بنسبة ٣ر٢٧ فى المائة) فالتجار والباعة المتجولين (٣٧ حالة بنسبة ٥ر١٤ فى المائة) ثم عمال الخدمات (٣٦ حالة بنسبة ١ر١٤ فى المائة) •ولقد تضمن

البند الحادى عشر من الاستبار تقسيما للحالة العملية عند الايداع ، بمعنى الاستقلال أو فى العمل وكيفيةالتكسب من هذا العمل • ولذلك كان هذا التقسيم على النحو التالى :

— يعمل لحسابه ولا يستخدم أحدا بأجر •

— مستخدم أو موظف بأجر •

— صاحب عمل ويديره •

— يعمل لدى ذويه بدون أجر نقدى •

— لا يعمل ولا يبحث عن عمل (مثل ذوى الاملاك والطلبة) •

— عاطل (وهو الذى لم يعمل طوال الستة الاشهر السابقة علىايداعهفى السجن) •

وقد تبين ان النسبة الغالبة من المحكوم عليهم مستخدمين بأجر حيث بلغ عددهم ١٥٤ حالة بنسبة ٩ر٥٩ فى المائة يلى ذلك من يعمل لحسابه (٦٧ حالة بنسبة ١ر٢٦ فى المائة) ثم من كان صاحب عمل (٢٢ حالة بنسبة ٦ر٨ فى المائة) •

٩ — توزيع العينة بحسب الدخل الاقتصادى :

قد يكون الدخل الفردى من مصدر واحد أو عدة مصادر اقتصادية ، ولذلك حاولنا أولا معرفة الدخل الشهرى الذى كان يحصل عليه المحكوم عليه من آخر عمل قام به قبل الايداع وهل هناك مصادر أخرى يحصل منها على دخولا خاصة • ولقد تبين من العينة أن أكبر نسبة من المحكوم عليهم يتراوح دخلهم الشهرى منآخر عمل قبلالايداع بين ٧ — ١٠ جنيهات مصرية (٥٣ حالة بنسبة ٩ر٢١فى المائة) ، تليها من يتراوح دخله الشهرى بين ١٠ — ١٥ جنيها (٤٥ حالة بنسبة ٦ر١٨ فى المائة) ويلاحظ نا أن عدد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يبدأ فى الانخفاض كلما زاد الدخل الشهرى من آخر عمل ، وهو ما يبدو واضحا فى عدد المحكوم عليهم الذى يتراوح دخلهم الشهرى ١٥ — ٢٠ (٣٥ حالة بنسبة ٥ر١٤ فى المائة) ومن كان دخلهم الشهرى من ٢٠ — ٣٠ (٢٢ حالة بنسبة ١ر٩ فى المائة) ثم من ٣٠ — ٤٠ جنيها (١٠ حالات بنسبة ١ر٤ فى المائة) والعكس صحيح بالنسبة لذوى الدخول الصغيرة من المحكوم عليهم حيث يرتفع الخط البيانى لكى يصل الى ذوى الدخول من ٧ — ١٠ جنيها فى الشهر •

وقد تكون هناك علاقة بين الدخولالاصلية الثابتة والدخول غير الثابتة — أى التى يحصل عليها المحكوم عليه من مصادر أخرى غير العمل الاصلى — بالنسبة لذوىالدخول المنخفضة فقد ظهرمنتوزيع الدخول الشهرية منمصادراخرى أن ٣٤ فى المائة من حالات العينة التى لها دخول شهرية من مصادر أخرى غير العمل يبلغ هذا الدخل بالنسبة لها أقل من ٣ جنيهات مصرية • أما غالبية العينة فليس لها دخول أخرىحيث كان من له هذهالدخول ٤٧ حالة فقط من ٢٥٨ حالة هى أفراد العينة • وقد تبين أيضا أن ٥ حالات بنسبة ٣ر٢١ فى المائة من أفراد

العينة لهم دخول أخرى حيث يبلغ هذا الدخل الشهرى من ٥ — ١٠ جنيها . وتتساوى بقية العينة فى الدخل الشرى فئات من ١٠ — ٢٠ — ٣٠ فأكثر حيث سجلت كل منا ٨ر١٢ فى المائة .

واذا ما لاحظنا ن مصادر هذه الدخول الاخرى من الأملاك (١٢ حالةبنسبة ٨ر٤ فى المائة) ومن المساعدات (١٢ حالة بنسبة ٧ر٤ فى المائة) ، فانه يمكن القول ن المحكوم عليهم بعقوبة سالة للحرية لا يحصلون على دخل سوى من أعمـــالهم الاصلية .

١٠ — توزيع العينة بحسب الحالة المعيشية :

المراد بالحالة المعيشية هنا القاء الضوء على طريقة حياة المحكوم عليهم السكنية وما سيكلفهم ذلك من المنصرف بـ لنسبة لدخلهم الشهرى · وقد تكون القيمة الايجارية للسكن أحد المعايير التى بواسطتها يمكن قياس المستوى الاقتصادى والاجتماعى للحالات · ولقد تبين لنا من توزيع العينة بحسب القيمة الايجارية لسكن أن ١٠٢ حالة بنسبة ٨ر٣٩ فى المائة تنزل فى ملك لها ، وأن ١٤ حالة بنسبة ٥ر٥ فى المائة لا تدفع ايجارا ولم يعرف سبب دفع الايجار . اما بالنسبة لبقية العينة فقد ظهر ان من يتراوح قيمة الايجار الشهرى لمنازلهم بين ١ — ٣ جنيها مصريا قد سجلوا ٧٧ حالة بنسبة ١ر٣٠ فى المائة يلى ذلك من يتراوح قيمة ايجار مسكنهم الشهرى من ٣ — ٥ جنيهات (٢٧ حالة بنسبة ٥ر١٠ فى المائة) ثم من يقل قيمة ايجار مسكنه عن جنيه واحد فى الشهر (٢٤ حالة بنسبة ٤ر٩ فى المائة) اما نسبة من يدفعون من ٦ — ١٠ جنيهات فى شهر كايجار المسكن فقد كانت ضئيلة ، اذ سجل هؤلاء ٧ حالات بنسبة ٧ر٢ فى المائة ، وكذلك الحال بالنسبة لمن يدفع ايجارا شهريا من ٥ — ٦ جنيهات (٤ حالات بنسبة ٦ر١ فى المائة)ويبدو ومن التحليل السابق ان القيمة الايجارية للمساكن لأغلبية العينة منخفضة .

واذا ما لاحظنا ان أغلبية العينة عمال غير فنيين ، فان المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ينتمون الى مستوى اقتصادى منخفض ·

ويكمل عدد غرف المساكن التى ينزل بها هؤلاء وعائلتهم الصورة ، حيث تبين ان ٨٠ حالة بنسبة ٧ر٣١ فى المائة عددغرف مسكنهم غرفة واحدة وأن ٥٨ حالة بنسبة ٢٣ فى المائة يقيمون فى غرفتين ، وأن ٥٥ حالة بنسبة ٨ر٢١ فى المائة يقيمون فى مسكن مكون من ثلاث غرف ·

واذا ما حاولنا معرفة عدد الاشخاص الذين ينزلون بالمسكن ، نجد ان العينة

٦ أشخاص فى ٤٣ حالة بنسبة ١٧ فى المائة ·

٩ أشخاص فى ٣٨ حالة بنسبة ١٥ فى المائة ·

٤ — ٥ أشخاص فى ٦٨ حالة بنسبة ٨ر٢٦ فى المائة ·

الفصل الثانى : النتائج الاحصائية التى تتعلق بالواقعة وفترة الايداع

يتضمن هذا الفصل السمات الخاصة بالجوانب القانونية والعقابية للعقوبات السالبة للحرية ، وبمعنى أخر كلمايتعلق بالواقعة التى صدر بسببها حكم على الجانى بعقوبة سالبة للحرية . واذا كانت السياسة الجنائية تهدف الى اعادة اقلمة الجانى فانه من المفيد معرفة ماذا يجرى داخل الاسوار ، وما هى البرامج التى يخضع لها المحكوم عليه بعقوبةسالبةللحرية · ويثير الايداع فى مؤسسة عقابية مشاكل سبق التعرض لها ، ولذا حاولنا معرفة كيفية اشباع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لحاجاته داخل السجن .

١ ـ توزيع العينة بحسب نوع الواقعة المرتكبة :

تثور فى كل دراسة ميدانية مسألة التقسيم القانونى للوقائع المرتكبة نظرا لانها لا تتفق مع معيار واحد يمكن الاعتماد عليه فى هذه الدراسات · ولقد أدت تلك المشكلة الى أن بعض الدراسات قد اتبعت فى عرضها للمادة الاحصائية تحليل كل جريمة على حدة(٦) . الا أننا حاولنا التوفيق فى دراسة لنا سابقة ، وتبعنا عرض المادة على حسب تقسيم عام للجرائم الى جرائم الاعتداء على الاموال ، وجرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم الاعتداء على الثقة العامة ، وجرائم الاعتداء على العائلة والتقاليد العامة وجرائم الاعتداء على أمن الدولة . ويأتى بعد ذلك التحليل بحسب الجرائم كل على حدة .

وقد حصلنا من العينة على الجدول التالى بالنسبة للتقسيم العام :

نوع الواقعه	التكرار	النسبةالمئويه
جرائم الاعتداء على الاموال	٥٩	٢٢٫٩
جرائم الاعتداء على الاشخاص	٩٤	٣٦٫٥
جرائم الاعتداء على العائلهوالتقاليد العامه ·	٣٣	١٢٫٨
جرائم الاعتداء على الثقه العامه	٤٦	١٧٫٩
جرائم الاعتداء على أمن الدوله	٢٤	٩٫٤
غير مبين	٢	٠٫٥
المجموع	٢٥٨	١٠٠

(٦) أنظر فى ذلك : Kalven & Zeisel : The American Jury Boston, 1966; p. 33.

ويتبين لنا من هذا الجدول ان النسبة الغالبة من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من افراد العينة من مرتكبى جرائم الاعتداء على الاشخاص (٩٤ حالة بنسبة ٣٦ر٥ ٪) يليهم فى المرتبة مرتكبى جرائم الاعتداء على الاموال (٥٩ حالة بنسبة ٩ر٧ فى المائة) ومرتكبى جرائم الاعتداء على الثقة العامة (٤٦ حالة بنسبة ٩ر٧ فى المائة) وأخيرا مرتكبى جرائم الاعتداء على العائلة والتقاليد العامة (٣٣ حالة بنسبة ٨ر١٢ فى المائة) .

ويلاحظ ان جرائم أمن الدولة قد حازت على المرتبة الاخيرة حيث سجلت ٢٤ حالة بنسبة ٤ر٩ فى المائة .

ولقد ظهر انجرائم السرقة والشروع فيها سواء كانت جنحة أم جناية قد سجلت حوالى ٨١ فى المائة من مجموع حالات جرائم الاعتداء على الاموال ، وأما جرائم القتل والشروع فيه فقد سجلت ٤٦ حالة بنسبة ١ر٥١ فى المائة من جرائم الاعتداء على الاشخاص . وكانت جرائم القتل الخطأ ٦ حالاتبنسبة٦ر٦ فى المائة .وقد سجلت العينة ١٨ حالة جرائم الاتجار فى المخدرات فى جرائم الاعتداء على العائلة والتقاليد العامة وذلك بنسبة ٤ر٥١ فى المائة اما بالنسبة لجرائم الاعتداء على الثقة العامة فقد ظهر ان جرائم التبديد والجرائم التموينية وجرائم الاختلاس كانتتتعادل فىنسبتها اذ تدور حول ٣١فى المائة منمجموع حالات هذا النوع من الجرائم . وأخيرا نجد ان جرائم أمن الدولة من الخارج قد سجلت ١٢ حالة بنسبة ٥ر٥٤ فى المائة من المجموع لجرائم الاعتداء على الدولة ، تليها جرائم أمن الدولة من الداخل والتى سجلت٨حالات بنسبة ٣ر٣٦ فى المائة .

وجدير بالذكر ان حالات العينة جميعهاقد سجلت ١٦٢ حالة جناية بنسبة ٦٢ فى المائة ون الحالات التى تعد جنحة هى ٩٨ بنسبة ٣٨ فى المائة .

٢ — توزيع العينة بحسب مكان ارتكاب الجريمة :

سبق ن تعرضنا لتحليل المادة الخاصة بمحل الاقامة والموطن الاصلى وذكرنا ان مكان ارتكاب الجريمة قد يكمل الصورة بالنسبة للعلاقة بين الجريمة والتحضر . وقد حاولنا معرفة توزيع العينة بحسب مكان ارتكاب الجريمة .

وقد تبين أن أغلبجرائم العينة قد ارتكبت فىالحضر حيث سجلت ١٥٤حالة بنسبة تبلغ حوالى ٨ر٥١ فى المائة ،فى حين كان نصيب الريف ٦٧ حالة بنسبة ٩ر٢٥ فىالمائة .وقد كانت القاهرة فى المرتبة الاولى بالنسبةللتوزيععلىأساس الحضر وكذلك بالنسبة للتوزيع الاجمالى على حسب المحافظات ، حيث سجلت فى الحالة الاولى ١٢٦ حالة بنسبة ٨ر٨١ فى المائة وفى الحالة الثانية بنسبة ٨ر٤٨ فى المائة .وكانت محافظة الجيزة فى المرتبة الاولىبالنسبة لنصفالحضر والمرتبة الثانية والتوزيع العام كذلك حيث سجلت ٢٥ فى المائة من حالات نصف الحضر و٩١ر٨ فى المائة بالنسبة للمحافظات جميعا وهى المرتبة الثانية .

وكانت المرتبة الاولى بالنسبة للريف مناصفة بين الجيزة وسوهاج حيث سجلت كل منهما ٩ر١١ فى المائة من مجموع جرائم الريف على الرغم من اختلافها فى الترتيب بالنسبة للمحافظات جميعا حيث سجلت الاولى ٩١ر٨ فى المائة والثانية ٨٨ر٣ فى المائة .

ويلاحظ هنا أن الجرائم التي ارتكبت من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية خارج الجمهورية العربية المتحدة قد سجلت المرتبة الثالثة فى المجموع العام (١١ حالة بنسبة ٢٦ر٤ فى المائة) .

٢ — توزيع العينة بحسب نوع الحكم الصادر :

اذ ما وضعنا فى الاعتبار تقسيم المشرع المصرى للعقوبات السالبة للحرية نجد أن العينة قد سجلت ما يلى :

حبس بسيط : ٣ حالات بنسبة ٢ر١ فى المائة ٠

حبس مع الشغل : ١٠٢ حالة بنسبة ٥ر٣٩ فى المائة ٠

أشغال شاقة مؤقتة : ١٠٥ حالة بنسبة ٧ر٤٠ فى المائة ٠

أشغال شاقة مؤبدة : ٥ حالات بنسبة ٩ر١ فى المائة

حبس مع الشغل وغرامة : ٩ حالات بنسبة ٥ر٣ فى المائة ٠

سجن وغرامة : ١ حالة واحدة بنسبة ٤ر٠ فى المائة ٠

أشغال شاقة مؤقتة وغرامة : ٢٩ حالة بنسبة ٢ر١١ فى المائة .

أشغال شاقة مؤبدة وغرامة : ١ حالة واحدة بنسبة ٤ر٠ فى المائة .

أشغال شاقة مؤبدة وغرامة : ١ حالة واحدة بنسبة ٤ر٠ فى المائة .

وواضح من ذلك العرض السابق أن غالبية أفراد العينة قد صدر عليها أحكام بالاشغال الشاقة سواء كانت مؤبدة أو مؤقتة أو مع الغرامة حيث سجلت العينة ١٤٠ حالة بنسبة ٢ر٥٤ فى المائة كانت حالات الحبس البسيط والحبس مع الشغل والغرامة ١١٥ حالة بنسبة ٦ر٣٤ فى المائة ٠ أما الغرامة فقط فقد كانت حالة واحدة بنسبة ٤ر٠ فى المائة . وهذه البيانات تدلنا على اتجاه القضاء فى استخدام الاشغال الشاقة بصورة تزيد على الحبس والسجن ٠

٣ — توزيع العينة بحسب مدة الحكم :

تثير العقوبات السالبة للحرية مشكلتين : **الاولى** : مشكلة العقوبات قصيرة المدة ، **والثانية** : مشكلة العقوبة غير محددة المدة . ولقد حاولنا معرفة حجم العقوبات قصيرة المدة فى العينة ، وقد تبين أنه اذا ما اعتبرنا الاحكام الصادرة حتى سنة تعد من هذا القبيل فان العينة قد سجلت ١٠٧ حالة بنسبة ٥ر٤١ فى المائة (٧) أما الاحكام التى تزيد عن سنة والتى تعد طويلة المدة فقد كانت على النحو التالى :

(٧) هذا العدد هو للاحكام الصادرة لمدد من ٣ أشهر الى ٦ أشهر ، ومن ٦ اشهر الى ٩ أشهر ، ومن ٩ — ١٢ شهر والتى سجلت على التوالى : ٢ر١٠ ٪ و ٣ر٢١ ٪ ولم تكن هناك أحكام من ٦ — ٩ أشهر .

جدول يبين توزيع العينة بحسب مدة الحكم

مده الحكم	التكرار	النسبه المئويه
من ٣ اشهر الى سنه	١٠٧	٤١ر٥
من سنه الى سنتين	٤	١ر٦
من سنتين الى ثلاثه سنوات	٣	١ر٢
من ثلاث سنوات الى ست سنوات	١٠٥	٤٠ر٧
من سته سنوات الى تسعه سنوات	٢٤	٩ر٣
من ٩ سنوات الى ١٢ سنه	١٠	٣ر٨
١٢ سنه فأكثر	٥	١ر٩
المجمـــوع	٢٥٨	١٠٠

ويتضح من الجدول أن غالبية العينة بعد استبعاد العقوبات قصيرة المدة قد تركزت فى الفترة من ٣ سنوات الى ستة سنوات (١٠٥ حالة بنسبة٧ر٤٠ فى المائة) وربما تكون هذه الفترةمع سابقتيها من سنة الى سنتين ومن سنتين الى ثلاثة سنوات (٦ر١ فى المائة ، ٢ر١ فى المائة على التوالى) هى أصلح الفترات لتطبيق برنامج اصلاحى عقابى بمعنى الكلمة ٠

ولقد لاحظنا أن النسبة الغالبة من العقوبات التكميلية المحكوم بها تتمثل فى الغرامة فقط (٤٥ حالة بنسبة ٢ر١٨ فى المائة) من بين الحالات التى طبق فى شأنها عقوبات تكميلية ٠ أما الحالات التى لم تتقرر فيها المحكمة عقوبة تكميلية فقد بلغت ١٦٦ حالة بنسبة ٦٧ فى المائة من مجموع العينة ٠

٤ ــ توزيع العينة بحسب السوابق الاجرامية :

يمكن اعتبار العينة من المجرمين لاول مرة ، ذلك لانه لم تعرف سوابق لحوالى ٤ر٧٩ فى المائة من الحالات ٠ وقد ظهر أن ١٤ حالةبنسبة٢ر٨فى المائةكان لها سابقة اجرامية واحدة،وان خمس حالات بنسبة ٩ر٢ فى المائةذات سابقتين وأن ثلاث حالات بنسبة ٨ر١ فى المائة ذات سوابق ثلاثة ٠ ويلاحظ أن ١٣ حالة بنسبة ٧ر٧ فى المائة لها ٥ سوابق فأكثر ٠

وعلى الرغم من صعوبة الاعتماد على هذه البيانات لاحتمال عدم صدقها نظرا لانها مستمدة من المحكوم عليهم فقط ، الا أنها تكاد تتفق مع الاحكام الصادرة ومدتها فى البند السابق وذلك لان تغليظ العقاب قد يكون بسبب جسامة الجريمة أو بسبب العود ٠

ولقد تبين من مجموع العقوبات السابق تنفيذها على المحكوم عليه بخلاف العقوبة المنفذة عليه فى الجريمة الحالية أن العقوبات قصيرة المدة التى طبقت على العائدين قد سجلت النصف تقريبا (١٨ حالة بنسبة ٤ر٥١ فى المائة) وان العقوبات طويلة المدة التى طبقت على العائدين قد سجلت النصف الاخر (١٧ حالة بنسبة ٦ر٤٨ فى المائة) ٠

٥ ــ توزيع العينة بحسب مكان التنفيذ العقابى :

تنادى التعاليم الحديثة فى علم العقاب بتخصص المؤسسات العقابية تبعا لتخصص المعاملة التى تتقرر للمحكوم عليه طبقا لحاجاته واشباعها . ولقد حاولنا معرفة الاماكن التى نفذت فيها العقوبة التى تقررت على المبحوث حتى تاريخ المقابلة التى أجريت ولقد تبين لنا أن أكبر عدد من المحكوم عليهم قد أمضوا مدة العقوبة فى **سجون عمومية** (٨٩ حالة بنسبة ٢ر٣٥ فى المائة) وأن ٨٢ حالة بنسبة ٤ر٣٢ فى المائة قدأمضوامدة العقوبة فى **الليمان** ٠ وتبين أيضا أن ٥٩ حالة بنسبة ٣ر٢٣ فى المائة قد أمضت فترة فى الليمان ، ثم باقى مدة العقوبة فى سجن عمومى ٠

ويتضح مما سبق أنه لا يوجد تخصص للمؤسسات العقابية فى نظامنا العقابى ولا يمكن اعتبار قطع الاحجار فى الليمان معاملة تخصصية بل تعد كالسجون العموميين من حيث المعاملة العقابية علاوة على الاشغال الشاقة ٠ ومن المعروف أن المؤسسات العقابية فى ج ٠ ع ٠ م ٠ تقسم الى سجون مركزية ، وسجون عمومية وليمانات ٠ ويلاحظ أن حالتين فقط من حالات العينة قد أمضت مدة العقوبة فى السجون المركزية ٠ واذا ما وضع فى الاعتبار أن السجون العمومية والليمانات مؤسسات عقابية مغلقة شديدة الحراسة،وأن الانتقال من الليمان الى سجن عمومى يتم بعد قضاء المحكوم عليه ثلاث سنوات من العقوبة فى الليمان فان المعاملة **التدريجية العقابية** لا وجود لها أيضا فى نظامنا العقابى ٠

٦ ــ توزيع العينة تبعا للحبس الاحتياطى :

يلقى الحبس الاحتياطى ومدته ضوءا على كيفية ادارة العدالة الجنائية بواسطة السلطات القضائية وسلطات التحقيق ٠ ولقد تبين أن ٩ر٨٥ فى المائة من الحالات قد حبست احتياطيا وأن النسبة الغالبة من المحكوم عليهم الذين حبسوا احتياطيا كانت مدة الحبس الاحتياطى أقل من شهر (١٠٩ حالة بنسبة ٥ر٤٩ فى المائة) ٠ ولكن من الغريب أن تكون النسبة التالية فى المرتبة للمحكوم عليهم الذين أمضوا فى الحبس الاحتياطى سنة فأكثر (٢٤ حالة بنسبة ٤ر١٥ فى المائة) ٠

٧ — توزيع العينة بحسب العمل اثناء الايداع :

يعد العمل فى السجون من أبرز مظاهر المعاملة العقابية فى المؤسسات العقابية ، حيث تتمثل فى البرامج التعليمية والبرامج الدينية والنشاط الرياضى والصحى والعناصر الاخرى . ولقد حاولنا معرفة وضع العمل فى السجون المصرية وتبين لنا من استجواب المحكوم عليهم ما يلى :

١٩١ حالة بنسبة ٧٤ فى المائة يقومون بعمل ما فى السجون ٠

٦٧ حالة بنسبة ٢٦ فى المائة لا يقومون بعمل فى السجون ٠

وقد تبين أن النسبة الغالبة من المحكوم عليهم يقومون بأعمال زراعية (٤٩ حالة بنسبة ١٩ فى المائة) يليهم من يقومون بتقطيع الاحجار (٢٣ حالة بنسبة ٨ر٩ فى المائة) . ومن المعروف أن غالبية العينة قد نقلت الى ليمان طره،وأن العمل الاساسى هناك هو تقطيع الاحجار والزراعة ٠ واذا اتبعنا التقسيم الى أعمال فنية وغير فنية وعامل خدمات نجد أن غالبية العينة تقوم بأعمال غير فنية (١٠٦ حالة بنسبة ٥ر٥٥ فى المائة) يليها المحكوم عليهم الذين يقومون بأعمال فنية (٤٢ حالة بنسبة ٢٢ فى المائة) أما أعمال الخدمات فقد سجلت ٢٧ حالة بنسبة ١ر١٤ فى المـــائة والباقى أعمال كتابية وحراسة .

ولقد تبين من الدراسة أن غالبية العينة لاتقوم بأعمال فى السجن تتفق مع العمل السابق للمحكوم عليه اذ سجل هؤلاء ١٤٣ حالة بنسبة ٧٩ فى المائة ٠ والسبب فى ذلك على حد تقديرهم هو أن العمل فى السجن يقوم على أساس احتياجات الورش والاشغال الاخرى ووفق نظام الاستهلاك العمــومى والحكومى ٠

واذا ما نظرنا الى متوسط الايام التى يعمل بها المبحوث عادة فى الشهر نجد أن النسبة الغالبة (١٨١ حالة بنسبة ٣ر٩٨ فى المائة) تعمل عادة ما بين ٢٣ يوما وشهرا وأن النسبة الغالبة من المحكوم عليهم الذين يعملون فى السجن لا يتقاضون أجرا عن عملهم (١٤٩ حالة بنسبة ٧٨ فى المائة) ، وأن هذا الاجر الذى حصلت عليه الاقلية هو على النحو التالى :

٤٠ حالة بنسبة ٢ر٩٥ فى المائة أجرهم الشهرى جنيها واحدا .

حالة واحدة بنسبة ٤ر٢ فى المائة أجرها الشهرى جنيهان ٠

حالة واحدة بنسبة ٤ر٢ فى المائة أجرها الشهرى ثلاث جنيهات ٠

وهذا الدخل الشهرى من السجن يتم صرفه على النفقات الشخصية خلال مدة الايداع .

٨ — توزيع العينة بحسب البرامج التى تلقاها المحكوم عليه :

تتمثل البرامج التى يعمل بها فى المؤسسات العقابية — الى جانب العمل — فى البرامج التعليمية والبرامج الدينية والنشاط الرياضى والثقافى . ولقد حاولنا معرفة مضمون هذه البرامج ومدى تطبيقها فى واقع الحياة بالمؤسسات العقابية ٠ فبالنسبة للبرامج التعليمية اتضح أن ٢٣٢ نزيل بنسبة ٩ر٨٩ فى المائة لا يتابعون البرامج التعليمية أثناء فترة الايداع ٠ وبذلك تمثل عدد الذين

يتلقون برامج تعليمية فى ٤٦ نزيلا بنسبة ١ر١٠ فى المائة . وبغض النظر عن نسبة ١٠ فى المائة من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية الذين لا يعرفون شيئا عن هذه البرامج ، فانه قد اتضح أن ١٠٦ نزيل بنسبة ٩ر٥٣ فى المائة لا يعتقدون فى فائدة هذه البرامج بوضعها الحالى ، بينما بلغ عدد الحالات التى تعتقد فى فائدة هذه البرامج التعليمية ٧٢ حالة بنسبة ٥ر٣٦ فى المائة .

وبالنسبة للبرامج الدينية فقد تبين أن الغالبية العظمى من أفراد العينة يتابعون هذه البرامج (١٧٦ حالة بنسبة ٢ر٦٨ فى المائة) واذا ما وضعنا فى الاعتبار أن حضور هذه البرامج الزامى على المحكوم عليهم ، وأنها تتمثل فى محاضرة دينية عامة من واعظ السجن فى أيام معدودات — يمكن بذلك تبرير هذا الحضور الاجبارى للاغلبية . وقد اتفقت غالبية النزلاء على أن هذه البرامج لها فائدة كبيرة (١٢٥ حالة بنسبة ٨ر٦٣ فى المائة) كما أن ٥٢ حالة بنسبة ٥ر٢٦ فى المائة يعتقدون بأن هذه البرامج لها بعض الفوائد .

واخيرا النشاط الرياضى والتثقيفى حيث اتضح ان ٢٠٥ حالة بنسبة ٥ر٧٩ فى المائة لايزاولون نشاطا رياضيا قبل الايداع ، وارتفع هذا العدد الى ٢٨٨ حالة بنسبة ٤ر٨٨ فى المائة بعد الايداع فى المؤسسة العقابية . ويعتقد ١١١ نزيلا فى عدم فائدة هذه البرامج (١ر٥٣ فى المائة) بينما ترى ٩٢ حالة بنسبة ٤٤ فى المائة أن لهذه البرامج الرياضية والثقافية فائدة .

٩ — توزيع العينة بحسب الحالة الصحية :

من المعروف أن النزلاء يتعرضون عند دخولهم للمؤسسة العقابية الى كشف يجرى فى فترة العزل . ويجرى العمل فى السجون على تقييم الحالة الصحية للنزلاء الى درجات ثلاث : الدرجة الثالثة تمثل الاصحاء ، والدرجة الثانية تمثل المصابين بأمراض بسيطة غير معدية ، والدرجة الاولى تمثل المصابين بأمراض معدية وخطيرة . وعند استيفاء بيان هذه الدرجات من بطاقة السجين تبين أن ٢٣٧ حالة بنسبة ٩٤ فى المائة قد وضعوا فى الدرجة الثالثة وأن ٦ حالات بنسبة ٤ر٢ فى المائة فى الدرجة الثانية ، وأن ٩ حالات بنسبة ٦ر٣ فى المائة فى الدرجة الاولى . وتبين من هذا البيان الرسمى أن المصابين بأمراض بصفة عامة تبلغ نسبتهم ٦ فى المائة من حالات العينة .

وباستجواب النزلاء عن الامراض التى يشكون منها قبل دخولهم المؤسسة تبين أن عدد الذين يشكون من النزلاء بأمراض بعد دخولهم السجن قد زاد . فبعد أن كان عدد الحالات التى لا توجد لديها أمراض قبل دخول السجن ٢١٤ حالة بنسبة ٨٣ فى المائة نجد أن هذه الحالات قد هبطت الى ١٦٩ حالة بنسبة ٥ر٦٥ فى المائة . وهكذا نجد أن الحالات التى أصيبت بأمراض خلال بقائها فى السجن تعد النتائج من طرح ٦ فى المائة التى اعتبرت رسميا مريضة عند دخولهـا .

وباستعراض البيانات التى تم الحصول عليها من الدراسة نجد ان الامراض التى زادت نسبتها بعد دخول النزلاء السجن هى :

الامراض المعدية والطفيلية : من ٨ر. فى المائة الى ١ر٣ فى المائة .

أمراض الدم : من ٨ر. فى المائة الى ٢ر١ فى المائة .

أمراض الجهاز العصبى : من ٣ر٢ فى المائة الى ٨ر٥ فى المائة .

أمراض الجهاز التنفسى : من ٩ر١ فى المائة الى ٥ر٣ فى المائة .

أمراض الجهاز البولى والتناسلى : من ١ر٣ فى المائة الى ١ر٥ فى المائة .

امراض جهاز الهضمى : من ٥ر٣ فى المائة الى ٢ر٦ فى المائة .

الامراض الجلدية : من ٢ر١ فى المائة الى ٩ر١ فى المائة .

وبسؤال العينة عن مدى تغير الحالة الصحية بصفة عامة تبين أن ٣ر٥٢ فى المائة لم يحدث لديها أى تغير بينما ساءت الحالة الصحية لدى ٣ر٤٠ فى المائة من الحالات . وجدير بالذكر أن ١٩ حالة بنسبة ٤ر٧ فى المائة قد تحسنت حالتهم • وكانت أهم أسباب سوء حالة الفريق الثانى هى :

عدم كفاية الاشراف الطبى : ١٤ حالة بنسبة ٥ر١٣ فى المائة .

شدة الارهاق : ١٢ حالة بنسبة ٥ر١١ فى المائة .

عدم كفاية التغذية فى السجن : ١١ حالة بنسبة ٦ر١٠ فى المائة .

عدم كفاية الاشراف الطبى والتغذية : ٢٠ حالة بنسبة ٢ر١٩ فى المائة .

وكانت أهم أسباب تحسن الحالة الصحية ما يلى :

وجود اشراف طبى : ٦ حالات بنسبة ٦ر٣١ فى المائة •

عدم الارهاق : ٦ حالات بنسبة ٦ر٣١ فى المائة •

وجود تغذية كافية : حالة واحدة بنسبة ٣ر٥ فى المائة •

١٠ ـ توزيع العينة بحسب اشباع الرغبات :

من المعروف أن رغبات النزيل قد تتمثل فى المكيفات والرغبات الجنسية فبالنسبة **للمكيفات** تبين أن هناك بعض النزلاء من يتعاطى اكثر من مكيف واحد • لقد كانت النسبة الغالبةقبلالايداع تتناول الشاى والقهوة (٢٢٨ حالة بنسبة ٤ر٨٨ فى المائة) وهبطت هذه النسبة اثناء فترة الايداع (١٢٩ حالة بنسبة ٥٠ فى المائة) وسجل تدخين السجائر قبل الايداع ١٩٧ حالة بنسبة ٣ر٧٦ فى المائة وهبطت كذلك بعد الايداع حيث سجلت ١٦٨ حالة بنسبة ٦٥ فى المائة • أما تعاطى المخدرات فكانت قبل الايداع بالنسبة للحشيش ٥٦ حالة بنسبة ٦ر٢٢ فى المائة وبعد الايداع حالتين بنسبة ٨ر٠ فى المائة وبالنسبة للافيون قبل الايداع ١٢ حالة بنسبة ٦ر٤ فى المائة ولم تسجل اية حالة بعد الايداع • وأخيرا بالنسبة لتعاطى المشروباتالكحولية كانت النسبة قبل الايداع

٩ر٥ فى المائة ولم تسجل أية حالة خلال الايداع . وما من شك فى صعوبة الحصول على هذه المكيفات فى السجن هو الذى أدى الى هذه النتيجة السابقة .
ويلاحظ أن نسبة النزلاء الذين شعروا بالضيق والتعب بسبب انقطاعهم عن تعاطى المكيفات أقل من الذين لم يشعروا بهذه الاعراض، فقد بلغ حالات الفريق الاول ٧٧ حالة بينهما كانت الفريق الثانى ٩٦ حالة . وتبين أيضا أن الذين لا يرغبون فى الانقطاع عن تعاطى المكيفات هم ضعف الذين يرغبون فى الانقطاع عن تعاطيها . فقد بلغ عدد الفريق الاول ١٥٥ حالة بنسبة ٩ر٦٨ فى المائة بينما كان الفريق الثانى ٧٠ حالة بنسبة ١ر٣١ فى المائة .

وأظهرت الدراسة أن الاغلبية قد ذكرت أنها لا تفكر فى الرغبات الجنسية حيث سجلت ١٦٠ حالة بنسبة ٩ر٦١ فى المائة واذا ما استبعدنا من يحاول التصرف تجاه هذه الرغبات عن طريق الانهماك فى العمل وعدم التفكير فى الرغبات الجنسية (٢٦ حالة بنسبة ١ر١٠ فى المائة) نجد أن حالات الانحراف الجنسى فى السجون على حد قول النزلاء بلغت ٢٧ حالة بنسبة ٦ر١٠ فى المائة . وتتمثل الانحرافات الجنسية فى مزاولة العادة السرية (١٨ حالة بنسبة ٧ فى المائة) والجنسية المثلية (٤ حالات بنسبة ٦ر١ فى المائة) .

ويلاحظ أن الحالات غير المبينة هنا ٢٢ حالة بنسبة ٥ر٨ فى المائة . وقد تكون لهذه الحالات صفة الامتناع عن الادلاء بالرأى ، وقد تعد ممثلة لانحراف جنسى . وعلى أية حال فان البيانات التى وردت بالنسبة لهذا السؤال لا تحتمل الصدق وخاصة بالنسبة لبند عدم التفكير فى الرغبات الجنسية .

١١ — العلاقة بين البحوث والحراس والنزلاء :

تتحدد هذه العلاقة بموقف الحراس بصفة عامة من المبحوث ، وبالعلاقة بين المبحوث والنزلاء وأخيرا بمدى مراعاة المبحوث للنظام فى السجن .

ويلاحظ أن الغالبية العظمى من الحراس تقف موقف التسامح واللين حيث سجلت ١٦٢ حالة بنسبة ٨ر٦٢ فى المائة وتمثل موقف القسوة والشدة فى ٦٩ حالة بنسبة ٧ر٢٦ فى المائة . وعلى الرغم من موقف التسامح واللين لم تقم علاقة صداقة بين الحراس والنزلاء حيث بلغ عدد الحالات التى قامت بينها وبين النزلاء علاقة صداقة ١٧ حالة فقط بنسبة ٧ر٦ فى المائة وقد صرحت هذه النسبة الضئيلة أن هذه العلاقة قد أفادت ١١ نزيلا فقط منهم .

أما بالنسبة لعلاقة الصداقة بين النزلاء فقد تبين أن ١٢١ نزيلا بنسبة ٩ر٤٦ فى المائة قد تكونت بينهم علاقة صداقة ، بينما لم تتكون علاقة صداقة فى ١٣٧ حالة بنسبة ١ر٥٣ فى المائة . ويعتقد ٥٧ نزيلا من الفريق الاول (بنسبة ٩ر٤٧ فى المائة) أن هذه العلاقة سوف تستمر بعد الافراج ، بينما لم يعتقد ٦٢ نزيلا بنسبة ١ر٥٢ فى المائة بأن هذه العلاقة ستستمر بعد الافراج . ويلاحظ أن ٨٣ حالة من الفريق الذى عقد علاقة صداقة بينه وبين النزلاء (بنسبة ٨ر٧٢ فى المائة) قد أفادته هذه العلاقة .

ويكمل هذه الصورة السابقة مدى مراعاة النزيل لقواعد النظام فى السجن ، وقد تبين أن نسبة الجزاءات التى وقعت بسبب مخالفة قواعد النظام فى السجن ضئيلة حيث أوقع الجزاء على ٣٠ نزيلا بنسبة ٦ر١١ فى المائة وكانت أعلى هذه

الجزاءات الحبس الانفرادى حيث بلغ عدد من تقرر حبسهم انفراديا ٢٤ نزيلا بنسبة ٨٠ فى المائة من الحالات السابقة . وكانت دواعى توقيع الجزاء وجود ممنوعات فى السجن (٥ حالات بنسبة ١٦ر٧ فى المائة) أو التكاسل فى العمل (٣ حالات بنسبة ١٠ فى المائة) أو عدم الانتظام فى الدراسة (نزيل واحد بنسبة ٣ر٣ فى المائة) ، أو المشاجرة مع النزلاء فى السجن (٩ نزلاء بنسبة ٣٠ فى المائة) . أو المشاجرة مع الحراس (٣ نزلاء بنسبة ١٠ فى المائة) أو التمارض (٤ نزلاء بنسبة ١٣ر٣ فى المائة) واخيرا مخالفة التعليمات (٥ نزلاء بنسبة ١٦ر٧ فى المائة) .

الفصل الثالث : اثر سلب الحرية على أسرة المبحوث وبيئته

يحاول هذا الفصل الاجابة على السؤال الجوهرى المرتبط بمدى تأثير سلب الحرية على التضامن الاسرى ، وعما اذا كان سلب الحرية يؤدى الى تصدع العائلة وتفكك العلاقات مع البيئة التى يعيش فيها المحكوم عليه . ولذلك تعرضنا فى الاستبار الى اثر الحبس على اسره المبحوث ، والعلاقات مع الجيران ، والعلاقات مع رب العمل واخيرا وجهة نظر المبحوث فى العقوبة السالبة للحرية .

١ — توزيع العينة بحسب علم الزوجة بسلوك المبحوث :

تبين من عينة البحث أن ٦٥ نزيلا بنسبة ٤٦ر٤ فى المائةكانت زوجاتهمتعلم بسلوكهم الذى أدى الى العقوبة السالبة للحرية ، بينما كانت زوجات ٧٥ نزيلا بنسبة ٥٣ر٦ فى المائة لا تعلم بالسلوك الاجرامى للنزيل . ويلاحظ أن ٤٩ حالة بنسبة ٧٦ر٦ فى المائة من مجموع حالات الفريق الاول (٦٥ نزيلا) فقد أدىعلم الزوجة الى متاعببينهم وبين زوجاتهم ، بينمالم تؤد ١٥ حالة بنسبة ٢٣ر٤ فى المائة الى مثل هذه المتاعب .

٢ — أثر الحبس على زوجة المبحوث :

يبين من هذه الدراسة أن هناك تغير فى ظروف الزوجة بعدايداع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فى السجن ، وتمثل هذا التغير فى اضطرار الزوجة للبحث عن عمل . ولهذا نجد أن١٤١ نزيلا بنسبة ٩٥ر٢ فى المائة كانت زوجاتهم لا تعمل قبل الايداع . وكانت الزوجة تعمل مستقلة عنالزوج فى ٢٨ر٦ فى المائة من الحالات ، بينما اشتركت ٧١ر٤ فى المائة من الحالات مع أزواجهن فى العمل (٨) . وكان عمل الزوجة السابق على الحبس يتمثل فى : بائعة متجولة موظفة حكومية .

أما بعد الايداع فقد تبين أن ١٤ر٧ فى المائة من زوجات المحكوم عليهم قد اضطرت الى العمل ، وان ٥٠ فى المائةمنهمكان عملهن استمرار لعمل الزوج بينما كان عمل الباقى منهن مستقل عن عمل الزوج . وتمثل هذا العمل فى بائعات متجولات ، وخياطات وخادمات .

وقد تبين أن ١٦ر٧ فى المائة من الزوجات التى كانت تعمل بعد ايداع الزوج فى السجن كانتتترك اولادها بمفردهم فى المنزل خلال ساعات العمل ، وان٥ر٦ فى المائة كانت تترك الاولاد عندالجيران ، وأن ١١ر١ فىالمائة كانت ترسلهم الى

---

(٨) يجب الاحتراز من هذه النسب اذ انها فى الواقع تمثل جزءا من مجموع قدره ٧ حالات فقط هى التى ثبت انها تعمل قبل ايداع الزوج .

اسرتها أو أسرة المبحوث ، وأن ٦ر١٦ فى المائة تتركهم مع أحد من أهلها أو أهل الزوج • ويلاحظ أن النسبة الغالبةوقدرها ٨ر٢٧ فى المائة كانت تأخذ أولادها معها حيث تعمل •

٣ ـ علاقة الزوجة بالمبحوث اثناء فترة الايداع :

قد تتضح علاقة الزوجة بالمبحوث من معرفة مدى زيارتها له فى السجن وتبين أن أكثر من نصف عـدد النزلاء المتزوجين البالغ عـددهم ١٥٠ كانت زوجاتهم تقوم بزيارتهم فى السجن اثناء فترة الايداع (٨٧ نزيلا بنسبة ٨ر٥٨ فى المـائة) ويلاحظ ان نسبة الزوجات التى كانت لا تزور أزواجها فى السجن مرتفعة أيضا (٦١ حالة بنسبة ٢ر٤١ فى المـائة) .

وقد تبين أن أكثر من نصف العينة لم تتغير علاقتها الزوجية بعد الايداع (٨٣ حالة بنسبة ٣ر٥٥٥ فى المائة بل وزاد التعـاطف بين النـزيل والزوجـة فى ٣١ حالة بنسبة ٨ فى المائة . وتكفلت الزوجات بالانفاق على من كان يعولهم المبحوث فى ٧ حالات بنسبة ٧ر٤ فى المائة . أما بالنسبة لفتور العلاقة وحدوث الطلاق وهجر منزل الزوجية فقد كانت أقلية واضحة (١٣ حالة بنسبة ٨ر٨ فى المائة) اذا ما قورنت بالنتائج السابق ذكرها • وجدير بالذكر هنا أن هذه الاجابات قد تحتمل الصدق والكذب نظرا لانه لا توجد مصادر أخرى يمكن بها ضبط هذه الاجابات سوى الدراسة التتبعية للحالات واستجواب الزوجة والجيران •

٤ ـ علاقة الوالد بالمبحوث اثناء فترة الايداع :

يبين الجدول التالى مقابلة بين زيارة الوالد للمبحوث فى السجن وبين زيارة الاخوة له •

البيـان	الوالـد		الاخـوه	
	العدد	%	العدد	%
نعم	٤٦	٩ر٤٣	١١٢	٣ر٤٨
لا	٥٩	١ر٥٦	١٢٠	٧ر٥١
المجموع	١٠٥	١٠٠	٢٣٢	١٠٠
غير مبين	٢٣	—	—	—
غير مطلوب	١٣٠	—	٢٦	—
المجموع الكلى	٢٥٨	—	٢٥٨	—

جدول يبين زيارة الوالد والاخوة للمبحوث فى السجن

ويتضح من هذا الجدول ان ٥٦ فى المائة من الاباء لا تقوم بزيارة النزيل ، وأن ٥٢ فى المائة من هذا الاخوة لاتقوم ايضابهذه الزيارة ٠ وتكاد تتقارب هاتين النسبتين مع نسب الذين يقومون بزيارة النزيل من الاباء والاخوة ٠ ويمكن القول بصفة عامة ان حوالى نصف العينة يقوم الاباء والاخوة بزيارتها ولا يستقبل النصف الاخر مثل هذه الزيارة ٠

واذا كانت واقعة الزيارة لا تعد بمفردها صالحة كمعيار لمعرفة اتجاهات الوالدين نحو النزيل ، فان محاولة تحسن الروابط العاطفية بينهم قد تكون لها دلالة ذات معنى ولقد حاولناتتبععلاقة المبحوث بوالده وتبين أن ٣ر١٤ فى المائة من الاباء لا يعلمون بواقعة الحبس وأن ٣ر١٨ فى المائة يشعرون بازدراء أو تعيير أو شعور بالخزى من جراء صدور حكم على المبحوث بعقوبة سالبة للحرية ٠ ويبدو أنه لم تتغير العلاقة فى ٩ر٢١ فى المائة من الحالات ، بينما زاد التعاطف بين الاب والابن فى ٤ر٢٨ فى المائةمنالحالات ٠

٥ ــ علاقة الاخوة بالمبحوث اثناء الايداع :

اذا ما انتقلنا الى الاخوة لمعرفة مدى قيامهم بزيارة المبحوث خلال فترة الايداع نجد أنهم لا يقومون بهذه الزيارة فى ٧ر٥١ فى المائة من الحالات ٠ وهكذا حققتهذه النسبة نفسالاتجاه الذى سجل بالنسبة للوالد . وبمحاولة تحسس الروابط العاطفية بين الاخوة والنزيل ظهر أن نسبة الاخوة الذين **يعلمون بواقعة الحبس تقل عن**تلك التى سجلتبالنسبة للاباء (٩ر٩ فى المائة ، ٣ر١٤ فى المائة على التوالى) واذا ما حصرنا احتمالات **الشعور بالخزى والفتور** والازدراء وقطع المساعدة عن المبحوث على غرار ما فعلنا بالنسبة للاباء ، نجد أن هذه الاحتمالات قد سجلت ٦٢ حالة بنسبة ٢٤ فى المائة ولم **تتغير العلاقة** بين الاخوة والمبحوث خلال الايداع فى ٤٧ حالة بنسبة ٢ر٢٠ فى المائة كما ان **زيادة التعاطف** قد سجلت ٦٠ حالة بنسبة ٩ر٢٥ فى المائة ٠

ويتضح من هذه النسبالسابقة ان هناكوهن وضعف فى العلاقة بين الاخوة والمبحوث ، اذا ما قورنت بتلك التى سجلت بين الوالد والمبحوث ٠ وهناك أيضا شبه تعادل فى احتمالات الشعور بالخزى بين الفتور والازدراء وبين زيادة التعاطف حيث سجلت كل منهما ٢٤ فى المائة و٩ر٢٥ فى المائة على التوالى ٠

٦ ــ تأثير العقوبات السالبة للحرية على الالتزامات الاسرية :

ما من شك فى أنالوسيلة الوحيدة لمعرفة مدى تأثيرالعقوبات السالبة للحرية على الالتزامات الاسرية للمحكوم عليه هى تحسن مدى قدرة هذا الشخصعلى اعالة أسرتهبعد دخولهالسجن.ولهذا كان من الضرورىمعرفة الاشخاصالذين كان يعولهم المبحوث قبل ايداعه فى المؤسسة العقابية ٠ وقد تبين ان ٧٥ حالة بنسبة ٤ر٣٠ فى المائةمنالمبحوثين كانوا يعولون على الاقل زوجة واحدة أو ابن واحد أو أم واحدة أو أخوة وأخوات ، وأن ١٢٤ نزيل بنسبة ٢ر٥٠ فى المائة كانوا يعولون ابناء وزوجة أو ابناء وأم ، أو ابناء وأقارب أو زوجة وأب ، أو زوجة وأم أو أب وأم ، أو أم وأخوات ، أو أخوة وأخوات :

يبدو من ذلك بصورة جلية أن معظم العينة (٩) لديها التزامات اسرية باعالة فرد على الاقل ، مع العلم بان حالات عشر فقط هى التى لا تعول أحد ·

ويثور التساؤل هل كان لدخول المبحوث السجن والحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية اثر على سريان واستمرار هذه الاعالة ؟

لقد تبين من الدراسة ان هذا الاستمرار في الاعالة قد توفر في ٥٥ حالة فقط وأن ٢٠١ حالة لم تتوفر فيها هذه الاعالة .وعند البحث عن الاشخاص الذين تولوا الرعاية والانفاق فى هذه الحالات الاخيرة ، وجدنا أن ١٤٦ حالة بنسبة ٧٢ر٦ فى المائة قام بالاشراف على الاسرة والانفاق عليها فيها الابناء أو الزوجة أو الاب أو الام أو الاخوة أو الاخوات أو الاقارب .

وتبين أن العبء الاكبر فى الرعاية والانفاق يقع على عاتق **أخوة المبحوث** حيث استقلوا بهذه الرعاية وذلك الانفاق فى ١٧ر٩ فى المائة من الحالات ، واشتركوا فى ١٢ر٥ فى المائة من حالات العينة جميعها · وقد احتل **الاقارب** المركز الثالث فى الرعاية والانفاق حيث سجلوا ٢٦ فى المائة حالة بنسبة ١٢ر٩ فى المائة (استقلالا) وساهموا فى ٣ر٥ فى المائة من حالات العينة . أما **الزوجة** فقد جاءت فعلا فى المركز الثانى بالنسبة للاشراف والرعاية والانفاق على من كان يعولهم المبحوث حيث انفرد فى ١٠فى المائة من الحالات،وساهمت فى ١١٪ من حالات العينـــة .

ولم يكن نصيب **الاب والام** كبيرا فى تحملهم رعاية من كان يعولهم المبحوث والانفاق عليهم حيث سجل كل منهم استقلالا ٧ فى المائة و٢ر٥ على التوالى ، والمساهمة مع الاخرين ٦ فى المائة ، ٢ر٥ على فى المائة على التوالى ·

واذا ما وضع فى الاعتبار أن ١٤ر٥ فى المائة من ابناء العينة قد بلغوا سن ٢١ سنة (انظر بند ٧ من سمات المحكوم عليهم) نجد أن النتيجة السابقة منطقية سواء بالنسبة لالزام الاخوة بالاشراف والرعاية تبعا لتعاليم الشريعة الاسلامية فى حالة عدم امكانية الاب القيام بذلك ، وكذلك بالنسبة لاشتراك الام مع الآخرين . وهناك ملاحظتان :

١ — أن هناك مساهمة أكثر من شخص بالنسبة لعدد لا بأس به من العينة فى الاشراف والرعاية والانفاق .

٢ — أن ٣٤ حالة بنسبة ١٦ر٨٪ كان الاشراف والرعاية والانفـــاق لشخص ثالث غير ما ذكر وبمعنى آخر لغريب عن العائلة .

كيف اذن يواجه من كان يعولهم المبحوث والنقص فى دخلهم بسبب حبس هذا الاخير ؟

لقد تبين من الدراسة ان ٥٠ فى المائة من الحالات كانت تواجه النقص فى دخلهم بوسيلة واحدة تمثلت فيما يلى :

---

(٩) مجموع المبحوثين ٢٤٧ ، وكان هناك حالة واحدة غير مبين ، و ١٠ حالات غير مطلوب وبذلك يكون مجموع العينة ٢٥٨ ·

اضطرار الزوجة للعمل — اضطرار الابناء أو بعضهم للعمل — ضغط المصروفات — الاستدانة — بيع الاشياء المملوكة للزوج أو الزوجة أو للاسرة — مساعدة من الاهل والاقارب — الحصول على اعانة من جهة حكومية — الاضطرار لتغيير محل السكن — قيام البعض بالعمل الذى كان يقوم به المبحوث • ويلاحظ أن النسبة الغالبة من هذه الاحتمالات السابقة كانت مساعدة من أهل واقارب ، تليها ضغط المصروفات ثم القيام بالعمل الذى كان يقوم به المبحوث • وتبين ايضا ان ٣٣ر٤ فى المائة من الحالات قد لجأت الى وسيلتين لسد النقص فى الدخل ، وكانت أكثر الاحتمالات فى هذا الفريق هى ضغط المصروفات والحصول على مساعدة من الاهل والاقارب • كما أن ١٣ر٥ فى المائة من العينة قد حققت الغرض السابق بوسائل ثلاثة حيث كانت النسبة الغالبة فيها لضغط المصروفات وبيع اشياء مملوكة للزوج أو الزوجة ومساعدة من الاهل والاقارب • وأخيرا نجد أن ستة حالات بنسبة ٢ر٦ فى المائة قد لجأت الى أكثر من وسيلة لسد النقص فى دخلها .

ويتبين مما سبق ان أغلب الوسائل التى تلجأ اليها اسرة المبحوث لسد النقص فى دخلها هى : ضغط المصروفات — المساعدة من الاهل والاقارب — بيع أشياء مملوكة للزوج أو الزوجة .

٧ — علاقة المبحوث بالجيران وبرب العمل :

هل أثر حبس المبحوث على علاقته بالجيران ؟

كانت اجابات النزلاء على هذا السؤال لا تؤيد الرأى القائل بان العقوبات السالبة للحرية لها أثر ضار فى مجال العلاقات مع الجيران • فلقد ظهر أن ٣١ فى المائة من الحالات قد أكدت بأن الحبس له اثر فى العلاقة مع الجيران ، بينما كانت ٥٩ر٥ فى المائة من الاجابات لا تجد أثرا ضارا للحبس على علاقات الجـــــوار .

وتبين ان اجابات الغالبية العظمى من المبحوثين تؤيد أن التغيير الناتج هو فى صالح المبحوث ، اذ زاد التعاطف بين المبحوث والجيران فى ٦٨ر٧ فى المائة من الحالات • ويلاحظ أن قطع العلاقات بين الجيران والمبحوث ، وحدوث منازعات بينهما واضطرار الاسرة لتغيير السكن ، والخوف من المبحوث وأسرته بسبب الحبس — وهى الحالات التى تمثل تغيير العلاقة بصورة سلبية — فانها قد سجلت ٢٨ر٩ ٪ من الحالات .

وتشير نتائج الدراسة أيضا أن العلاقة بين رب العمل والمبحوث قد تتغير بعد حبس هذا الاخير ، فقد تبين ان هناك شبه تعادل بين عدم الاكتراث من جانب رب العمل وبين فصل المبحوث حيث كانت النسب على التوالى ٣١ر٧ فى المائة و ٣٢ر٤ فى المائة • أما حالات عدم تغير العلاقة بين رب العمل والمبحوث فقد كانت ١٤ر١ فى المائة من الحالات • واذا ما أضيفت الى هذه النسبة الاخيرة الحالات التى تكفل فيها رب العمل بالانفاق على من كان يعولهم المبحوث (٤ر٢ فى المائة) وكذلك نسبة عدم الاكتراث ٣١ر٧ فى المائة فاننا نجد أن حوالى نصف العينة (٥٠ فى المائة) لم تحدث فيها تغيرات الى أسوأ .

٨ — وجهة نظر المبحوث فى العقوبة السالبة للحرية :

حددت فى استمارة البحث متغيرات لوجهة نظر المبحوث فى قسوة العقوبة السالبة للحرية وذلك على النحو التالى : الحرمان من الحرية — الوصمة التى تلحق بالمبحوث — الوصمة التى تلحق باسرته — المعاملة التى يلقاها اثناء الحبس — فقد العمل — انقطاع المورد المالى للاسرة — الخوف من عدم العودة الى العمل بعد الافراج — القلق على الاسرة اثناء فترة الحبس • وكانت الاجابات فى معظمها لا تقتصر على ذكر متغير واحد كمظهر لقسوة السجن ، حيث بلغت اجابات المتغير الواحد ٣ر٢ فى المائة من الحالات ، واجابات المتغيرين ٨ر٥ فى المائة واجابات المتغيرات الثلاث ٢ر٥٦ فى المائة ، والمتغيرات الاربع ٤ر٢٤ فى المـــائة ، والمتغيرات الخمس ٣ر١١ فى المـــائة .

وقد تبين من اجابات المتغير الواحد ان **الحرمان من الحرية** هو عنصر غالب

يلى ذلك فى الدرجة **القلق على اسرة المبحوث اثناء فترة الحبس** •

ويتضح من هذه الاجابات ان أهم مظاهر قسوة السجن على النزيل تتمثل فى فى الامور التالية :

الحرمان من الحرية — انقطاع المورد المالى — القلق على الاسرة •

وقد أكدت الاجابات ذات المتغيرات الاربعة (٤ر٢٤ فى المائة) هذا الاتجاه السابق ، وكذلك الحال بالنسبة للاجابات ذات المتغيرات الخمسة (٣ر١١ فى المائـــة) .

ولقد طلبنا من المبحوثين ترتيبهذهالمتغيرات بحسب اهميتها من وجهة نظره وكانت الاجابات على النحو التالى :

الترتيب الأول :

الحـــرمان من الحرية	١ر٥٣ ٪
القـــلق على الاسرة	٣ر٢١ ٪
فقـــــد العمـــــــل	٤ر٧ ٪

الترتيب الثانى :

القـــلق على الاسرة	٨ر٢٣ ٪
الحـــرمان من الحرية	٨ر٢١ ٪
المعاملة التى يلقاها المبحوث فى الســـجن	٥ر١٦ ٪

الترتيب الثالث :

القـــلق على الاسرة	٣ر٢٣ ٪
انقطاع المورد المـــالى للاسرة	٢ر١٨ ٪
الحـــرمان من الحرية	٩ر١٦ ٪

ومن هذا الترتيب السابق نجد أن قسوة السجن قد تمثلت فى القلق على الاسرة حيث سجلت أغلبية فى الاصوات من حيث الاهمية ٤ر٦٨ ٪ ، بينمـــا كان الحرمان من الحرية فى المرتبة الثانية ٨ر٦١ ٪ .

الفصل الرابع : وجهة نظر الاخصائى الاجتماعى فى سلب الحرية

اذا كانت السياسة العقابية الحديثة تهدف الىسد حاجات الجانى بغية تحقيق اعادة اقلمته على الحياة الاجتماعية ، فان دراسة الشخصية تعد الوسيلة الوحيدة لدراسة هذه الحاجات . ويلعب الباحث الاجتماعى دورا هاما فى هذه الدراسة التي تحدد فى الواقع النظم الواجب اتباعها خلال الايداع وبعد اطلاق سراح لمحكوم عليه . ولقد حاولت هذه الدراسة استطلاع رأى الباحث الاجتماعي فى السجون عن ملائمة العقوبات السالبة للحرية كوسيلة للمعاملة العقابية ، ومدى سلوك المحكوم عليه خلال تواجده فى المؤسسة العقابية . وصيغت اسئلة الاختبار للحصول على البيانات التالية :

١ ـ سلوك المبحوث فى السجن فى نظر الاخصائى الاجتماعى ٠

٢ ـ وجهة نظر الاخصائى الاجتماعى فى ملائمة فترة الايداع لاصلاح النزيل ٠

٣ ـ اسباب عدم ملائمة فترة الايداع لاصلاح النزيل ٠

١ ـ سلوك المبحوث فى السجن :

عند استجواب الباحثين الاجتماعيين عن مدى سلوك المبحوث خلال فترة الايداع حصلنا على الجدول التالى :

البيـــــان	العدد	النسبه
متعاون	٢١٨	٩٠٫٨
سلبى	١٨	٧٫٥
يخالف النظام	٤	١٫٧
المجموع	٢٤٠	١٠٠
غير مبين	١٨	—
المجموع الكلى	٢٥٨	

ويبدو واضحا من الجدول السابق ان غالبية النزلاء يتسمون بالتعاون (٩٠٫٥ فى المائة) وأن الذين يخالفون النظام فى السجن قد سجلوا فقط ٩٫٧ فى المائة من الحالات . وقد يكون من العسير التحقق من صدق هذه الاجابات بالنسبة للدراسة الحالية ، ولذلك تحتاج المعاملة العقابية وسلوك النزلاء واتجاهاتهم داخل المؤسسات العقابية الى دراسة خاصة .

٢ ــ وجهة نظر الاخصائى الاجتماعى فى ملائمة فترة الايداع :

كان السؤال الذى وجه الى الباحث الاجتماعى فى المؤسسة العقابية على النحو التالى ؟ هل يعتقد الاخصائى الاجتماعى ان فترة الايداع ستفيد فى اصلاح النزيل ؟ ولقد تبين من الدراسة ان الاجابة على هذا السؤال هى :

نعم : ١٥٩ حالة بنسبة ٦٥٫٨ فى المائة .

لا : ٨٣ حالة بنسبة ٢٤٫٢ فى المائة .

وحاولنا فى الفرض الاول تتبع السبب الذى من أجله يعتقد الباحث الاجتماعى بأن فترة الايداع تفيد فى اصلاح النزيل ، وتم حصر هذه الاجابات فى الاحتمالات التالية : الاثر الرادع للعقوبة ــ البرامج التاهيلية والتدريبية ــ البرامج التعليمية ــ البرامج الدينية ــ الاعتياد على النظام فى السجن ــ غير ذلك .

وظهر أن الاجابات التى تضمنت على احتمال واحد قد بلغت ٧ فى المائة من الحالات وتلك التى اشتملت على احتمالين ٣٦٫٧ فى المائة ، وذات الاحتمالات الثلاثة سجلت ٤٩٫٣ فى المائة . أما الاجابات ذات الاحتمالات الاربعة فقد سجلت ٧ ٪ .

ومن الواضح انه هناك شبه تعادل بين الاثر الرادع للعقوبة ، والاعتياد على للنظام فى السجن كسبب فى اصلاح الجانى فى الاجابات ذات الاحتمال الواحد .وبالنسبة للاجابات ذات المتغيرين نجد ان الاعتياد على النظام فى السجن قد سجل الاغلبية (١٢ فى المائة) ، يليه الاثر الرادع للعقوبة والبرامج التأهيلية والتدريبية (٨٫٩)، ثم الاثر الرادع للعقوبة والاعتياد على النظام فى السجن (٧ فى المائة) . وبالنسبة للاجابات ذات التغيرات الثلاث فقد كان فى المرتبة الاولى الاثر الرادع للعقوبة والبرامج التأهيلية والبرماج التعليمية (٢١ فى المائة)يليها الاثرالرادع للعقوبة والبرامج التأهيلية والبرامج الدينية (٧٫٦ فى المائة) اما الاجابات ذات المتغيرات الاربعة فقد كانت المرتبة الاولى من نصيب الاثر الرادع للعقوبة والبرامج التأهيلية والبرمج التعليمية والبرامج الدينية (٤٫٤ فى المائة) وقد حاولت الدراسة معرفة وجهة نظر الاخصائى الاجتماعى تجاه أهم سبب من الاسباب التى يعتقد هو أن المبحوث قد استفاد منها فى عملية الاصلاح . وكان الاجابات على النحو التالى :

البيــــــان	العدد	النسبة
الأثر الرادع للعقوبه	٨٥	٥٤٫١
البرامج التأهيليـــه	١٥	٩٫٦
البرامج التعليميــه	٣	١٫٩
البرامج الدينيـــه	٣	١٫٩
الاعتياد على نظام السجن	٢٨	١٧٫٨
غير ذلك	٢٣	١٤٫٧
المجمـوع	١٥٧	١٠٠٪
غير مبين	١	—
المجموع الكلى	١٥٧ *	—

جدول يبين أهم سبب من أسباب الاصلاح .

ويبدو واضحا ان الغالبية العظمى تقف الى جانب الاثر الرادع للعقوبة كسبب يؤدى الى اصلاح المحكوم عليه وبعقوبة سالبة للحرية (٥٤٫٦ فى المائة) .وهذه نتيجة تستحق الدراسة خاصة وان الدراسات الحديثة قد أكدت ان الاثر الرادع للعقوبة لم يعد له ثقل فى مجال الدفاع عن المجتمع واصلاح وتهذيب واعادة اقلمة الجانى على الحياة الاجتماعية • وجاء الاعتياد على نظام السجن فى المرتبة الثانية (١٧٫٨ فى المائة) وهو ما يؤكد سيطرة الافكار التقليدية على نظم المعاملة فى المؤسسات العقابية • أما البرامج التأهيلية (١٫٩ فى المائة) • والبرامج التعليمية (١٫٩ فى المائة) والبرامج الدينية (١٫٩ فى المائة) فلم تكن ذات أهمية فى نظر الاخصائيين الاجتماعيين بمصلحة السجون تعادل اهمية الاثر الرادع للعقوبة والاعتياد على النظام فى السجن •

(*) كانت هذه هى الاجابات التى وردت من الباحثين الاجتماعيين فى المؤسسات العقابية .

٣ — وجهة نظر الاخصائى الاجتماعى فى عدم جدوى فترة الايداع لاصلاح النزيل :

ولقد حاولنا معرفة الجانب السلبى ع عدم ملائمة الايداع فىمؤسسةعقابية كوسيلة لأصلاح الجانى وذلك بتحديد ما يراه الاخصائى الاجتماعى فى الغروض التالية :

قصر مدة العقوبة — عدم كفاية البرامج الاصلاحية — اختلاط المبحوث بغيره من المسجونين — عدم ملائمة العمل فى السجن للعمل السابق للمبحوث — صعوبة الحاق المبحوث بعمل بعد الافراج — عدم ملائمة العمل فى السجن لما ينتظر ان يقوم به المبحوث ·

وكانت اجابات الباحثينالاجتماعيين ذات المتغير الواحد (٨ر١٠فى المائة) وذات المتغيرين (٩ر٣٤ فى المائة) وذات المتغيرات الثلاثة ٣ر٥٤ فى المائة · ويرى الباحثونالاجتماعيون فىاجابات الفريق الاول — ان هناك تعادل بين عدم كفاية البرامج الاصلاحية بالسجن (٦ر٣ فى المائة) وقصر العقوبة (٦ر٣ فى المائة) وفى اجابات الفريق الثانى كانت قصر مد العقوبة واختلاط المبحوث بغيره من المسجونين فى المرتبة الاولى (٧ر٩ فى المائة ويليها عدم كفاية البرامج الاصلاحية واختلاط المبحوث بغيره من المسجونين (٥ر٨ فى المائة) ·

وبالنسبة للفريق الثالث كان عدم كفاية البرامج الاصلاحية وصعوبة الحاق المبحوث فى عمل بعد الافراج واختلاط المبحوث بغيره من المسجونين فى المرتبة الاولى (٩ر١٠ فى المائة) يليها قصر مدة العقوبة وعدم ملائمةالعمل فىالسجن للعمل السابق وعدم ملائمة العمل فى السجن لما ينتظر ان يعمله النزيل بعد الافراج (٧ر٩ فى المائة) ·

وكان من المنطقى ان يكون هناك السؤال التالى الذى يوجه الى الباحثين الاجتماعيين :

هل للمبحوث وأسرته مشاكل استدعت تدخل الاخصائى الاجتماعى ؟

وكانت الاجابة على النحو التالى :

نعم : ٦٣ حالة بنسبة ٢ر٢٦ فى المائة .

لا : ١٧٧ حالة بنسبة ٨ر٧٣ فى المائة .

وتدل هذه الاجابات على ان الباحث الاجتماعى فى المؤسسة العقابية لم يدرس ٢ر٢٦ فى المائة مجموع العينة على احسن تقدير . وربما لم يفهم الباحث الاجتماعى المقصود بالمشاكل هل هى مشاكل خاصة بالاصلاح ، أم مشاكل اجتماعية فردية ؟ وعلى اية حاله فان التقدير الاول هو أقرب الى الصواب اذا ما وضع فىالاعتبار عددالعاملين فى مجالالدراسات الاجتماعية بالمؤسسات العقابية فى السجون المصرية ·

---

* بلغت الاجابات ٨٣ اجابة فقط من مجموع ٢٥٨ ·

EXTRA - LEGAL CONSEQUENCES OF CONVICTION

Dr. Zeid M.

N.C.S.C.R.

This study seaks from the beginning explore the following points :

1 — Is there a social problem in the excecution of deprivation of liberty ?

2 — Is this problem represent difficulties to the offender and his social and family relations ?

3 — Is the treatment received in prison sufficient to face the social life ?

4 — Is it necessary to mitigate the consquences of deprivation of liberty or to proceed for its abolation ?

The study considered as a sample all inmates released from Cairo Central Prison from 1/6/1966 to 30/12/1966 (158 cases). A questionnaire had been formulated to explore the attitudes of inmates towards the deprivation of liberty; the ideas of social workers in prisons on the treatment and the conduct of the inmates.

The present report consists of 4 chapters as followes:

1 — Demografic profil of the sample (Personal traits-Religion — Residence — Education — Civil status — Economic status).

2 — Statistical assessment of crime and punishment (Infraction & Sentence — Place of crime — Duration of penalty — Criminal records — Execution process — Treatment programs Health status — Satisfaction of needs).

3 — Imprisonment and social relations (Family relations — Family responsabilities — relations with milieu).

4 — Prisoners and social worker's attitudes.

Our study revealed that there was a probability of psychological consequenses, specially deterioration of health status ; that the majority of the inmates did not practice a suitable work in prison or received an important program of treatment; that a form of family disintegration existed fisically but not morally. The study failed to locate sexual deviations between the inmates in prison.

فحص شخصية الحدث الجانح

علي عبد الرازق جلبي
باحث بالمركز القـومي للبحوث
الاجتماعية والجنائية

صـلاح عبد المتعال
باحث بالمركز القـومي للبحوث
الاجتماعية والجنائية

مقدمـــــــة

تحاول هذه الدراسة توضيح اهمية عملية فحص شخصية الحدث الجانح ووظيفة الفحص بالنسبة لعمليات التدبير العلاجي للجانحين ووقاية المعرضين للانحراف من التورط فيه ، وتقويم فحص الشخصية من حيث اسسها النظرية والمنهجية ومدى فاعليتها بالنسبة للواقع الاجتماعي العربي ، وقد قسمنا هذه الدراسة الى ثلاثة أقسام :

القسم الاول : يتناول علاقة فحص شخصية الجانح بالجناح كسلوك منحرف عن المعايير الاجتماعية ومرتبط بظاهرة الجناح في المجتمع • والى أى حد يمكن أن تتخذ الشخصية محورا للتدبير العقابي والعلاجي • وتقويم عملية الفحص طبقا للاراء الشائعة عن الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والجناح . واهم الصعوبات التي تواجه عملية الفحص اثناء سير الدعوى الجنائية وعند الفصل فيها •

اما القسم الثاني : فيتعرض لاهداف ووظائف فحص شخصية الحدث الجانح ومكونات ملف الفحص والادوات العلمية المستخدمة لتقصي الحقائق من النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية ومدى ملاءمة هـذه الادوات للاســتخدام في المجتمعات العربية •

كما تناول أيضا بعض المشاكل المنهجية في فحص الشخصية باعتبـارها اسلوبا علميا يخضع لشروط متفق عليها لضمان توافر الموضوعية للحصول على الوقائع الخاصة بشخصية الحدث وبيئته الاجتماعية

اما القسم الثالث : فقد استند الى دراسات من واقع مجتمع الجمهورية العربية المتحدة حتى يتسنى القاء نظرة تقويمية على اجراءات عملية فحص شخصية الحدث الجانح وربط الاسس النظرية والمنهجية في القسمين الاولين بالبيانات الواقعية المستقاة من هذه الدراسات في القسم الاخير .

وقد قمنا باجـراء دراســة نوعيــة عن عمليــات الفحص من واقــع ملفات عام ١٩٦٧ بالوحدة الاجتماعية الشاملة بمصر القديمة بالقاهرة ، واستخدم فيها استمارة استبيان صممت لجمع الوقائع الخاصة بالحـدث واجراءات الفحص ومحتوياته ومدى الاتفاق بين الفحوص المختلفة لوضع التقدير الملائم للحدث والاتفاق بين هذه الفحوص وقرار المحكمة في تقـرير مصير الحـدث :

وقد قورنت نتائج هذه الدراسة بنتائج دراستين اخريين لها ، احداهما فى صورة مسح تقويمى للخدمات التى تقدمها مؤسسات الاحداث فى الجمهورية العربية المتحدة والثانية عن محكمة احداث القاهرة فى ضوء الاتجاهات الحديثة للدفاع الاجتماعى اجريت عام ١٩٦٧ . واخيرا اشرنا الى اهم الصعوبات التى تواجه الجهات المعنية بتشخيص حالة الاحداث الجانحين وذلك من واقع آراء المشتغلين بمؤسسات الاحداث وقضاة محكمة احداث القاهرة .

الفصل الاول

فحص الشخصية والجناح

ليس هناك ادنى اختلاف على اهمية وضرورة عملية فحص شخصية الحدث الجانح سواء قبل مرحلة الحكم عليه لاختيار الاسلوب الملائم لمعاملته ، أو بعد ذلك من الاستمرار فى عملية الفحص لتحديد انجح الوسائل لاعادة تنشئته اجتماعيا . والواقع انه مهمااختلفت الاطر الواسعة للانساق القانونية الحديثة الا انها تشترك فى المسائل الجوهرية المتعلقة بالجانحين الاحداث والاجراءات القانونية التى يمكن الاقتياد بها فى محاكمات الاحداث . ولم يعد ينظر الى المذنب او الجانح باعتباره واقعة قانونية فقط وانما تركز الانتباه بدلا من ذلك على المشاكل السيكلوجية والبيولوجية والتربوية والتعليمية والاجتماعية التى تكمن وراء الواقع او حقيقة الحدث الجانح او الطفل المهمل او المشرد او الذى اسيئت معاملته . ولذلك أصبح الاتجاه السائد الان فى السياسات الجنائية الحديثة على اختلاف الانساق الاقتصادية والسياسية التابعة لها ، هو عدم معاملة محاكم الاحداث للجانحين الاحداث كمذنبين او مجرمين ومن ثم اصبحت غير ملزمة بتوقيع عقوبات قانونية فقط طبقا للافعال الاجرامية بل طبقا لاعتبارات تتعلق بدرء الخطر عن المجتمع ووقاية الاحداث من التورط فى ذلك وتحقيق الضمانات الاجتماعية والاقتصادية والشعور بالامن والاستقرار النفسى لهم حتى يتسنى لهم القدرة على تحمل المسئوليات الاجتماعية .

ولقد انتشرت هذه الافكار بمرور الزمن وتجاوزت حدود المعاملة العقابية والاصلاحية للجانحين ، الى الدرجة التى تأثرت بها معاملة المجرمين البالغين وان كان هذا التأثير قد شمل الاتجاه الاساسى لا الصور القانونية وما اليها .. والفكرة الاساسية التى تنهض عليها هذه الاتجاهات هو مبدأ حماية الجانح أو وقايته من جهة ومسئولية الدولة والمجتمع عن الجناح كظاهرة اجتماعية اكثر منها فردية من جهة اخرى .

فيعتبر الهدف الجوهرى فى معاملة الحدث الجانح هو حمايته من الافعال الخاطئة فى المستقبل ، وينطوى هذا الهدف الوقائى فى نظر محكمة الاحداث على اكثر من مجرد الهدف السلبى الذى يجعله يتجنب النشاط الاجرامى فى المستقبل وانما توجه جهودها الى هدف ايجابى فى منح الجانح الصغير بداية افضل فى حياته وجعله ابنا بارا لوالديه وتلميذا اكثر نجاحا فى مدرسته وعاملا كفؤا فى عمله او وظيفته وانسانا أكثر عناية فى اختيار رفقائه . ولكن لا يمكن الوصول الى هذه الاهداف البعيدة بواسطة القواعد القانونية التقليدية وانما لابد من حرية تصرف واسعة من جانب الذين يتحملون عبء ادارة وتنفيذ مثل هذا النظام .

الشخصية كمحور للتدبير العقابي والعلاجي

ولقد ساعد على التحرر من القيود التقليدية للقانون واكتساب قاضى الاحداث حرية التصرف فى استخدام سلطته فى النطق بالحكم طبقا لمقاييس حديثة بناءة التقدم فى مجال الدراسات النفسية والاجتماعية والعقابية والاجرامية ٠ فلم يعد الفعل الاجرامى فى حد ذاته محورا تدور حوله التدابير العقابية بل اصبح الامر يتعلق جوهريا بشخصية مرتكب هذا الفعل والمناخ الاجتماعى الذى شب فيه . ولقد جاءت الدعوى الى التفريد Individualigation استجابة لهذا المبدأ ولهذا قد لا تتماثل العقوبة أو نوع المعاملة أو العلاج لحدثين جانحين ارتكبا نفس الفعل الجانح ، وهذا فى حد ذاته يتنافى مع مبدأ العدالة المقننة Standard Justice وينطوى فى نفس الوقت على مبدأ تفريد العدالة Individualized Justice القائم وراء الفلسفة الاساسية التى من أجلها قامت محاكم الاحداث . ويشتمل تفريد العدالة على التسليم بالفروق الفردية بين الاشخاص سواء أكانت فروقا جسمية أم نفيسة وبالاختلافات بين الظروف الاجتماعية التى عاشوا فى وسطها . ومن ثم كانت أهمية وضرورة التعرف على الخصائص الفردية والاجتماعية فى شخصية الجانح قبل مرحلة الحكم عليه ومدى تأثر هذه الخصائص وسلوكه واتجاهاته بمؤثـرات البيئـات والجماعات التى خالطها . وبالطبع لم يكن مفهوم التفريد مقصورا تماما على محاكم الاحداث بل ان الاستخدام الشائع للاختبار القضائى Probation فى حالات الاجرام لدى البالغين أصدق دليلا على ذلك .

معايير نجاح التدبير العلاجى لشخصية الجانح

والواقع ان الاخذ بمبدأ التفريد فى العقوبة او المعاملة ليست عملية سهلة التحقيق ، فثمة معايير متفق عليها من اجل ان تصبح محاكم الاحداث ذات فاعلية وقد قامت بتحديد هذه المعايير جمعية الاختبار القضائى القومية والمجلس القومى لقضاه محاكم الاحداث بالولايات المتحدة الامريكيــة وهى تنحصر فيما يلى :

١ — وجود قاضى وهيئة قادرة على تنفيذ الخدمات غير العقابية والتفريدية ٠

٢ — تسهيلات كافية ومتوفرة فى المحكمة وفى المجتمع لضمان ما يأتى :

أ) ان تكون احكام المحكمة مبنية وقائمة على المعرفة الكافية والاحاطة الكاملة بحاجات الحدث ٠

ب) انه اذا كان الحدث فى حاجة الى رعاية وعلاج فانه يتلقى ذلك من خلال التسهيلات المتفقة مع حاجاته ومن اشخاص على كفاءة مناسبة وعلى استعداد لتقديم هذه الخدمات ٠

٣ — وجود اجراءات ملاءمة لضمان وتحقيق الهدفين السابقين ٠٠ على ان تأخذ فى اعتبارها دائما فردية الطفل والمواقف التى تعرض لها .. وحماية الحقوق القانونية لكل من الوالدين والطفل ٠٠

ومن الضرورى أن نذكر أن محاكم الاحداث اصبح لها الان السلطة على الطفولة المهملة بمثل ما لها من سلطة على الطفــولة المنحــرفة . ويدل

استعراض تشريعات وقرارات محاكم الاحداث ، مما لا يدع مجالا للشك ، أنه لا ينظر الى الاطفال الجانحين ولا يعاملون بنفس الطريقة التى يعامل بها الكبار من المجرمين . فالاجراءات المتبعة فى محاكم الاحداث هى اجراءات لا يقصد منها عقاب الحدث وايلامه بقدر ما هى اجراءات من أجل صالحه وحماية المجتمع من الجريمة والانحراف مستقبلا .

موقع عملية الفحص فى دفاع المجتمع ضد الجناح

والواقع أن المعايير السابقة والمبادىء والاجراءات التابعة لها،ويدخل فىذلك عملية فحص شخصية الحدث الجانح ، ليست أمورا مختلفا على أهميتها العلمية والتنفيذية ولكن الاختلاف قائم وسيظل قائما بالنسبة لاعتبارها محورا أساسيا تدور حوله عملية مكافحة الجناح أو الوقاية منه . فانتشار ظاهرة جناح الاحداث فى مجتمع معين لا يعنى اطلاقا انها ظاهرة فردية فى المقام الاول بل يعنى بالضرورة انها ظاهرة اجتماعية وأنها مرتبطة أساسا بالانساق الاجتماعية المختلفة المكونة لبناء المجتمع · فالمدخل الاساسى للحد من الظاهرة التى تمثل عبئا على المجتمع هو تناولها من وجهة النظر الاجتماعية فى نفس الوقت الذى يراعى فيه المعايير والمبادىء المتفق عليها فى عمليات الفحص أو التشخيص أو العلاج بالنسبة لشخصية كل جانح ، فاذا كنا نرى مثلا أن أغلب انماط الجناح فى مجتمع معين مرتبطة بانتشار البطالة والتعطل وسوء توزيع الدخول والثروة ، وارتباط هذا وذاك بالتفكك الاسرى وارتفاع معدلات الطلاق والهجر ·· فاننا نكون بصدد الضرب فى حديد بارد لوتناسينا هذا الواقع الاجتماعى وأخذنا فحص شخصية الجانح وتفريد المعاملة ركيزة وحيدة نعتمد عليها فى الحد من المشكلة . فاننا ازاء ذلك نواجه بالفعل موجات عاتية من الانحراف لا تهدأ ابدا او تنحسر ما لم نحول بين التناقضات القائمة فى خضم هذا الواقع الاجتماعى الذى يتجددفيهباستمرار نشوء هذهالظاهرة،وينطبقهذا على وجود انماط شائعة من الجناح تمثل خطرا محتملا على المجتمع كالتشرد والتسول والمروق فى بعض المجتمعات العربية وقد بلغت نسبتها أكثر من ٩٠ فى المائة من حجم ظاهرة الجناح . فلايمكن فى مثل هذه الحالة أنيكون محور الدراسة والمكافحة أو العلاج،الحدث الفرد بل نتجاوزهالى الجماعاتالتى يعيش فيها والنسق الاقتصادى أساسا الذى يقتضى ان يكفله ويشبع له حاجاته الاساسية سواء كانت على المستوى البيولوجى أم النفسى أمالاجتماعى.وعندئذ ينتظر انحسار مثل هذه الانماط الانحرافية والتقليل من فرص نشأتها أو تطورها · اما ما ينشأ فعلا بعد انجاز التعديل المخطط للنسق الاقتصادى وما يرتبط به من انساق اجتماعية أخرى فلا شك فى أنه يجدى معه ويؤثر فيه معايير واجراءات المعاملة والتفريد ، بشرط أن يكون الاتساق قائما بين التشريعات القائمة لرعاية الاحداث الجانحين والهيئات القضائية التى تطبق القوانين الخاصة بهم والهيئات التنفيذية القائمة على مكافحة ظاهرة الجناح ورعاية الجانحين، هذا فضلا عن تدعيم هذه الهيئات بالكفايات البشرية الواعية والمتخصصة والامكانيات المادية الكافية لتحقق الغرض من الرعاية .

وكذلك لا يمكن أن تجدى عملية الفحص اذا انصب الاهتمام عليها دون الاهتمام الكافى والتنسيق بينها وبين مختلف العناصر المكونة لنسقالرعاية كأن يكون المجال مفتقرا لفاحصين مدربين وعلى قدر من الكفاية لعمليات

الفحص البيولوجي والنفسي والاجتماعي أو كأن يكون القصور واضحا فى عملتي اعداد القضاة والاخصائيين الاجتماعيين لمهمة الرعاية أو أن تكون المفاهيم الاساسية واجراءات الرعاية والمعاملة غير متفق عليها وغير موحدة بين الهيئات القضائية والهيئات الشرطية والهيئات الاجتماعية ٠

كما يلاحظ أن نظام الاختبار القضائى أو المراقبة الاجتماعيـــة حتى هــذه اللحظة لم يقنن بعد وترك لتجربة الهيئات الاجتماعية دون أن ينص عليه (١). كما أن عملية فحص شخصية الجانح كأمر واجب ضرورى قبل الحكم يتوقف عليها تقرير مصير الحدث الجانح ، قد لا تلتزم بها الهيئات القضائية وهناك أمثلة كثيرة على ذلك من واقع الحالات التى عرضت أمام محكمة الاحداث فى مصر كما سيتضح فى مكانه .

تساؤلات حول عملية الفحص

وهنا تثار أمامنا بعض التساؤلات .. هل آن الاوان لاعتبار اجراء عملية الفحص امرا ملزما قبل مرحلة الحكم سواء بالنسبة لمحكمة الاحداث أو الهيئات الاجتماعية التى تتولى هذه المهمة ؟ . الواقع ان هذا الامر لا يحتاج الى مناقشة !لان فقد سارت الدول المتقدمة فى طريق الاخذ بهذا النظام ، ونصت عليه صراحة فى قوانين الاجراءات الجنائية .. وكانت مصر من الدول العربية التى نص فى قانون الاجراءات بها على ذلك . فقد نص قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ على وجوب عمل بحث اجتماعى (٢) فى الجنح والجنايات قبل الحكم على المتهم الصغير للتحقق من حالته الاجتماعية والبيئية التى نشأ فيها والاسباب التى دفعته الى ارتكاب الجريمة .. ولكن مازال هذا النص يواجه صعوبات تنفيذية رغم تعميم الاخذ به .. وقد نشاهد بعض الحالات المتهمة بالسرقة مثلا ولاتلتزم محكمة الاحداث بانتظار الفحص الاجتماعى .. وتقرر مصير الحدث طبقـــا

---

(١) ورد فى مشروع قانون الاحداث الذى يبحث الان فى لجنة فرعية مكونة من وزراء العدل ووزارة الشئون الاجتماعية فى ج٠ع٠م بالمادة (٩) ما ينص على الاخذ بنظام الاختبار القضائى بالنسبة للاحداث الجانحين .

« يسرى على نظام الاختبار القضائى حكم المـــادة ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ من قانون العقوبات » .

ورد فى مواد قانون العقوبات التى أحال عليها قرار رئيس الجمهورية لمشروع قانون الاحداث فى المواد ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ما ينص بالاخذ بنظام الاختبار القضائى بالنسبة للبالغين والشروط التى يمكن ان يطبق فيها هذا النظام والاجراءات المتبعة فيه وطريقة الاشراف اللاحق ومدى القيود التى يجوز فيها أن يخضع لها الشخص فترة الاختبار ، والهيئات التى تتولى مباشرة الاختبار ووسائل تنفيذه ويحدد ذلك بقرار من الجهات التى يعمل فيها بهذا التدبير .

(٢) ورد ايضا فى مشروع قانون الاحداث ما يتعلق بفحص شخصية الجانح فى المادتين (٣٦ و ٣٧) ٠ مادة (٣٦) :

يجب على القاضى فى حالات التشرد ومواد الجنايات وفى الجنح التى يوجب القانون الحكم فيها بالحبس وقبل الفصل فى أمر الحدث أن يحصل من مكتب الخدمة الاجتماعية لدى محكمة الاحداث على جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوى الحدث المادية والاجتماعية وبأخلاقه ودرجة ادراكه والبيئة التى تنشأ فيها وحالته الصحية وسوابقه والتدابير المناسبة لاصلاحه ٠ ويجوز الاستعانة فى ذلك بموظفى وزارة الشئون الاجتماعية والمؤسسات المعترف بها المعنية بالاحداث أو غيرهم من الخبراء ٠ مادة (٣٧) :

اذا رأى القاضى أن حالة الحدث الجسمية أو العقلية أو النفسية تستلزم قبل الفصل فى الدعوى ملاحظة ودراسة ، قرر وضعه تحت الملاحظة فى أحد الاماكن المناسبة المدة التى تلزم لذلك ٠ ويوقف السير فى الدعوى الى أن تتم الملاحظة والدراسة .

للوقائع القانونية دون أن تأخذ فى اعتبارها الوقائع الاجتماعية أو النفسية (كما سيشار الى ذلك بالشواهد الواقعية فيما بعد) . كما يثار هنا تساؤل آخر ، ماذا يمكن عمله اذا وجدنا البعض ينظر الى نتائج الفحص على أنها نتائج استشارية ؟ فقد لا يأخذ بها قاضى محكمة الاحداث مثلا ، لاعتبارات تتعلق بآرائه الشخصية وتصوراته النظرية لمشكلة الاحداث ولاعداده وتدريبه ومدى حنكته .. وما هى امكانية اعتبار القاضى عضوا فى فريق البحث ؟ بدون أن تمس صفة السلطة العليا التى خولها له القانون فى حسم مصير الحدث .. وهل عليه أن يتقيد باجماع الاراء الصادرة عن فريق البحث سواء أكانت آراء تتعلق بشخصية الحدث أم بالظروف الاجتماعية التى يعيش فيها ؟ أم أن هذا التقيد يمس المعايير القانونية وسلطة القضاء ؟ أم أن الامر يكون أكثر مرونة حيث ينظر الى القاضى وفريق الاخصائيين باعتبارهم وحدة بنائية وظيفية يرتبط أعضائها ارتباطا وثيقا بدون تناقض بينهم ؟

وهل اذا تطورت الوحدات الاجتماعية الشاملة — بصورتها الراهنة فى مصر — الى وحدات تضم هيئة قضائية تعمل فى تناسق وارتباط مع باقى أقسام هذه الوحدات يكون ردا على هذه التساؤلات ؟

الفصل الثـــانى

أهداف ووظائف فحص الشخصية

الواقع ان الهدف من اعداد ملف للكشف عن شخصية الحدث الجانح هو تزويد قاضى الاحداث بالمعلومات الكاملة التى تمكنه من اختيار التدبير الاكثر ملاءمة بالنسبة لكل حدث جانح · ويمكن الانتفاع بهذا الملف فى عمليات التصنيف فى مؤسسات رعاية الاحداث سواء من حيث النوع وفئات السن ونوع التهمة ومستوى القدرات العقلية والمستوى التعليمى .. هذا فضلا عن الانتفاع الاساسى ببيانات هذا الملف فى عملية تقرير المعاملة او العلاج سواء وقع الحدث تحت نظام الاختبار القضائى أم المراقبة الاجتماعية أو ايداعه مؤسسة تربوية معينة تحقق الغرض من ايداعه .

كما ان هذا الملف يؤدى وظيفة أخرى بعد مرحلة الحكم هو ارشاد المشرف على عمليات الرعاية الى طريقة معاملة الحدث واتخاذ نتائج المشرف على عمليات الرعاية فى طريقة معاملة الحدث ونتائج الفحوص الواردة فى الملف منطلقا لفحوص اكثرعمقا وتتبعات اكثر شمولا وبذلك تنتهج عملية العلاج منهجا علميا فى خلال مراحلها المختلفة سواء عند استقباله او خلال مرحلة الايداع والمرحلة القبلية للافراج عنه وما بعدها حيث يمكن ان يتم تتبعه والتأكد من اعادة تنشئته وابتعاده عن حمى الجريمة والجناح .

كما يمكن أن تكون الفحوص التى يحتويها ملف الحدث مصادر بيـــانات اساسية يمكن دراستها وتحليلها فى ضوء أهداف البحوث الكريمونولوجية أو النفسية أو الاجتماعية ولذلك فان الفائدة المحققة من وراء هذه الفحوص فى تحديد التدبير الملائم لا تقف عند هذا الحد بل تتعدى الى خدمة الاهداف العلمية عند دراسة مشكلة الجناح . ومن ثم كانت عملية تنظيم هذه الملفات والتدقيق فى الفحوص المختلفة أمرا يحتمه الواجب العلمى .

مكونات ملف فحص شخصية الحدث

قبل ان نتناول المشاكل المنهجية التى يمكن ان تقابلنا فى عملية الفحص يقتضى ان نشير الى ان ملف شخصية الحدث يجب ان يحتوى على تقارير عدة فحوص ، كل منها يخدم غرضا معينا فى نفس الوقت الذى تتناسق نتائج هذه الفحوص فى وحدة متكاملة تجمع شتات الوقائع المتناثرة الخاصة بشخصية الحدث الجانح والمواقف الاجتماعية التى تعرض لها وعلى الاخص الموقف الاجرامى بحيث يمكن ان يشكل لنا هذا الملف صورة واضحة المعالم عن شخصية الجانح ·

الفحص الطبى

هناك أولا تقرير الفحص الطبى والثانى الفحص النفسى والثالث الفحص الاجتماعى فان كان التقرير الطبى يهدف الى علاج المصابين بامراض مزمنة او مؤقتة خلال فترات الملاحظة اوالايداع الا أن تحديد المستوى الصحى للحدث قد يسهم فى فهم الشخصية التى قد تتأثر باختلال الوظائف الجسمية كمايسهل عمليات التشخيص الاخرى واهمها عرض الحدث على طبيب نفسى .

الفحص النفسى

أما الفحص النفسى فان المحور الاساسى فيه هو دراسة الشخصية بكل مقوماتها العقلية والانفعالية والسلوكية وما ترتبط به هذه المقومات بعلاقات تحقق له الكيان الاجتماعى المتميز .

ولذلك فاننا فى حاجة الى ملاحظة سلوك الحدث وتتبعه يوميا خلال مراحل استقباله وايداعه المؤقت فى وقت صدور الحكم وينتهى هذا بتقرير خاص يطلق عليه فى (دور الملاحظة) تقرير الشخصية والسلوك يستعرض فيه اخصائى الملاحظة سلوك الحدث اثناء فترة الملاحظة ونوعية تصرفاته ازاء المؤسسة وازاء الجماعة (الفريق) الذى ينضم اليه وسلوكه فى المواقف المختلفة التى تضمها البرامج اليومية كما يهتم بالمظاهر الانفعالية التى يمكن ملاحظتها بسهولة .. والواقع أن هذا التقرير يستقى بياناته من واقع الملاحظة المباشرة وغير المباشرة التى يقوم بها الاخصائى الاجتماعى ، وحقيقة الامر ان مثل هذا التقرير فى ضوء الواقع المؤسسى لا يعدو الا أن يكون خلاصة ملاحظات بسيطة ، ويعتمد مدى عمق التقرير على كفاية الاخصائى الاجتماعى وتزوده بالمعلومات السيكولوجية . ويضاف الى ذلك العدد المقرر من الاحداث وعليه أن يلاحظهم فان تكديس بعض المؤسسات بالاحداث دون اعتبار لمدى سعتها يجعل من تقرير السلوك تقريرا شكليا الى حد كبير . وكذلك اذا كان برنامج الحياة اليومية فى دور الملاحظة خلوا من هدف اصطناع مواقف مقصودة سواء خلال أوجه النشاط اليومى يجعل التقرير قائما على أساس غير مخطط من وجهة النظر العلمية .

أما دراسة باقى مقومات الشخصية فيلاحظ أنها مقتصرة بالفعل على فحص القدرات العقلية وأحيانا نجد اخصائى القياس العقلى يقتصر على تطبيق بعض الاختبارات دون الاخرى أو أن يكتفى باختبار واحد فقط ولا شك أن الاخصائى يسترشد بمدى ملاءمة كل اختبار لمستوى السن والقدرة على القراءة أو الكتابة وبذلك نجد فى ضوء ما سبق أن الاخصائى يقوم بفحص مقومات شخصية دون الاخرى . وبذلك تتأثر صلاحية التقرير النفسى بمدى تمرس الاخصائى النفسى وامكانيات تفرغه للعمل بالمؤسسة والموارد المالية التى يحتاجها اجراء الاختبارات المختلفة الخاصة بالشخصية .

الفحص الاجتماعى

أما الفحص الاجتماعى فانه اجراء لا غنى عنه فى أى الحالات لجمع الوقائع الخاصة بالبيئة الاجتماعية بكل ما يحمله هذا المصطلح من عناصر متشابكة

تكون النسق الاجتماعى العام الذى يحتوى على الجماعات والنظم التى ينتمى اليها الحدث وتؤثر فيه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، فضلا عن الانساق الفرعية للحياة الاجتماعية والمواقف الاجتماعية التى يعتبر الحدث عنصرا فيها متأثرا أو مؤثرا فى المتغيرات والاستجابات السلوكية فى هذه المواقف .

ويعتمدالفحص الاجتماعى علىاسلوب دراسة الحالةCase Study Method وربما كان من المحتمل أن تبدأ دراسة الحالة من سجل المحكمة الذى يتضمن مكان وزمان الواقعة الاجرامية . وعدد الرفقاء المشتركين فى الجريمة احداثا أو بالغين واسلوب الفعل والخسائر المترتبة عليه وظروف القبض على الحدث وعدد مرات القبض السابقة هذا فضلا عن معلومات اخرى يمكن الافادة منها فى اعداد تاريخ الحالة . واذا كان الحدث قد سبق ايداعه لارتكابه فعلا جانحا سابقا فقد يكون فى سجلات مؤسسة الايداع بيانات توفر كثيرا من الجهـــد والوقت .

ويستخدم الاستبار Interview فى دراسة حالة الحدث الجانح للوقوف على جوانب كثيرة فى تاريخه وتاريخ أسرته ومعرفة آراء الحدث واتجاهاته وبعض القيمالتى يتمثلها ،ولا تقتصر وظيفة الاستبار علىالمعلومات التى تفيد فى عمليةالفحص بل انه يمكناعتبارها جزءا هاما فى عملية العلاج ولذلك فان النجاح أو الفشل فى الاستبار الاصلى يحدد فى الغالب اتجاه عملية العلاج .

وثمة شواهد لابد منجمعها فيما يتعلق بتاريخالاسرة : هى حالةالاسرةمن حيث الموطن الاصلى للوالدينوالدين والواقعالاجتماعى والاقتصادى والتثبت من وجود اشخاص منحرفين فى الاسرة ان امكن ذلك ، والتاريخ المبكر للاسرة بالتفصيل خاصة فيما يتعلق بالمستويات التعليمية والمهنية للوالدينوالظروف السابقة على الزواج ومدى النجاح أو الفشل فىالحياةالزوجية وأسباب ذلك . كما يهتم بسرد الظروفالمعيشيةالحاليةوالاشارة الى المستويات الاخلاقية فى الاسرة مع محاولة الحصول على بيانات تتعلق بشخصية كل عضو فى الاسرة سواء أكانت بيانات عقلية أم جسمية أم تعليمية مهنية . هذا فضلا عن الوقوف على اتجاهات الوالدين نحو كل طفــل واتجاهات الاطفـــال نحو الوالدين واتجاه الاسرة ككل نحو موقف الطفل .

ولا يكفى الاستبار فى الحصول على هذه البيانات بل تعتبر زيارة البيئة والبيت والاسرة أمرا جوهريا فى كل دراسة حالة وتعتبر هذه هى الطريقة الوحيدة لملاحظة مكان تنشئة الحدث عن قرب داخل فلك الاسرة والحى الذى تقيم فيـــه .

وبالنسبة لتاريخ حالة الحدث هناك بنود اساسية متفق عليها يمكن اعتبارها الحد الادنى من البيانات اللازمة التى يقتضى ادراجها فى التقرير الاجتماعى لف الحدث .. منها اتجاه الوالدين نحو مولد الحدث والتاريخ التطورى: ة الحضانة والتسنين والمشى والكلام .. وحياته قبل المدرسة ومكانته فى سرة ، ومستوى النظام فى المنزل واستجابة الحدث له وأثر الجيرة والحى ى شخصية الطفل .وفترات انعزاله وانفصاله عن الاسرة والتاريخ الفيزيقى رضى وآثاره الفيزيقية والانفعالية وسمات الشخصية واتجاهات سلوك الحدث

والخبرات الانحرافية السابقة سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة فى المحكمة أم فى المؤسسات العقابية والتصور الدينى عند الطفل وتطبيقه لهذا التصور على كل خبرة يومية له ، والخبرة الدراسية من حيث المواظبة أو عدمها وأسباب الهروب من المدرسة ، وغيرها من صور السلوك السىء ، واتجاهاته نحو المعلمين وزملاء الفصل والعكس بالعكس . وأسباب ترك المدرسة .

ثم خبرات العمل والمواظبة والاجر وأسباب ترك العمل والميول المهنية ، والاتجاه نحو العمل وأصحابه . والترفيه ومنافذه وأوجه نشاطه المنظم وغير المنظم ، والهوايات والترفيه فى الاسرة والرفاق ونوعهم ، ونشاطهم واتجاهاتهم نحوه . ثم اتجاه الحدث نحو موقفه الحاضر وتفسيره لهذا السلوك وخططه بالنسبة للمستقبل

بعض المشاكل المنهجية فى عملية الفحص

مدى الحاجة الى التقنين Standardization

يواجهنا فى الفحوص التى نجريها على الحدث الجانح مشكلة هامة من وجهة النظر المنهجية فالمفروض فى اى دراسة علمية أن نتقيد بالشروط الموضوعية من حيث تقنين الادوات المستخدمة فى الفحص . وان كان هذا الامر محتما فى العلوم الطبيعية الا أنه فى العلوم الانسانية يصعب تحقيقه على نفس مستوى العلوم الاولى : وذلك لان الطبيعة البشرية ليست شيئا جامدا بل تؤثر فيها عوامل لا حصر لها فى حالة تغير مستمر هذا فضلا عن الفروق الحضارية التى تمايز بين الجماعات وبين شخصية وأخرى . وقد بذلت محاولات جادة فى المجتمع العربى لدراسة الشخصية والقدرات العقلية مستخدمة ادوات مقننة وتم بالفعل اعادة تقنين عدد من اختبارات الذكاء والاستعدادات الشخصية والاتجاهات التى أصطنعت فى مجتمعات غير عربية حتى يمكن أن تلائم الواقع العربى ، فالواقع ان الاختبارات النفسية بالنسبة للجانحين ذات قيمة كبيرة لاسباب عديدة منها .. انها تقيس على أساس كمى سلوك الحدث بكل ما يحمل هذا المفهوم من معنى وتقدم موقفا مقننا يمكن ملاحظة الحدث فى ظله وتسجيل استجاباته ، وتشير الى مجالات سوء التكيف كما تحدد الوسائل التى يمكن بها قياس كفاية الصورة الخاصة بالعلاج أو نوع المعاملة . فهى أساس جوهرى يمكن أن يبدأ منه العلاج وتساعد فى محاولة غير ميؤوس منها على التنبؤ بالسلوك فى المستقبل والقدرة على اعادة التكيف .

وبالنسبة للفحوص الاجتماعية فان الخلاف مازال قائما على ضرورة تقنينها على النحو السابق اذ أن القياس الاجتماعى يتناول وقائع متغيرة خاصة فى المجتمعات المتقدمة والنامية وان تقنين أى مقياس فى فترة زمنية محددة يحتاج الى اعادة تقنينه فى فترة زمنية لاحقة طبقا للظروف التى يلاحقها التغير بصورة يصعب متابعتها الا فى الدول المتقدمة فى مجال البحث العلمى ، والغنية بموارد مالية وبشرية ، ولذلك بذلت محاولات عديدة فى هذه الدول لقياس بعض الظواهر الاجتماعية والكريمونولوجية ومختلف الظواهر النوعية للعلاقات الاجتماعية فى مجالات الاسرة والصناعة والجماعات الجانحة ...

ومع ذلك يصادف نقل بعض هذه المقاييس والاستخبارات والاستبيانات صعوبات أشد فى تحقيق ملاءمتها لواقع المجتمعات العربية نظرا للفروق الجوهرية بين ثقافة هذه المجتمعات وثقافة المجتمعات التى ابتكرت فيها هذه المقاييس . ونظرا لضيق المقام وعدم الرغبة فى الاستطراد فاننا يمكن أن ننوه بأن المحاولات التى بذلت فى المجتمعات العربية لاجراء فحوص اجتماعية فى مجال جناح الاحداث لا بأس بها على وجه الاطلاق ، فلا شك أن صحائف الاستبيان التى خصصت للحصول على بيانات اجتماعية تسترشد ببنـود شبه مقننة ، اذ انها تحتوى على بنود رئيسـية تغطى مجـالات مطلوبا استيفاؤها .. شأن الحال فى أسلوب دراسة الحالة ولكن البنود الفرعيـة المنطوية تحت كل بند غير مقننة ويخضع النجاح فيها لمهارة الباحث وخبراته واخلاصه وقدرته على الاستبصار والتحليل وان كان عدم التقنين فى هـذا المقام قد يعتبر قصورا منهجيا الا أنه فى الواقع يترك للبـاحث حرية غير محدودة فى استبار شخصية الحدث وأعضاء أسرته وأربات مهنته ومدرسيه .. وقد يضفى هذا صفة الدينامية على الدراسة سواء بالنسبة للوقائع الخاصة بالجانح ذاته أو العلاقات المتبادلة بينه وبين الاعضاء الاخرين والنظم الاجتماعية التى يعيش فى مناخها .

وعلى هدى ما سـبق يقتضى أن يعـاد النظـر من فترة لاخـرى فى الاستخبارات وصحائف الاستبيان وبنود دراسة الحالة — المخصصة لفحص الواقع الاجتماعى للجانحين الاحداث • ويحدد بناء على دراسات تقويمية مدى ملاءمة هذه الادوات للبيئات الاجتماعية المختلفة حتى فى داخل نطاق المجتمع العام وملاءمتها أيضا بالنسبة لكل فترة زمنية اجتماعية •

عوامل مؤثرة فى عملية الفحص :

وتؤثر مدى كفاءة الفاحص خاصة السيكولوجى والاجتماعى على موضوعية النتائج التى يتوصل اليها مما يشكل خطورة فى عملية اتخاذ القرار الذى يحدد التدبير الملائم له . فضرورة توفر حد أدنى من العلم المتخصص والخبرة والتدريب على أحدث وسائل الفحص وأدوات القياس أمر لايختلف عليه . ومن ثم لا يتصور أن يعتمد على مشرف من ذوى المؤهلات المتوسطة فى عملية اعداد تقرير شخصية وسلوك أو تتبع سلوك الحدث اليومى وتحليله فى ضوء خبرته المحدودة •• كما يحدث بالنسبة لبعض دور الملاحظة •• ومن الامور التى لها أهمية بالنسبة لشخصية الفاحص أن يكون على استعداد وفهم ووعى كامل بمشكلة الجانحين الذين يتعامل معهم لا أن يعتبر هذا العمل مجرد وظيفة يؤديها كأى وظيفة دواوينية أخرى ، ومن ثم كانت عملية انتقاء الباحثين أو الفاحصين من أهم الدعائم التى يمكن أن يرتكز عليها نجاح عملية الفحص والرعاية بوجه عام ، ولن نكون مبالغين اذا استلزم الامر اجراء اختبارات وفحوص لشخصية الفاحص قبل الحاقه بالعمل واستقاء البيانات عنه من مصادر موثوق بها عن شخصيته وطبائعه وأخلاقه وبذلك فان عملية تعيين الفاحصين أو الاخصائيين فى هيئات رعاية الاحداث طبقا لسياسة ملء الوظائف الشاغرة يحتاج الى اعادة نظر .

ولذلك كله فلا غرابة أن نجد بسبب قصور الامكانيات وعدم توفر الكفاءات في ملفات الجانحين فحوصا اجتماعية دون فحوص أخرى تكشف عن شخصية الحدث . أو أن تكون هذه الفحوص مبتورة لاعتبارات زمنية تتعلق بنظر القضية أو اعتبارات مكانية تتعلق ببعد موطن الاسرة أو محل اقامتها عن المحكمة التى نظر فيها الواقعة الجنائية ·

كما يؤثرفي عملية الفحص وتقرير مصير الحدث فى الحياة الاجتماعية كيفية تناول دراسة الشخصية فان دراسة الحدث كوحدة مفردة قائمة بذاتها دون الاهتمام الكامل بالنسق الاجتماعى العام والانساق النوعية أو الخاصة فى المجتمع يؤدى دائما الى الدخول فى حلقة مفرغة لا نفع منها فى تحديد العوامل المصاحبة والمرتبطة بالسلوك الانحرافى سواء بالنسبة لفئات الجانحين أو بظاهرة الجناح بوجه عام ·

أما اذا كان منظور الدراسة وفحص شخصية الحدث يرجع الى المجتمع والجماعات التى ينتمى اليها الحدث الجانح ـ كمدخل أساسى للبحث ـ لتحديد نوعية هذه الجماعات سواء كانت أسرته أم جماعته المدرسية أو المهنية أم شلة الرفاق والعصابات أو الحى موطن اقامته . فان هذا لكفيل بتحديد سمات الشخصية ويفسر الى حد كبير العلاقات المتبادلة بين شخصية الحدث ومختلف الشخصيات والمواقف الاجتماعية التى يقابلها ويتوافق معها مما يساعد كثيرا على تحديد التدبير الملائم له .

ومن الموضوعات الجوهرية التى يمكن أن تعترضنا فى عمليات الفحص هو مدى الحاجة الى الفحص على المستويات المختلفة : البيولوجي والنفسى والاجتماعى بالنسبة لنوعيات الجناح . فهل يقتصر الاهتمام على فحص شخصية الاحداث الذين تورطوا فى جرائم خطيرة كالقتل والسرقة أم أن الامر يقتضى شموله بالنسبة لجميع أنماط الجناح بما فيها حالات التعرض للجناح أو ما قبله ؟ ومن وجهة النظر الموضوعية لا يمكن أن تحدد أو تقدر درجة الخطورة التى يقتضى ازاءها أخذ قرار بضرورة الفحص طبقا للخسائر التى قد يتعرض لها المجتمع مباشرة كجرائم السرقة مثلا . لانه لا يمكن لنا أن نفصل بين الجناح وما قبله فصلا واضحا اذ أنهما يقعان على متصل واحد . فثمة أفعال تقع فى ظلال غير محسوسة بين الجناح والتعرض له . وبناء على ذلك تتضح أهمية عملية الفحص بالنسبة للاحداث المشردين الذين يشكلون ظاهرة الخطورة المحتمل أن تؤثر فى المجتمع . فكما شاهدنا من واقع الدراسات المختلفة فى هذا المجال ، أن التشرد وثيق الصلة بالافعال الجانحة الخطرة وغير الخطرة ، فضلا عن ارتباطه باجرام الكبار فيما بعد . فليس هناك ما يبرر تقليلنا من شأن هذه الانماط اذ أن الخطورة وان كانت غير مباشرة الان على المجتمع ، الا أنها واقعة بالفعل عليه عند عدم تدبير اجراءات الوقاية والعلاج لهذه الفئات .

الفحص ووحدة الشخصية :

وبالرغم من تباين الفحوص باعتبار كل منها يخدم هدفا معينا الا أنها جميعا تكون وحدة فى داخل اطار عام يحدد فهمنا لشخصية الحدث الجانح . ولذلك كان التنسيق بين هذه الفحوص (طبية ونفسية واجتماعية) أمرا تحدده

موضوعية دراسة الشخصية . فلا شك أن التتبعات اليومية لسلوك الحدث أثناء ايداعه المؤقت تخدم كلا من الفحصين النفسي والاجتماعي ولا غنى لاى فاحص أن يسترشد بتقرير الاخر ، بل وان يتبادلا المعلومات والرأى بالنسبة لكل جانح الامر الذى يقتضى أن يحدد له جلسة استشارية ذات طابع رسمى ويمكن أن يتحقق هذا على الاقل بالنسبة للحالات المتطرفة من الجناح .

والواقع أن الاخذ بهذا الاجراء وعدم الاستجابة لتفتيت الشخصية الى أجزاء حسب ما فرضته طبيعة الدراسة والتخصص لكل فاحص .. قد يؤدى بنا الى حل مشكلة تعترض عملية الفحص .. وهى من الذى يمكنه أن يحدد قرار المعامله أو العلاج ؟ ومن الذى يمكنه أن ينسق بين قرارات الفحوص المختلفة سواء أكانت نفسية أم اجتماعية ؟ فأحيانا قد لا يتفق الاخصائى النفسى مع الاخصائى الاجتماعى فى قرارهما نظرا لعدم تشاورهما ؟ ومن ثم كان تشكيل فريق الفاحصين اجراءا يضمن عدم التناقض الذى يمكن أن ينشأ فى عملية فحص شخصية الجانح . وهذا فى حد ذاته يسهل مهمة المحكمة فى اتخاذ قرارها النهائى .

نتائج الفحص وقرار قاضى الاحداث :

قد تواجهنا مشكلة أخرى تتعلق بقرار المحكمة القائم على نتائج الفحوص المختلفة اذ أنه أحيانا يحدث تعارض بين توصية الفحص الاجتماعى وبين القرار الذى يأخذه قاضى الاحداث فهل يدعونا هذا (كما أشرنا من قبل) الى التساؤل : الى أى مدى يمكن أن يعتبر القاضى عضوا فى فريق البحث دون أن نمس المعايير القانونية ؟ وهل اذا كان له وجهة نظر مخالفة فهل يمكن التشاور فيها مع فريق البحث قبل اتخاذ قراره النهائى ؟ أم أن ذلك يصادفه صعوبات عملية من أهمها كثرة القضايا المعروضة فى كل جلسة ؟

ويمكن فى واقع الامراجتياز هذه الصعوبات اذاتوحدت النظرة بين العاملين فى هذا المجال نحو عملية الفحص باعتبارها عملية أساسية وجوهرية بالنسبة الدعوى الجنائية . وأنه لايمكن الفصل فى قضية حدث جانح الا اذا تمت الاجراءات الاجتماعية بمثل ما تشترط الاجراءات القانونية . فلا يجب أن يتم الفصل فى القضية دون الاسترشاد بآراء الفحص النفسى والاجتماعى لاى سبب من لاسباب . وقد يحد من تضخم هذه المشكلة الاخذ بنظام تخصص قاضى الاحداث ومراعاة انتقائه لهذه المهمة طبقا لمواصفات تتعلق باهتمامه الشخصى فى المقام الاول فضلا عن كفاءته القانونية والمامه بحد أدنى من المعلومات النفسية والسسيولوجية تجعله متعاونا مع الهيئات الاجتماعية التنفيذية الاخرى بصورة ايجابية تكتمل بها حلقة الرعاية الاجتماعية للاحداث الجانحين .

نظرة تقويمية لاجراءات عملية فحص شخصية الحدث الجانح فى الجمهورية العربية المتحدة

يمكن فى ضوء ما سبق من عرض للاسس النظرية فى عملية الفحص أن نقف على مدى موافقة الجوانب التطبيقية مع هذه الاسس .

الواقع أن هذه الاسس لم تحظ بعد بالتطبيق الكامل لها فى اغلب الاحوال، أما لنقص امكانية الاجهزة القائمة على القيام باجراءات الفحص بصورة

متكاملة فى الدولة الذى تعانى من قصور الامكانيات او لضخامة المشكلة وزيادة حجم ظاهرة الجناح وانتقاء بعض الحالات دون الاخرى لتطبيق عملية الفحص عليها . وقد يكون سبب هذا الانتقاء هو مدى خطورة الحالات التى تعرض على المحكمة .

وقد استرشدنا فى هذا المقام بشواهد بعض الدراسات التى أجريت فى هذا الصدد فى الجمهورية العربية المتحدة ، فضلا عن دراسة أجريناها من واقع ملفات احدى الوحدات الاجتماعية الشاملة فى مدينة القاهرة .

وتهدف الدراسة التى قمنا بها الى الوقوف على عمليات فحص شخصية الحدث الجانح ، واقتصرت على دراسة ملفات الاحداث الواردين الى الوحدة الاجتماعية الشاملة بمصر القديمة بالقاهرة فى عام ١٩٦٧ ، والذين تم القبض عليهم بمعرفة الشرطة وقدموا الى محكمة أحداث القاهرة . وقد أمكن حصر ٤٦٤ ملفا لهذه الحالات أما الباقى فلم نتمكن من التوصل اليه . وبتصنيف هذه الملفات وجد أن هناك (١٣٢) ملفا أى بنسبة ٢٨٫٤ فى المائة كانت كاملة من حيث احتوائها على التقارير المختلفة التى يجب تقديمها لمحكمة الاحداث وهى تقارير الفحص الطبى والنفسى والشخصية والسلوك الاجتماعى . هذا فضلا عن استمارة الاستقبال التى تعرف باسم استمارة البحث الاولى وتملء بياناتها بمجرد وصول الحدث الى دار الملاحظة بالوحدة .

أما الملفات التى كانت خالية من التقرير النفسى فقط بلغت (١٦٦) ملفا أى بنسبة ٣٥٫٧ فى المائة والملفات التى اقتصرت فقط على الفحص الاجتماعى بلغت (١٥٤) ملفا بنسبة ٣٣٫٣ فى المائة وهناك ملفات قليلة تخلو من جميع التقارير ما عدا تقارير الشخصية والسلوك وبلغ عددها ١٢ ملف بنسبة ٢٫٦ فى المائة من مجموع الملفات التى أمكن الحصول عليها .

واقتصرت الدراسة على (٦٢) ملفا من مجموع الملفات ولما لوحظ أن أغلب الاحداث المفحوصين متهمين بتهمة التشرد وبلغت نسبتهم ما يزيد عن ٩٠ فى المائة اكتفينا بفحص (٤٠) ملفا من مجموع الملفات الكاملة من ملفات الاحداث المشردين ، وفحص جميع الملفات التى وردت عن تهمة السرقة وبلغ عددها (٢٢) حالة فقط . بمعنى اتخاذ بعد أنماط الانحراف محورا للمقارنة فى تقويم الاجراءات المتبعة فى فحص شخصية الاحداث (١) .

بيانات عامة عن المفحوصين :

وقد تبين من فحص هذه الملفات أن أغلب أعمار الحالات فى مجموعة المشردين والمتهمين بالسرقة كانت أكثر من (١٢) سنة فى حين كانت ثلث الحالات من (٧ : ١٢) عاما . كما غلبت الامية بين المتهمين وزادت النسبة فى المجموعتين عن ٨٠ فى المائة . كما كان يعمل الغالبية العظمى من أفراد

---

(١) أعد لحصر هذه الوقائع استمارة استبيان schedule أمكن على ضوئها جمع بيانات هذه الدراسة وتحتوى على البنود التالية : بيانات مميزة للحدث صاحب الملف ، الملف واحتوائه على الصور الاصلية لكل تقرير ، ومدى استيفاء صور كل تقرير بالملف ، والقائم بعمل كل تقرير : مؤهله وتدريبه ، والمكان الذى تم فيه الفحص ، واتفاق التقارير التى يحتوى عليها الملف مع بعضها من حيث ابداء الرأى فى حالة الحدث ، واتفاق رأى المحكمة مع رأى التقرير الشامل ..

المجموعتين فى مجال الحرف البسيطة والخدمات . ولوحظ أن محل اقامة الاحداث المتهمين بالسرقة كلهم من مدينة القاهرة ، بينما كانت نسبة من هم من خارج القاهرة فى تهمة التشرد ١٥ فى المائة فقط .

أنماط الجناح الشائعة :

وبالنسبة لمجموعة المشردين ، كانت نسبة المتهمين بالمروق بينهم عالية بالنسبة لانماط التشرد الاخرى وبلغت ٥ر٤٢ فى المائة من جميع حالات التشرد بينما تشير نسبة ٥ر٥٧ فى المائة الى مختلف انماط التشرد الاخرى ، وكان أهمها جمع أعقاب السجائر ومخالطة المشبوهين وذوى السمعة السيئة .

أما حالات السرقة فانها تفرعت الى أنماط متباينة رغم ضآلةعددالحالات التىوردتفى هذه السنة فقد كانت أوضح الانماط سرقة الاسلاك الكهربائية والكابلات الخاصة بالتليفونات ،وسرقة المنقولات والاثاث من مؤسسات عامة ومنازل ولوحظ أن هذين النوعين يتمان عن طريق عصابات للسرقة تستخدم الاحداث الجانحين أدوات منفذة لها . وبلغت نسبة كل من هذين النمطين ٧ر٢٢ فى المائة من مجموع الحالات . وبلغت نسبة المتهمين فى سرقة مأكولات ٢ر١٨ فى المائة وكان نوع المسروق يؤدى الى تحقيق غرض عاجل لاشباع حاجة الحدث الى الطعام وليس مقصودا منه بيع هذه المسروقات . أما سرقة النقود فاقتصرت نسبة الجانحين فيها على ٢ر٩ فى المائة وسرقة المنازل واقتحامها على ٥ر٤ فى المائة فقط وبلغت نفس النسبة السابقة لتهمة التحريض على السرقة . أما باقى الحالات البالغة ٢ر١٨ فى المائة فلم يبين فيها نوع المسروق .

فحوص الشخصية من واقع الملفات :

وتشير الشواهد التى تم جمعها من هذه الملفات المدروسة الى أن ملفات مجموعة المشردين تحوى الصور الاصلية لتقارير البحث الاولى (١) .

والشخصية والسلوك(٢) والفحص النفسى(٣) والتقرير الاجتماعى الشامل (٤) بالنسبة لكل الحالات المدروسة بينما بلغت نسبة التقارير

---

(١) ويحتوى تقرير البحث الاولى على البنود : بيانات أولية عن الحدث ، وملخص لحالته ، واقتراحات مكتب المراقبة الاجتماعية .

(٢) ويشمل تقرير الشخصية والسلوك على البنود : بيانات اولية ، المظهر العام والصفات الشخصية والعاهات والعيوب الجسمية والامراض والنشاط الحركى وعلاقته بهيئة الاشراف وعلاقته بأسرته وعلاقته بالاخرين والمشاركة الوجدانية والخصائص الانفعالية وأساليب العدوان ثم ملاحظات .

(٣) ويتضمن تقرير الفحص النفسى البنود : معلومات أولية عن الحدث ، الذكاء والشخصية والمظهر العام ومدى انحرافه والاستبصار والمستوى التحصيلى والمهنى والتوصيات .

(٤) وينطوى التقرير الشامل على البنود : بيانات أولية عن الحدث ، جهة التحويل واسبابه وملخص المشكلة من واقع أقوال الحدث ثم من واقع أقوال الاسرة والانحرافات السابقة وبيئة الحدث ووصف عام للمسكن والحالة الاقتصادية للاسرة والجو العام فيها ، وهل الحدث مرغوب فيه ؟ والامراض العضوية والعاهات ووقت فراغه ونوع أصدقائه وأعمارهم ومدى تعاون الاسرة وتشخيص الحالة ورأى الاخصائى الاجتماعى .

الطبية ٨٠ فى المائة فقط من هذه الحالات . وان كانت ملفات مجموعة المتهمين بالسرقة تضم كل الصور الاصلية لتقارير البحث الاولى والتقرير الاجتماعى الشامل فانها لا تحوى الا ٥٩٫٣ فى المائة من تقارير الشخصية والسلوك و ٣٦٫٤ فى المائة من تقارير الفحص النفسى و ٢٧٫٢ فى المائة من التقارير الطبية .

واذا كانت الحالات التى لم يطبق عليها اختبارات نفسية بين مجموعة المشردين بلغت ٥ فى المائة فقط الا ان النسبة زادت بين حالات السرقة حيث كانت ٦٣٫٨ فى المائة وكانت الاختبارات المطبقة على الاحداث الذين درسوا فعلا بواسطة هذه الاختبارات لا تخرج عما يلى : اختبار الذكاء المصور او غير اللفظى أو اختبار وكسلر للراشدين واختبار رسم الرجل ومتاهات بورتيوس .

وكشفت الدراسة عن ان التقارير الخاصة بالبحث الاولى مستوفاة فى كلتا المجموعتين من المشردين والمتهمين بالسرقة ، وعلى الرغم من ان تقارير الشخصية والسلوك فى مجموعة المشردين مستوفاة كلها الا انه لم يستوف من هذه التقارير فى المجموعة الثانية الا ٥٩٫٥ فى المائة فقط .

وكان الفحص الطبى قد وقع على حوالى ٨٠ فى المائة من حالات المشردين و٢٧٫٢ فى المائة من حالات المتهمين بالسرقة فقط ، ويلاحظ ان هذا التقرير عبارة عن ورقة لخص فيها حالة الحدث من الناحية الصحية عموما ولا تنطوى على أية بيانات تفصيلية أخرى . وتختلف هذه النتائج عموما — نعنى تطبيق الفحص الطبى على ٨٠ فى المائة من المشردين و ٢٧٫٢ فى المائة من السارقين — مع نتيجة بحث آخر حيث وجد أن الفحص الطبى لم يطبق على اى من الحالات التى درست ملفاتها (١) . ولوحظ أن ٧٨٫٩ فى المائة من التقارير النفسية فى ملفات حالات المشردين كتبت صورتها بخط اليد فى مقابل ٨٧٫٥ فى المائة من حالات المتهمين بالسرقة وكانت صور التقارير النفسية بالملفات الباقية مطبوعة . وكانت نسبة التقارير المستوفاة فى ملفات المجموعتين ، ٣٧٫٨ فى المائة مشردين مقابل لا شىء من مجموعة المتهمين بالسرقة رغم أهمية هذا الفحص بالنسبة لكلا النمطين من أنماط الجناح .

ووجد أن التقارير الاجتماعية الشاملة كانت فى صورتها الكاملة بين ٨٢٫٥ فى المائة من ملفات المشردين فى مقابل ٥٠ فى المائة من ملفات المتهمين بالسرقة وكانت النسبة الباقية من التقارير فى صورة ملخصة .

ويلاحظ أنه وان كانت ملفات مجموعتى الدراسة الحالية قد حوت فحوصا اجتماعية سواء أكانت ملخصة أم كاملة ، فقد انتهى بحث محكمة الاحداث الى أن الحالات التى طبق عليها فحوص اجتماعية بلغت ٧٧٫٥ فى المائة فقط من مجموع الحالات المدروسة .

وتشير نتائج الدراسة الحالية ايضا الى ان كل الفحوص الاجتماعية والنفسية قام بها اخصائيون فى مجموعة المشردين ، وبينما قام اخصائيون

---

(١) اجرى هذا البحث على حوالى (٤٠) حالة من حالات الجنح ، من حيث نوع الحدث وتهمته وكيفية ضبطه ، ومدى استيفاء القضية للبحث ومدى اتفاق الابحاث مع بعضها البعض ونوع كل بحث وما انتهت اليه المحكمة ومدى مطابقة قرارها أو حكمها مع البحوث المرفقة .

أيضا فى مجموعة المتهمين بالسرقة كلهم باجراء فحوصهم الاجتماعية ، فان نسبة الاخصائيين الذين قاموا بالفحوص النفسية بلغت ٣٦ر٤ فى المائة ولم يتمكن من معرفة من هم الاشخاص الذين قاموا فعلا بالفحوص الطبية لافراد المجموعتين نظرا لتحويل الحالات الى الوحدة الطبية التابعة لهـا الوحدة الاجتماعية الشاملة بمصر القديمة (مجتمع الدراسة) وورود توقيعات فى التقارير الطبية التى وقع عليها فحوص من هذا النوع قد تكون للطبيب او لمساعديه .

وفيما يتعلق بتقارير الشخصية والسلوك وجد أن ٨٧ر٥ فى المائة منها قام باعداده اخصائيون فىمجموعة المشردين فى مقابل ٥٩ر٣ فى المائة فى مجموعة المتهمين بالسرقة . وقام مشرفون فى الحالات الباقية بهذه المهمة فى المجموعة الاولى فقط . وقام الاخصائيون باستيفاء ٩٥ر٥ فى المائة من تقارير مجموعة المشردين ، فى مقابل ٧٠ر٧ من مجموعة السارقين . وقام المشرفون باستيفاء ٥ فى المائة من تقارير مجموعة المشردين ، و٥٩ر٥ فى المائة من تقارير مجموعة السارقين .

ووجد أن الاخصائيين الذين قاموا بالفحوص السابقة فى المجموعتين حاصلين على مؤهل دراسى عال فقط . بينما المشرفون الذين قاموا ببعض الفحوص والمشار اليهم سابقا لم يحصلوا الا على مؤهل دراسى متوسط . وان وجد أن كل الاخصائيين قد تلقوا تدريبا فى نفس العمل الذى يقومون به ، فان هذا التدريب لم يتم الا بعد سنة ١٩٦٧ ولم تزد مدة هذا التدريب عن شهر اما المشرفون فلم يتلقوا اى تدريب .

ولقد اجريت كل الفحوص النفسية والشخصية والسلوك والبحث الاولى فى الوحدة الاجتماعية بمصر القديمـة بالنسـبة لمجموعتى المشردين والمتهمين بالسرقة . ولقد أشرنا سابقا الى مكان اجراء الفحص الطبى . وأجرى الفحص الاجتماعى بنسبة ٦٥ فى المائة من حالات المشردين فى بيئة الحدث مقـابل ٤٠ر٧ فى المائة من حالات المتهمين بالسرقة . وأجريت الفحوص الاجتماعيـة بالنسبة للحالات الباقية فى المجموعتين فى الوحدة الاجتماعية الشاملة .

وبالنسبة للتدبير الملائم للحدث لوحظ أن الرأى الذى ابدته الفحوص المختلفة (النفسى والشخصية والسلوك والاجتماعى) متفقة فيما بينها بنسبة ٨٢ر٥ فى المائة فى حالات المشردين مقابل ٣٦ر٤ فى المائة من حالات المتهمين بالسرقة وكانت حالات المتهمين بالسرقة الذين لم يتم الاتفاق بين التقارير بشأنها تنحصر فى : عدم ابداء التقارير رأيها فى الحالة نتيجة لقصر مدة الفحص او لصدور القرار بالافراج من النيابة لعدم ثبوت التهمة .

وكان اتفاق التقرير الاجتماعى الشامل مع الرأى الذى ابدته المحكمة فى حالة الحدث بنسبة ٨٥ فى المائة فى مجموعة المشردين ، و٥٠ فى المائة فى مجموعة المتهمين بالسرقة .

وان كنا نجد ان نسبة الاتفاق بين فحوص (بحث محكمة الاحداث) وقرار المحكمة قد بلغت ٦٠ فى المائة من مجموع الحالات مقتربة من نسبة الاتفاق بين الفحوص وقرار المحكمة فى مجموعة المشردين ،وهى نسبة تزيد على النسبة المناظرة لها للاتفاق فى هذا الصدد بين مجموعة المتهمين بالسرقة والتى بلغت ٥٠ فى المائة فقط .

الصعوبات التى تواجه الجهات المعنية بتشخيص حالة الاحداث

فى الجمهورية العربية المتحدة

ويمكن استكمالا للصورة السابقة لتقويم اجراءات عملية فحص شخصية الحدث أن نستطلع رأى القائمين على عمليات الفحص ، ونقصد من ناحية قضاة محاكم الاحداث ومن ناحية أخرى الاخصائيين الاجتماعيين فى دور الايداع بالجمهورية العربية المتحدة .

ولقد توفرت لنا هذه الجوانب من بحثين : الاول بحث محكمة الاحداث وامكن منه الوقوف على الصعوبات التى تواجه قضاة الاحداث وتنحصر فيما يلى :

١ ـ اتفق قضاة الاحداث على ضرورة تخصيص القاضى لنظر قضايا الاحداث .

٢ ـ كثرة عدد القضايا التى تنظر خلال الجلسة الواحدة مما يزحم الجلسة ويفوت على القاضى الانصات للحدث وتفهم شخصيته فى صبر واناة على ضوء التقارير المرفقة .

٣ ـ ضرورة توحيد الجهة التى تقوم باجراء البحث والذى يجب ان يكون شاملا ـ وعدم تعدد جهات دراسة شخصية الحدث بين الشرطة والوحدات الاجتماعية ومكتب خدمة الاحداث .

٤ ـ رغم تنوع الابحاث الا ان اغلبها ينصب على جانب واحد للانحراف وهو الجانب الاجتماعى والظروف الاسرية ، وتضمن القليل منها دراسة الحالة النفسية للحدث ، كما أغفلت كل البحوث الناحية الطبية رغم أهميتها .

وامكن بواسطة البحث الثانى ، دراسة تقويمية للخدمات التى تقدمها مؤسسات الاحداث للتعرف على الوضع الراهن لعمليات الكشف عن شخصية الاحداث والصعوبات البشرية والمادية اتى تواجه هذه العمليات .

واكدت اغلب المؤسسات المدروسة ان الكشف عن شخصيات الاحداث يتم فيها عن طريق تتبع سلوكهم اليومى ، ودراسة الشخصية والسلوك والوقوف على مستوى الذكاء وقدراتهم وميولهم المهنية ، كما يدون الملاحظات الخاصة بسلوك الحدث اليومى فى ملف خاص وتتم دراسة البيئة الاجتماعية للحدث عن طريق مقابلة الحدث وأسرته أو الاكتفاء بمقابلة الحدث .. الخ .

وفى ضوء هذا اشارت هذه المؤسسات الى وجود صعوبات بشرية ومادية تحول دون قيامها بواجباتها ازاء عمليات التشخيص وتنحصر فيما يلى :

١ ـ الحاجة الماسة الى زيادة عدد الاخصائيين الاجتماعيين ، وتعيين الاخصائيين النفسيين ، لسد العجز فى عمليات التشخيص وغيرها .

٢ ـ تشكو بعض المؤسسات من اهمال المحكمة لرأى الاخصائى فى تشخيصه لحالة الحدث ، وعدم الاخذ به ، ومن قصر الفترة التى يقضيها الحدث المودع بدار الملاحظة مما يؤدى الى التسرع فى عملية التشخيص السلوكى والاجتماعى ٠

٣ ـ وتشير اخرى الى زيادة حجم الجماعات التى يشرف عليها الاخصائى الاجتماعى مما يؤدى الى تشتت جهوده وعدم التوصل الجيد لاساليب الرعاية الاجتماعية والنفسية للاحداث ، ومن ثم التعرف على شخصياتهم ٠

٤ ـ اشارت بعض المؤسسات الى مشكلة الهروب ، وترى ضرورة الاهتمام بتعلية أسوارها واتخاذ الاحتياطيات الكافية للتخلص من هذه المشكلة حتى يوجد الحدث فى الدور ويتمكن من دراسة حالته ٠

وتقترح المؤسسات ضرورة وضع خطة وتنسيق العمل بين هيئات الشرطة والنيابة ومؤسسات الاحداث حتى تذلل العقبات الناشئة عن بعد مقر النيابة ومكاتب الاحداث عن هذه المؤسسات وتنسيق عملية الضبط والمحاكمة والبحث الاجتماعى والتسجيل الاحصائى اللازم ٠

خاتمـــة

رغم الاهمية البالغة لدراسة شخصية الحدث الجانح قبل وبعد مرحلة الحكم فان وضع دراسة الشخصية كمحور للتدبير العقابى والعلاجى فى المقام الاول دون النظر ، اوعدم الاهتمام ، بالسياق الاجتماعى العام وما يشتمل عليه من انساق ونظم اجتماعية واقتصادية وسياسية وقضائية وقيمية مؤثرة فى الافراد والجماعات والمواقف الاجتماعية ·· يجعل من فحص الشخصية اجراء شكليا لا يؤثر البتة فى تدابير الدفاع الاجتماعى ومكافحة الجريمة والجناح كظـــاهرة اجتماعية ·

ان عدم التزام محكمة الاحداث بنتائج فحص الشخصية او اصدارها الحكم دون انتظار انجاز اجراءات الفحص ، رفض عملى لاهمية الواقع النفسى والاجتماعى الذى يؤثر فى جناح الحدث وتعطيل للنص القانونى الوارد بضرورة فحص الحدث خاصة بالنسبة للافعال الجانحة الخطرة ، فقد تبين من واقع دراسة الملفات أن المحكمة أصدرت حكمها وجميع ملفات المتهمين بالسرقة خالية من الفحوص النفسية بينما كانت الفحوص الاجتماعية الشاملة متوفرة فى ٥٠ فى المائة من هذه الملفات فقط · كما لم تتفق المحكمة مع نتائج الفحص الشامل على التدبير اللازم للاحداث المتهمين بالسرقة بنسبة ٥٠ فى المـــائة من هذه الحالات و ١٥ فى المائة من حالات التشرد .

ان نظام قضاء الاحداث يهدف نحوغاية اجتماعية اساسا فالقانون وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعى لا غاية فى حد ذاته ومن ثم لا يجدر أن نقع فى أسر المتون المجردة حيث ان امكانياتها لا تستطيع مواكبة الفلسفات الاجتماعية التقدمية التى تستمد مقوماتها من الواقع الاجتماعى المتغير ومن ثم كانت عمليات القبض واجراءات التحقيق وفحص الشخصية وقرارالمحكمة ومتابعة التدبير الملائم للحدث هى حلقات متصلة يؤدى انفصام أحدها عن الاخر الى فشل عمليات الرعاية والوقاية . وعلى هذا يصبح ارتباط حكم المحكمـــة بالفحوص أمرا لا مناص منه من وجهة النظر السسيولوجية ويمكن بناء علىذلك اذا اعتبر قاضى الاحداث عضوا فى فريق البحث ، ان يكون معهم وحدة يتم العمل فيها فى صورة عضوية متضامنة لا تناقض فيما بينها ·

وقد يحقق ذلك تطوير الوحدات الاجتماعية الشاملة الى وحدات متكاملة من دور الاستقبال أو الملاحظة أو الحجز الوقائى وأقسام الفحص الاجتمـــاعى والنفسى والهيئة القضائية او محكمة الاحداث · وثمة اتجاه آخر نحو انماط الجناح المحتمل كالتشرد وهو أن تتولى هيئات اجتماعية فقط العمل فى هذه الحالات باعتبارها تمثل حالة خطر محتمل على الاحداث او المجتمع يقتضى ازاءها اتخاذ تدابير ووقاية وعلاج وتغييرا ايجابى فى بعض الظروف التى تواجه الحدث سواء كانت ظروفا اقتصادية ام سرية ام مهنية ام تعليمية ·

والواقع ان هذا الاجراء قد يعمل على تحقيق شروط نجاح عملية الفحص ، كما يخفف من عبء قاضى الاحداث من اكوام القضايا التى تفصل فيها ويختلط فيها الجانحون من المرضين له وخاصة المتشردين · ويتيح له فرصة التعمق فى دراسة حالات الانحراف الحقيقى واتخاذ قراره مستندا الى نتائج فحص شخصية الحدث ·

ان الالتزام بمبدأ التقنين فى تصميم أدوات الفحص النفسى أو تعريبها بما يلائم المجتمعات العربية لا يلاقى نفس الصعوبات التى تلاقيها اساليب الفحص الاجتماعى من حيث اختلاف مكونات موضوع أو مجال العلوم النفسـسـية عن العلوم الاجتماعية ، وقد تكون أساليب دراسة الحالة ، والاستبارات شبه المقننة والحرة أدوات ملائمة لفحص الواقع الاجتماعى للحدث الجانح .

ومما يؤثر فى موضوعية نتائج فحوص الشخصية مدى كفاءة الفاحصين والامكانيات المتاحة لهم ماديا وزمنيا ، ونوعية منظورهم الدراسى للشخصية فاعتبارها وحدة مفردة قائمة بذاتها دون ربطها بالوقائع والمواقف الاجتماعية يؤثر فى قصور نتائج الفحوص وتفسيرها ، فالفحوص المختلفة طبية أو نفسية أو اجتماعية لا تعنى تقسيم الشخصية الى وحدات بقدر ما تعنى التكامل فيما بينها فى وحدة الشخصية ذاتها وارتباطها الدينامى بالعلاقات الاجتماعية ومن ثم تعلق اهميـــة كبرى على مهارة الفاحصين فى تفسير نتائج هذه الفحوص فى وحدة منطقية متكاملة ·

- The limited men power of social workers and psychologists or mental testers made the diagnosis process impossible to examine all the cases in custody and probation institution.
- The juvenile court does not take into consideration it ought to be, the recommendations of psychologists and social workers.
- Running away from juvenile institutions is a main problem which prevents specialists from actieving diagnosis process.

DIAGNOSIS OF JUVENILE DELINQUENT PERSONALITY

Salah Abd El Metaal
N.C.S.R.

Ali Galabi
N.C.S.C.R.

The present study tries to evaluate the followed procedures of diagnosing juvenile delinquent personality within the conceptual models af social defense theories.

The files of juvenile delinquents, 1967 in (Misr El-Kadima) denote juvenileis institution for custody and probation were considered as a source of data colleting.

A scheduel has been designed to investigate traits of juvenile delinquents, procedures of diagnosis, contents of the files and the degree of agreemnt betwen juvenile court decision and Psychological & Social reports.

The files could be divided into two sections, files of vagrants and the other for delinquents. The first which is related to vagrants contains physical, psychological and sociological reports, whereas the second contains only 27,2% (physical report), 36,4% (psychological report) and 59,3% (Social report) from the total files of delinquents.

It appeared that 65% of vagrants as composed with 40,7% of delinquents had been examined sociologically in their environments. Also 36,4% delinquents had been examined psychologically.

The similarly between the recommendations of psychological and sociological reports was 58% for the vagrants cases and 50% for the delinquents cases.

In addition, some obstacles made the diagnosis process incomplete :

مقالات

الخطورة الاجرامية والتدابير الوقائية في التشريع الليبي

الدكتور احمد عبد العزيز الالفي
خبير أول بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

يتزايد اهتمام المشتغلين بالقانون الجنائي في الجمهورية العربية المتحدة بدراسة تشريعات الدول العربية . وتجلى ذلك في العديد من المؤلفات التي ظهرت حديثا ، وفي حرص المشرفين على الدراسات العليا في الجامعات على لفت الانظار للاهتمام بالتشريعات العربية عند القيام بالدراسات المقارنة . وهو اتجاه محمود تمليه اعتبارات قومية وعملية . ولا يغني عن دراسة التشريعات العربية التعمق في دراسة مصادرها التاريخية ، كالقانون الفرنسي والايطالي والانجليزي ، ذلك لانه لا يوجد تشريع عربي اكتفى باستقاء كل أحكامه من مصدر واحد . ومن ناحية أخرى فان دراسة هذه التشريعات تتيح الفرصة لمعرفة مدى تقبل الاجهزة القانونية في البيئات العربية للاتجاهات المستوحاة من المصادر الاجنبية .

ويعد التشريع الجنائي الليبي من أفضل القوانين العربية في تبنيه لبعض الاتجاهات الحديثة (١) . وكان قانون العقوبات في بدء صدوره سنة ١٩٥٣ مستقى كلية من القانون الايطالي الصادر سنة ١٩٣٠ ، ثم عدل الكثير من أحكامه بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦ ، مما جعله في صورته الحالية مزيجا من القانونين الايطالي والمصري . وقد أفلح واضعوا القانون الى حد كبير في التوفيق بين الاتجاه الوضعي الذي يمثله القانون الايطالي وبين فقه المدرسة التقليدية الحديثة الذي يعكسه القانون المصري ، وان كان الامر لا يخلو بطبيعة الحال من بعض التعارض أو التضارب في النصوص المترتب على السرعة التي صاحبت تعديل القانون سنة ١٩٥٦ .

وخصص المشرع الليبي الباب السادس من الكتاب الاول من قانون العقوبات لبيان الاحكام الخاصة بالمجرمين الخطرين وبالتدابير الوقائية (المواد من ١٣٥ الى ١٦٤) ، كما أفرد الباب العاشر من الكتاب الرابع من قانون الاجراءات الجنائية للتدابير الوقائية (المواد من ٥١١ الى ٥٢٣) . ولاشك في أن ادخال التدابير الوقائية والاعتداد بالحالة الخطرة في التشريع يمثل تقدما في السياسة الجنائية قائما على ادراك أكثر وعيا بشخصية الجناة ، وبالجوانب المختلفة المؤثرة على السلوك الاجرامي ، مما يضمن الوصول الى نتائج أكثر فاعلية من حيث اعادة تأهيل الجناة والوقاية من العود (٢) .

---

1. Naguib Hosni, La legislation pénale dans le monde arabe, Rev. Sc. Cri., 1967, p. 811.

(٢) من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات ، مجلة قانون العقوبات وعلم الاجرام ، ١٩٥٣ ، صفحة ٣٨٨ .

وجعل المشرع الخطورة الاجرامية الاساس الذى يقوم عليه نظام التدابير الوقائية ، فجميع أحكامها الموضوعية والاجرائية تستمد من حالة الخطورة · فالتدبير الوقائى لا يتخذ الا ضد من تنطوى شخصيته على خطورة « وتطبق على الشخص الخطر التدابير الوقاية وفقا لاحكام القانون » المادة ٣/١٣٥ عقوبات) · ويتعين أن يستمر التدبير طالما ظلت هذه الحالة قائمة « لا يجوز الغاء التدابير الوقائية المأمور بها ما دامت الخطورة قائمة » (المادة ١/١٤١ عقوبات) · ويجب أن ينتهى التدبير اذا زالت الحالة الخطرة « ومع ذلك اذا زالت خطورة الشخص المتخذة فى شأنه تدابير وقائية جاز الامر بالغائها قبل انقضاء الحد الادنى للمدة التى يفرضها القانون أو قبل انقضاء المدة الاضافية التى أمر بها القاضى وذلك حتى فى الحالة التى ظلت تفترض فيها قانونا خطورة الشخص » (المادة ١٤١ / ٣ عقوبات) .

تعريف الخطورة الاجرامية فى القانون الليبى :

عرف المشرع الخطورة الاجرامية عن طريق تعريف الشخص الخطر ، فنصت الفقرة الاولى من المادة ١٣٥ عقوبات على أن « الشخص الخطر هو من يرتكب فعلا يعده القانون جريمة ، ويحتمل ، نظرا للظروف المبينة فى المادة ٢٨ ، أن يرتكب أفعالا أخرى يعدها القانون جرائم وان لم يكن مسئولا أو معاقبا جنائيا » ·

ويتضح من هذا التعريف أنه يلزم لتوافر الخطورة الاجرامية شرطان :

الاول : أن يكون الشخص قد ارتكب فعلا يعد جريمة فى القانون ، سواء كان مرتكبه مسئولا جنائيا أو غير مسئول · ويعنى هذا أن التشريع الليبى لم يذهب الى المدى الذى طالب به أنصار المدرسة الوضعية ويطالب به حاليا بعض أنصار حركة الدفاع الاجتماعى الحديث من امكان القول بوجود حالة الخطورة ولو لم يرتكب الشخص جريمة · وفى تقديرنا أن هذا الشرط الذى تمسك به المشرع الليبى لا غنى عنه ، حتى يمكن الاستناد على معيار موضوعى يتمثل فى الجريمة المرتكبة ، وبذلك لا يكون هناك محل للتحكم أو للاختلاف فى التقدير ، مما قد يؤدى الى الافتئات على الحريات الفردية .

والثانى : أن تتوافر دلائل أخرى الى جانب الجريمة تدل على احتمال أن يقدم الجانى على ارتكاب جرائم فى المستقبل · ووضع المشرع عدة عوامل يستهدى بها القاضى فى تقدير هذا الاحتمال ، وقد بينتها المادة ٢٨ عقوبات ، وهى :١ — طبيعة الفعل ونوعه والوسائل التى استعملت لارتكابه وغايته ومكان وقوعه ووقته وسائر الظروف المتعلقة به ٢ — جسامة الضرر أو الخطر الناتج عن الفعل ٣ — مدى القصد الجنائى سواء كان عمديا أو غير عمدى ٤ — دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم ٥ — سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده ٦ — ظروف حياة المجرم الشخصية والعائلية والاجتماعية ·

ولا يشترط أن تتوافر جميع هذ العوامل للدلالة على احتمال أقدام الجانى على ارتكاب جرائم فى المستقبل ، بل يستطيع القاضى استخلاص وجود هذا الاحتمال لمجرد توافر بعض هذه العوامل أو واحد منها فقط · على أنه يتعين فى الاستناد على أى منها أن يكون قائما على وقائع فعلية محددة ، فاذا ذهب القاضى الى أن من المحتمل أن يرتكب الجانى جرائم فى المستقبل نظرا لظروف حياته الشخصية والعائلية والاجتماعية ، فعليه أن يبين الوقائع التى تكشف عن هذه الظروف ·

حالات الخطورة الاجرامية

تقتصر تطبيقات فكرة الخطورة الاجرامية فى القانون الليبى على الحالات الاتية :

١ — الاعتياد على الاجرام ٢ — احترافه ٣ — الانحراف فى الاجرام ضد الاشخاص ٤ — الشذوذ الاجرامى ٥ — اجرام الاحداث ٠

١ — الاعتياد على الاجرام :

بينت حكمه المادة ١٤٦ عقوبات ، فهى تنص على أنه : « اذا سبق الحكم على شخص لجنايتين أو جنحتين عمديتين وحكم عليه مرة أخرى لجناية أو جنحة عمدية فللقاضى ، اذا ظهر له من طبيعة الجريمة المرتكبة وخطورتها والزمان الذى ارتكبت فيه وسلوك الفاعل وسيرته ومن الظروف الاخرى المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ أن المتهم قد تفرغ للاجرام ، أن يقرر اعتباره مجرما اعتاد الاجرام ويأمر باحالته الى معتقل خاص يقضى فيه ما لا يقل عن سنتين بعد انهاء مدة عقوبته » ٠

ويتضح من هذه المادة — التى تقابل المادة ١٠٢ عقوبات ايطالى — أنه يشترط لامكان التقرير بأن المتهم مجرم معتاد على الاجرام توافر ثلاثة شروط هى :

أ — أن يسبق الحكم عليه فى جنايتين أو جنحتين عمديتين أو فى جناية وجنحة عمديتين ٠ ولا يشترط أن تكون هذه الاحكام قد نفذت ، ولكن يتعين أن تكون قد أصبحت نهائية وقت ارتكاب الجريمة الجديدة ٠

ب — أن يرتكب الجانى جناية أو جنحة عمدية ، ولم يتطلب المشرع أن تكون هذه الجريمة الجديدة مماثلة للجرائم السابقة ، فقد اكتفى بكون جميع الجرائم عمدية ٠

جـ — أن يتبين القاضى من طبيعة الجريمة المرتكبة وخطورتها والزمان الذى ارتكبت فيه وسلوك الجانى ودوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم وظروفه الشخصية والعائلية والاجتماعية أنه قد اعتاد على الاجرام ٠

وعليه فان الاعتياد على الاجرام لا يثبت الا بتقرير قضائى déclaration judiciaire من المحكمة التى تنظر الجريمة الجديدة ، فهو لا يبنى على افتراض قانونى كما ذهبت الى ذلك المادة ١٠٢ عقوبات ايطالى (١) ٠

ويحكم على المتهم الذى قررت المحكمة اعتباره مجرما معتادا بعقوبة الجريمة ، واذا توافرت شروط العود بالنسبة له شددت العقوبة وفقا للمادة ٩٧ عقوبات ، كما يحكم عليه أيضا تدبير وقائى هو الاحالة الى معتقل يقضى فيه مدة لا تقل عن سنتين بعد انتهاء تنفيذ عقوبته ٠

---

(١) أحمد الالفى ، شرح قانون العقوبات الليبى ، القسم العام ، المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، ١٩٦٩ ، صفحة ٥٤٥ .

وينتهى تنفيذ التدبير الوقائى بقرار من قاضى الاشراف ، ولا يفرج عن المحكوم عليه الا بعد زوال خطورته • وعلى قاضى الاشراف عند نهاية مدة الحد الادنى المقرر فى القانون للتدبير — وهى فى هذه الحالة سنتين — أن يعيد النظر فى حالة المحكوم عليه ، فاذا تبين أنه لا زال خطرا عين مدة اضافية يعاد بعدها النظر فى حالته •

واذا زالت خطورة الشخص يأمر قاضى الاشراف بانهاء التدبير حتى قبل انقضاء الحد الادنى له ، كما يجوز له أن يأمر بالافراج عن المحكوم عليه قبل فوات المدة الاضافية اذا كان قد أمر بها (المادة ١٤١ عقوبات) •

٢ احتراف الاجرام :

نظمت أحكامه المادة ١٤٧ عقوبات ، وهى تنص على انه « من توافرت فيه الشروط المقررة لاعتباره مجرما معتادا وحكم عليه لجريمة أخرى يعد مجرما محترفا عندما يبدو للقاضى من طبيعة الجرائم ونوعها وسيرته والظروف الاخرى المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ أنه يعتمد عادة فى معيشته ولو جزئيا على ما يجنيه من الاجرام •وفى هذه الحالة لا تقل مدة اعتقاله عن ثلاث سنوات » •

وقد أخذت هذه المادة عن المادة ١٠٥ عقوبات ايطالى • ويشترط لاعتبار المجرم محترفا الاجرام أن تتوافر بالنسبة له الشروط المقررة لاعتباره مجرما معتادا ثم يرتكب بعد ذلك جناية أو جنحة، وأن يتبين للمحكمة من طبيعة الجرائم المرتكبة وسلوك الجانى وطريقة حياته وسائر ظروفه ودوافع ارتكاب الجريمة انه يتعيش عادة أو جزئيا من متحصلات جرائمه • واعتبر القانون الليبى — كالقانون الايطالى — احتراف الاجرام صورة من صور الاعتياد ، غير أنه وضع سبيلا واحدا لاثباته هو التقرير القضائى به ، فلم يقمه على افتراض قانونى غير قابل لاثبات العكس • ولا يكفى لاثبات احتراف الاجرام أن يكون الهدف من الجرائم المرتكبة هو الحصول على كسب أو مغنم ، بل يجب أن تدل هذه الجرائم على أن الجانى قد اتخذ من ارتكابها وسيلة للتعيش ، حتى ولو كانت لديه وسيلة أخرى •

ويترتب على التقرير بأن الجانى محترفا الاجرام الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة ، مع تشديدها اذا توافرت شروط العود ، والحكم عليه أيضا بتدبير وقائى هو الاحالة الى معتقل ، يمضى فيه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد تنفيذ العقوبة • ويأمر قاضى الاشراف بانهاء التدبير الوقائى فى أى وقت اذا تبين له زوال خطورة المحكوم عليه •

٣ — الانحراف فى الاجرام:

نصت على أحكام الانحراف فى الاجرام أو الميل الاجرامى المادة ١٤٨ عقوبات وهى مستقاة من المــادة ١٠٨ عقوبات ايطالى ، وتنص على انه : « من ارتكب ضد حياة فرد أو سلامته جناية معاقبا عليها بعقوبة مقيدة للحرية مدة لا تقل عن خمس سنوات بدافع تافه أو لاسباب دنيئة أو كان ارتكابه اياها بغلظة وتوحش ، عد مجرما منحرفا وان لم يكن عائدا أو معتادا الاجرام أو محترفه ويحال الى محل اعتقال يبقى فيه مدة لا تقل عن أربع سنوات » •

وعليه فلا يشترط فى الانحراف فى الاجرام توافر شروط العود أو الاعتياد أو الاحتراف ، لان البحث فى الميل الاجرامى يمكن أن يثار منذ ارتكاب الجانى جريمته الاولى ·

ويقصر القانون الليبى – كالقانون الايطالى – مجال الانحراف فى الاجرام على الجرائم التى ترتكب ضد الاشخاص · ويترتب على اعتبار الجانى مجرما منحرفا ، فضلا عن الحكم عليه بالعقوبة المقررة عن الجناية والتى لا تقل عن خمس سنوات ، الحكم عليه بتدبير وقائى هو الايداع فى معتقل مدة لا تقل عن أربع سنوات . وينتهى التدبير الوقائى بقرار من قاضى الاشراف وفقا لما جاء بالمادة ١٤١ عقوبات ·

تقدير مسلك المشرع الليبى فى تنظيمه لاحكام الاعتياد والاحتراف والانحراف فى الاجرام :

لا شك أن وضع أحكام خاصة بالمجرمين المعتادين والمحترفين والمنحرفين يمثل تقدما فى سياسة التشريع وعيا بضرورة اتخاذ مسلك متميز حيالهم يفترق عن المسلك المتخذ حيال المجرمين لاول مرة ، وبذلك يمكن مجابهة خطورتهم · وقد أصاب المشرع اذ اكتفى بجعل الفصل فى ثبوت الاعتيـــاد والاحتـــراف والانحراف من شأن المحاكم ، فلم يقمه على افتراض قانونى غير قابل لاثبات العكس ، وبذلك يمكن تقدير ظروف كل حالة على حدة · فمن الملاحظ أن بعض المجرمين يتكرر منهم ارتكاب الجرائم بسبب ظروف غير عادية أو تحت تأثير دوافع طارئة ، مما يوجب التفرقة بين هؤلاء الذين يرتكبون جرائم متعددة نتيجة ظروف عارضة delinquants multi-occasionnels وبين المجرمين المعتادين والمحترفين (١) ·

على أننا لا نقر ما ذهب اليه القانون فى المادة ١٤٨ عقوبات من امكان اعتبار الجانى مجرما منحرفا أى مجرما بالميل لمجرد ارتكابه جريمة واحدة حتى لو استشف القاضى ذلك من ظروف الجريمة والمجرم ، ذلك أن ارتكاب جريمة واحدة لا يكفى لكى يطمأن معه للتقرير بأن المجرم لديه ميل اجرامى . فالدراسات المتعلقة بعلم الاجرام وعلم النفس والطب العقلى لم تتقدم بعد الى الحد الذى يقطع بصواب ما تنتهى اليه بخصوص احتمال ارتكاب الجانى لجرائم فى المستقبل ، واشتراط ارتكاب الجانى لاكثر من جريمة يحول دون الاعتساف فى الأحكام والاختلاف فى التقدير . وقد أوصى المؤتمر الدولى الجنائى والعقابى الثانى عشر الذى عقد بلاهاى سنة ١٩٥٠ بوجوب وضع عدة شروط قانونية لاعتبار المجرم خطرا ، سواء كانت هذه الشروط عدة أحكام صدرت عليه أو عدة جرائم منسوبة اليه (٢) .

غير أن أهم نقد يوجه لمسلك المشرع فى هذا الصدد هو أنه تبنى النظام الثنائى le système dualiste ، وبمقتضاه يخضع الجانى لاجراءين مختلفين

---

1. Germain, Le traitement des récidivistes, Summary of The Third International Congress on Criminology, p. 178.
2. Rev. Dr. Pén. Crim., 1950/51 p. 176.

هما العقوبة والتدبير الوقائى • وقد كشف التطبيق العملى للنظام الثنائى عن عيوب خطيرة فيه دفعت كثيرا من رجال القانون وعلم العقاب للمطالبة بالعدول عنه . واستجابت لذلك بعض التشريعات مثل القانون الانجليزى ، بل ان بعض البلاد التى لا تزال تبقى عليه من الناحية الشكلية هجرته عمليا بتوحيد طريقة تنفيذ العقوبة والتدبير الوقائى •

وترجع المضار العملية لهذا النظام فى أنه يحول دون اخضاع المجرم الخطر لمعاملة واحدة طويلة المدة تراعى فيها حالته الخطرة وتستهدف دفع هــذه الخطورة • ومن ناحية أخرى فان الجانى نفسه لا يفهم الحكمة من هذا النظام ولا يتقبل اخضاعه للتدبير الوقائى بعد أن يستوفى مدة عقوبته ، ومن المسلم به أن تقبل النزيل للمعاملة التى تبذل له يعتبر شرطا أساسيا لنجاح هذه المعاملة • وفضلا عن ذلك فقد ثبت أن المحاكم تتردد كثيرا قبل الحكم على الجانى بالعقوبة وبالتدبير الوقائى فى نفس الوقت استشعارا منها بعدم عدالة هذا النظام • وليس أدل على ذلك من أن المحاكم البلجيكية ظلت منذ سنة ١٩٣١ أى من تاريخ نفاذ قانون الدفاع الاجتماعى حتى سنة ١٩٤٥ مترددة فى تطبيق المواد من ٢٤ الى ٢٨ من هذا القانون والتى كانت تقرر اخضاع المجرم العائد للعقوبة ثم لتدبير وقائى هو الوضع تحت تحفظ الحكومة la mise à la disposition du gouvernement • وعلى حد علمنا لم يصدر حكم واحد من المحاكم الليبية على المواد ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ عقوبات ، الامر الذى يؤكد صدق هذا النظر .

وقد أوصت العديد من المؤتمرات بضرورة نبذ النظام الثنائى • فجاء فى قرارات المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات الذى عقد بروما سنة ١٩٥٣ أن النظام الذى تتبعه بعض التشريعات والقاضى بتطبيق نظامين متعاقبين على نفس المتهم يؤدى الى مضايقات ومتاعب وعلى الاخص بالنسبة لبعض المذنبين ، سواء من الناحية النظرية أو الناحية العملية (١) . كما أوصى المؤتمر الدولى الثانى عشر لقانون العقوبات وعلم العقاب الذى عقد بلاهاى سنة ١٩٥٠ بعدم الاخذ بالنظام المزدوج ، قولا بأن التدبير الخــاص لا يجب أن يضــاف الى العقوبة ، بل يتعين تطبيق تدبير موحد لمدة غير محددة تحديدا نسبيا (٢) . وقد أيدت الهيئة الاستشارية الاوربية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين فى اجتماعها الذى عقد فى جنيف سنة ١٩٥٦ توصيات هذين المؤتمرين (٣) .

٤ ـ الشذوذ الاجرامى :

عنى القانون الليبى بوضع أحكام خاصة للشذوذ الاجرامى ، فهو لم يتابع مسلك التشريعات التقليدية ومن بينها القانون المصرى ، التى جاءت خلوا من مثل هذه الاحكام . ولم يكن أمام لقضاء الا تخفيف عقوبة المجرم الشاذ ـــ أى المجرم الذى يعانى من نقص جزئى فى العقل ـ وذلك مقابلة لمسئوليته المخففة • وهذا المسلك ثبت عقمه ، فان قصر مدة العقوبة يؤدى الى سرعة الافراج عن المجرم الشاذ قبل أن تزول خطورته • ومن ناحية أخرى فان طبيعة العقوبة

1. Rev. Dr. Pén. Crim., 1953/54, p. 388.
2. Rev. Dr. Pén. Crim., 1950/51, p. 176.
3. European Consultative Group, Prison Printing Shops, Melun, France, 1957, p. 64.

وكيفية تنفيذها لا تتلاءم مع شخصية المجرم الشاذ ولا تواجه العوامل التي أدت الى شذوذه والى سلوكه الاجرامي الخطر ٠

وقد سلمت الكثير من التشريعات الحديثة ـ ومن بينها القانون الليبي ـ بما يتميز به المجرمون الشواذ من خطورة اجرامية ، فوضعت لهم أحكاما خاصة تبرز فيها فكرة الدفاع الاجتماعي ٠ على أنه يلاحظ أن هذا القانون ظل متأثرا الى حد ما بالافكار التقليدية ، فقد أسمى الاجراء الذي يتخذ حيال المجرم الشاذ عقوبة ، بالرغم من تميزه بكافة خصائص التدبير الوقائي . وتوحي المادة ٨٤ عقوبات بأن مسلك المشرع الليبي ازاء المجرم المصاب بعيب جزئي في العقل يقتصر على مجرد تخفيف عقوبته ، اذ جاء نصها كما يلي « يسأل من كان وقت اقتراف الفعل في حالة خلل عقلي غير مطبق ناتج عن مرض أنقص قوة شعوره وارادته بقدر جسيم دون أن يزيلها . الا أنه تستبدل في شأنه بعقوبة الاعدام السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبعقوبة السجن المؤبد السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ٠ وتخفض العقوبات الاخرى بمقدار ثلثيها » ٠ غير أن المادة ٨٥ أوضحت حقيقة الاجراء الذي يتخذ حيال المجرم الشاذ ، فنصت على أنه : « اذا وجد عيب جزئي في العقل يستوجب انقاص المسئولية وفقا للمادة السابقة أو تسمم مزمن ناتج عن تعاطي الخمور أو المخدرات وكذلك عند ادانة الاصم الابكم ، يقضي هؤلاء مدة عقوبتهم في محل خاص يوضعون فيه تحت رعاية خاصة للعلاج الملائم ٠ وليس للقاضي أن يعين مدة العقوبة الا في حدها الادنى ، وتظل قائمة الى أن تسمح الحالة النفسية والعقلية للمحكوم عليهم بارجاعهم الى المجتمع ٠ وفي هذه الحالة يأمر قاضي الاشراف بالافراج عنهم بناء على رأي مدير المصحة والطبيب النفساني التابع لها مع فرض المراقبة عليهم اذا اقتضى الحال » ٠

ومن رأينا أنه بالرغم من أن المادتين ٨٤ ، ٨٥ أطلقتا على الاجراء الذي يتخذ ازاء المجرمين الشواذ اسم عقوبة ، الا أنه في حقيقته تدبير وقائي ٠ فالعقوبة تكون محددة المدة ، وتقدر على أساس جسامة الجريمة المرتكبة ، ويستهدف بها مقابلة الخطأ الذي ارتكبه الجاني ، أما التدبير المقرر بالمادة ٨٥ فهو غير محدد المدة ، اذ القاضي ملزم بأن يحكم بالحد الادنى فقط تاركا تحديد الوقت الذي يفرج فيه عن المجرم الشاذ لقاضي الاشراف . وفضلا عن ذلك فهو لا ينفذ في السجون بل في مصحات ترعى المحكوم عليهم طبيا وتعمل على علاجهم . وتسري الاحكام المقررة للشواذ على المجرمين المصابين بتسمم مزمن لتعاطي الخمور او المخدرات والصم البكم اذا كانوا يعانون من عيب جزئي في العقل .

٥ ـ الاحداث الخطرون :

الى جانب الاحكام العامة المقررة للاحداث والتي جاءت بها المواد ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ عقوبات ، نص القانون الليبي على حكم خاص بالاحداث الخطرين ٠ وضمن هذا الحكم في المادة ١٥١ التي وردت في الباب السادس الخاص بالمجرمين الخطرين ٠ ويسري هذا الحكم اذا ارتكب الصغير الذي يقل عمره عن أربع عشرة سنة جناية أو جنحة عمدية ، وتبين للقاضي من جسامة الفعل ومن ظروف أسرة الصغير أنه أصبح خطرا ٠ وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بايوائه في اصلاحية قانونية او تضعه تحت المراقبة ويطبق هذا الحكم ايضا على الصغير

الذى أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة اذا ثبت عدم قدرته على الادراك والارادة وقت اقتراف الفعل مما يجعله غير مسئول جنائيا .

. . .

بعد هذا العرض السريع لحالات الخطورة الاجرامية فى القانون الليبى ، نبين ما جاء به هذا القانون من قواعد موضوعية واجرائية تحكم التدابير الوقائية وماهية هذه التدابير .

اولا : القواعد الموضوعية :

١ — تخضع التدابير الوقائية لمبدأ الشرعية ، وتطبيقا لذلك تنص المادة ١٣٧ عقوبات على انه : « لا تفرض التدابير الوقائية الا بناء على نص فى القانون وفى حدود ذلك النص » .

على أن هناك فارقا بين العقوبة وبين التدبير الوقائى فيما يتعلق بتعاقب القوانين . فالعقوبة المقررة بقانون جديد لا تسرى على الماضى الا اذا كانت فى صالح المتهم ، أما التدبير الوقائى فلانه مقرر لصالح المتهم ولدرء خطورته فيحكمه القانون المعمول به وقت الامر به ، واذا اختلف هذا القانون عن القانون السارى وقت تنفيذ التدبير الوقائى طبق القانون الاخير (المادة ١١٨ عقوبات) .

٢ — لا يقاس التدبير الوقائى على أساس جسامة الجريمة كما هو الشان فى العقوبة ، وانما يراعى فيه درجة الخطورة التى تنطوى عليها شخصية المتهم . لذلك فان مدته لا تحدد مقدما ، حتى يمكن استمراره طالما بقيت الحالة الخطرة ، أو انهائه بمجرد زوالها . ويختص قاضى الاشراف بانهاء التدبير وفقا لما قررته المادة ١٤١ عقوبات . واذا كان قاضى الاشراف يستطيع انهاء التدبير حتى قبل انقضاء الحد الادنى للمدة التى يفرضها القانون ، واذا كان له أن يضيف للتدبير مدة اضافية ، الا انه لا يجوز له الأمر بتدبير وقائى اذا كانت المحكمة الجنائية قد فصلت فى ذلك بالرفض أو باتخاذ تدبير وقائى آخر (المادة ٥٢٢ اجراءات) .

٣ — لا علاقة للحكم بالتدبير بثبوت توافر المسئولية الجنائية للمتهم ، وان كان ذلك يؤثر بداهة فى نوع التدبير المحكوم به حتى يتلاءم مع نوع الخطورة ودرجتها . فقد يقضى به على شخص مسئول مسئولية جنائية كاملة ، أو على شخص مسئول مسئولية مخففة أو على شخص غير مسئول كليه ، بل انه قد يقرر حتى فى حالة الحكم بالبراءة تطبيقا للمادة ٢/١٤٠ عقوبات . على انه يشترط فى هذه الحالة الاخيرة أن تكون المحكمة قد نظرت موضوع الدعوى حتى يمكن الاطمئنان على أن المحكمة قد تيقنت من خطورة المتهم . وفى ذلك تقول المحكمة العليا الليبية : « ان الحكم المطعون فيه خالف القانون اذ الزم المحكوم عليه بضمان مالى لحسن السلوك (وهو تدبير وقائى مالى) مع الحكم بسقوط الدعوى بمضى المدة ، فلا يجوز قياس هذه الحالة على ما تخوله المادة ١٤٠ عقوبات من اتخاذ اى من التدابير الوقائية مع الحكم بالبراءة لمخالفة ذلك لصريح نص المادة ١/١٤٢ . ذلك أن الشارع أجاز فرض التدابير الوقائية مع الحكم بالادانة أو البراءة اعتبارا منه بأن استعراض القاضى لموضوع الدعوى قد يكشف عن وجوه من الخطر على أمن الجماعة أو الافراد تدعو الى اتخاذ شىء من التدابير الوقائية لدرئها قبل وقوعها ولو لم تثبت الادانة ، انما غل يد القاضى

عن الحكم بهذه التدابير فى حالة الحكم بسقوط الدعوى بمضى المدة لان القاضى لا يتاح له الخوض فى موضوع الجريمة أو النظر الى الدلائل القائمة فيها وفى ظروف ارتكابها » (١) .

٤ — لا يجوز الامر بوقف تنفيذ التدبير الوقائى ، فمادامت الخطورة ثابتة الى الحد الذى استوجب النطق بالتدبير فلا محل لعدم تنفيذه ، وقد جاءت المادة ١١٢ عقوبات الخاصة بوقف التنفيذ مقتصرة على العقوبات ، مما يعنى بمفهوم المخالفة عدم سريانها على التدابير الوقائية .

٥ — يرى الفقه أن الحكم بالتدبير الوقائى لا ينقضى بالتقادم ، اذ أن مجرد مضى مدة من الزمن لا يعنى حتما زوال الخطورة ، وان كان يستلزم اعادة الكشف على المحكوم عليه لاستظهار التطور الذى طرأ على حالته بعد هذه المدة . ولم يأخذ المشرع الليبى بهذا الرأى ، وان كان قد راعاه الى حد ما ، اذ تنص المادة ١٤٢ عقوبات على أنه : « يحول سقوط الجريمة دون تطبيق التدابير الوقائية وينهى تنفيذها كما يمنع سقوط العقوبة تطبيق التدابير الوقائية باستثناء ما فرض منها كاجراء تبعى لحكم بالسجن تزيد مدته على عشر سنوات . ومع ذلك فان التدابير المقيدة للحرية تستبدل بها الحرية لمراقبة مدة لا تقل عن سنتين » .

٦ — لا يعتبر القانون الليبى التدبير الوقائى سابقة فى العود ، فالمادة ٩٦ عقوبات التى تبين حالات العود مقتبسة عن المادة ٤٩ عقوبات مصرى ، وهاتان المادتان تقصران أساس العود على الاحكام الصادرة بعقوبات . وهذا النظر يتفق مع الرأى السائد فى الفقه ، وحجته أن التدبير لا ينطوى على ايلام مقصود حتى يقال ان المحكوم عليه لم يرتدع فيصبح من المتعين زيادة جرعة الايلام . غير أننا لا نسلم بهذا الرأى ، فالتكييف الصحيح للعود باعتباره حالة خاصة بالمتهم وليس ظرفا مشددا يستدعى اتخاذ الاجراءات المناسبة لهذه الحالة الخاصة ، ولما كان الحكم السابق بالتدبير الوقائى يكشف عن الحالة الخطرة لذلك لا يجوز اهداره عند النظر فى الجريمة الجديدة (٢) . تتبين أهمية هذا الرأى بصفة خاصة بالنسبة للاحداث ، فقد أثبتت كثير من البحوث أن نسبة كبيرة من لمجرمين الخطرين يبدأون سلوكهم الاجرامى فى سنى الحداثة . (٣) لذلك يجب ادخال سلوك الجانى أثناء حداثته فى الاعتبار عند الحكم فى الجريمة الجديدة ، أيا كانت الاحكام السابق صدورها عليه ، وبذلك يمكن الكفاح ضد العود فى مرحلة مبكرة تمكن من منع الجناة من الايغال فى وهدة الجريمة

ثانيا : القواعد الاجرائية :

نظم هذه القواعد قانون الاجراءات الجنائية فى المواد من ٥١١ الى ٥٢٣ ، ويتضح منها أن التدبير الوقائى لا يتخذ حيال شخص الا بعد تدخل قضائى يكفل صيانة حقوق الافراد ويحول دون ان تنقلب هذه التدابير الى اجراءات ادارية تتسم بالاستبداد أو الكيد . وتحاط الاجراءات القضائية التى يصدر بموجبها

---

(١) ٦ مايو ١٩٦١ ، مجلة المحكمة العليا ، الجزء الثانى ، صفحة ٤٨١ .

(٢) احمد الالفى ، العود الى الجريمة والاعتياد على الاجرام ، ١٩٦٥ ، صفحة ١٨٢

3. Pinatel, Traité du droit pénal et de criminologie, tome III, 1963, p. 163.

التدبير الوقائى بجميع الضمانات التى تمكن صاحب الشأن من ابداء دفاعه ، فلابد من سماع أقواله أو أقوال الاقرب اليه من أهله اذا لم يكن موجودا ، واغفال هذا الامر يترتب عليه بطلان الامر الصادر بالتدبير ، ما لم يكن صاحب الشأن هاربا (المادة ٥١٥) ٠

ويتعين أن تتضمن اجراءات التحقيق والمحاكمة السابقة على النطق بالتدبير فحصا لشخصية المتهم ٠ وللقاضى أن يستعين فى ذلك بمن يراه من الاطباء والخبراء الاجتماعيين للتحقق من حالة المطلوب اتخاذ التدبير الوقائى ضده (المادة ٥١٦) ٠ واذا لم يكن مع الشخص الذى قد يحكم عليه بالتدبير محام يعين له قاضى الاشراف محاميا (المادة ٥١٧) ٠

ويخول القانون لمن أخضع للتدبير أن يطعن فى أمر قاضى الاشراف أو فى حكم المحكمة المقرر له بكافة طرق الطعن ٠ كما تنص المادة ٥٢٣ على أن « الطعن الحاصل من النيابة العامة أو من المتهم بطريق الاستئناف أو المعارضة أو النقض أو اعادة النظر فى الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية بعقوبة أصلية يستتبع حتما الطعن فى التدبير الوقائى المقضى به فى نفس الحكم . فاذا كان الحكم صادرا بالبراءة مع اتخاذ تدبير وقائى ضد المتهم جاز له وللنيابة العامة الطعن فيه بجميع الطرق التى رسمها القانون للتظلم من أحكام المحكمة التى أصدرته». وتطبيقا لذلك قررت المحكمة العليا فى حكم لها : «انه وان قيل ان أمر التدابير الوقائية مستمد من التشريع الايطالى الذى لا يجيز الطعن فى الحكم بالنقض اذا كان محل الطعن أمرا متعلقا بالتدابير الوقائية وحدها بحيث لا يوجد عيب آخر سواه ، فان هذه القاعدة غير واردة فى القانون الليبى ، بل على العكس فان المادة ٥٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز الطعن بجميع الطرق حتى فى الحكم الصادر باتخاذ تدبير وقائى وان كان قد قضى بالبراءة ٠ وحيث انه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ اذ أغفل النص على مراقبة حرية المطعون ضده المحكوم عليه بالسجن عشر سنوات ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لما أغفله من تقرير اتخاذ التدابير الوقائية ، وبفرض مراقبة حرية المطعون ضده لمدة سنتين » (١) ٠

والاصل أن ينفذ التدبير الوقائى فور الحكم به ، فالطعن فيه لا يوقف تنفيذه ، ولذلك تنص المادة ٥١٨ اجراءات على أن الامر الصادر من قاضى الاشراف باتخاذ تدبير وقائى يكون واجب النفاذ دائما ولو مع حصول استئنافه . على أن المادة ١٤٣ عقوبات وضعت قيدا على قاعدة النفاذ الفورى للتدبير الوقائى ، اذ نصت الفقرة الاولى من هذه المادة على أن « التدبير الوقائى المضاف الى عقوبة مقيدة للحرية ينفذ بعد قضائها أو انقضائها بشكل آخر » ٠ ويعنى هذا أن التدبير لا ينفذ فور الحكم به ، بل بعد تنفيذ العقوبة الاصلية ، والقاعدة بالنسبة لها أنها لا تنفذ الا بعد أن يصبح الحكم بها نهائيا ٠ كما أن الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أن التدبير الوقائى المضاف الى عقوبة غير مقيدة للحرية ينفذ بعد أن يصبح الحكم بالادانة نهائيا ٠

---

(١) ٢٧ ابريل ١٩٥٥ ، مجلة المحكمة العليا ، الجزء الاول ، صفحة ١٢١ .

ثالثا : التدابير الوقائية المقررة فى القانون الليبى :

نص القانون على ثلاثة أنواع من التدابير الوقائية ٠

١ ــ تدابير وقائية سالبة للحرية ، وقد وصفها المشرع بأنها مقيدة للحرية(المادة ١٤٤ عقوبات) وهى :

ا) الاحالة الى معتقل ٠ وهذا التدبير مقرر للمجرمين المسئولين مسئولية جنائية كاملة ويتصفون بخطورة شديدة . وهم المجرمون المعتادون والمحترفون والمنحرفون ، وهؤلاء ينفذ عليهم أولا بالعقوبة المقررة عن الجريمة ثميحالون بعد ذلك الى المعتقل ٠

(ب) الايواء فى مستشفى للامراض العقلية . وهذا التدبير مقرر للجناة غير المسئولين جنائيا لعيب عقلى ٠ وهم المجرمون المجانين والمصابون بالصمم والبكم والمصابون بالتسمم المزمن لتعاطى الكحول أو المخدرات (المادة ١٤٩ عقوبات) . كما يخضع له أيضا المصابون بعيب عقلى جزئى وهم الشواذ ومن فى حكمهم ٠

(جـ) الايواء فى احدى الاصلاحيات ٠ وهذا التدبير مقرر للاحداث المجرمين والمتشردين ٠

٢ ــ تدابير وقائية مقيدة للحرية ، وقد أسماها القانون فى المادة ١٤٤ عقوبات بأنها غير مقيدة للحرية وهى :

(ا) الحرية المراقبة ، وهى تنفذ عن طريق الوضع تحت مراقبة البوليس ٠ وهى تفرض فى حالة الافراج تحت شرط لمدة تساوى المدة الباقية من العقوبة على ألا تزيد عن خمس سنوات (المادة ٤٥٢ اجراءات والمادة ١٥٣ عقوبات) ٠ كما تكون تدبيرا وقائيا تكميليا ، بمعنى أنها تضاف لعقوبة أصلية محكوم بها ، وقد تكون تدبيرا جوازيا أو وجوبيا ٠ فتكون جوازية أى أن يحكم بها القاضى أولا وفقا لتقديره ،وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ١٥٢ عقوبات ، وهذه الاحوال هى :١ ــ عند الحكم بالسجن أو الحبس مدة تزيد على سنة ٠ ٢ ــ اذا راى القاضى أنه ليس من المناسب فرض ضمان حسن السلوك بعد انتهاء مدة الايواء فى معتقل ٠ ٣ ــ فى الاحوال الاخرى التى ينص عليها القانون ٠ وقد تكون مراقبة الحرية تدبيرا تكميليا وجوبيا فيتعين الحكم بها كلما صدر حكم بعقوبة سجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وفى هذه الحالة يجب الا تقل مدة المراقبة عن سنتين (المادة ١٥٣ عقوبات) ٠ وفى جميع الاحوال يجب الا تقل مدة الحرية المراقبة عن سنة ما لم ينص القانون على غير ذلك . كما يحكم بالحرية المراقبة على الصغار فى الاحوال التى قررتها المادتان ٨٢ ، ١٥١ عقوبات ٠

(ب) حظر الاقامة فى مقاطعة أو أكثر أو فى منطقة معينة أو أكثر ، وهو تدبير تكميلى جوازى . فيجوز للقاضى الحكم به على من يدان فى جريمة ضد الدولة أو ضد الامن العام أو فى أية جريمة أخرى ترجع الى ظروف اجتماعية أو أدبية توجد فى مكان معين ، ولا تقل مدة حظر الاقامة عن سنة . واذا وقع

اخلال بشروط خطر الاقامة يبدأ سريان مدتها من جديد فى حدها الادنى ، كما يجوز علاوة على ذلك الامر بمراقبة الحرية (المادة ١٥٦ عقوبات) .

(جـ) حظر ارتياد الحانات أو المحال العامة التى تتعاطى فيها المسكرات ولا تقل مدته عن سنة . وهو تدبير تكميلى وجوبى ، اذ يتعين الحكم به فى جميع الاحوال التى يكون فيها المحكوم عليه من مدمنى الخمور ، أو عندما يرتكب الجريمة فى حالة سكر وثبت ادمان الجانى . واذا أخل المحكوم عليه بالحظر المفروض جاز أن تفرض عليه ، علاوة على الحظر ، مراقبة الحرية أو تقديم ضمان حسن السلوك (المادة ١٥٧ عقوبات) .

(د) ابعاد الاجنبى عن أراضى الدولة . ويجب أن يأمر به القاضى على كل أجنبى يصدر ضده حكم بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، كما يجوز الامر بابعاد الاجنبى فى الاحوال الاخرى التى ينص عليها القانون (المادة ١٥٨ عقوبات) .

٣ — تدابير وقائية مالية ، وتشمل :

(ا) ضمان حسن السلوك ، وهوعبارة عن مبلغ من المال يدفعه المحكوم عليه لا يقل عن عشرين جنيها ولا يزيد على ثلاثمائة ، ويجوز استبداله بتقديم ضمان برهن أو كفالة تضامنية ، ولا تقل مدة الضمان عن سنة ، ولا تزيد على خمس سنوات . واذا لم يرتكب الشخص المفروض عليه ضمان حسن السلوك جناية او جنحة عمدية طيلة قيام الاجراء يؤمر بانهاء الضمان وبارجاع المبلغ المودع أو بازالة الرهن او انهاء الكفالة (المواد ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ عقوبات) .

(ب) المصادرة :

اعتبر القانون الليبى بحق المصادرة تدبيرا وقائيا كما ذهب الى ذلك القانون الايطالى فى المادة ٢٤٠ منه . واذا كانت الغرامة اما أن تكون عقوبة أصلية أو تكميلية فان المصادرة لا تكون الا تدبيرا وقائيا تكميليا ، وهى قد تكون جوازية أو وجوبية ، فتكون جوازية بالنسبة للاشياء التى استعملت أو أعدت لارتكاب الجريمة (المادة ١٦٤ عقوبات) كما لو استخدم السارق سيارة لنقل المسروقات ، واذا كانت القاعدة العامة ان المصادرة بالنسبة لهذه الاشياء جوازية ، الا أن ذلك لا يمنع أن ينص قانون خاص على وجوب مصادرتها .(١)

---

(١) وفى ذلك تقول المحكمة العليا : « اذا كانت المادة ١٦٤ تجعل المصادرة جوازية بالنسبة للادوات المستعملة فى الجريمة الا أن المادة ٣/٩٢ من قانون الاحتكار قد نصت على المصادرة وجوبا بالنسبة للوسائل المستخدمة فى التهريب ، ومتى كان ذلك وكانت القاعدة هى أنه حيث يتعارض نص فى قانون خاص مع قانون عام يجب تطبيق القانون الخاص ، فانه يتعين دائما الحكم بمصادرة وسائل النقل المستعملة فى التهريب تطبيقا لنص المادة ٣/٩٢ من القانون الخاص ، ويكون الحكم المطعون فيه اذا أغفل القضاء بمصادرة السيارة المستخدمة فى التهريب قد أخطأ فى تطبيق القانون » ، ٢٨ ديسمبر ١٩٥٥ ، مجلة المحكمة العليا ، الجزء الاول ، صفحة ٣١١ .

وتكون المصادرة وجوبية بالنسبة للاشياء المحصلة اوالمكتسبةمنالجريمة التى صدر فيها الحكم بالادانة او بالعفو القضائى عن الصغار ،فالمبالغ او العطية التى تقاضاها المرتشي بتعيين مصادرتها . وتكون المصادرة وجوبيةأيضا بالنسبة للاشياء التى يعدصنعها او استعمالها او حملها او حيازتها او التصرف فيها جريمة فى ذاتها (المادة ١٦٣ عقوبات) وهذه الاشياء يتعين مصادرتها حتى لو حكم فىالدعوىبالبراءة او بانقضائهالوفاة المتهم ، ذلك لان المادة ١٦٣ نصت على وجوب مصادر ةهذه الاشياء حتى لو لم يصدر حكم فى الدعوى بالادانة. على أنه اذا توفى المتهم قبل رفع الدعوى فلا يجوز للنيابة ان ترفعها على المتهم لكى تحصل من القضاء على حكم بالمصادرة ، اذ لها أن تأمر بمصادرة هذه الاشياء بالطريق الادارى .(١)

وفى جميع الاحوال ، وحتى لو كانت المصادرة وجوبية ، فانه يتعين مراعاة حقوق الغير الحسن النية ، متى كانت الاشياء غير محرم احرازها فى ذاتها . فلاتجوز مصادرة الامتعةالموجودة فى المنزلالذى ادير للدعارة اذا كان صاحب هذه الامتعة حسن النية ، ولا يجوز مصادرة السلاح المرخص بحمله لمالكه اذا كان هذا المالك لا دخل له فى الجريمة ، كما لو سرق واستخدمه السارق فى ارتكاب جريمته .

موقف القضاء الليبى من فكرة الخطورة الاجرامية والتدابير الوقائية :

يبدو من استعراض أحكام المحاكم الليبية أن القضاء لم يعط بعد ثقة كبيرة لفكرة الخطورة الاجرامية وما تستتبعه من الحكم بالتدابير الوقائية ، وعلى الاخص اذا كانت هذه التدابير سالبة للحرية . ولاشك ان مرجع ذلك الاحساس الصادقبأن الامر لا يقتصر علىمجرد تطبيق للنصوص ، بل لابد من وجود نظام متكامل يتيح بلوغ الاهداف التى عناها المشرع من ايراد هذه النصوص . فمن المتعين توافر عدد كاف من المتخصصين يستطيعون فحص شخصية المتهم بما يتيح للقضاء تقدير ما اذا كان هذا المتهم خطرا أم لا . ولابد من وجود مؤسسات تخصصية يمكن فيها تنفيذ التدابير الوقائية بالطريقــة المرجوة . واذا كان القانون الليبى يعد سباقا بين القوانين العربية فى الاخذ بنظام قاضى الاشراف الا أن هذا النظام الذى يعد حجر الزاوية فى تطبيق التدابير الوقائية لم ينل بعد العناية الكافية ، وقد تكون قلة عدد القضاة هى السبب الاساسى فى ذلك، مما حال دون تعيين قضاة يتخصصون فقط فى الاشراف على التنفيذ ، اذ تجعل المادة ٥١١ اجراءات القاضى الجزئى فى دائرة اختصاصه هو قاضى الاشراف . والى جانب ذلك فان القضاء الليبى — شأنه فى ذلك شأن القضاء فى سائر بلاد العالم — يتسم بالحذر ازاء الافكار الجديدة ، فالقضاء بطبيعته تقليدى — كما يقول المستشارمارك آنسل — لا يقبل علىاعمال هذه الافكار الا بعد بعض الوقت وبعد كثير من التروى ، حتى يضمن ان تكون الارض ممهدة لاعمالها ، وحتى يتاح له استعراض تجارب البلاد المختلفة فى هذا المجال .

---

(١) الدكتور عوض محمد ، الاحكام العامة فى قانون الاجراءات الجنائية الليبى ، الجزء الاول، الاسكندرية ، ١٩٦٨ ، صفحة ١٧٥ .

En ce qui concerne les anormaux et les délinquants juvéniles le code libyen prévoit l'application des mesures de sûreté exécutables dans des institutions éducatives et curatives.

Le juge de surveillance à la compétence dans tous les cas précédents de mettre fin à la mesure dès qu'il acquiert la certitude que le condamné n'est plus dangereux.

Les mesures de sûreté sont réglées par des dispositions objectives et procéduelles qui assurent le principe de légalité, le droit de défense à l'inculpé, ainsi que les moyens de recours.

On peut distinguer parmi les mesures de sûreté: les mesures privatives de liberté, les mesures rsetrictives de liberté, ainsi que les mesures pécuniaires.

L'ETAT DANGEREUX ET LES MESURES DE SURETE DANS LA LEGISLATION LIBYENNE

Dr. AHMAD EL-ALFY

La source historique du code pénal libyen est le code italien ainsi que le code égyptien. Le code libyen peut-être considéré comme l'un des codes les plus progressistes du monde arabe. Il contient des dispositions détaillées sur l'état dangereux et les mesures de sûreté.

L'article 135 du code pénal considére tout individu ayant commis un délit et susceptible d'en commettre un autre d'après les circonstances prévues par l'article 28 comme étant une personne dangereuse, soit cette personne est responsable ou non.

Ainsi le code libyen n'a pas appliqué l'attitude adoptée par les partisans du mouvement de la défense sociale qui considèrent un étant un état dangereux sans qu'il ait commis effectivement un délit. En s'appuyant sur un critère objectif, c'est-à-dire le crime commis, le code libyen peut-être considérer à mon avis comme étant plus fidèle au principe de la légalité.

Sont considérés comme état dangereux, les catégories suivantes :

Le criminel d'habitude— Le criminel professionel .. Le criminel par tendance — Le criminel anormal — Le délinquant juvénile.

Le code libyen a adopté en ce qui concerne les trois premières catégories le système dualiste, qui applique successivement la peine et la mesure de sûreté. Plusieurs congrès internationaux ont cependant recommandé le rejet de ce système, vu les inconvénients pratiques qu'il soulève, ainsi que l'injustice de son application.

A vrai dire les tribunaux libyens hésitent beaucoup à appliquer ce système spécialement quand la peine et la mesure sont toutes les deux privatives de liberté.

صـــدر العدد الثالث من المجلة الاجتماعية القومية المجلد الســـابع يتضمن الموضوعات التالية :

● التطور القيمى وتنمية المجتمعات الدينية .

● الاتجاهات النفسية للشباب نحو مركز المرأة فى المجتمع العراقى .

● البحوث الميدانية واهميتها فى التخطيط للتنمية الريفية فى العالم العـــربى .

● محاولات العلاج الاجتماعى للمتخلفين عقليا فى مرحلة المراهقة .

● الطريقة التيقنية : تطبيقاتها فى تطوير المقـــاييس الامبيريقية فى العلوم الاجتماعية .

● بعض العوامل الاجتماعية التى تؤثر فى صحة الطفل فى مناطق القاهرة المزدحمة بالسكان .

● مؤتمرات .

● عرض الكتب .

الصورة الراهنة لعلم الاجرام الامريكى

دكتور سمير نعيم أحمــد
مدرس الاجتماع بكلية الاداب جامعة عين شمس

على الرغم من ان الاهتمام بالدراسة العلمية المنظمة للسلوك الاجرامى قد ظهر اساسا فى القارة الاوروبية فى القرن التاسع عشر ، الا ان الولايات المتحدة الامريكية هى التى تشهد الان أعظم اهتمام بهذه المشكلة من جانب المتخصصين فى العلوم الاجتماعية وليست هناك دولة أخرى فى العالم تضارع هذا البلد فى عدد الدراسات الميدانية والنظرية التى تجرى عن هذا السلوك · ويلاحظ أنه على الرغم من أن الولايات المتحدة الامريكية قد بدأت فى مطلع القــرن العشرين « باستيراد » التفسيرات المختلفة للسلوك الاجرامى من القــارة الاوروبية فانها اليوم « تصدر » تفسيرات من وضع علمائها لا الى دول القارة الاوروبية فحسب ولكن الى الكثير من دول القارات الاخرى ·

وربما كان هذا الوضع راجعا الى الاسباب الاتية :

اولا : مشكلة السلوك الاجرامى فى الولايات المتحدة الامريكية اضخم حجما واكثر انتشارا منها فى اى بلد آخر فى العالم ، فقد بلغ معدل الجرائم الكبرى (الجنايات والجنح) ١١٩٨/٣ فى المائة الف من السكان حسب احصاء ١٩٦٣ ، وبلغ معدل الزيادة فى الجريمة اربعة اضعاف معدل الزيادة فى السكان ، وبلغ مجموع الجنايات والجنح ما يقرب من الثلاثة ملايين ، وبلغ اجمال تكاليف المؤسسات العقابية ٢٥٠ مليون دولار فى السنة (١) ·

ثانيا : نظرا لان الغالبية العظمى من الجرائم التى تقع فى هذا البلد جرائم ضد الممتلكات (وخاصة البنوك والشركات الكبيرة) فان المؤسسات الاقتصادية الكبرى التى تضار من هذه الجرائم او تخشى ان يمتد النشاط الاجرامى اليها تخصص أموالا متزايدة لهيئات البحوث والباحثين الافراد لتشجيعهم على المزيد من البحث عسى أن يتوصلوا الى وسيلة ما تحد من هذا الانتشار السرطانى للسلوك الاجرامى وتقلل من خسائرها التى تتزايد عاما بعد آخر ، وقد قدمت مؤسسة فورد على سبيل المثال ثلاثة ملايين دولار فى بداية الستينات لتمويل مثل هذه البحوث ··

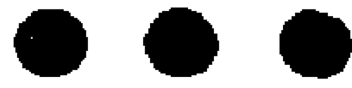
ثالثا : لما كان انتشار الجريمة يؤخذ عادة كمؤشر هام لعدم استقرار الاوضاع فى بلد ما ويكلف الحكومة الاتحادية الامريكية وكذلك حكومات الولايات مبالغ ضخمة فأن المؤسسات الحكومية تشجع الجامعات ومراكز البحوث والأفراد على بحث هذه المشكلة ووضع حلول لها .

---

1. Federal Bureau of Investigation, Uniform crime Reports for The United states, 1963 (Washington, D.C. 1964).

رابعا : مع التغير الذى طرأخلال القرن العشرين على علاقات القوى بين الولايات الامريكية من جهة ودول القارة الاوروبية من جهة اخرى بحيث اصبحت الاولى تحتل المركز المسيطر اقتصاديا وسياسيا وعسكريا اصبحت الولايات المتحدة أيضا مركز اشعاع للايديولوجية الرأسمالية التى تدافع عن النظام الرأسمالى وتمجده وتقدم مختلف التبريرات لما يعانى منه منتناقضات حادةتظهر فى شكل مشكلات اجتماعية كالسلوك الاجرامى . وليس هناك ما هو اقدر على نشر تلك الايديولوجية من العلوم الاجتماعية .

ونظرا لان الدراسات الاجرامية فى الجمهورية العربية المتحدة ما زالت متاثرة الى حد كبير باتجاه الدراسات الاجرامية فى الولايات المتحدةالامريكية بوجه خاص وباتجاهها فى الدول الرأسمالية الغربية بوجه عام فاننا قد شعرنا بالحاجة الى تقديم دراسة تحليلية نقدية لاهم خصائص هذا الاتجاه من الناحية المنهجية والنظرية حتى نستطيع ان نحدد اساس من الوعى والفهم ما يمكن أن يقودنا اليه هذا الاتجاه • ويعنى تحديدنا لهدف هذا المقال على هذا النحو اننا لن نلجأ الى عرض او تلخيص للدراسات والمؤلفات التى نشرت فى هذا المجال ، فهى لابد وان تكون مألوفة جيدا للباحثين المتخصصين فى الموضوعمنجهة ، كما أنه يمكن لاى شخص الرجوع الى مصادرها الاساسية من جهة أخرى . ويكفينا فقط الاشارة الى تلك المصادر مع التركيز على تحديد ملامح الصورة العامة لتلك الدراسات وابراز الاتجاهات المنهجية والنظرية فيها •



— ١ —

ربما كانت أبرز صفة تميز علم الاجرام الامريكى هى ذلك الانفصام بين البحث الامبريقى والنظرية • فبعض العلماء يقومون باجراء بحوث امبريقية مبعثرة يجمعون فيها معلومات شتى عن المجرمين والاحداث الجانحة دون محاولة لاجراء أى تفسير لهذه المعلومات ، بل وحتى دون أن يوجههم فى عملية جمع المعلومات هذه اطار فكرى او نظرى واضح • والبعض الاخر يقدمون نظريات غاية فى التعقيد والتجريد ولكنها نادرا ما تعتمد على حقائق موضوعية عن الظاهرة موضوع الدراسة . وهذه الصفة ليست فى الواقع مميزة لعلم الاجرام فحسب ، ولكنها تمتد أيضا لتشمل العلوم الاجتماعية بأسرها . ويصف عالم الاجتماع الامريكى رايت ميلز Wright Mills هذا الموقف بقوله :

« ان الامبريقية ، شأنها شأن النظريات المعقدة ، تهتم بفقرة واحدة من سلسلة المعرفة العلمية وتضخم منها بدرجة تجعلها تبتلع ما عداها • وكلا الاتجاهين انحراف عن وظائف العلوم الاجتماعية •

ويصف ميلز هذا الاتجاه بتفصيل اكثر فيقول :

« يعتمد هذا الاتجاه على المقابلات التى تجرى مع الافراد الذين يختارونتبعا لاسس اختيار العينات شتى انواع المادة . ثم تصنف اجابات الافراد على أسيلة استمارات المقابلة ثم توضع لتسهيل العملية على بطاقات هولبرت بطريقة التخريم وتستخدم بعدئذ لاجراء المعالجات الاحصائية واستخراج العلاقات • ومما لا شك فيه ان هذه العملية التى يسهل على اى شخص متوسط

الذكاء ان يتعلمها تجعل من الدراسات الامبريقية شيئا مغريا لكثيرين . وعادة ما توضع نتائج هذه البحوث فى شكل تاكيدات احصائية ، مثل النسب المئوية ، او معاملات الارتباط .. الخ (١) .

والدراسات الامبريقية فى علم الاجرام الامريكى تنقسم الى نوعين :

(أ) دراسات تجمع بيانات عن الفروق بين المجرمين وغير المجرمين .

(ب) دراسات تجمع بيانات عن المواقف الجزئية التى تتضمن ايجاد العلاقات بين الافراد والظروف البيئية المحيطة بهم والاحداث التى مروا بها .

ومن أمثلة هذه الدراسات البحوث التى اجريت على المجرمين الجانحين والتى استخدمت فيها كافة المقاييس العقلية والشخصية لايجاد الفروق بينهم وبين غير المجرمين ومن الطريف أن عدد المقالات التى نشرت عن الفروق بين المجرمين وغير المجرمين فى صفة واحدة فقط هى الذكاء بلغ ٩٧٠ مقالة فى الفترة ما بين ١٩١٤ و ١٩٤٤ فى الولايات المتحدة . كذلك استخدمت اختبارات الشخصية بانواعها المختلفة مثل اختبار مينسوتا M.M.P.I. واختبارات القابلية للايحاء والميول والقيم والاتجاهات والعلاقات الاجتماعية والوظائف الادراكية والاختبارات الاسقاطية ، وتجمعتمجموعة هائلة من النتائج عن الفروق بين المجرمين وغير المجرمين فى تلك الخصائص التى تقيسها هذه الاختبارات . ولم يقف الامر عند هذا الحد ولكن الباحثين اتجهوا الى البحث عن الفروق بين كل فئة من فئات المجرمين وغيرها مستخدمين هذه المقاييس وجمعوا ايضا كمية هائلة من المادة ويقف الباحثون الان حائرين امام هذه الاكوام المتراكمة من المادة لا يدرون ما يفعلون بها وماالذى تدل عليه . وينطبق نفس الشىء على الدراسات الاجتماعية التى اخذت على عاتقها البحث عن الفروق البيئية والاجتماعية بين المجرمين وغير المجرمين والتى تناولت خصائص متباينة مثل التصدع الاسرى ورفقاء السوء والسينما والاذاعة والتلفزيون والكتب الهزلية والمناطق السكنية .. الخ . وربما كانت ابرز الامثلة على هذا النوع من الدراسات دراسات شلدون واليانور جلوك وخاصة تلك التى نشرت بعنوان الكشف عن جناح الاحداث Unravelling Invenile Delinquency

ويرى جوج فولد G. Vold احد علماء الاجرام الشهيرين فى الولايات المتحدة الامريكية ان مثل هذا النوع من الدراسات لا يقدم لنا اى تفسير للسلوك الاجرامى ، مهما تأكد صدق الفروق التى تظهرها بين المجرمين وغير المجرمين . وللتدليل على عقم هذا الاتجاه وتفاهة النتائج التى يصل اليها يسوق فولد المثال التالى فيقول :

« انه من المعروف أن هناك فرقا مؤكدا بين اللغةالتىيتحدثها السويدين وتلك التى يتحدثها الايطاليون . فكيف يفسر هذا الفرق فى لغة الشعبين ؟ قد نقوم باجراء مقارنات دقيقة بين السمات أو الخصائص التى يمكننا قياسها لدى عينة عشوائية ممثلة للمجتمع السويدى تتكون من ألف فرد وعينة أخرى مشابة من

---

(١) Wright Mills, Socialogical Imagination, p. 50

الايطاليين ، ثم توجد معاملات الارتباط بين الفروق فى السمات التى قمنا بقياسها وبين اللغة التى تتحدثها كل مجموعة وحينئذ سوف نجد ان الافراد ذوى البشرة البيضاء والشعر الاشقر والعيون الزرقاء والقامة الطويلة أكثر تواترا فى المجموعة السويدية عنهم فى المجموعة الايطالية ٠٠ سوف يكون من السهل علينا أن نثبت وجود فروق بين المجموعتين من الافراد فى الخصائص التى قمنا بقياسها، وسوف ترتبط هذه الفروق ارتباطا ذا دلالة بالفرق فى اللغة بين المجموعتين. ولكن على الرغم من ذلك ، هناك حقيقة ثابتة ومعروفة مؤداها ان اللغة التى تتحدثها كل مجموعة لا علاقة لها على الاطلاق بتلك الخصائص ، ولكنها نتاج للخبرات الماضية لكل من المجموعتين ٠ فكل أمة قد أصبحت لها لغتها الخاصة بها نتيجة لتاريخها الماضى الفريد » ٠ (١)

ويمضى فولد قائلا ان مثل هذه الدراسات للفروق بين المجموعات فى السمات والخصائص تبين انه من الممكن استخدام اسلوب دقيق فى البحث والوصول الى علاقات صادقة بين الفروق الفردية والفروق بين المجموعات ، ومع هذا فان النتائج تكون عديمة القيمة والمعنى لان النظرية التى تقوم عليها هذه الدراسات غير واضحة وغير معقولة ٠

وينتقد عالم الاجتماع الامريكى رايت ميلز هذا الاتجاه الاحصائى فى دراسة خصائص الافراد والسائد فى علم الاجتماع الامريكى بأسره (وفى الدراسات الاجرامية باعتبارها لصيقة بهذا العلم) بقوله أنه يمثل ميلا واضحا الى ما يسمى « بالسيكولوجيزم » (أى تحويل الظاهرات الاجتماعية الى مجرد ظاهرات سيكولوجية) والى تجنب دراسة مشكلات البناء الاجتماعى الذى تحدث فى داخله ودراسة مشكلات الوسط الضيق الذى يحيا فيه الناس بدلا من ذلك ٠ كما يفند ادعاء العلماء بانهم يحاولون ايجاد العلاقات بين جـــانب من الحيـــاة الاجتماعية وغيره من الجوانب قائلا أن العلاقات التى يدرسونها ليست علاقات بالمعنى الاجتماعى التحليلى ولكنها علاقات احصائية لا غير ٠ كذلك يرى انها تركز على الاحداث الراهنة مغفلة تماما السياق التاريخى الذى ادى اليها ٠ (١)

ويعلق ستوتزل Stoetzel على هذا الاتجاه بقوله ان « البحث الذى يقتصر الى التوجيه النظرى لم يؤد الى أى تقدم ملحوظ فى معرفتنا ٠ ففى هذا البحث تصبح الاساليب الفنية والحقائق غايات فى حد ذاتها . وفيه يختفى الفرق بين ما هو استراتيجى فى الاستقصاء العلمى وما هو ليس كذلك » (٢) .

ويعلق عالم الاجتماع السوفيتى اوسيبوف Osipov على هذا الاتجاه فى العلوم الاجتماعية الامريكية (بما فيها تلك التى تدرس السلوك الاجرامى والمشكلات الاجتماعية عامة بالطبع) بقوله :

« دون تحليل علمى تصبح كل هذه المادة الامبريقية وما يبنى عليها من تصميمات شبيهة بفروع اجتزت من اشجارها . وقد كتب عالـــا الاجتمـــاع

(١) George Vold, Theoretical Criminology, p.

(٢) Wright Mills, Socialogical Imagination, P. 61.

(٣) Quoteal from G. Osipose. Socialogy.

السوفيتيان فيدروشيف وفرانتشيف يقولان أن المجتمع الانسانى يمكن تشبيهه بشجرة حية نامية تتفرع خلال نموها وتتكون لها قمة كثيفة واوراق غزيرة · وكل فرع وكل غصن وكل ورقة فى شجرة الحياة الاجتماعية هذه يمكن أن تكون قابلة للوصف الاجتماعى · ولكن كثيرا من العلماء البورجوازيين لا يستطيعون رؤية الشجرة بوصفها كائنا كليا ويرون فقط قمتها ، ويصبح وصف الاغصان المفردة — الذى كثيرا ما يكون وصفا من جانب واحد — هدفا فى حد ذاته ، وهكذا يختص علم الاجتماع بوصفه علمـــا . ومع ذلك فان حيـــاة الفروع والاغصان تعتمد على حالة الشجرة ككل ، وشجرة الحياة الاجتماعية لهـــا قوانينها الخاصة التى تحكم أصلها ونموها وتجددها » (١) .

ويستطرد اوسيبوف فى نقده لهذا الاتجاه قائلا ان فهم السلوك الانسانى فى المواقف الاجتماعية يتطلب من المرء لا دراسة الجانب الكمى فحسب ولكن دراسة جماع القوى والمؤثرات التى وقعت على الافراد وأجبرتهم على التصرف بطرق معينة ، فالموقف الاجتماعى حلقة فى تلك السلسلة المعقدة من العملية الاجتماعية التاريخية (٢) ·

وينتقد جورج فولد الذين يتبعون هذا الاتجاه بقوله انهم لو كانوا قد حاولوا فى دراستهم للجريمة أن يعرفوا ما الذى يبحثون عنه وكيف ينسقون بين النتائج التى يتوصلون اليها لكان هنـــاك الان كيان معرفى منظم يستحق اسم علم الاجرام · ولكن الذى حدث هو ان هؤلاء الباحثين اخذوا يجمعون مادة عديمة القيمة لا يمكن أن تسهم فى تحليل السلوك الاجرامى وفهمه ولا فى التحكم فيه . وهم عند جمعهم لهذه المادة لا يقدمون وصفا حقيقيا للسلوك الاجرامى كما يحدث ولكنهم يقدمون وصفا لجوانب بعينها حددوها سلفا قبل اجراء البحث ، وقد تكون هذه الجوانب اقل الجوانب جميعا اهمية ·

ويرى فولد ان استمرار مثل هذه البحوث لا يمكن أن يؤدى الى شىء يذكر سوى تنميق بعض ادوات البحث ، وينصح بضرورة اهتمام البحوث بوصف وتفسير حقائق الصراع الاجتماعى والاقتصادى التى يبدو أنها ترتبط بظاهرة انتشار الجريمة المنظمة والفساد . ويقدم فولد تفسيرا لعزوف الباحثين عن الاهتمام بهذه الناحية مؤداه أن الجريمة بوصفها جانبا من جوانب الصراع على السيطرة بين عناصر مختلفة من المجتمع تثير مخاوف الكثيرين ، ذلك ان النظر اليها من هذه الزاوية يوحى بان السبب الحقيقى فى انتشار الجريمة يكمن فى طبيعة بناء المجتمع ، ولذا فان غالبية علماء الاجرام الامريكيين يرون أنه من الاسلم والاكثر امانا لهم ان يقوموا بابحاث عن الخصائص الشخصية للافراد الذين يرتكبون الجرائم العادية بدلا من استكشاف حقيقة الصراع على السلطة فى المجتمع ففى هذا الصراع تكمن دائما خطورة أن يعرف الباحث أكثر مما يجب ، وان يتحول ما كان يرغب فيه الباحث من مجرد تقديم وصف موضوعى للظاهرة الى انغماس فى المشكلة قد يكون من شأنه اغضاب جانب أو آخر من اطراف الصراع مما ينجم عنه أن يصاب الباحث بالاذى .

---

1) G. Osipov, Socialogy, P. 48.

ومع أن اتجاه فولد يعتبر أكثر تقدمية وجرأة من الكثيرين غيره من علماء الاجرام الا أنه يجب علينا ان نلاحظ أنه يتعمد ان يغلف عباراته بالغموض. فحديثه عن الصراع على السلطة بين عناصر مختلفة من المجتمع شديد الغموض . فما هى طبيعة هذا الصراع ؟ وهل السلطة شيء يسعى اليه الناس بالغريزة ؟ وما هى اطراف هذا الصراع ؟ ربما كانت هذه العبارات ذاتها دليلا على ميل علماء الاجرام الامريكيين ، حتى الاكثر تقدمية منهم الى تحويل الظاهرات الاجتماعية الى ظاهرات سيكولوجية ، فالصراع على السلطة يبدو كأنه خاصية سيكولوجية لا علاقة لها بالاحوال المادية للمجتمع وبالصراعات الطبقية الاقتصادية الاجتماعية .

— ٢ —

ننتقل الان الى استعراض وتحليل الاتجاه المتطرف الاخر فى علم الاجرام الامريكى الذى يقابل الاتجاه الامبريقى المجرد ، ونعنى به ذلك اتجاه المفرق فى التأملات النظرية والذى يكاد يهمل تماما كل الحقائق الموضوعية فى تفسيره للسلوك الاجرامى وان ادعى أصحابه الاهتمام بالواقع وحقائقه فانهم يعنون بذلك الواقع الفكرى (مثل القيم والثقافة والمثل .. الخ) . منعزلا ومنفصلا عن الواقع المادى ويشيرون اليه بمفهومات غامضة شديدة التجريد . ويسمى رايت ميلز هذا الاتجاه بالنظريات المتضخمة .

ان اول ما يلفت نظرنا انه لا توجد حتى الان فى علم الاجرام الامريكى نظرية واحدة متكاملة تلقى القبول من علماء الاجرام بوصفها تفسير السلوك الاجرامى ، لكن هناك نظريات متعددة ، وربما لا نكون مبالغين اذا قلنا أن سيل النظريات الجديدة لا ينقطع أبدا فى الولايات المتحدة الامريكية والواقع أن عدد النظريات التى تفسر السلوك الاجرامى يعكس وضع النظريات التى تفسر السلوك الانسانى عامة . وعلى الرغم من التباين الشديد بين كل نظرية واخرى وتركيز كل من هذه النظريات على جانب دون الجوانب الاخرى من المشكلة فاننا نستطيع أن نجد خطا عاما يجمع بينها كلها . ويصف رايت ميلز الخاصية الاساسية المميزة للنظريات المتضخمة بقوله أن أصحابها يختارون مستوى من التفكير على درجة عالية من العمومية بحيث لا يسمح لهم بالانتقال الى الملاحظة . فهؤلاء المنظرون العظام لا يهبطون ابدا من تعميماتهم العالية الى المشكلات لينظروا اليها فى سياقها التاريخى والبنائى . وهذا الافتقار الى الاحساس الحقيقى بالمشكلات يؤدى الى عدم الواقعية الذى نلحظه بسهولة فى كتاباتهم . وينجم عن هذا الوضع تلك المناقشات التى لا نهاية لها من أجل بلورة الاختلافات بين المفهومات وابتداع مفهومات جديدة ونقد ورفض مفهومات قديمة وكل ذلك لا يؤدى الى زيادة فهمنا للظاهرة ولا الى جعل خبرتنا بها أكثر معقولية . وفى نهاية الامر يتضح أن هذه المحاولات النظرية تتخلى عن محاولة تفسير السلوك الانسانى والمجتمع بمشكلاته على أساس واضح ومباشر .

ويستعيد رايت ميلز تقسيم شارلز موريس للاستخدامات المختلفة للكلمات لكى يقدم وصفا دقيقا ومختصرا لتلك النظريات . فقد قرر موريس أن للكلمة ثلاثة استخدامات . فهى اما تستخدم للاشارة الى شيء ما ، وفى هذه الحالة

يكون التركيز فى استخدامها على جوانبها الدلالية semantic واما تستخدم لشرح علاقتها بغيرها من الكلمات وفى هذه الحالة يكون التركيز فى استخدامها على خصائصها التركيبية ٠

واما تستخدم للاشارة الى دلالتها بالنسبة لمستخدمها وفى هذه الحالة يكون التركيز فى استخدامها على جانبها النفعى Pragmatic ويرى ميلز أن المنظــرين العظام يعتنون جــدا باستخدام الكلمات استخداما تركيبيــا syntactic بحيث ينفقون معظم وقتهم فى محاولة لايجاد العلاقات بين المفهومات المختلفة التى يبتدعونها وبين بعضا البعض مهملين تماما الاهتمام بتحديد ما تدل عليه هذه المفهومات او ما تشير اليه فى الواقع ٠ ويدل ذلك على أن هؤلاء المنظرين ليست لديهم القدرة على التنقل بين مختلف مستويات التجريد بسهولة ووضوح ، ولكنهم يقبعون فى أبراج التأملات العالية التى تتصف بالانفصال التام عن الواقع الذى يدعون دراسته . ويسمى « ميلز » هذا الولع الشديد بالالفاظ والمفهومات بفتشيه المفهوم fetishism of concept

ويستشهد رايت ميلز بكتاب تالكوت بارسونز Talcott Persons المعنون «النظام الاجتماعى The Social system ليوضح هذا الاغراق الشديد فى متاهات المفهومات ٠ ففى هذا الكتاب يخلق بارسونز سلسلة طويلة من المفهومات ويجردها من الكثير جدا من الملامح البنائية للمجتمع الانسانى والتى تعتبر بحق أساسية لفهم المجتمع . ويقرر رايت ميلز أن قارىء كتاب بارسونز يجد صعوبة بالغة فى تتبع وفهم ما يريد أن يقول نظرا لتعمده جر القارىء فى دهاليز المفهومات الغامضة وانه شخصيا قد بذل جهدا فائقا لكى يترجم ما يقوله بارسونز بالانجليزية الى الانجليزية المفهومة وقد استطاع ميلز أن يترجم كل كتاب بارسونز الى عبارة واحدة مؤداها أن علماء الاجتماع فى رأيه يجب أن يدرسوا مايريده الناس وما يحبونه، وان يبحثوا ايضا عن السبب فى وجود انواع مختلفة من القيم وفى السبب فى تغيرها ٠ وعندما يتوصلون الى اكتشاف مجموعة ما من القيم فانه يجب عليهم ان يكتشفوا لماذا يتبع بعض الناس هذه القيم ولماذا يخرج عليها البعض الاخر ٠ ويرى مليز أن اراء بارسونز لا تعرف اهتمام العلماء عن الجوانب الاقتصادية والسياسية فى المجتمع فحسب ولكنها تحول كل ابنية النظم فى المجتمع الى مجال اخلاقى أو مجال رمزى symbolic sphere ويؤكد ميلز ان تحويل الاهتمام من بناء المجتمع الى المجال الاخلاقى أو الرمزى كان دائما الخدعة التى تلجأ اليها الفئات المسيطرة فى المجتمع لتبرير حكمها وسيطرتها . ولذلك فانه يسمى نظرية بارسونز محاولة لاكساب الوضع الراهن للفئات المسيطرة صفة الشرعية hegitimation

وتنبع كل النظريات الامريكية التى تدعى تفسير السلوك الاجرامى والجانح مع نظريات الانحراف الاجتماعى Social deviance والتفكك الاجتماعى Social disorganization وعلى الرغم من تعدد الصياغات النظرية عن السلوك الاجرامى بصفة خاصة والسلوك الانحرافى بصفة عامة فانها جميعا تلتزم بخط فكرى عام واحد مؤداه ان هذا السلوك ينجم عن اخفاق فى اتباع المعايير السائدة ، اما لاسباب مرضية شخصية أو لفشل فى عملية التنشئة الاجتماعية أو لصراع وتضارب القيم والمعايير أو لاخفاق عملية الضبط

الاجتماعى . ومن أمثلة هذه النظريات كما يسميهـا أصحابها نظريـة ادون سذرلاند المسماة «المخالطة الفارقة» Differential association(١) ونظرية روبرت مرتون عن الانحراف الاجتماعى(٢) ونظرية دونالد تافت عن الثقافة ذات العناصر الاجرامية Criminogenic (٣) ونظرية ثورستن سيلين عن الصراع الثقافى(٤) ولـما كان المجال لا يتسع هنا لعرض ومناقشة هـذه النظريات جميعا فاننا نكتفى بمناقشة احداها واحالة القارىء الى المصـادر الاساسية للنظريات الاخرى أو لمصدر آخر يعرض لها (٥) .

لكى يفسر روبرت مرتون السلوك الاجرامى والانحرافى فانه يفترض ان للحياة الاجتمـاعية المنظمة شكلان اساسيان: البناء الثقـافى والبنـاء الاجتماعى · ويتكون البناء الثقافى من الاهداف والمعايير ، وهى الغايات المتفق عليها والتى يجب على الناس أن يحاولوا تحقيقها والاساليب المتفق عليها لتحقيق هذه الغايات · ويتكون البناء الاجتماعى من انماط من العلاقات تربط بين الناس · وينشأ السلوك الانحرافى بوجه عام حين يحدث اختلال بين الغايات المتفق عليها وبين أساليب تحقيق هذه الاهداف وهو يشرح ذلك بقوله :

« حين يمجد جهاز القيم الثقافية أهداف النجاح بوجه عام ، ويرفع هـذه الاهداف فوق كل ما عداها ليصبح الغاية العظمى لغالبية المجتمع ، ولكن البناء الاجتماعى يقيد أو يغلق تماما امكانية اتباع السبل المشروعة لتحقيق هذه الاهداف بالنسبة لجزء غير صغير من افراد المجتمع فان السلوك الانحرافى يظهر وينتشر على نطاق واسع » ·

وهذا التفاوت بين الاهداف التى تحددها القيم وبين السبل لتحقيقها (التى يحددها البناء الاجتماعى) يؤدى الى نشأة ثقافات فرعية انحرافية . وهذا التفاوت قد ينجم عنه سلوك اجرامى ، حين يصر الافراد المحرومين (بواسطة البناء الاجتماعى) على التمسك بالاهداف ولكنهم يتبعون طرقا غير مشروعة لتحقيقها ، أو قد ينجم عنه سلوك انسحابى retreatist (مثـل تعاطى المخـدرات والخمور والجنـون) حين ييأس بعض الافـراد مـن تحقيق الاهداف بالاساليب المشروعة أو غير المشروعة فيتخلون عن تلك الاهداف وعن سبل تحقيقها أو قد ينجـم عنـه سلـوك طقسى أو روتينى rituolist حيث يتخلى بعض الافراد عن الاهداف ولكنهم يظلون يمارسون حياتهم بطـريقة روتينية صرفة . وكل هذه الانماط من الاستجابة انماط انحرافية .

هذا هو جوهر وصلب نظرية روبرت مرتون ، واذا تأملناه لوجدنا ان هذه النظرية ينطبق عليها وصف ميلز للنظرية المتضخمة المليئة بالمفهومات الغامضة والمتجاهلة تماما لمعطيات الواقع الاجتماعى · فما هى تلك الغايات او الاهداف المتفق عليها ؟ ومن الذى اتفق عليها ؟ وكيف نشأت ؟ وكيف يمـكن التعـرف

---

1) Edwin Sutherlanel and D. Cressy. Principles of criminology.
2) Robert Merton Social Theory and Social Structured.
3) Donald Taft, criminology.
4) Selion, T. Culture conflict and crime.

(٥) يمكن للقارىء الرجوع الى : سمير نعيم احمد الدراسة العلمية للسلوك الاجرامى للاطلاع على تلخيص هذه النظريات الاربعة :

عليها ؟ وما هو ذلك البناء الاجتماعي الذى يحول دون كثير من الناس ودون تحقيق هذه الاهداف ويضع اساليب مشروعة لتحقيقها ويعتبر ما عداها اساليبا غير مشروعة ؟ ومن هم الناس الذين توصد امامهم الطرق ؟ وما معنى انماط العلاقات التى يتكون منها البناء الاجتماعي ؟ كل هذه المفهومات تتسم بالاتساع الشديد والغموض الزائد ولا تشير الى شىء معين ملموس تمكن دراسته فى المجتمع والنظرية عن حق عبارة عن بناء نظرى يقوم على خلق وابتداع مفهومات ثم مناقشة العلاقة بينها وبين بعضها البعض • ومن الواضح أن هذه النظرية تفصل الثقافة (القيم والمعايير والاهداف والسبل المتفــق عليها والعلاقــات الاجتماعية) عن الواقع المادى (اسلوب الانتاج وعلاقات الانتاج) وتوهم القارىء بان للثقافة وجود موضوعى مجسد مستقل تماما عن التكويــن الاقتصادى الاجتماعى للمجتمع • كما انها توهم القارىء ايضا بان المجتمع يتسم بالاتزان ولا توجد فيه أى صراعات حقيقية بين طبقاته وانه كائن متكامل متجسد يحدد لافراده المعايير والاهداف والاساليب • وان كلمة مجتمع كلمة عامة جدا مثل كلمة ثقافة وهى بالمعنى الذى تستخدم به توحى لنا بانه قوة غيبية فوق طبيعته تهيمن على الناس جميعا او تنزل عليهم تعليماتها وقوانينها دون أن يكون لهم فى ذلك أى دخل اوارادة وليس عليهم الا الانصياع التام لها ، فاذا ما حدث وخرج بعض الناس على تعليماتها فيجب أن يبحث عن العيب فيهم •

ولو اننا قمنا بتحليل الصياغات النظرية الاخرى بنفس الطريقة وسألنا انفسنا نفس الاسئلة نوصلنا الى نفس هذه النتيجة •

— ٣ —

بعد استعراضنا لهذين الاتجاهين الاساسيين فى علـــم الاجـــرام الامريكى (الامبريقية الخالصة والنظريات المتضخمة) يحق لنا ان نتساءل الان عما يعنيانه بالنسبة لفهم السلوك الاجرامى بخاصة والسلوك الانسانى بعامة وعما اذا كانت هناك اى علاقة تجمع بين الاتجاهين وعن طبيعة هذه العلاقة وعن السبب الاساسى فى هذا الانفصام بين الحقائق والنظريات فى علم الاجـــــرام الامريكى •

أول شىء نستطيع أن نستنتجه من قراءتنا لمؤلفات علم الاجرام الامريكى انه لا يوجد هناك حتى الان فهم عام لهذا السلوك ، فالدراسات الامبريقية لا تربط لنا بين مختلف الحقائق الجزئية التى توصلت اليها ولا تقدم لنا اى تفسير للارتباطات الاحصائية التى وجدت بين بعض الحقائق وبين السلوك الاجرامى ولا توجد لنا عاملا مشتركا يجمع هذه الحقائق جميعا • والنظريات شديدة التعميم والتجريد بحيث لا تشير المفهومات المستخدمة فيها الى وقائع مادية ملموسة ومتفق عليها كما انها لا تعتمد على أى دراسات امبريقية ، وهذه النظريات متعددة ومختلفة وكل منها تستخدم مفهومات مختلفة مما يجعل الباحث عن فهم للسلوك الاجرامى يضيع وسط متاهاتها وغموضها • وقد نجم عن غياب هذا الفهم عدم القدرة على التحكم فى السلوك الاجرامى والسيطرة

عليه بل حدث العكس من ذلك تماما فهو يزداد بسرعة أكبر من سرعة تلك النظريات والتفسيرات · واذا كان المحك الاساسي لفهم ظاهرة ما هو التحكم فيها والسيطرة عليها فان ذلك يدل على انعدام فهم السلوك الاجرامي في المجتمع الراسمالي الامريكي على أسس علمية صحيحة · والمحاولات التي تبذل للسيطرة على السلوك الاجرامي والتي ثبت فشلها تماما في الحد من انتشاره تعتمد على العلاج النفسي الفردي والتوجيه والارشاد والعقاب · وليس ذلك بمستغرب لان أساس الفهم الذي تقوم عليه ليس اجتماعي ولكنه سيكولوجيا وليس مادي ولكنه فكريا ·

الصفة الواضحة المشتركة بين الاتجاهين اذا هي الفشل في تكوين فكرة صحيحة تعكس واقع السلوك الاجرامي · وفي رأينا أن هذا الفشل يرجع الى خطأ الاتجاه النظري والفلسفي الذي يوجه كلا من الاتجاهين ، ونعني به الاتجاه المثالي في دراسة الواقع الاجتماعي · ويصف برنال I.D. Bernal الهدف الاساس للمثالية في كتابه العلم في التاريخ Science in History (الفصل الاول — المقدمة) بقوله أنه وصف الاشياء كما تبدو وكيف انه من المستحيل تغييرها ، فالتغير من وجهة نظر العلم المثالي ، شر أما المثالي والخير والحق والجمال فانه خالد ولا يرقى اليه الشك . ولنعد الان الى نظرية مرتون التي قدمناها كنموذج لباقي النظريات في علم الاجرام الامريكي · الاتصور لنا هذه النظرية المجتمع والبناء الثقافي له بما فيه من معايير وقيم واهداف وعلاقات على أنها أشياء خالدة لا يرقى اليها الشك وانها مثالية وحق وجمال ؟ وأن الخروج عليها من جانب فئة من الناس (مهما كانت كبيرة) يعتبر شرا وانحرافا يجب تقويمه ؟ الا تحرم علينا هذه النظريات تماما مناقشة أساس هذه المعايير والقيم والاهداف وامكانية تغيرها ؟ ثم لنعد الى الدراسات الامبريقية التي وصفناها . الا تكتفي هذه النظريات بوصف الاشياء كما هي عليه كما لو كانت شيئا خالدا أبديا وعاما دون أن تهتم بأن تشرح أ وتفسر منشأها وأصلها وتغيرها ؟ الصفة العامة المشتركة اذا بين الاتجاه الامبريقي والاتجاه النظري المجرد والمتطرف هي المثالية ·

ان المثالية اتجاه فلسفي يوجه علم الاجرام الامريكي بل والعلوم الاجتماعية الامريكية بأسرها وهو يبدأ من التسليم بأن ما هو روحي (الحالة النفسية والشعورية للافراد وقيمهم وعاداتهم وأفكارهم بوجه عام) وما هو ليس مادي وهو الاولى وان ما هو مادي هو الثانوي . والمثالية تدرس الشعور والفكر منفصلا عن الواقع الطبيعي مما يؤدي الى الاخفاق في فهم الظواهر الاجرامية والاجتماعية · ومن هنا يتضح لنا أن علم الاجرام الامريكي ، كما قال ميلز عن حق عند حديثه عن العلوم الاجتماعية بصفة عامة ، ليس الا محاولة لتبرير الاوضاع الاقتصادية الاجتماعية اوالوضع الرهن في المجتمع الامريكي الراسمالي واكسابها صفة الشرعية والديمومة وتفسير ما يعاني منه المجتمع من مشكلات اجتماعية خطيرة بأنه انحراف من جانب بعض الناس عن حالة السواء واخلال باتزان المجتمع وثباته (لصالح الراسمالية بالطبع) . وفي ختام هذا المقال نستطيع القول — دون أن نهتم بأن يغضب ما نقول المتحمسين جدا لمناهج ونظريات علم الاجرام الامريكي ، فليس في المناقشات العلمية مجال للغضب ولكنها تعتمد على المنطق — ان علم الاجرام الامريكي بمناهج بحثه ونظرياته . مغرق في المثالية وانه قد أخفق في تقديم فهم حقيقي للسلوك الاجرامي وأنه علم

ملتزم بخدمة المصالح الرأسمالية الامريكية وبالحفاظ على الاوضاع القائمةفى المجتمع الامريكي وبمحاربة أى تغيير فى هذا المجتمع لصالح جماهير الشعب العاملة ومهاجمة كل النظم التقدمية ، وان الامر يتطلب منا ، بوصفنا باحثين علميين نعمل من أجل خدمة جماهير الشعب العامل فى مجتمع اشتراكى قضى على الاستعمار والرأسمالية والاقطاع ، أن نعيد النظر فيما نتبع من مناهج فى دراسة السلوك الاجرامى وما يدين به البعض من نظريات خيالية أن شئنا أن نفهم المجتمع الذى نعيش فيه وأن نعمل على تخليصه من مشاكله ونساعد على ارتقائه ونموه وأن نلتزم باتخاذ الخط الاشتراكى العلمى فى دراساتنا وأن تحدد الايديولوجية الاستعمارية والرأسمالية وتخريبها لعقولنا وتزييفها لفهمنا .

صدرت أخيرا دراسات :

« دور القاضي فى الاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائى »

وهى الدراسة رقم (١) فى مشروع قواعد الحـــد الادنى لتنظيم العدالة الجنائية بالمركز القومى للبحث الاجتماعية والجنائية .

وقد تضمنت هذه الدراسة الفصول التالية :

- أصول الاشراف القضائى وتطوره .
- اختيار قاضى التنفيذ .
- اختصاصات قاضى التنفيذ .
- الجهات المعاونة لقاضى التنفيذ .
- قاضى التنفيذ فى مشروع قانون الاجراءات الجنائية .

مشكلة تقنين تعريف القصد الجنائي
مع التركيز على مشروعي قانون العقوبات
سنة ١٩٦١ وسنة ١٩٦٧

د. احمد المجدوب
بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

المشكلة :

اصبح القصد الجنائي أحد أركان الجريمة منذ بداية عهد التقنين ، فصارت التشريعات العقابية تشترط للعقاب على الجرائم ان تكون قد ارتكبت عن قصد ، مع استثناء بعض الجرائم التي يعاقب عليها ولو لم تكن مقصودة (١) . ومن أول التشريعات التي تكلمت عن القصد ، قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠ الذي اشترط توفره في الجنايات والجنح ، ولكنه لم يعرفه او يحدد مما يتكون .

وفي أول الامر لم يثر اشتراط توفر القصد لدى مرتكب الجريمة مشكلة ما سواء فيما يتعلق بغموض فكرة القصد او بعدم وجود تعريف محدد لها في قانون العقوبات . وذلك لان المعلقون الاول على هذا القانون لم يهتموا بدراسة القصد الجنائي ، بل يمكن القول انهم لم يعلقوا عليه سوى أهمية ضـئيلة ، وتركوا المبادرة في هذا للقضاء الذي جاءت الاحكام القليلة التي أصدرها في أعقاب صدور قانون العقوبات سنة ١٨١٠ خلوا من تعريف للقصد ، ثم لم تلبث محكمة النقض الفرنسية أن عرفته في أحكام تالية بأنه يتمثل في العلم بأن النشاط الذي يقوم به الشخص يتجه الى الاسهام في الجريمة وقضت بنقض بعض الاحكام التي أصدرها القضاء الادنى وادان فيها المتهمين لاشتراكهم باعطاء الارشادات من اجل ارتكاب الجريمة دون ان يبين انهم كانوا يعلمون ان هذه الارشادات سوف تستخدم في ارتكابها مكتفيا بالقول أن المتهمين قد اشتركوا في الجريمة بتقديمهم الارشادات الى مرتكبيها (٢) .

ثم توسعت المحكمة بعد ذلك في تعريف القصد حين قضت في أحكام تالية بأنه يمكن ادانة المتهم عن اشتراك في الجريمة اذا كان قد اعطى الارشادات عن علم وادراك بأنها سوف تستخدم في ارتكابها (٣) .

---

(١) بدا الاهتمام بالقصد الجنائي منذ أيام الرومان الذين حللوه بدقة وميزوا بينه وبين فكرة الخطأ غير العمدي ، انظر في هذا الموضوع ، جارو حـ ١ رقم ٤٥ ص ١١٣ .

(٢) Carnot, Commentaire sur le Code pénal, T.I. No. 20 p. 188.

(٣) Cass. 12 Sept. 1812; 4 Fév. 1814, Cité par Carnot, op. cit. p. 189

الا ان هذا الاتجاه من محكمة النقض الفرنسية لم يستمر طويلا (١) اذ لم تلبث ان عادت الى الاكتفاء بالاشارة الى توفر القصد لدى الجانى دون تعريفه او تحديد مما يتكون حتى ثار الجدل ونشب النقاش واستعر فى الفقه حول تعريف القصد الجنائى ٠

ولم يكن هذا النقاش وذلك الجدل قاصرين على الفقه الفرنسى وحده وانما امتدا فشملا الفقه فى كثيرمن الدول وخاصة المانياوايطاليا ، بل يمكن القول ان الفقه الفرنسى قد تعمد ان ينأى بنفسه قدر المستطاع عن الخوض فى المشكلات التى أثارها القصد الجنائى لشعوره بالحرج الشديد ، كما قال الفقيه Villey (٢) وهو ما برره الفقيه Garçon بما يكتنف فكرة القصد الجنائى من غموض وما تتسم به من حساسية ملحوظة (٣) ٠

ولم يكن النقاش قاصرا على وضع تعريف للقصد وانما امتد الى المكان الذى يجب ان يوضع فيه هذا التعريف وهل هو صلب القانون ؟ ام الاكتفاء بما يرد بشأنه فى الاعمال التحضيرية ؟ ام ترك المسألة برمتها للفقه ليبت فيها برأيه ٠ وهذا الاتجاه الاخير هو الذى اعتنقه الفقه الفرنسى حيث ذهب الى القول بأن المشرع قد تعمد ترك كل ما يتعلق بتعريف القصد للفقه دون غيره (٤) ٠

فى حين يذهب الفقه فى ايطاليا والمانيا وغيرها من الدول مذهبا مخالفا يدعو الى وضع التعريف الخاص بالقصد الجنائى فى صلب القانون وهو مذهب يشايعه بعض الفقهاء الفرنسيين (٥) وبدا بوضوح تأثر واضعوا كل من مشروع قانون العقبات الموحد ومشروع قانون العقوبات الجديد (فى مصر) به ٠

المبررات التى يستند اليها اصحاب هذا الاتجاه :

يستند أصحاب هذا الاتجاه ومشايعوه الى مبررات عديدة للقول بوضع تعريف للقصد الجنائى فى صلب قانون العقوبات ولكن ليس بين كل ما قيل من مبررات مما يستحق المناقشة سوى مبررين اثنين فقط هما :

---

(١) Robert legros; L'élement moral dans les infractions, No. 103, p. 86.

(٢) Note au Sirey 1887. I. 137; et V. Faustin Hèlie et Brouchot Pratique criminelle des Cours et Tribinaux 1954 p. 12.

(٣) Code pénal annoté, T.I. Art. I. No. 67.

ويلاحظ أن عدم قيام الفقه الفرنسى يدور فى الجدل الذى نشب حول وضع تعريف للقصد كان بمثابة الفرصة التى أتاحت له أن يضع تعريفا يتسم بالتوازن فهو لا ينحاز الى هذه النظرية او الى تلك وانما يلعب دورا وسطا بينها مما جعله تعريفا اقرب الى الصحة وادنى الى الصواب وقد استمار الشراح المصريون الحلول التى وضعها هذا الفقه .

(٤) Garçon, op. cit. Art. I. No. 67 et 68.

(٥) Magnol, Rev. sc. crim. 1938 p. 67. et V. aussi Mimin, note sous cass. 27 Oct. 1938; Schmidt, Rev. pénit. 1932 p. 387.

اولا : أن التعريف من شأنه ـ اذا وضع فى صلب القانون ـ أن يكفل الوضوح لفكرة القصد الجنائى . وهو وضوح افتقرت اليه طويلا مما ادى الى تضارب الاراء وتعارض الاتجاهات حول مفهوم القصد فمن قائل أنه يقوم فى العلم دون غيره ، الى قائل انه يقوم فى الارادة دون غيرها بالاضافة الى الاراء الاخرى التى مزجت فيتفسيرها للقصدبين العلم والارادة . فسواء اخذ المشرع بالاتجاه الاول أو أخذ بالاتجاه الثانى أو بالاتجاه الذى يمزج بينهمـــا فان ذلك وحده كفيل بتحديد مفهوم القصد الجنائى .

ثانيا : ان وضع تعريفـللقصد الجنائى فى صلب قانون العقوبات يفرض على القضاة ان يتحققوا من مطابقة القصد القائم لدى الجانى للاوصاف والشروط الواردة بالقانون وهذا فى حد ذاته أمر يتطلبه مبدأ شخصية العقوبة ، فلا يجب ان يعاقب الشخص الذىلمتتوفرفيحقهعناصر الجريمة كما حددها المشرع ومن بينها القصد الجنائى بالصورة وبالشروط التى يتضمنها القانون .

موقف التشريعات المقارنة :

اتجهت تشريعات كثيرة الى وضع تعريف للقصد الجنائى يشتمل على تحديد نعناصره المختلفة ، ومن هذه التشريعات ، قانون العقوبات الايطالى (م ٤٣) التى تنص على انه « تعد الجريمة عمدية اذا كان الجانى قد توقع النتيجة الضارة أو الخطرة التى تعتبر أثر لفعله أو امتناعه والتى يعلق القانون عليها وقوع الجريمة وارادها باعتبارها هدفا يسعى اليه » .

وقانون العقوباتالسويسرى (م ١٨)التى تنص على أنه « لا يعاقب شخص من اجل جناية او جنحة الا اذا تعمد ارتكابها ، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويتوافر العمد متى ارتكب الجانى الجناية او الجنحة عن علم وارادة » .

فى حين ان المادة ٥٨ عقوبات اثيوبى تنص على أن « يعتبر الفاعل مرتكبا الجريمة عمدا اذا كان قد ارتكبها مع علمه واتجاه ارادته الى اتيان الفعل غير المشروع المعاقب عليه ، وذلكمن اجل تحقيق النتيجة ويتحقق القصد الجنائى ايضا اذا كان الفاعل مع علمه وتقديره ان الفعل قد يؤدى الى النتائج غير المشروعة والمعاقب عليها قد ارتكب الفعل مع قبوله احتمال حدوث هذه النتائج » . وكذلك قانون العقوبات السورى (م ١٨٧) وقانون العقوبات السوفيتى الصادر سنة ١٩٦٠ (م ٨) .

موقف المشرع المصرى :

لم يلجأ المشرع — فى قوانين العقوبات المتعاقبة الى وضع تعريف للقصـــد الجنائى مكتفيا بالنصعلى ضرورة ان تكون الجريمة قد ارتكبت عمدا . ويرجع ذلك الى تبعية التشريع العقابى المصرى الواضحة للتشريع العقابى الفرنسى .

وقد بدا اتجاه المشرع واضحا نحو العدول عن اتجاهه السابق وذلك فى مشروعى قانون العقوبات اللذين وضعا فى السنوات العشر الاخيرة وهما مشروع قانون العقوبات الموحد (سنة ١٩٦١) ومشروع قانون العقوبات الجديد (سنة ١٩٦٧) .

فقد افرد واضعوا المشروع الاول المادة ٤٨ منه لتعريف القصد الذى آثروا ان يطلقوا عليه وصف القصد الاجرامى بدلا من القصد الجنائى ، كما كان الحال فى القوانين السابقة وقانون العقوبات الحالى • وكان تعريفهم للقصد انه « توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الامر المكون للجريمة عالما باركانها القانونية » وقد توخى واضعوا المشروع أن ينص فى تعريف القصد على أنه توجيه المجرم لملكة الارادة لديه الى اتيان الامر المكون للجريمة عالما بأنه يأتيها باركانها المبينة قانونا . وذلك تجنبا للخلط بين الارادة كأساس للمسئولية الجزائية فى جميع الجرائم سواء أكانت عمدية أم غير عمدية وبين القصد الذى لا يلزم توافره الا فى الجرائم العمدية ، كمن يقتل عالما بأنه يزهق روح انسان ومن يسرق عالما بأنه يسلب مالا وان هذا المال مملوك للغير .

اما مشروع قانون العقوبات الجديد فقد أفرد واضعوه المادة ٢٦ منه لتعريف القصد الجنائى فقالوا ان « الجريمة تكون عمدية اذا اقترفها الفاعل عالما بحقيقتها الواقعية وبعناصرها القانونية » •

تقدير الاتجاه الى وضع تعريف للقصد الجنائى فى قانون العقوبات :

وبالرغم مما قيل بشأن الوضوح الذى يكفله وضع تعريف للقصد الجنائى فى قانون العقوبات فان هذا الاتجاه قد أدى الى عكس النتيجة المقصودة به فبدلا من أن يجلى غموض فكرة القصد ، تسبب فى مضاعفة هذا الغموض ، فعند البحث عن تعريف للقصد الجنائى لوضعه فى صلب التشريع العقابى سيجد المشرع نفسه بالخيار بين احدى ثلاث نظريات ، اما نظرية العلم واما نظرية الارادة او النظرية التى تخلط بينهما (النظرية المختلطة) فقد ظل الفقه منذ ظهور النظرية التقليدية موزعا بين هذه النظريات الثلاثة فبينما فريق منه يذهب الى القول بأن القصد الجنائى يقوم فى العلم ، فان الفريق الثانى يذهب الى القول بأنه يقوم فى الارادة ، وقد وجد كلا الفريقين فى النهاية أن نظريته لا تعلو على النقد ولا ترقى على الضعف مما دفع بالبعض الى القول بأن القصد يتكون من العلم والارادة معا ظنا منهم ان هذا وحده كفيل بالجمع بين مزايا كل من النظريتين والقضاء على عيوبهما ولكن حتى هذه النظرية المختلطة لم تسلم من النقد هى الاخرى • ولا يزال الخلاف بين انصار هذه النظريات محتدما ولذلك فان المشرع عندما يتجه الى وضع تعريف للقصد الجنائى فى قانون العقوبات لن يجد مفرا من الانحياز الى أحدى هذه النظريات فاما أن يأخذ بنظرية العلم (قانون العقوبات الاثيوبى) او ان يأخذ بنظرية الارادة (قانون العقوبات السويسرى) واما ان يأخذ بالنظرية المختلطة (قانون العقوبات الايطالى) • وهو فى جميع الاحوال لن يفلح فى تجنب المساهمة فى الخلاف الناشب بين أنصار هذه النظريات والخوض فى المشكلات التى تترتب على اعتناق هذه النظرية أو تلك والزج بالتشريع فى خضم التعقيدات الكثيرة التى يثيرها التعريف الذى تقول به .

فبالنسبة لنظرية الارادة ، يلاحظ أن أنصارها أنفسهم قد اختلفوا حول تحديد المقصود بالارادة ، فبينما فريق منهم يرى ان الارادة يقصد بها الارادة المتجهة الى النتيجة سواء كانت ضررا أم خطرا ، وليس المقصود بها ارادة الفعل(١) .

---

(١) Hauss, Principes géneraux au droit pénal belge, T.I. No. 288 p. 187; Ortolan, Elements de droit pénal, T.I. No. 1278, p. 602.

فان الفريق الآخر يرى أن الارادة تتجه الى النتيجة والى النشاط معا ، فى حين يقصر أصحاب الرأى الثالث الارادة على الفعل دون النتيجة لان هذا يدل فى حد ذاته على اتجاهها الى النتيجة التى ستترتب على هذا النشاط فاذا كان الجانى قد اراد ان يرتكب النشاط غير المشروع فذلك يفيد اتجاه ارادته الى النتيجة التى ستترتب عليه · فهذا هو ما تؤدى اليه اللغة اليومية ، بالاضافة الى أن قبول ذلك يجنبنا بذل محاولة لتحـديد اتجاه الارادة وهل هـو نحو الفعـل أو نحو النتيجة (١) · بالاضافة الى انه فى بعض الجرائم (جرائم الدفن والتهريب والتشرد والتسول) يكفى وجود الارادة لدى الجانى لارتكاب الفعل دون حاجة للبحث عن توفر القصد (بمعنى ارادة النتيجة) وكذلك بالنسبة للجرائم الشكية التى تكون النتيجة فيها متضمنة فى النشاط فان مشكلة البحث عن اتجاه الارادة لدى الجانى الى النتيجة لا تثور اكتفاء باتجاه ارادته الى الفعل (٢) ·

ولقد اخذ على نظرية الارادة انها تقوم على افتراض (بالنسبة لمن يقولون ان الارادة تتجه الى النتيجة) مؤداه ان الارادة يكون لها سيطرة على النتيجة فى حين ان هذه السيطرة لا وجود لها بالمرة ، وانما هى اذا وجدت فبالنسبة للنشاط فقط لأن تحقق النتيجة انما يقع بناء على قوانين طبيعية حتمية ليس لاحد سيطرة عليها (٣) ·

كما يؤخذ على النظرية انها تنسى وجود جرائم ليس لها نتيجة بحيث يمكن القول ان ارادة الجانى قد اتجهت اليها وبالتالى يمكن التساؤل عن كنه القصد الجنائى فى هذه الاحوال · واما قول فريق من انصار نظرية الارادة ان هذه الارادة تتجه الى الفعل وليس الى النتيجة وان هذه الاخيرة تقع بناء على الفعل ومن ثم فانها تكون ناشئة عن ارادة الانسان وهو ما يقضى به المنطق فيعيبه ان ارادة الفعل ليست قاصرة على الجريمة العمدية · بل تمتد الى الجريمة غير العمدية ايضا ومن ثم فانه لا يكون هناك نطاقا فاصلا بين النوعين من الجرائم فيما يتعلق بالركن المعنوى ·

كذلك فان أخذ المشرع بنظرية العلم(٤) . يؤدى الى ان تثار عند التطبيق كل المشكلات التى تثيرها هذه النظرية وخاصة ما يتعلق منها بمعنى العلم وهل يقصد به العلم المنصرف الى النشاط الذى يتكون منه الركن المادى للجريمة والى النتيجة التى ستترتب على هذا النشاط ؟ · أم ان المقصود بالعلم هو العلم

---

(١) Von liszt Traité de droit pénal allemand, T.I. p. 320
Robert legros; L'élement moral dans les infraction p. 93; Adolphe Prins, Sciénce pénal et droit positif. p. 450

(٢) Villey, Observations sous les Cass. 25 Nov. 1885. S. 1887. I. 137, 3 Fèv. 1889. S. 1891. I. 41.

(٣) Delogu, La culpabilité dans la théorie générale de l'infraction No. 346 p. 184 et No. 388 p. 203.

(٤) يذهب الفقيه الالمانى بيرجس وهو من انصار نظرية العلم(Paul Piotet, La doctrine dite Finaliste de l'infraction, Rev. Pénal Suiss 1967 p. 389) الى القول أن علم الشخص بأن النشاط غير مشروع ومعاقب عليه يجعل من ارادته أرادة آثمة وبالتالى يعتبر ما قام به نشاطا عمديا وهو يرى أن ما يميز النشاط الصادر عن الجانى ليس هو فكرة العمل التنفيذى التقليدية وانما يميزه العلم بأن الفعل معاقب عليه وهو ما يسمح باعتباره فاعلا الشخص الذى لم تتوفر لديه الصفة الخاصة التى يتطلبها القانون كصفة الذكورة فى الاغتصاب وصفة الموظف العمومى فى الجرائم التى لا تقع الا من موظف عمومى ·

بالطبيعة غير المشروعة للنشاط أى العناصر القانونية للجريمة ؟ وقد أراد واضعوا مشروعى قانون العقوبات فى مصر أن يحسموا هذا النزاع فنصوا على أن العلم يجب أن يكون بالحقيقة الواقعية وبالعناصر القانونية للجريمة .

كما ان الاخذ بنظرية العلمدون نظرية الارادة او العكس قد ينطوى على خطأ اذا كان القصد فى جريمةمايقومفى العلم دونالارادة ،وأخذنانحن بنظرية الارادة دون نظرية العلم ، ففى هذه الحالة يعتبر القصد قائما على اساس الافتراض وهو اتجاه معيب لان القانون ينبغى ان يكون واقعيا وليس فنيا فيما يتعلق بمسألةالقصد فيجب انيكون قائما حقيقةلا افتراضا لانذلكيتعلقبتقرير مسئولية الشخص عن الجريمة ، وبالتالى توقيع العقاب عليه وهى مسألة ترتبط بمبدأ شخصية الجرائم والعقوبات فلا يصح أن يسأل الجانى عن جريمة لم يتوفر لديه قصدا جنائيا خاصا بها لمجرد افتراض قيام هذا القصد لديــه (١) . وبالاضافة الى هذه العيوب فان هناك عيوبا أخرى انطوى عليها موقف المشرع المصرى عند وضع مشروعى القانونين من ذلك أن واضعى المشروعين قــد اشترطوا للقول بقيام القصد الجنائى علم الجانى بالاركانالقانونيةللجريمة (م٤٨ منالمشروع الموحد) وعلمه بحقيقتها الواقعية وبعناصرها القانونية (م٢٦ من المشروع الجديد) وهذا من شأنه أن يثير مشكلات جديدة ويؤدى الى نشوء عيوب أخرى تضاف الى العيوب التى تؤخذ على الاتجاه الى وضع تعريف للقصد يستند الى هذه النظرية أو تلك ، ذلك أن العلم بالطبيعة غير المشروعة للنشاط ليس عنصرا فى القصد باعتبار القصد هو اتجاه الارادة الى هدف محدود (٢).بل ان العلم بالطبيعة غير المشروعة للنشاط(الحقيقة الواقعيــة وبعناصرها القانونية) هو فى نفس الوقت علم بنتيجة هذاالنشاطسواءكانت هذه النتيجة ضررا ام خطرا يهدد المصالح محل الحماية ٠ ويرتبط الجدل الذى يثيره وضع العلم من القصد الجنائى وما اذا كان عنصرا فيه أم خارجا عنه بالجدل الاوسع الذىاثارهالقصد ذاته والذى يتعلق بوضعه فى الجريمة وما اذا كان ركنا فيها أم لا . فقد ظلت النظرية التقليدية التى وضعت حوالى منتصف القرن التاسع عشر تعتبر القصد ركنا فى الجريمة دون ان تعرفه أو تحدد مما يتكون مما جعل عجــزها وقصورها فى هذا الشأن واضحا(٣) . حتى دعا فيلتسل فىنظريته الغائية الى وجوب نبذ هذه النظرية على اساس انه لا يوجد تفسير منطقى لاتجاهها الى اعتبارالعناصر الشخصية الخاصة بل وغير العادية وليس القصد فحسب أركانا فى الجريمة . فبالنسبة للقصد وهو اكثر العناصر الشخصية اهمية يرى فيلتسل أن اعتباره ركنا فى الجريمة ينطوى على تحايل واضح وتضرب النظرية لذلك مثلا بالشخص الذى يصوب مسدسه الى آخر ويطلق عليه عيارانايا قاصدا قتلهولكن الطلقة لا تصيبه فى مقتل ، فيسأل طبقا للنظرية التقليدية عن شروع فى قتل ويعتبر قصده فى هذه الحالة وهو قصد ازهاق الروح ركنا فى جريمة الشروع التى لم يقصدها الجانى اصــلا وهو اتجاه اعترض عليه بعض الفقه (٤) .

---

(١) Chavanne, note sous Cass. 13 Janv. 1955. D.S. 1955. p. 291.

(٢) Hauss, op. cit. No. 288 p. 187; Ortolan, op. cit. No. 1278 p. 602

(٣) Garçon, op. cit. Art. I. No. 68.

(٤) Gallet, La notion de la tentative punissable No. 56 p. 88.

ويعيب نظريات القصد بصفة عامة أنها تتصور المسالة فما يتعلق بالقصد مسألة حسابية بسيطةأومعادلة معروفة فنتيجتهاسلفا ، فارادة+علمتساوى قصد أو علم يتجه الى النشاط+ارادة متجهة الى الفعل+توقعالنتيجةتساوى قصد ۰ فكلالتعريفات التى وضعت للقصد الجنائى قد اتسمت بالعمومية على اساس انها يجب ان تشمل القصد فى جميع الاحوال سواءكانتالجريمةتامة او شروعا معاقبا عليه وسواء كانت الجريمة تقوم بفعل او تتوفر بمجرد الامتناع ، أو كانت جريمة ذات نتيجة أو جريمة غير ذات نتيجة وهى ما يسمى بالجرائم الشكلية ۰ فقد اتخذ الفقهاء الاول منهجا ما لبث ان صار تقليدا ، الا وهو وضع نظريتهم عن القصد الجنائى فى القسم العام منمؤلفاتهماى قبل أن يبدءوا دراستهم لمختلف أنواع الجرائم ، وهو مايمكن اعتباره خطأ منهجيا اذا اخذنا فى حسابنا صمت النصوص فى هذا الشأن ثم عدم كفاية الاعمـــال التحضيرية وقصورها عن تعريف القصد ، وكان الافضل لو تم استخلاص النظرية الخاصة بالقصد الجنائى من خلال الدراسة المتعمقة للجرائم وهى الدراسة التى يمكن ان نستظهر منها فكرة محدودة للقصد تسمح فىالنهاية بتقرير القواعدالعامة على اساسسليم ، خاصة وان الركن المعنوى الذى يتطلبه المشرع بالنسبة لجريمة معينة قد يختلف عن الركن المعنوى الذى يتطلبه فى جريمة أخرى (١) ۰

ولقد ترتب علىاتجاه الفقهاء الى تعريفالقصد فى القسم العام من مؤلفاتهم انهم قد اقاموا بالتالى دراستهم — بصفة عامة — لموضوع القصد على اساس منهج القياس فهم اولا ، يؤكدون ضرورة وأهمية القصد الجنائى بالنسبة للجنايات والجنح بصفة عامةثمبعد ذلك ، وفى دراستهم المفصلة لمختلف انواع الجرائم يحاولون ان يوضحوا بالنسبةلكلجريمة مما يتكون القصد العام قياسا على ما سبق ان قرروه فى القسم العام باذلين محاولةواضحةالاصطناعلتبرير تأكيدهم السابق لاهمية القصد وضرورته حتى يقوم الظن بأنهم قد اقاموا نظرية منطقية ومتناسقة تنطبق على كافة انواع الجرائم مع انه ليس من المقرر بصفة دائمة اعتبار القصد شرطا ضروريا فى كل جريمة تكون جناية او جنحة ۰

فجنحة الفعل الفاضحالعلنى التى تنص عليها المادة ٢٧٨ عقوبات (م ٣٣٠ عقوبات فرنسى) لا يشترط لقيامها وجود قصد الاعتداء على الحياء أو الاخلاق وانما يكفى ثبوت الخطأ فى جانب المتهم فبه فقط يتحقق انتهاك الحياء العام ۰ فالقصد الجنائى ليس من الاركان المكونةلهذهالجريمة وان الغرض من المادة هو حماية الاداب ومحاربة الرذيلة سواء حصلت عن عمد أو كانت نتيجة عدم الحيطة أو عدم التبصر فمجرد الاهمال يكفى لتطبيق المادة ٢٧٨ عقوبات(٢). فالمطلوب فى هذه الحالة هوالارادة بمعناها الواسع أىارادة الفعلدونارادة النتيجة وذلك لان العلانية حكمية قد تتحقق وقد لا تتحقق ولكن الفعل مع ذلك

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، القصد الجنائى ، مجلة القانون والاقتصاد ص ٢٨ سنة ١٩٥٨ و س ٢٩ سنة ١٩٥٩ رقم ٢ ص ٣ ۰

(٢) نقض ٢٢ فبراير ١٩٢٨ الموسوعة الجنائية حـ ٥ ص ٤١٨ فقرة ٥٥ ونقض ٣ مايو ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية حـ ٦ رقم ١٧٤ ص ٢٤٢ وانظر بنفس المعنى الاقصر ٢٧ نوفمبر ١٩٢٣ المجموعة الرسمية س ٢٦ ص ١١٨ ۰

يعاقب عليه بغض النظر عن حدوث الاخلال بالحياء لدى الشخص الذى قد يرى هذا الفعل ٠

والقضاء سواء فى مصر أو غيرها كفرنسا وبلجيكا(١)مستقر على الاكتفاء بالارادة بمعناها الواسع أى ارادة الفعل دون ارادةالنتيجة (٢) ..

ولقد كان هذا الاتجاه من الفقه متصورا فيما سبق حين كان مفهوم القصد يمكن أن يتسم بالعمومية لبساطته بحيث ينطبق على جميع الجرائم وجميع المجرمين ولكن هذا المفهوم اصبح غيره تحقق الان خاصة وان المشرع قد اصبح يأخذ بالظروف المخففة حينا وبالظروف المشددة حينا آخر وبالبواعث وموانع العقاب والاسباب المانعة من المسئولية وكلها امور تتصل بالقصد من بعيد او من قريب تساهم فى تعقيده وجعله اكثر تركيبا ٠

ولو اننا تأملنا فيما وضعه الفقه من نظريات للقصد سواء كانت نظرية العلم او نظرية الارادة او النظرية التى تمزج بينهما لوجدنا ان مفهوم العلم يستوعب مفهوم الارادة ايضا والعكس صحيح ٠ الا ان لا هذا المفهوم ولا ذاك ينفرد وحده بتعريف القصد فى جميع الاحوال فقد تكون هناك جرائم يكفى بالنسبة لها توفر العلم لدى الجانى للقول بقيام القصد الجنائى لديه ٠ (جرائم القذف) وقد تكون هناك جرائم أخرى يشترط لقيام المسئولية الجنائية لمرتكبها على اساس العمد توفر الارادة المتجهة الى النتيجة لديه (جرائم الحريق) وقد تكون هناك فئة ثالثة من الجرائم يجب أن يتوفر لدى مرتكبها الارادة والعلم مجتمعين حتى يسأل مسئولية عمدية عنها . (جرائم الضرب الجرح) . فوضع تعريف للقصد يصدق بالنسبة لكافة انواع الجرائم امر غير متصور وينطوى على الكثير من التحكم نظرا للتباين الشديد بين مختلف الجرائم وبين مرتكبيها فلا يمكن القول بأن القصد يقوم على العلم دون الارادة أ والعكس فى جميع الاحوال فاحيانا يتصور قيامه على العلم فقط او على الارادة فقط واحيانا لا يتصور قيامه الا بهما مجتمعين وهكذا ولذلك فان القصد الجنائى يجب أن يتم تحديده بالنسبة لكل جريمة فى ضوء تحليل عناصرها المختلفة سواء كانت شخصية أو موضوعية وبالنسبة لكل واحد من المساهمين فيها ٠

تعريف محكمة النقض للقصد الجنائى :

لقد سلكت محكمة النقض الطريق الصحيح فيما يتلعق بالقصد فهى لم تلتزم بتعريف واحد له بحسب ما اذا كان هذا التعريف مطابقا لنظرية العلم أو لنظرية الارادة للقول به فى جميع الاحوال وانما تباين تعريفها للقصد من جريمة لاخرى

---

(١) Cass. 6 Oct. 1870. Sirey. 1870. I. 438; 28 Avr. 1881. Sirey 1881 . I. 389 20 Oct. 1955. D.S. 1956. 117 et comp. crim. 4 Déc. 1952 1953. p. 31 et l'obser de M. Légal. Rev. sc. crim. 1953 p. 309 et 1954 p. 373

(٢) وقد خرجت محكمة طولون على ما استقر عليه القضاء الفرنسى من عدم اشتراط اتجاه الارادة الى النتيجة فى هذه الجريمة اكتفاء باتجاهها الى الفعل فاشترطت أن يكون الجانى قد اتجه بارادته الى النتيجة وهى الاخلال بالحياء .

وانظر جارسون مادة ٣٣٠ رقم ١٢٧ وما يليها حيث يرى أنه يكفى لقيام الجريمة توفر الخطأ مع ارادة الفعل وعكس ذلك شونو وهيلى حـ ٤ رقم ١٥١٤ اللذين يقرران أن القصد الجنائى ركن فى هذه الجريمة بالمعنى الذى وضعاه للقصد وراجع فى كل ذلك الدكتور عبد المهيمن بكر . رسالة الدكتوراه سالفة الذكر ص ٣٧ هامش ٣ ٠

فهى تارة تأخذ بالتعريف الذى يقوم على العلم وتارة تطبق التعريف الذى يستند الى الارادة وتارة ثالثة تأخذ بتعريف يجمع بينهما وهو اتجاه سليم تماما فهى تباين بين القصد فى كل حالة بحسب الجريمة التى وقعت وبحسب وضع الجانى فيها وما اذا كان شريكا أم فاعلا . فتقرر أن القصد يكفى لقيامه توفر العلم بأن الفعل معاقب عليه فاذا ارتكب المتهمون الجناية فان هذا العلم كاف وحده لجعلهم مسئولين عن عملهم (١) . وفى جريمة القذف يتوافر القصد الجنائى اذا كان القاذف يعلم بأن الخبر الذى نشره يوجب عقاب المجنى عليه أو احتقاره وهذا العلم مفترض اذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومقذعة (٢) وعرفت القصد الجنائى فى جريمة السرقة بأنه قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه فعله بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه (٣) . كما عرفته فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بأنه علم ساحب الشيك أنه وقت تحريره ليس له مقابل وفاء (٤) . وفى جريمة هتك العرض فان القصد يتوفر اذا كان الجانى قد ارتكب الفعل وهو عالم بأنه خادش لعرض المجنى عليها (٥) . أما فى جريمة الحريق فقد عرفت القصد بأنه يتحقق متى تعمد الجانى وضع النار فى الشىء وكان عالما أن هذا الشىء مملوك لغيره بقطع النظر عما يكون لديه من باعث اذ لا تؤثر البواعث على قيام الجريمة (٦) .

وجمعت المحكمة العليا فى تعريفها للقصد الجنائى بين العلم والارادة فى جرائم أخرى فقررت أنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى شهادة الزور أن يكذب الشاهد عن علم وارادة فيعمد الى تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء بقطع النظر عن الباعث (٧) .

وان القصد الجنائى فى جريمة عدم امساك الدفاتر الخاصة المشار اليها فى المادة ٣٥ يكفى فيه — كما هو الحال فى سائر الجرائم — العلم والارادة فمتى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المكون للجريمة حق عليه العقاب (٨) . وفى جريمة

---

(١) نقض ٦ ابريل ١٩٢١ مجموعة القواعد القانونية رقم ٧٢١ .

(٢) نقض ٥ يونيو ١٩٢٣ مجموعة الواعد القانونية رقم ١٩٨٠ س ٣ ق . حـ . ص ٢ و ١١ يونيو ١٩٣٠م رقم ١٥١٩ س ٤ . ن حـ ص . و ٢٥ أكتوبر ١٩٤٣م رقم ١٦٢٨ س ١٣ ق حـ ٦ ص ٣٢٥ و ١٥ يونيو ١٩٤٨ رقم ٥٠ س ١٨ ق حـ ٧ ص ٥٨٠ و ٢٤ مارس ١٩٥٩ رقم ١٣٦٣ حـ ٣ ص ٣٧٤ .

(٣) نقض ٨ أكتوبر ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية رقم ١٤٤٨ س ١٣ ق . حـ ٦ ص ٣٠٠

(٤) نقض ١ يونيو ١٩٤٨م مجموعة القواعد القانونية رقم ٧٣٠ ص ١٨ ق . حـ ٧ ص ٥٧٦ و ١٥ يناير ١٩٥١ رقم ١٧٤١ س ٢٠ ق و ٢٩ أكتوبر ١٩٥١ رقم ٨٧٨ س ٢١ ق . حـ . ص و ٣٠ فبراير ١٩٥٢ رقم ١١٠٨ س ٢٢ ق . هـ ص . و ١٠ أكتوبر ١٩٦٠ رقم ١٠٢٤ س ٣ ق. حـ ٣ ص ٦١٩ .

(٥) نقض ١٤ فبراير ١٩٥٦ مجموعة القواعد القانونية رقم ١٢٣٣ س٢٥ . ق . حـ ٣ ص ٥٦٩ .

(٦) نقض ١ يناير ١٩٥٢ مجموعة القواعد القانونية رقم ٤٨٧ س ٢١ ق. حـ . ص

(٧) نقض ١٧ نوفمبر ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية رقم ٤٩٦ س ١٧ . ق . حـ ٧ ص ٤٠٠

(٨) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩١٤ مجموعة القواعد القانونية س ١٤ ق . رقم ١٨٤٧ حـ ٢ ص ١٠٥٥

الضرب والجرح قررت أن القصد الجنائى يتوافر متى ارتكب الجانى فعل الضرب أو الجرح عن ارادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص المصاب أو صحته ولا عبرة بالبواعث(١).ولكنها عـادت فاكتفت بالنسبة لنفس الجريمة بالعلم لقيام القصد فقررت أن ركن القصد الجنائى فى جرائم الضرب العمد عموما يتحقق بارتكاب الجانى فعل الضرب عن علم بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه (٢) .

والملاحظ أن أحكام القضاء المصرى بصفة عامة مماثلة لاحـكام النقض الفرنسى فى هذا الشأن . سواء فى جريمة البلاغ الكاذب (٣) وجريمة اعطاء شيك بدون رصيد (٤) . وجريمةخيانة الامانـة (٥) . وكذلك فى جـريمة النصب (٦) وفى جرائم الفعل الفاضح العلنى (٧) .

---

(١) نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٣٢ مجموعة الواعد القانونية رقم ٢٣٨٧ س ٢ . ق حـ ص و ١٢ يونيو ١٩٣٩ رقم ١٢٣٧ س ٩ . ق . حـ ص . و ١٢ فبراير ١٩٥٠ رقم ١٥٨٩ س ١٩ ق . حـ . ص و ٢١ أكتوبر ١٩٥٢ رقم ٨٥٨ س ٢٢ ق . حـ . ص

(٢) نقض ٢٧ مايو ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية رقم ١٣١٥ س ٥ ق . حـ . ص و ٣١ مايو ١٩٥٥ رم ٣٦ س ٢٥ ق . حـ ص .

(٣) Crim. 10 Juill. 1931. G. P. 1931. 2. 810; 23 Juill. 1932. S. 1934. I. 118; 28 Oct. 1943. S. 1944. I. 35; 13 Janv. 1934. G. P. 1944. I. 119.

(٤) Crim. 7 Avr. 1944. S. 1945. I. 6.

(٥) Crim. 1 Mai. 1940. D.H. 1940. 169.

(٦) Crim. 14 Jani. 1941. G.P. 1941. I. 209.

(٧) Crim. 28 Oct. 1955. D. 1956. P. 117.

كتب

المجتمع والجريمة والاحتراف الاجرامى

تأليف . دون .س. جيبونز

عرض : نجوى حافظ

باحثة بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

مقدمة :

تثير مشكلة الجريمة وما يمكن عمله حيالها انتباه الناس واهتمامهم فى النصف الثانى من القرن العشرين ، خاصة فى السنوات الاخيرة حيث ارتفعت نسبة الجرائم ارتفاعا ملحوظا واتسمت الجريمة بالعنف لا سيما فى المجتمعات المتقدمة مثل الولايات المتحدة الامريكية ، ومن ثم شغلت أذهان الرأى العام فى هذه المجتمعات نظرا لما يعانيه الفرد أو المواطن من الشعور بعدم الاطمئنان واحساسه بخطر الجريمة يلاحقه فى كل مكان وأينما حل .

وقد ظهرت أعمال ومؤلفات كثيرة تحاول فهم السلوك الاجرامى وتسعى الى التعرف على اتجاهات الجريمة ومسبباتها وكل ما يتعلق بها . وهذا الكتاب الذى نعرض له من أحدث المؤلفات التى ظهرت أخيرا واهتمت بمعالجة موضوع الجريمة ومؤلفه دون س . جيبونز أحد علماء الاجرام المحدثين فى أمريكا .. وهو بعنوان « المجتمع والجريمة والاحتراف الاجرامى » (١) وهو فى أساسه محاولة لالقاء الضوء على ظاهرة الجريمة باعتبارها من أكثر الوظاهر تعقيدا ، الى جانب كونه محاولة للتعرف على مسبباتها وردود فعل مرتكبيها .

وترجع أهمية هذا الكتاب الى أنه لا يحلل الجريمة باعتبارها ظاهرة مستقلة قائمة بذاتها ، بل فى ارتباطها بالتنظيم الاجتماعى كله .

ان فهم أشكال السلوك الاجرامى التى تعتبر على درجة كبيرة من التنوع والتعقيد يحتاج الى دراسة البناء الاجتماعى السائد أولا .

وعلى الرغم من أن المؤلف صرح فى بداية الكتاب باهتمامه بهذا الموضوع وانتقد محاولات الكثيرين غيره التى تحاول تفسير الجريمة والسلوك الاجرامى تفسيرا جزئيا أو ردها الى عامل واحد واعتبرها تفسيرات ناقصة وغير متكاملة ، الا أنه ، وهذا ما سيتضح أثناء العرض ، التقى معهم فى نهاية المطاف وتهرب من الربط الحقيقى بين البناء الاجتماعى والجريمة وانتهى الى تفسيرات فردية ترد الجريمة الى الفرد لا الى المجتمع .

ويختلف كتاب « المجتمع والجريمة والاحتراف الاجرامى » عن بقية الكتب التى تقسم موضوع الجريمة الى جزئين كبيرين منفصلين ، يعالج الاول أسباب

---

1) Don C. Gibbons, Society, Crime and Criminal Careers, An Introduction to Criminology, Prentice Hall Inc., Inglewood Cliffs, New Jersy, 1968.

الجريمة أو ما يعرف بالأيتيولوجى ، بينما يتناول الثانى موضـــوع الاصلاح والعقاب ، فلا يسير هذا الكتاب على نفس النهج بل يقدم تحليلا شاملا متكاملا للجريمة ، ويحتوى هذا الكتاب على واحد وعشرون فصلا ، خصص المؤلف أربعة عشر فصلا منها لمعالجة أسباب الجريمة ، بينما تناقش الفصول السبعة الباقية ردود الفعل الاجتماعية للمذنبين متضمنة العمليات الاصلاحية التى تحاول تحويل هؤلاء الاشخاص الى مواطنين يحترمون القانون ، كما يتعرض الكتاب لاعمال الهيئات البوليسية ووكلاء النيابة والقضاء والمحلفين وغيرهم من هيئات أو أشخاص لهم علاقةبالتنظيم الادارى ، ويعد هذا الكتاب محاولةللربط بين ردود الفعل الاصلاحية وبين عمليةالسببية ·والجزء الاخير منه يشير الى أن فاعلية الاساليب الاصلاحية التى تعمل على تحويل المنحرفين الى أشخاص متوافقين يتطلب نظرية سلوكية منفصلة عن الدراسة السببية . ومن الملاحظ أن المؤلف لم يضمن كتابه أى اشارة الى الاساليب العقابية ·

ومع ذلك فقد قدم المؤلف دراسة متكاملة لموضوع الجريمة ، من وجهةنظره ، رأيت أهمية عرضها،وقد حرصت على أنأتناول بالتحليل منهج دراسةالمؤلف لموضوع الجريمة والتناقض بين فكره وبين محتويات دراسته فعلاً ·

الجريمة وعلم الاجتماع :

ان المجتمعات الحديثة مليئة بالمجرمين والاحداث المنحرفين ومدمنى المخدرات والشواذ جنسيا ، ولقد أصبحت هذه الانحرافات المتنوعة موضوعا للنقاش والجدل من جانب المتخصصين والعامة . وكثيرا ما تقدم تفسيراتتحملفى طياتها نوعاً من الحسد لهؤلاء المنبوذين outsiders الذين يجرؤون على ممارسة أنواع من السلوك لا يجرؤ عليه الكثيرون · ولقد قدمت تفسيرات كثيرة وفروض خاطئة لتفسير السلوك المنحرف دون أية محاولة للتعرض لانواع التنظيم الاجتماعى وربطه بأنواع السلوك المنحرف · بعض هذه الفروض يعتبر العدوى الوراثية من مسببات الجريمة ، والبعض الاخريعتبرالصحبة السيئة أو قسوة الاباء عواملمسئولة عن الجريمة ، وتتضمنهذه الدعاوىوالحجج أيضا أن الخروج على القانون أحيانا يتم نتيجة للكتب الفاضحة وبرامج التليفزيون الغير الموجهة وغيرها من مؤثرات وسائل الاعلام · وثمة تفسير آخر يرد وقوع الجريمة الى التصدع الاجتماعى الذى كان من آثره ضعف الثقة والايمان بالله ·

كل هذه التفسيرات تفسيرات ساذجة وليست على درجة من التعمق ، ومن ثمغدت دراسة علم الاجرام المهتم بالتحليل الموضوعى للجريمة كظاهرة اجتماعية مسألة ملحة وضرورية خاصة وان هذا العلم يبحثفى تكوين القانونوالخروج عليه ومظاهر ردود فعل هذا الخروج ·

يؤكد جيبونز فى أكثر من موضعاندراسة الجريمة يجب أن تنبعثمننقطة أساسية وهى اعتبارها أحد أشكال السلوك الاجتماعى واعتبار مصطلحات علم الاجرام أحد فروع علم الاجتماع . ومن الواضح ان هذا المنهج يعمل على تنقية هذا العلم من اللبس فى سوء استخدام أو فهم المصطلحات الفنية ·

وهكذا فان هذا الكتاب يعتبر تقريرا فنيا شاملا للقضايا الاجتماعية والبحوث التى ظهرت عن الجريمة بصورها المختلفة ، والتى اعتمد ظهورها على الاجتماعيين أو علماء الاجتماع المهتمين بدراسة السلوك الخارج على القانون باعتباره سلوكا اجتماعيا • فالعمل الاساسى لعلماء الاجتماع المختصين بدراسة الجريمة هو الكشف عن أسباب الجريمة جميع مظاهرها ومعانيها بما فى ذلك انحراف الاحداث • ومن واجبهم أيضا القاء الضوء على العوامل المتضمنة فى تكوين القانون كشكل من أشكال السلوك الاجتماعى وتوضيح مدى التطابق بين القوانين الجنائية التى توجد فى وقت معين مع المفاهيم والعواطف والاصول الاجتماعية ذلك أن القانون يعد فى حد ذاته نظاما قائما متحققا داخل النظام الاجتماعى بأكمله •

وهكذا حدد المؤلف ـ ونتفق معه فى الراى ـ أن الواجب الاول لفهم السلوك الاجرامى هو واجب تعريفى • فواجب علماء الاجرام الاول هو تحديد طبيعة ومجال الظاهرة الاجرامية •

علم الاجرام والقانون الجنائى :

من النقاط الاساسية التى تحدد سير علم الاجرام شروح القانون الجنائى فنصوص القانون الجنائى هى التى تحدد خاصية الجريمة كما تحدد العناصر الأولية للفعل الذى يجعل الفرد يتصف من الوجهة القانونية بكونه « مجرما ». كما أن هذه النصوص تحدد أيضا أنواع العقاب التى توضع فى مواجهة المجرمين والخارجين على القانون •

واذن فعلى عالم الاجرام مناقشة السمات الاساسية للقانون الجنائى باعتبارها احدى وسائل الضبط فلاجتماعى •

ومن الموضوعات التى يتعرض لها المؤلف هو علم اجتماع القانون الجنائى Sociology of Criminal law ، ويتعرض بشىء من التفصيل لبعض أصول القانون الجنائى ، ومدى اعتماد القوانين الجنائية على العواطف الاجتماعية •• وهنا اشارة لعديد من الدراسات التى حاولت القاء الضوء على هذا الموضوع •

كما يناقش جيبونز فى هذا الصدد مدى اعتماد عالم الأجرام على منظورات أخرى غير المنظور القانونى أثناء معالجته لموضوع الجريمة .. وهل يجب على عالم الأجرام ان يدرس الجريمة بمعناها الواسع الذى يتضمن أى خروج على تقاليد المجتمع وأعرافه ، أم أن عليه أن يحصر اهتمامه ومجال دراسته فى مظاهر الخروج على القانون الجنائى فقط .

ان الخروج على القانون يتضمن أحد أمرين أو كلاهما معا ، فاما أن يكون لدى الفرد الارادة والتصميم للخروج على القانون بفعل دوافع عميقة نحو الانحراف مترسبة فى نفسه ، أو يكون قد أجبر على ممارسة السلوك الاجرامى بفعل الظروف الاجتماعية وما تضمنه من مؤثرات مختلفة .

ان وجهة النظر السابقة هذه تعتبر دور الهيئات البوليسية فى تسبيت الجريمة دورا ضئيلا ثانويا • فالبوليس ـ بناء على هذا الرأى ـ يظهر كرد فعل لوقوع الجريمة ولا يلعب أى دور فى تسبيبها •

غير أن جيبونز يوجه الانظار فى كتابه هذا نحو تغير النظرة التقليدية الى الهيئات والتنظيمات البوليسية • فتكوين الهيئات البوليسية فى أمريكا يأخذ فى الزيادة السريعة حجما وعددا عما كانت عليه فى بداية تكوينهاسنة ١٨٠٠ ، وكان الاعتماد الاول فى هذه الهيئات هو على المواطنين المتطوعين الذين يعملون فى الفترة المسائية فقط ، ثم تكون شيئا فشيئا النظام البوليسى الذى يخدم المواطنين طول الوقت ، لقد تكونت القوة البوليسية فى لندن سنة ١٨٢٩ وفى الولايات المتحدة الامريكية تكونت فى مدينة نيويورك سنة ١٨٤٤ هيئات بوليسية متخصصة تعمل ليل نهار .

ويرى المؤلف أن خبرة القبض التى يمر بها بعض المذنبين ولا يتعرض لها البعض الاخر قد تكون أحد الاسباب الهامة للجريمة ، فهو يرفض الاداء القائل بأن تأثير البوليس تأثير ثانوى على الجريمة أو أن دوره ليس أكثر من رد فعل لانتهاك القانون •

فالخروج على القانون وعدم احترامه كثيرا مايكون ردفعل لعمل ونشاط هذه الهيئات البوليسية ، فكثيرا ما يكون من الصعب على المجرم الانسحاب من الاعمال الاجرامية بعد الوقوع فى أيدى رجال البوليس وهذا هو أحد العوامل المفسرة للعود الى السلوك الاجرامى •

ويتساءل المؤلف ، كيف يحدث أن بعض المجرمين يقعون فى أيدى البوليس بينما لا يتم القبض على البعض الاخر ؟ •

ان الاجابة على هذا السؤال ـ شأنها شأن بقية القضايا والاستفسارات الانسانية ـ أمر معقد متشابك ، فكثيرا ما تعجز القوة البوليسية عن تسجيل مختلف أنواع السلوك الذى يقع فيه مجرمى المجتمعات الحديثة ، فالبغايا وعملائهم ، والمدمنين وبائعى المخدرات يعملون ويجاهدون لاخفاء جرائهم تجنبا للوقوع فى أيدى البوليس وحرصا على السمعة الحسنة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان الهيئات البوليسية كثيرا ما تقيد فى سجلاتها افعالا اجرامية يصعب عليها تحديد فاعلها المسئول عنها،فالمجتمعات الحديثة بماتتضمنه من معوقات عديدة ومتشابكة تعمل على اعاقة تحديد الفاعل ، فكثيرا مايفوق ذكاء المجرمين ومهارتهم مثيلتيها عند المسئولين عن الاجهزة البوليسية ، بالاضافة الى تغاضى وتسامح هذه الهيئات ازاء بعض أنواع الجرائم مثل جرائم القمار أو جرائم المرور •

واننا نرى أن هذا التسامح سواء أكان من جانب الهيئات البوليسية أو من المواطنين أنفسهم من الامور البالغة الاهمية التى يرد لها انتشار كثير من الجرائم الحديثة مثل سرقة المحال التجارية Shop lifting أو جرائم الخاصة White Collar - Crime أو أى شكل من أشكال الجرائم المنظمة Organized crime . فكثيرا ما تكون ردود الفعل نحو هذا النوع من الجـــرائم هو اللامبالاة والتسامح تجاه مرتكبيها نظرا لكونها لا تشكل خطرا مباشرا مثل

جرائم الاعتداء على الاشخاص التي تقابل ـ عكس سابقتها ـ بالردع العنيف ٠

يؤكد المؤلف على أهمية اعادة النظر فى دور الهيئات البوليسية وفى المتغيرات والملابسات التى تصاحب ظهور جريمة معينة دون غيرها ٠ ولعل السبب فى اغفال المتخصصين عن دراسة هذا الموضوع هو تشابك المشاكل وتعقدها وبالتالى صعوبة دراستها . دراسات قليلة اهتمت بهذا الموضوع منها دراسة بانتون (١) الذى قدم فيها وصفاً لاعمال البوليس فى مدينة كارولينا التى يبلغ تعدادها ٢٠٠ الف نسمة ومدينة جورجيا وتعدادها ٥٠ الف نسمة ومدينة فلسمير وتعدادها ٦٠ الف نسمة وكذلك بحث سكولونك الذى آجراه فى اوكلاند وكاليفورنيا (٢) ٠

وعلى كل يتميز المجتمع الامريكى على الرغم من وجود عدد من الهيئات البوليسية المتنوعة نوعا ووظيفة بارتفاع نسبة الجرائم، فهناك نظام العمدة Sherif system الذى يوجد تقريبا فى كل ولايات أمريكا ، ونظام البوليس الفدرالى على اختلاف أنواعه الذى يشكل جماعة أساسية من الجماعات التى تعمل على تدعيم القانون ٠ وأشهر هذه الهيئات البوليسية المتخصصة هى مكتب التحقيقات الفدرالى (FBI) ٠ هذا بالاضافة الى بوليس الولاية State Police وكذلك بوليس المرور State Highway Patrol وهو مكتب يخصص لحماية قوانين الطرق .

وهكذا يبين المؤلف فى هذا الجزء من الدراسة وجود أبنية وهيئات بوليسية كثيرة تعمل من اجل خدمة اغراض مختلفة وهى فى جوهرها منظمات اجتماعية ٠ كما يبين أيضا كيف أن هذه الهيئات التى تخصص أساسا لحماية المجتمعات وللحد من الجريمة كثيرا ما تدفع الى السلوك الاجرامى .

يضيف المؤلف توضيح نقطتين على درجتين بالغتين من الاهمية فى دراسة السلوك الاجرامى وتعتمد عليهما الدراسة العلمية والتحليل السببى للجريمة :

أ ـ تجميع الحقائق الاساسية عن الجريمة والتى تعتبرها وباءا اجتماعيا :

أى تحديد عدد المذنبين فى المجتمع وأنماط الجرائم التى يرتكبونها خصائصهم ومميزاتهم الاجتماعية . هذه النقطة بالغة الاهمية خاصة وان الحقائق المتعلقة بها تتصف بكثير من النقص والقصور وتشويه الحقائق ، فكثيرا ما يخشى المحافظون على القانون من مواجهة الواقع الأجرامى ويحاولون اخفاء الحقيقة وجعل الامر سرا ٠

ب ـ أرضية الجريمة وتاريخها :

أن تفسير وشرح الحقائق المرتبطة بالسلوك الاجرامى يتضمن الاستعانة بعلم الاجتماع الخاص بالسوك الاجرامى وعلم النفس الاجتماعى الخاص بالاعمال

---

1) Michal Banton **The Policemen in The Community,** New York, Basic Books, Inc., 1964.

2) Jerome H. Skolinck, **Justice without Trial,** New York, John Wiley & Sons, Inc., 1965.

الاجرامي ويقدم المؤلف فى هذا الجزء اجابات عن بعض الاسئلة المتعلقة بمشكلة السببية فى السلوك الاجرامى والتى لم يستطيع علماء الاجرام الاوائل تقديم اجابات عنها • ومن هنا اهتم المؤلف بالتحليل التاريخى القديم والحديث للسلوك الاجرامى •

يقدم المؤلف بعد ذلك عرضا لعديد من النظريات التى ساهمت فى تفسير الجريمة من وجهات نظر مختلفة •

الجريمة وعلاقتها بالاتجاهات الاقتصادية من وجهـــة النظـــر الاشتراكية :

ظهرت الاراء الاشتراكية فى تفسير الجريمة كامتداد لنظرية كارل ماركس سنة ١٨٦٧ وبناء على هذه النظرية فان استغلال العمال فى المجتمعات الرأسمالية يؤدى الى استيطان الفقر والبؤس وبالتالى تظهر أنواع مختلفة من السلوك الاجرامى كرد فعل لهذه الظروف بما فى ذلك ادمان المخدرات والبغاء والسرقة والاختلاس •• الخ • أما عن نظام العدالة الاجتماعية فى المجتمعات الرأسمالية فهو لا يفعل شيئا سوى أنه يحمى المصالح المستغلة لطبقة الملاك وأصحاب رؤوس الاموال • وهكذا فان منع الجريمة والحد منها يتطلب ـ من وجهة النظر الاشتراكية ـ اعادة تنظيم الاقتصاد فى المجتمع • ومن أبرز مؤيدى هذا الاتجاه عالم الاجتماع الهولندى وليم بونجر Bonger ١٨٧٦ — ١٩٤٠) الذى يرى أن نظام الاقتصاد الرأسمالى بطبيعته يشجع على الانانية ويحمى المصالح الفردية وتتلخص وجهة نظر بونجر فيما يلى :

« اذا حاولنا تجميع الاتجاهات والميول الفردية الموجودة فى نظام الاقتصاد الرأسمالى سنجدها واضحة قوية. وبسبب هذه الميول فان الغريزة الاجتماعية لا تنمو بقوة وبالتالى تضعف القوة الاخلاقية لدى الانسان التى تعمل على مواجهة الافعال الفردية التى تتصف بحب الذات ومن ثم تضعف فى مواجهة الجريمة » •

ومنذ عهد بونجر توالت الدراسات التى تبحث عن الظروف الاقتصادية وأثرها على الجريمة ومن نتائج هذه الدراسات النتيجة التى توصل اليها سذرلند وكرسى عن ارتفاع معدل الجرائم فى الطبقات الاقتصادية العليا عنه فى الطبقات الدنيا • ولقد كشفت بحوث أخرى عن أن جمهور الخارجين على القانون يتكون فى معظمه من الطبقة العاملة • كما اتضح من دراسة جلوك لـ ١٠٠٠ حدث سنة ١٩٣٠ أن ٧٠ فى المائة من الاحداث كانوا من عائلات ذات مستوى اقتصادى منخفض •

فما الذي يجعل نسبة الخارجين على القانون مرتفعة بين الطبقات الدنيا ، وما السبب في كون أفراد العصابات لا يأتون الا من الطبقات العليا ولا يظهر بينهم أفراد الطبقة العاملة ؟

تمشيا مع منطق جيبونز ومنهجه فى التحليل لم يقدم لنا اجابات حاسمة عن مثل هذه الاستفسارات نظرا لكون هذه الاجابات تكمن فى تحليل البناء الاجتماعى القائم وبقول أخر فى النظام الاقتصادى السائد • وهذا ما يتهرب من التعرض له وهو فى هذا يمثل الاتجاه الامريكى السائد فى التحليل •

يشير جيبونز بعد ذلك الى ظهور دراسات عديدة منذ بونجر تبحث عن علاقة التذبذب الاقتصادى بالجرائم ، وان كان ـ حتى فى مثل هذه الاشارة ـ يؤكد أن مثل هذه المحاولات غير مثمرة ، وأن الجريمة من فعل بعض الافراد ذوى المشاكل الانفعالية النفسية ٠

فيرى جيبونز وهو يتفق فى هذا مع فولد Vold ان الفروض التى تربط الجرمية بالتذبذبات الاقتصادية ، والتى ترى أن الجرائم الخطيرة مثلا تزداد أثناء فترتى الكساد والهبوط ، أو أن جرائم الملكية تكون مصحوبة عادة بزيادة العنف أثناء فترة الكساد ، فروض غير حاسمة ٠ وأن النتائج التى توصلت اليها دوروثى توماس Dorothy Thomas عن نسبة الجرائم وعلاقتها بالتغيرات الاقتصادية فى انجلترا وويلز فى الفترة من ١٨٥٧ ــ ١٩١٣ نتائج مبهمة فى جملتها ٠ ويرى جيبونز وفولد أن مسببات الجريمة كثيرة وعلى درجة من التعقيد لا تسمح بسهولة قياسها اعتمادا على التذبذبات الاقتصادية ٠

أثر العوامل النفسية العضوية فى السلوك الاجرامى :

بناء على الرفض السابق لربط الجريمة بالواقع الاجتماعى الاقتصادى ظهرت آراء قوية ترى أن العوامل المسببة للجريمة تتركز حول المشكلات الشخصية التى تفترض أن السلوك الاجرامى يظهر كرد فعل لهذه المشكلات ٠ ولقد أشار ايكهورن Aickhorn وهو من أعلام هذا الاتجاه أنه :

« لابد من وجود شىء ما عند الطفل تعمل البيئة على اظهاره فى صورة انحراف ٠٠

فالمجرمين والمنحرفين يتصرفون بهذه الطريقة لانهم بشكل ما « مرضى » أو « سىء التكيف » (١) ٠

ولقد قرر ايكهورن أن البيئة تعتبر عاملا مساعدا أو معجلا فى اظهار الانحراف ولكنها لا يمكن أن تكون قوة أولية فى تسبب الجناح ٠ ان هذا الاتجاه العضوى النفسى الذى يتفاوت فيه تأثير الضغوط البيئية قد أعطى قدرا من الانتباه الى العوامل الاجتماعية والبيئية ٠ ان المشكلات الشخصية تظهر وتسود بين جميع مستويات الطبقات الاجتماعية ، كما ان ديناميات الشخصية تظهر فى صورة جرائم كرد فعل عادى لدى جميع جماعات الطبقة الا أن التفاوت فى القدرة على المحافظة على القانون تجعل أفراد الطبقات الدنيا يتصفون رسميا بالاجرام بينما يظل أفراد الطبقة الوسطى مجرمين مختفين لا يتم القبض عليهم ، وبالتالى يصبح سلوك الطبقة الوسطى سلوكا غير اجرامى ويعتبرون على درجة جيدة من التوافق من الناحية الصحية والعقلية ، ويتجه لهذا الاتجاه ، وهو اعتبار المذنبين مرضى انفعاليا فان برامج السجون وخدمات المراقبة ومصحات التوجيه ومحاكم الاحداث وغيرها من الهيئات العلاجية قد اعتبرت الخارج على القانون شخصيا مضطربا انفعاليا وفى حاجة الى علاج نفسى عقلى ولكن من المسئول عن مثل هذا الاضطراب النفسى والعقلى ؟

---

1) August Aickhorn, **Wayward youth**, New York, Meridian Books, 1955.

لم تحاول مثل هذه النظريات التعرض لهذا النوع من الاسئلة وكذلك يرفض جيبونز اثارة استفسارات مشابهة ويكتفى بالتفسير النفسى العضوى للجريمة ٠

علم اجتماع الجريمة The Sociology of Crime

يرى المؤلف ان العمل الماهر الذى يقدم فى مرجع متخصص فى علم الاجرام . يكمن فى توجيه القارىء من خلال الصيغة التفصيلية والاكثر تعقيدا ، مبتدئا بنظريات الانحراف ومنتقلا منها الى الابعاد والاراء العامة فى الجريمة ومنتهيا بالقاء الضوء على الظروف الطبيعية والعضوية ٠

لا يخفى على أوحد أن العلوم الاجتماعية بعيدة كل البعد عن التوصل الى قوانين محددة التى تعتبر نقطة البداية فى تكوين النظرية ٠ فالنظريات الموجودة عن السلوك المنحرف نظريات غير كاملة ٠ مثال ذلك ما اسماه همبل Hempel ، التفسير المجمل أو المبدئى Explanation sketches وعلى الرغم من أن علماء الاجتماع قد قدموا مجموعة من المتغيرات لا يمكن اغفالها أو التقاضى عنها ، الا انها قد أغفلت الدقة المنطقية فى تكوين النظريات ٠

ان نظريات الانحراف لا يتحتم ربطها بالنظريات الكريمينولوجية . بل ان الوصف الدقيق لهذين النوعين من النظريات هو انها نظريات تتصف بعدم الترابط Disjointed

ان علماء الاجتماع يبحثون عن العوامل المسببة للجريمة ويقدمون ذلك فى مراجع مختلفة بعضها مختص بالتفكك الاجتماعى والبعض الاخر مختص بالمشاكل الاجتماعية ٠٠ الخ ومثل هذا التشتت يضع أمام الدارسين صورة هائلة ومريعة تفقدهم الاتجاه ٠

وبوجه عام نستطيع أن نجمل الفروض الاساسية التى يضعها علماء الاجتماع فى تفسيرهم للجريمة فى الاتى:

ان الجريمة مسألة اجتماعية شائعة فى كافة المجتمعات ، وأن الخروج على القانون هو نتاج مختلف السمات السائدة فى مجتمع معين ، اما معدلات الجريمة فانها تختلف من مجتمع لاخر ومرد هذا الاختلاف والتفاوت هو الاختلاف فى طريقة التنظيم والبناء ٠ وفى داخل المجتمع الواحد يصبح الفرد مجرما أو غير مجرم حسب وضعه داخل النظام ٠

بالاضافة الى هذا يرى علماء الاجتماع أن أسباب الجريمة تكمن فى أنماط القيم وفى أنماط الصراع بين مستويات السلوك ٠ ومؤثرات الطبقة الاجتماعية على اختلاف أنواعها ، ومؤثرات جماعتى الاسرة والاقران ٠

علم النفس الاجتماعى المتعلق بالسلوك الاجرامى :

يناقش المؤلف فى هذا الجزء السلوك الاجرامى من زاوية علم النفس الاجتماعى ٠ ويقصد بذلك دراسة العوامل والخبرات المختلفة التى تؤدى الى أنواع معينة من السلوك المنحرف الخارج على القانون ٠ ومن أعلام هذا الاتجاه ليمرت Lemert الذى يعتمد فى تفسيره للسلوك الاجرامى على هذا الفرض :

« ان الانحرافات السلوكية هى نتاج للصراع الثقافى وتظهر من خلال التنظيم الاجتماعى » لقد ميز ليمرت بين بعض المضامين المتعددة التى يظهر داخلها السلوك المنحرف · واقترح هذه الفئات :

الانحراف الفردى	Individual Deviation
الانحراف الموقفى	Situational Deviation
الانحراف المنتظم	Systematic Deviation

الإنحراف الفردى يشير الى تلك التصرفات الانحرافية التى تنبثق نتيجة للضغوط النفسية

أما الإنحراف الموقفى فهو السلوك الذى يظهر نتيجة لضغوط ومؤثرات حدثت فى موقف معين وهى لا تعتمد على المؤثرات النفسية ·

ولقد استخدم ليمرت اصطلاح **الانحراف المنتظم** ليشير الى تلك الانماط من السلوك المنحرف التى تدعى التلون بالثقافات الفرعية او بالانظمة السلوكية ·

يرى ليمرت فيما يتعلق بالانحراف المنتظم أن معظم الثقافات الفرعية للمنحرف تتبع مجموعة محددة من الظروف المتعلقة بمعاييره ، اذ أن غالبية قيم الاعضاء هى قيم الثقافة السائدة ·· وهذا يعنى ان تعاطى المخدرات والشذوذ الجنسى وغيرها من المنبوذات الاجتماعية تحاول أن تكون على وفاق مع القيم العرفية للمجمتع وبهذا تصبح معتقداتهم المنحرفة وأنماط سلوكهم محدودة وقليلة العدد ·

يعرض المؤلف بعد ذلك لنظرية سذرلند باعتباره من أشهر علماء الاجتماع الذين اهتموا بتفسير السلوك الاجرامى وهى بالفعل من النظريات الهامة وان كانت لا تخلو من بعض النقائص ·

نظرية سذرلند (١٨٨٣ — ١٩٥٠)

من المحاولات الهامة التى قدمها سذرلند هى دراسته عن المجرم المحترف باعتبار أن سلوكه يكشف عن نظام سلوكى معين · ولقد تطورت هذه الفكرة جرائم ذوى الياقة البيضاء أو عن جرائم الخاصة ، وكذلك عن نظريته فى المخالطة المتفاوتة التى حاول تطبيقها على مختلف انواع السلوك الاجرامى . تبلورت نظرية سذرلند فى المخالطة المتفاوتة سنة ١٩٣٩ وهى فى نظره ذلك الشىء الذى يربط جميع الافعال الاجرامية وهو يقول :

« ان الصراع الثقافى هو المبدأ الاساسى الذى تفسر الجريمة بناء عليه » ·

اعتقد سذرلند ان التغير الاجتماعى والاقتصادى الذى حدث أثناء التصنيع فى العالم الغربى قد أدى الى الفردية وغيرها من الظروف المؤدية للجريمة ، فالمؤثرات الاجتماعية التى تؤثر على الافراد غير متوافقة وغير ثابتة، وبهذا

يصبح كثير من الافراد على صلة بالاعمال والقيم الاجرامية بل ويصبحون فى النهاية مجرمين ٠٠ وتعرف هذه العملية باسم المخالطة المتفاوتة ٠

لقد وضع سندلند عناصر هذه النظرية كالآتى :

١ ـ السلوك الاجرامى سلوك متعلم ومكتسب ٠

٢ـ السلوك الاجرامى يتعلم أثناء التفاعل مع أشخاص أخرين أثناء عمليات الاتصال ٠

٣ ـ الجزء الاساسى فى تعلم السلوك الاجرامى يقع بين الجماعات القريبة الصلة ٠

٤ـ عند تعلم السلوك الاجرامى فان التعلم يتضمن :

(ا) أساليب ارتكاب الجريمة التى قد تكون بسيطة أو معقدة ٠

(ب) توجيه معين للدوافع والموجهات والتبريرات والاتجاهات ٠

٥ ـ التوجيه المعين للدوافع والغرائز يكتسب من تعريفات القانون الشرعى كأمور مقبولة موافق عليها وأخرى غير موافق عليها .

٦ ـ يصبح الفرد منحرفا اذا زادت التعريفات التى تقبل الخروج على القانون عن تلك التى لا تشجع الخروج على القانون، وهذا هو المبدأ الذى تقوم عليه النظرية ٠

٧ ـ المخالطة المتفاوتة قد تختلف فى الانتشار والاستمرار والافضلية والشدة ٠

٨ـ تتضمن عمليات تعلم السلوك الاجرامى جميع العمليات الميكانيكية الداخلة فى عمليات التعلم الاخرى ٠

لقد سادت نظرية سذرلند فى علم الاجرام لسببين فهى من ناحية أهم عمل قدم بواسطة عالم اجتماع لعرض نظرية خاصة بتفسير السلوك الاجرامى تتضمن مجموعة من القضايا تعتبر كافية لتقرير ما يقع وما لا يقع من السلوك الاجرامى ، وهى فى هذا تقف فى مواجة العوامل المتعددة التى لا تعد سوى قائمة وصفية من المتغيرات التى ترتبط بالسلوك الاجرامى ٠

وهى من ناحية أخرى ، قد قدمت صورة للانسان باعتباره نتاجا للخبرات الاجتماعية التى تمده بمستويات وتعريفات من السلوك والمعتقدات التى تعمل كمنبه للنشاط الذى يقوم به ان هذه النظرية تقدم تفسيرا للسلوك العادى والسلوك المنحرف وترى ان الانسان يقوده محرك وضعته العمليات الاجتماعية بداخله ٠

ان دعاوى هذه النظرية ليست خاطئة ولكنها غامضة ، فما الذى يمكن عمله ازاء الاقتناع بأن الشخص يصبح مجرما بناء على زيادة الاتجاهات التى تقبل الخروج على القانون على تلك التى تستنكره ٠

يناقش جيونز بعد ذلك أهمية الدراسات التنميطية Typological Studies والحاجة اليها فى عالم الاجرام .

وهو يرى أن التصنيف القانونى للمجرمين لا يميز بدقة بين الانماط المختلفة للمجرمين وان تقسيما كهذا يفشل غالبا فى وضع الابعاد العامة لمظاهر السلوك الاجتماعى ، بالاضافة الى صعوبة أخرى تواجه التصنيف القانونى ، تلك أن المجرم فى حالات كثيرة ، لا يرتكب نوعا واحدا من الافعال الاجرامية ، ومن ثم فان هذا التعريف يفشل فى تحديد وتعريف الانماط تعريفا نظريا الامر الذى لا ينتظر معه تقدم دراسة انماط السلوك الاجرامى عن طريق التصنيف القانونى .

ان عالم الاجرام الذى يأخذ على عاتقه عبء تصنيف المذنبين ووضعهم فى أنماط محددة يدخل فى مخاطرة تخمينية . اذ أن عليه ان يختار نظاما واحدا ضمن عدة أنظمة موجودة وهو يأمل أن يكون اختياره ذو دلالة .. ويعتمد جيبوتر فى تصنيفه للمذنبين على عدد من المتغيرات وهى نوعين :

أبعاد تعريفية : نوع السلوك المرتكب — الموقف المتفاعل الذى وقعت فيه الجريمة — اتجاهات المجرم — فكرة الفرد عن نفسه .

وابعاد عامة : الطبقة الاجتماعية التى ينتمى اليها المجرم — الظروف العائلية — انتمائه لجماعات معينة .

أما كافان Cavan وبلوك Bloch وجيس Geis فقد قدموا محاولات لا بأس بها تدخل تحت اطار الدراسات التنميطية وحذا حذوهم بيترسون Peterson وبيتمان Pittman وأونيل Neal وليمرت Lemert الا أن هذه المحاولات الاخيرة ليست على درجة من العمق ولا تكفى كأساس لتفسير السلوك الاجرامى تفسيرا سببيا .

من المحاولات القيمة التى قدمها جيبوتر فى كتابه هذا هو تقديمه لمجموعة من المفاهيم تساعد فى تصنيف المجرمين وتساهم فى تقدم الدراسات التنميطية وهذه الفروض هى :

١ — اعضاء المجتمع هم حاملى الأدوار الاجتماعية لمنظمة ما ، فالانماط السلوكية تعكس القوانين والمراكز الاجتماعية المختلفة .

٢ — الادوار الاجتماعية هى نتاج للتنظيم الاجتماعى والتنشئة الاجتماعية .

٣ — المجتمعات التى على درجة من التعقيد بها أنواع مختلفة من التنظيم والتنشئة الاجتماعيين وبالتالى فهى تتضمن أنواعا مختلفة من المراكز والادوار .

٤ — جميع الافراد يلعبون فى وقت أو فى آخر أدوارا أجرامية مختلفة على الاقل بطريقة رمزية .

٥ — المجرمون من وجهة النظر الاجتماعية ، أشخاص يلعبون أدوارا اجرامية وهم الذين عرفوا عن طريق المجتمع بأنهم كذلك .

٦ — السلوك الاجرامى هو أحد الادوار الاجتماعية ولكنه ليس الدور الوحيد الذى يقوم به الفرد .

٧ — الادوار الاجرامية التى يقوم بها المجرمين تختلف من حيث الشدة والكيفية ، وهذا الاختلاف يتضمن الاختلاف فى

(أ) الدور الفعلى للسلوك المنحرف .

(ب) الدور فى ارتباطه بالخصائص النفسية والاجتماعية .

٨ — العمليات المحددة التى تؤدى الى أنواع من السلوك الاجرامى تتضمن متغيرات سببية تختلف عن تلك تؤدى الى أدوار اجرامية أخرى .

٩ — تبلغ الادوار الاجرامية قمتها فى المجتمع الاجرامى Criminalistic Society

١٠ — جرائم الملكية الموجودة فى مجتمع المنافسة الامريكى ليست تعبيرا عن دوافع خفية ، بل هى تعبير عن دوافع ظاهرة ·

١١ — من مسببات زيادة الجريمة فى المجتمعات المعقدة ذلك التعقيد والتشابك الموجود فى المجتمع ·

١٢ — الادوار الاجرامية غالبا ما تكون نتاجا للاختلافات الطبقية المتضمنة فى عمليات التنشئة الاجتماعية التى لا ترتبط بطبقة معينة ومنها النبذ الابوى والتنشئة الجنسية المنحرفة ·

١٣ — تلعب الهيئات المعنية (مثل البوليس وخدمات المراقبة والمحاكم) دورا للاستمرار فى الانحراف . فالنتيجة الفعلية لهذه الهيئات هو عزل المجرم وزيادة تقوية الادوار الانحرافية التى يقوم بها ونبذ المجتمع لهذا المجرم والنتيجة النهاية هى عدم الاصلاح ·

١٤ — ردود الفعل الاجتماعية المختلفة تظهر فى ارتكاب أشكال مختلفة من الجرائم ·

وعلى الرغم من أن هذا الاطار العام يبعد عن البحث فى أسباب الجريمة والانحراف · الا أن النقط الست الاولى تشير الى العناصر الاساسية فى تحليل الادوار الاجتماعية ، وتقترح النقطة السابعة الابعاد الاساسية التى يمكن بناء عليها دراسة الخارجين على القانون باعتبارها مسببات للسلوك الاجرامى ·· وبوجه عام تؤكد هذه المجموعة من الفروض تعدد العوامل المسببة للجريمة ، وتشير فى نفس الوقت الى امكانية تحقيق الدراسة العلمية للسلوك الاجرامى ·

الجزء الاخير من الكتاب يخصص لمناقشة الجوانب الاصلاحية ، وينقسم بحثه هذا الى جزئين ، يخصص الاول لدراسة الطرق التى كان يتم بها التخلص من المجرمين فى العصور التاريخية المبكرة ، ويخصص الثانى لدراسة الاساليب الاصلاحية المعاصرة ·

يناقش جيبونز الاصلاح باعتباره تنظيما اجتماعيا ويشير الى نظريات المعاملة والعلاج وتطورها فى الازمنة المختلفة واخيرا يرى جيبونز ان التأهيل الذى تدور حوله المناقشات يتناول بطريقة نظرية ولا يعالج معالجة تطبيقية ·

ينهى جيبونز مؤلفه بمناقشة أحد التقارير الهامة الذى قدمته كتبة رئيس الجمهورية لتنفيذ القانون وادارة العدالة .

President's Commission on Law Enforcement & Administration of Justice. سنة ١٩٦٧ .

وعرض فيه لمناقشة الجريمة بجميع جوانبها فى المجتمع الامريكى عن مستقبلها ووسائل الحد منها وناقش مشاكل الشباب وانحراف الاحداث،كما ناقش دور العلم والتكنولوجيا فى الوقوف ضد الجريمة ويكشف هذا التقرير عن حقيقة هامة وهى أن العقاب لا يمكن أن يكون وسيلة يعتمد عليها لمنع الجريمة بل ان هذا الامر يحتاج الى اعادة بناء لمجتمع بشكل أو بآخر .

برنامج التعمق فى تخطيط

الدفاع الاجتماعى

ينظم المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالتعاون مع قسم الدفاع الاجتماعى التابع لهيئة الأمم المتحدة برنامجا تدريبيا للتعمق فىدراسات التخطيط الاجتماعى فى اطار فلسفة الدفاع الاجتماعى ، بحيث يتضمن البرنامج على :

- ٧٢ ساعة محاضرات .
- ٧٢ ساعة حلقات بحث ·
- تقرير قائمة مختارة للقراءات .
- مناقشة التقارير الذى يقدمها كل عضو مشترك عن الخبرات الاقليمية ·
- تقديم بحث مختصر ·
- زيارات ميدانية ·
- الاشراف الشخصى ·

وتدور المحاضرات أساسا حول الموضوعات التالية :

- تخطيط التنمية وتخطيط الدفاع الاجتماعى (الجوانب التاريخية والمشكلات) ·
- الدفاع الاجتماعى وحقوق الانسان ·
- حركة الدفاع الاجتماعى على ضوء فلسفة الدفاع الاجتماعى ·
- دور الجمهور فى منع الجريمة ·
- تنظيم العدالة وسياسات الدفاع الاجتماعى ·
- سياسات وتدابير الدفاع الاجتماعى فى مجال المعاملة العقابية ·

أما حلقات البحث فستتعرض للموضوعات التالية :

- تحديد مشاكل الدفاع الاجتماعى ·
- وجهات النظر فى سياسات منع الجريمة ·
- مناهج البحث والاحصائيات الجنائية ·
- جناح الاحداث والانماط الاخرى للانحرافات الاجتماعية ·

أحـــــــكام

ميعاد الطعن بالنقض
فى الحكم الصادر فى المعارضة

تعليق على حكم محكمة النقض (الدائرة الجنائية) فى الطعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٣٨ قضائية الصادر بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩

للدكتور ادوار غالى الدهبى
المستشار الجمهورى المســـاعد

المبـــدأ :

ان علة احتساب ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعتبر مبدأ له هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه ،فاذا ما انتفت هذه العلة لمانع قهرى ، فلا يبدأ الميعاد الا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم ٠ ولما كان تكليف الطاعن بالخدمة بالقوات المسلحة فى الفترة التى وقعت فيها حرب ٥ يونية سنة ١٩٦٧ يعتبر عذرا قهريا مانعا من حضور جلسة ١٢ يونية سنة ١٩٦٧ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ٠ ولم يثبت علم الطاعن رسميا بصدور هذا الحكم قبل اليوم الذى طعن عليه فيه ، فان ميعاد الطعن لا ينفتح الا من ذلك اليوم ، ومن ثم يتعين قبول الطعن شكلا ٠

الوقائـــع :

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة : تسبب خطأ فى موت محمد صالح محمد وجرح آخر ، وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه ومخالفته القوانين واللوائح بأن قاد السيارة النقل المبينة بالمحضر فى سرعة ورعونة ينجم عنها الخطر ، ثم انحرف بها فجأة الى الطريق دون أن يسلك فى ذلك الاتجاه القانونى مخالفا بذلك قواعد المرور ودون أن ينبه السيارة الاخرى التى تسير خلفه ، فاصطدمت السيارة الاخيرة بالسيارة قيادته وأصيب المجنى عليهما نتيجة ذلك بالاصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين المرفقين والتى أودت بحياة الاول نتيجة ذلك ٠ وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ ــ ١ ، ٢٤٤ ــ ١ من قانون العقوبات ٠ ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتي الاتهام بحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ ٠ فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بتاريخ ١٢ ــ ٦ ــ ١٩٦٧ بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى فى المعارضة فيه فلم يطعن عليه الطاعن بطــريق النقض ولم يقــدم الاســباب الا بتــاريخ ١٠ ــ ٩ ــ ١٩٦٧ أى بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، واعتذر بأنه كلف بالعمل بالقوات المسلحة من ٣ يونية سنة ١٩٦٧ حتى ١٣ اغسطس سنة ١٩٦٧ وقدم شهادة من قائد وحدته تفيد أنه استدعى للخدمة فى تلك الفترة . وقد اخذت

محكمة النقض بهذا العذر ووضعت المبدأ سالف الذكر وانتهت الى قبول الطعن شكلا ٠

التعليق :

تنص المادة ٣٤ ـ ١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الطعن بالنقض على أنه : « يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة ، أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة » ٠ ٠

وواضح من هذا النص أن سريان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ من يوم صدور الحكم ٠ وهذه القاعدة العامة تسرى على كل حكم صادر فى المعارضة ، سواء كان باعتبارها كأن لم تكن أو بعدم جوازها أو بعدم قبولها شكلا أو فى موضوعها ، ففى جميع هذه الاحوال تطبق القاعدة العامة الواردة بالنص سالف الذكر ، وهى بدء ميعاد الطعن بالنقض من يوم صدور الحكم فى المعارضة (١) ٠

والعلة فى ذلك هى افتراض علم المحكوم عليه بالحكم يوم صدوره ، فاذا انتفت هذه العلة لسبب صحيح فان ميعاد الطعن بالنقض لا يبدأ الا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم ٠

وعلى ذلك يجب بيان مسألتين الاولى هى حالات عدم العلم بالحكم ، والثانية هى كيفية العلم الرسمى بالحكم ٠

أولا : حالات عدم العلم بالحكم

فى كل حالة يبين فيها أن المحكوم عليه فى معارضته لم يكن يعلم بصدور الحكم ، فان ميعاد الطعن فى هذا الحكم لا يبدأ الا من تاريخ العلم الرسمى به ٠ ويتحقق ذلك فى الحالات الاتية :

١ ـ عدم الاعلان بالجلسة أو بطلان الإعلان :

اذا لم يعلن المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته ، أو اذا أعلن اعلانا باطلا معدوم الاثر ، ففى هذه الحالة يبطل الحكم ويبطل كل أثر ترتب عليه بما فى

---

(١) ويلاحظ أن الحكم الصادر غيابيا فى مواد الجنح بالبراءة لا تتصور المعارضة فيه من المتهم لانتفاء مصلحته حتما ، ولذلك فهذا الحكم يعتبر بمثابة حكم نهائى من يوم صدوره ، ومن ثم فميعاد الطعن فيه بالنقض بواسطة النيابة العامة يبدأ من يوم صدور الحكم الاستئنافى الصادر غيابيا بالبراءة . وعلى هذا استقر قضاء النقض (نقض جنائى فى ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٦٥ ص ٣٤٨ ، نقض جنائى فى ٣ مايو سنة ١٩٦٥ س ١٦ رقم ٨٢ ص ٣٩٨ ،نقض جنائى فى ١١ يناير سنة ١٩٦٥ س ١٦ رقم ٨ ص ٣١ وفى هذا الحكم الاخير كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بعدم جواز استئناف النيابة بالنسبة الى متهم ، وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة الى متهم آخر ، فاعتبرت محكمة النقض أن ما قضى به الحكم فى شقه الاول لا يعتبر أنه أضر بالمتهم حتى يصح له المعارضة فيه ، كما أن ما قضى به فى شقه الثانى يعد بمثابة حكم بالبراءة ، ومن ثم فان طعن النيابة العامة بالنقض فى الحكم بشقيه من تاريخ صدوره جائز) .

ذلك سريان ميعاد الطعن فيه (١) . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه اذا كان الثابت من الاوراق أنها خلت مما يفيد اعلان المتهم للجلسة التى نطق فيها بالحكم الصادر فى معارضته ، مع وجوب ذلك قانونا ، فان ميعاد استئناف مثل هذا الحكم لايبدأ الا من يوم اعلانه للمحكوم عليه أو علمه به بوجه رسمى(٢). والاعلان يجب أن يكون لشخص المعارض أو فى موطنه ، والموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، وبهذه المثابة لا يعتبر المكان الذى يباشر فيه الموظف عمله موطنا له ، ومن ثمفان الحكم الذى يقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن تأسيسا على صحة اعلان المعارض بمحل عمله يكون مخطئا فى القانون ومعيبا بالبطلان الذى يستوجب نقضه والاحالة (٣) .

ولا يغنى عن اعلان المعارض للجلسة المحددة لنظر المعارضة تأشيرة وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بتاريخ الجلسة المحددة،وتعهده باخطار المعارض. والحكم الذى يصدر فى مثلهذه الحالة باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون معيبا بما يستوجب نقضه ، ذلك أن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الاصيل الذى لم يكن حاضرا وقت عمل التقرير بالمعارضة (٤) . ولكن اذا كان الطاعن قد قرر بالمعارضة فى الحكم الغيابى بنفسه ، وحددت له الجلسة التى نظرت فيها الدعوى وأخبر بها ، فان ذلك يعد اعلانا صحيحا بيوم الجلسة اذ لا ضرورة معه لاعلانه على يد محضر (٥) .

واذا أعلن المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته اعلانا صحيحا ، ثم أجلت القضية اداريا دون علم الخصوم فلم يعلن بذلك المحكوم عليه ، فيكون واجبا اعلانه بالحكم(٦) .

واذا كان الاصل أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة الى أخرىطالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها ، الا أنه من جهة أخرى اذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم أن تعيدها للمرافعة استئنافا فالسير فيها ، تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى ، ولا تتم هذه الدعوى الا باعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون أو يثبت حضورهم وقت النطق بالقرار (٧) .

واذا تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر معارضته ، وتأجلت الدعوى الى جلسة أخرى ، فيجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة والا صدر الحكم معيبا بما يستوجب نقضه (٨) .

---

(١) رءوف عبيد — المشكلات العملية الهامة فى الاجراءات الجنائية — ج ٢ سنة ١٩٦٣ ص ٣٨٢ ، ويتم الاعلان بالطرق المقررة فى قانون المرافعات (نقض جنائى فى ٢٦ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٥٣ ص ٢٦٠) .

(٢) نقض جنائى فى ١٣ فبراير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٤٢ ص ١٥٥ — وهذا الحكم مثال للقضاء المستقر لمحكمة النقض فى هذا الصدد .

(٣) نقض جنائى فى أول مارس سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٤١ ص ٢١٨ .

(٤) نقض جنائى فى ٢٦ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٤٩ ص ٢٤٣ ، ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧ س ٨ رقم ٢٢٤ ص ٨٢٩ ، ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٦ س ٧ رقم ١٨٣ ص ٦٥٧ .

(٥) نقض جنائى فى ١ مارس سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٥٥٩ ص ٥٢٠

(٦) نقض جنائى فى ١٢ ابريل سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٥٧ ص ٢٢٣

(٧) نقض جنائى فى ٦ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٢ ص ٧ ، نقض جنائى فى ١٨ مايو سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ٧٥ ص ٣٨٤ .

(٨) نقض جنائى فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٩٢ ص ٤٨٦

واذا حضر عن المعارض محام فى هذه الجلسة وقرر بأنه لم يحضر لمرضه فأجلت المحكمة القضية لجلسة أخرى ، وجب اعلان المعارض بالحضور والا كان الحكم مشوبا بالبطلان فى الاجراءات الذى يبطله ويستوجب نقضه (١) ٠

وينبغى فى اعلان المعارض بالجسلة المحددة لنظر معارضته أن يكون الاعلان فى الميعاد القانونى ، فاذا كان لاقل منه وتخلف المعارض عن الحضور ، فقضى رغم ذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، كان الحكم معيبا متعينا نقضه (٢) ٠

٢ ـ الإعلان بالجسلة للنيابة او لجهة الإدارة :

أوجبت المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية أن تعلن ورقة التكليف بالحضور بحسب الاصل الى شخص المعلن اليه او فى محل اقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ثم أضافت الفقرة الثالثة من هذه المادة : « واذا لم يؤد البحث الى معرفة محل أقامة المتهم ، يسلم الاعلان للسلطة الادارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيـــه فى مصر ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة آخر محل اقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك » .

والاعلان بالجسلة المحددة لنظر المعارضة لجهة الادارة او فى مواجهة النيابة ، ، يعد اجراء صحيحاً فى ذاته متى استوفى شرائطه القانونية ، ولكنه لا يصلح اساسا لحكم غير قابل للمعارضة ، فمثل هذا الحكم لا ينتج اثره من حيث بدء مواعيد الطعن فيه الا اذاعلمبه المحكوم عليه علما حقيقيا لا افتراض فيه ٠ وبعبارة أخرى نقول ان الاعلان بالجلسة اذا تم فى مواجهة النيابة أو لجهة الادارة ، فان الحكم الصادر فى المعارضة بناء على هذا الاعلان لا تبدأ به مواعيد الطعن الا اذا علم المحكوم عليه بالحكم علما حقيقيا لا يغنى عنه الاعلان المذكور ٠

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه او فى محل اقامته ، وأن اعلانه لجهة الادارة لا يصح أن ينبنى عليه الحكم فى معارضته . ولما كان الثابت أن الطاعن أعلن بجلسة المعارضة لجهة الادارة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بناء على هذا الاعلان يكون

---

(١) نقض جنائى فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٢١٥ ص ١٠٥٦

(٢) نقض جنائى فى ٢ ابريل سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٧ ص ٢٧٦ — أما اذا حضر المعارض بناء على اعلان غير صحيح أو لميعاد أقل مما يتطلبه القانون ، فليس له أن يتمسك ببطلان الاعلان ، وانما له أن يطلب تصحيح التكليف بالحضور أو استيفاء أى نقص فيه واعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى ، وعلى المحكمة اجابته الى طلبه (م ٣٣٤ اجراءات) . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن من المقرر قانونا أن أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور ليست من النظا مالعام ويسقط الحق فى الدفع بها وفقا للمادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه ، وانما له أن يطلب تصحيح التكليف او استيفاء أى نقص فيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى (نقض جنائى فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة احكام النقض س ١٩ رقم ٣٥ ص ٢٠٢) وقضت أيضا بأن اعلان المتهم لحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات لاقل من الاجـــل المحدد فى المـــادة ٣٧٤ من قانن الاجراءات الجنائية هى ثمانية أيام قبل الجلسة لا يؤثر فى صحة الاعلان ، ومن المقرر أن المواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام مرحلة الاحالة وأمام محكمة الجنايات مقررة لمصلحة المتهم نفسه ، فاذا لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم مراعاتها ، فانه يعتبر متنازلا عنها (نقض جنائى فى ٢١ مارس سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٦٤ ص ٣٢٩) ٠

باطلا(١) . وقضت أيضا بأن اعلان المتهم لجهة الادارة أو فى مواجهة النيابة العامة لا يصح ان يبنى عليه الا الحكم الذى يصدر غيابيا ويكون قابلا للمعارضة فيه • واذن فالحكم الذى يصدر فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن بناء على هذا الاعلان ، يكون باطلا ، ولا يغير من ذلك اعلان المعارض بواسطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضة بالجلسة التى حددت اولا لنظر المعارضة ، لان هذا الاعلان ينتهى اثره بعدم حضوره تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته ، واذا كان الثابت من الاوراق أن المعارض لم يحضر أول جلسة ، ثم أجلت الدعوى عدة مرات لاعلانه دون ان يعلن الا الى جهة الادارة فى احدى الجلسات السابقة على الجلسة التى نظرت فيها الدعوى وصدر الحكم ، فان هذا الحكم الصادر فى المعارضة يكون فى الواقع حاصلا بغير اعلان البتة ، ومن ثم يقع باطلا متعينا نقضه (٢) •

واذا كان المتهم قد أعلن للجلسة التى صدر فيها الحكم فى موضوع معارضته لجهة الادارة فى شخص شيخ البلدة لعدم معرفة محل اقامته رغم ما هو ثابت من ان له محل اقامة معين وقد سبق اعلانه فيه بالحكم الغيابى الابتدائى ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا لابتنائه على اجراءات باطلة (٣) .

٢ ـ التغيب عن الجلسة لعذر قهرى :

اذا كان غياب المعارض عن حضور جلسة المعارضة لعذر قهرى ، فان الحكم فى المعارضة لا يبدأ ميعاد الطعن فيه فور صدوره ، وانما يجب لبدء هذا الميعاد ان يعلم المحكوم عليه لصدور الحكم •

والاعذار القهرية متعددة ، ولا يمكن حصرها ، واكثرها شيوعا هو المرض الذى يعجز المعارض عن حضور الجلسة (٤) . كذلك فان الحكم محل هذا

---

(١) نقض جنائى فى ٣١ يناير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٥ ص ١٣٣ ، نقض جنائى فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة احكام النقض س ١٥ رقم ١٢٦ ص ٦٢٤ ، نقض جنائى فى ٩ مايو ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٠٣ ص ٥٥١ ، نقض جنائى فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٢٦٣ ص ٩٥٩ — ويرى بعض الشراح أن الاعلان بالجلسة لجهة الادارة لا يجيز للمحكمة أن تصدر الحكم الحضورى الاعتبارى طبقا للمادة ٢٤٠ اجراءات ، والا فوتت المحكمة على المتهم احدى درجتى التقاضى (رءوف عبيد — المرجع السابق — ص ٣٩١) •

(٢) نقض جنائى فى ٢٤ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١٦٩ ص ٧٠٢ •

(٣) نقض جنائى فى ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١١٦ ص ٤٦٤ •

(٤) نقض جنائى فى ٢٣ يناير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٣ ص ٨٠ ، نقض جنائى فى ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ٧٤ ص ٣٧٥ ، ٧ مارس سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ٥٢ ص ٢٦٣ ، ١٠ يناير سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ٨ ص ٤٥ ، ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ س ١٦ رقم ٥٢ ص ٢٤١ ، ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ س ١٦ رقم ٣١ ص ١٣٧ ، ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ١٩٣ ص ٧٩٩ ، ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ١٩٤ ص ٨٠٢ ، ٢٥ يونية سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ١٤٠ ص ٥٥٦ — ويلاحظ أن لمحكمة النقض تقدير جدية الشهادة المرضية المقدمة من الطاعن للتدليل على أن المرض حال بينه وبين تقديم أسباب طعنه فى الميعاد ، وتطبيقا لذلك قضت بأنه اذا قدم الطاعن شهادة مرضية تفيد انه كان مريضا واستمر طريح الفراش وتحت العلاج الى ما بعد انتهاء ميعاد الطعن بالنقض ، وكان الثابت من محضر توثيق التوكيل الذى تقرر الطعن بمقتضاه أن الطاعن انتقل الى مأمورية التوثيق فى يوم يقع فى فترة ادعائه المرض ووقع بامضائه أمام رئيس المأمورية ، مما يدل على أنه لم يكن مريضا طريح الفراش كما جاء بالشهادة الطبية ، فضلا عن أن الثابت بالاوراق أن محاميه تقدم الى محكمة الموضوع بشهادة طبية من طبيب آخر تفيد ان الطاعن مريض بمرض يختلف عما ورد بالشهادة الاولى ، وعن مدة داخلة فى نطاق مدتها ، فانه يكون من حق محكمة النقض الا تطمئن

التعليق قد اعتبر تكليف المعارض بالخدمة بالقوات المسلحة فى الفترة التى وقعت فيها حرب ٥ يونية سنة ١٩٦٧ عذرا قهريا مانعا من حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه (١) .

ومن الاعذار القهرية أيضا ، وجود المعارض فى الاعتقال أو تقييد حريته (٢) او وجوده فى مكان محاصر ، او فى الحجر الصحى (٣) .

ومن الاعذار القهرية ايضا رفض الموظف المختص قبول التقرير بالطعن فى الميعاد لغير سبب صحيح ، اوعدم تمكين الطاعن من التقرير فى الميعاد (٤) .

ومن هذه الاعذار ايضا ما ذكرته المادة ٣٩٨ ـ ٢ من قانون الاجراءات الجنائية من حق الطاعن فى اثبات عدم علمه بحصول اعلان الحكم الغيابى اذا لم يحصل الاعلان لشخصه (٥) .

ثانيا : كيفية العلم الرسمى بالحكم

أثار الحكم موضوع هذا التعليق الى أن ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة ــ فى حالة عدم علم الطاعن به ــ لا يبدأ الا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم ، فما هو العلم الرسمى الذى يبدأ به ميعاد الطعن ؟.

القاعدة ان هذا العلم يتحقق عن طريق اعلان الحكم الى المحكوم عليه على الوجه المبين فى قانون المرافعات المدنية والتجارية . وبناء عليه يجب تسليم الاعلان الى الشخص نفسه أو فى موطنه . واذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه ان يسلم الورقة الى من يقرر انه وكيله او انه

الى صحة عذره المستند الى الشهادة الاولى (نقض جنائى فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٦٩ ص ٣٦٥) .

(١) أنظر أيضا نقض جنائى فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٨٥ ص ٩٢٧ حيث كان العذر القهرى الذى تمسك به المتهم هو استدعاءه للخدمة العسكرية .

(٢) نقض جنائى فى ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١١٢ ص ٥٦٩ ، ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٢١٨ ص ١٠٦٩ وجاء بهذا الحكم أن الطاعن لا يكلف مؤونة اثبات أنه كان سجينا وقت الحكم فى معارضته ، بل على المحكمة ان كانت فى شك من ذلك أن تحققه ، نقض جنائى فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٢٠٧ ص ١٠١٥ ، ١٩ يونية سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ١٦٦ ص ٨٢٩ ، ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٤ س ١٥ رقم ٦٣ ص ٣٢١ ، ١٠ أبريل سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ٨٢ ص ٣٢٩ ، ٢١ يناير سنة ١٩٥٨ س ٩ رقم ٢١ ص ٨٢ .

(٣) أما السجن فلا يعد مانعا قهريا . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن مجرد تقييد حرية المتهم وتواجده بالسجن لا يعتبر عذرا يحول بينه وبين التقرير بالاستئناف فى الميعاد القانونى مادام أن نظام السجون يمكنه من التقرير بوجود الدفاتر المعدة لهذا الغرض (نقض جنائى فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٣٧ ص ١١٣٣) .

(٤) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه متى كان قد بان من خطاب مدير منطقة طرة الموجه الى رئيس النيابة أن الطاعن أبدى رغبته فى التقرير بالطعن فى الميعاد القانونى ، وأنه قد ثبت اهمال السجن فى تحرير هذا الطلب وعدم تقديمه فى الميعاد لاسباب خارجة عن ارادة الطاعن ، فانه يتعين قبول الطعن شكلا (نقض جنائى فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٧٠ ص ٨٥٩) ــ أنظر أيضا نقض جنائى فى ٣ أبريل سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٨٩ ص ٤٧٢ ، نقض جنائى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ١٩٦ ص ١٠٤٤ .

واذا كانت المعارضة لم تتمكن من ابداء دفاعها بالجلسة التى صدرت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر قبلها لسبب لا يد لها فيه ، وهو ادراج اسمها فى رول الجلسة والمناداة عليها باسم مغاير لاسمها الحقيقى ، فان الحكم يكون قد شابه بطلان فى الاجراءات مما يتعين معه نقضه (نقض جنائى فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٢٧٧ ص ١٢٩٨) ــ أنظر ايضا نقض جنائى فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ١٦٢ ص ٦٥٤ .

(٥) رءوف عبيد ــ المرجع السابق ــ جـ ١ ص ٤٩٠ .

يعمل فى خدمته او انه من الساكنين معه من ازواج والاقارب والاصهار (م ١٠ مرافعات) واذا لم يجدالمحضر من يصح تسليمالورقةاليه ، او امتنع من وجده من المذكورين عن الاستلام، وجب عليه أن يسلمها فى اليوم ذاته الى مأمور القسم او المركز او العمدة او شيخ البلد الذى يقع موطن المعلن الى ىفى دائرته حسب الاحوال (م ١١ مرافعات) .

ولكن اذا لم يسلم المحضر الاعلان الى شخص المحكوم عليه، وسلمه الى احد المقيمين معه ممن سلف ذكرهم ،فان هذا التسليم – كما قالت محكمة النقض –يعد « قرينة على علم الشخص المطلوب اعلانه ما لم يدحضها باثبات العكس » (١) .

ومتى تم اعلان الحكم لشخص المحكوم عليه صحيحا مستوفيا شرائطه القانونية فلا يجديه بعد ذلك ان يدفع بأنه اعتقد خطأ ان اعلانه بالحكم الغيابى الذى يطعن فيه خاص بحكم اخر لم ير ان يطعن فيه ، أو كان الطعن فيه غير جائز ، ذلك لان القانون قد جعل من اعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى بالكيفية التى قررها **قرينة قاطعة** على علمه بصدور الحكم الغيابى ذاته الذى اعلن به (٢) .

كذلك لا يجدى الطاعن الاعتذار عن تفويت ميعاد الطعن بأنه لا يعرف المواعيد ، اذ لا عذر له بالجهل بالقانون (٣) .

العلم اليقينى يغنى عن الاعلان :

اذا ثبت ان المحكوم عليه قد علم على وجه الجزم واليقين بالحكم الصادر فى المعارضة ، فان هذا العلم يغنى عن الاعلان ، ويبدأ – منذ هذا العلم – ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم .

وتطبيقا لذلك قضتمحكمة النقض بأنه لماكان الثابت من مطالعة الاوراقأن الطاعن حضر بالجلسة التى حددت لنظر الاشكال المرفوع منه عن الحكم المذكور،وبذلك يكون قد علم بالحكم رسميا منذ ذلك التاريخ،فانه كان يتعين عليه أن يودع الاسباب التى بنى عليها طعنه فى ظرف أربعين يوما منذ ذلكالعلم الرسمى بالحكم الصادر فى المعارضة . أما وانه لم يقم بايداع أسباب الطعن الا بعد فوات الميعاد المحدد قانونا للقيام بذلك الاجراء ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا (٤) .

---

(٤) نقض جنائى فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ١٣٢ ص ٦٨٤ ، ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ س ١٦ رقم ٩٦ ص ٤٧٦ ، ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٤ س ١٥ رقم ١٠٥ ص ٥٣٢ .

واذا كان المتهم قد أعلن فى محل تجارته عن اعمال لا تتعلق بادارة تجارته ، فان اعلان الحكم الغيابى بالمتجر يكون قد وقع باطلا (نقض جنائى فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٢ مجموعة قواعد النقض فى ٢٥ سنة جـ ٢ رقم ٨ ص ١٠٢٥) .

(٢) نقض جنائى فى ٣٠ مارس سنة ١٩٤٢ مجموعة قواعد النقض فى ٢٥ سنة جـ ٢ رقم ٦ ص ١٠٢٥ .

(٣) نقض جنائى فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٧٤ ص ٩٠٦ ، نقض جنائى فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٣ س ١ رقم ٥٧ ص ٢١١ .

(٤) نقض جنائى فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٢١٣ ص ١٠٥١ ، نقض جنائى فى ٢٦ مايو سنة ١٩٥٨ س ٩ رقم ١٤٢ ص ٥٦١ وقد سوى هذا الحكم بين اعلان الحكم لشخص المحكوم عليه وعلمه به علما يقينيا — انظر ايضا نقض جنائى فى ١٠ ابريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٨٢ ص ٣٢٩ .

ومن ذلك ايضا ما قضى به من انه اذا كان الثابت من مدونات المحكمة أن المتهم وان لم يعلن بجلسة المعارضة ولا بالحكم الصادر فيها باعتبارها كأن لم تكن، الا أنه قد علم به رسميا عندما شرع فى تنفيذه ضده وقبله دون أن يستأنفه فى الميعاد المقرر قانونا وبذلك يكون هذا الحكم قد أصبح نهائيا وحائزا لقوة الامر المقضى (١) .

---

(١) نقض جنائى فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ١١٤ ص ٥٨٤ .

ويلاحظ أنه فيما يتعلق باستئناف الحكم الحضورى الاعتبارى طبقا للمادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان محكمة النقض استلزمت — لبدء ميعاد الاستئناف — ضرورة اعلان الحكم ، ولا يغنى عن هـــذا الاجراء علم المحكوم عليه بالحكم بأى طريق آخر ، وحجتهـــا فى ذلك هو التمسك بحرفية نص المـادة ٤٠٧ ، اذ متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجـــراء أو بدء ميعاد ، فان أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه (نقض جنائى فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ١٦٣ ص ٨٢٩ ، ١٨ مايو سنة ١٩٦٤ س ١٥ رقم ٧٥ ص ٣٨٤ ، ٥ فبراير سنة ١٩٥٧ س ٨ رقم ٣٦ ص ١١٨ ، ٥ يولية سنة ١٩٥٤ س ٥ رقم ٢٨٣ ص ٨٨٨) — وكذلك الامر فيما يتعلق بالمعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى طبقـــا للمادة ٢٤١ اجراءات ، اذ لا يبدأ ميعاد المعارضة فى الحكم الا من تاريخ اعلانه (نقض جنائى فى ١٧ فبراير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٥٥ ص ٢٥٤ ، ٧ مارس سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٦٨ ص ٣٣٤ ، ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ٧٣ ص ٣٧١ ، ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ١٢٩ ص ٥٠٦) .

ويلاحظ أن محكمة النقض قد عدلت عن هذا القضاء المستقر فى أحد أحكامها اذ قضت بأن ميعاد الاستئناف وفقا للمادة ٤٠٧ اجراءات يبدأ من تاريخ اعلان الحكم الى المحكوم عليه أو علمه به علما يقينيا (نقض جنائى فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٧٥ ص ٩١٠) ولكنها عدلت عن هذا القضاء مرة أخرى وعادت الى قضائها الاول الذى اشترطت فيه وجوب الاعلان بحيث لا يغنى عنه العلم اليقينى ، وقالت صراحة ان ميعاد الاستئناف طبقا للمادة ٤٠٧ لا يبدأ الا من تاريخ اعلان الحكم الى المحكوم عليـــه « بغض النظر عما اذا كان قد علم عن طريق آخر بصدوره » (نقض جنائى فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٠٣ ص ١٠٠٢) .

وينتقد بعض الشراح مسلك محكمة النقض فى هذا الصدد بقولهم انه لا يوجد ثمـة فارق يذكر بين حالة ينبغى فيها اعلان الحكم عملا بنص صريح فى القانون (م ٤٠٧ اجراءات) وحالة ينبغى فيها اعلان الحكم استنادا الى قضاء صريح مستقر (كحالة الحكم فى المعارضة) ولا وجه للقول بأن العلم اليقينى لا يغنى عن الاعلان فى الحالة الاولى ، بينما هو يغنى عن الاعلان فى الحالة الثانية . والاجدر بالاتباع أن يكون الحل واحدا فى الحالتين . والاقرب الى الاحتياجات العملية أن يغنى العلم اليقينى عن الاعلان (رؤوف عبيد — المرجع السابق — ص ٤٠٨) .

مؤتمرات

المؤتمر الرابع للامم المتحدة فى الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين كيوتو ١٧ — ٢٦ اغسطس ١٩٧٠

عقد فى كيوتو باليابان المؤتمر الرابع للامم المتحدة فى الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين وذلك فى الفترة ما بين ١٧ — ٢٦ اغسطس ١٩٧٠ . ولم يصدر المؤتمر توصيات كما هى العادة فى المؤتمرات ولكن نشرت الأطر العامة للمناقشة التى تمت فى أقسامه الاربعة . وفيما يلى عرض وتلخيص لهـــذه المناقشـــات .

القسم الاول : سياسات الدفـــاع الاجتماعى وعلاقتها بالتخطيط للتنمية (*)

مقـــــدمة :

ان التدابير التى تتخذ للوقاية من الجريمة أو لمنعها تعد استثمارات وهى بهذه الصفة يخصص لها مبالغ نقدية كان يمكن استخدامها فى وجهات أخرى . والتنمية التى لا تؤدى الى توزيع أكثر عدلا للعائد منها تكون مجهودا ضائعا . ومن هنا يمكن القول أن أى انفصال بين الدفاع الاجتماعى وبين التخطيط للتنمية القومية يؤدى الى ضياع الجهود المبذولة .

والغرض من المناقشة التى جرت فى هذا القسم هو تقدير الحقائق والمشكلات التى تجابه الامم التى تتفاوت فى مراحل تطورها ، فيما يتعلق باعداد البيانات عن السياسات والبرامج القومية ، وكذلك فحص الظروف القائمة فى المجتمع التى قد تسهم فى علية الظواهر الاجرامية ، وكل ذلك فى اطار استطلاع الوسائل والتدابير لتخطيط مكافحة الجريمة والوقاية منها ، لخلق مجتمع أفضل .

وقد كان تحت بصر القسم — كأساس للمناقشة — ورقة عمل بعنوان : « سياسات الدفاع الاجتماعى فى علاقتها بالتخطيط للتنمية » ، أعدتها سكرتارية الامم المتحدة الخاصة بالمؤتمر ، وكذلك ورقة عن « التخطيط الصحى وعلاقته بالتخطيط للدفاع الاجتماعى » قدمتها منظمة الصحة العالمية . كما كان تحت

(*) اعداد ى. أ. ميسن « المقرر » ، عرض وتلخيص السيد يس .

بصر أعضاء القسم أيضا التقرير الذى أعدته لجنة الخبراء عن « سياسات الدفاع الاجتماعى وعلاقتها بالتخطيط للتنمية » التى انعقدت فى روما فى يوليو ١٩٦٩ ، وكذلك التقارير التى نجمت عن الاجتماعات الاقليمية التى عقدت فى أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والشرق الاوسط ، والتى انعقـدت جميعها للتمهيد للمؤتمر .

وينقسم التقرير الذى أعده ميسن عن مناقشات القسم الى ست نقاط اساسية كما يلى :

مقدمة ، الجريمة والتنمية : السياق الاجتماعى — الاقتصادى ، التخطيط، وضع البرامج ، البرجماتية فى التخطيط ووضع البرامج ، وأخيرا النتائج .

ولن يتسع المقام لعرض كافة المناقشات التى دارت حول كل نقطة من هذه النقاط ، لذلك سنكتفى بالاشارة الى أهم الموضوعات التى دار حولهـا البحث .

الجريمة والتنمية : السياق الاجتماعى — الاقتصادى :

ان العلاقة بين الجريمة والتغيير فى المجتمع لا يمكن انكارها او التقليل من اهميتها . ولذلك ساد الاجماع فى القسم على أن هناك علاقة وثيقة بين التغييرات التى تحدث فى قطر ما فى بنيانه الاقتصادى والاجتماعى وبين اتجاهات الناس وطرائق سلوكهم . وبالرغم من أن هذه العلاقة لم تدرس بعد الدراسة الكافية ولم تتحدد — من ثم — على سبيل القطع النتائج المترتبة عليها ، الا أن ما يمكن تأكيده هو أن زيادة الجريمة غالبا ما كانت مصاحبة للتغير الاجتماعى السريع .

ولكن ليس معنى هذا ان التنمية — فى ذاتها — سبب من أسباب الجريمة . فهذا الحكم مسـتبعد ، ليس فقط لان « الجريمة والوقاية من الجريمة » ، والتنمية ظواهر وعمليات متعددة الابعاد ، وهى تختلف فى مدلولاتها حسب الثقافة من ناحية ، وحسب التفسيرات التى تعطى لها من ناحية أخرى ، ولكن لان مفهوم السببية أيضا فى ذاته يمكن أن يفسر تفسيرات شتى . ومن ناحية أخرى لا ينبغى الربط بين التحضر والاجرام ، وافتراض أن ثمة علاقة بينهما . فالتحضر نفسه ينطوى على مركب متنوع من الصور الاجتماعية والاقتصادية التى تختلف من قطر لاخر .

ويمكن القول بوجه عام أن القسم اتفق على أن الجوانب الاساسية للتنمية التى يمكن ويحتمل أن تنطوى على بعض المسببات الاجرامية ، هى التحضر ، والتصنيع ، والنمو السـكانى ، والهجرة الداخلية ، والحراك الاجتماعى والتغيير التكنولوجى . وقد اعتبرت هذه الجوانب كذلك بسبب تأثيرها غير المباشر على سلوك بعض الناس .

وقد أشير فى المناقشات الى الظواهر الاجرامية البارزة التى أصبحت من معالم الحياة الحضرية الحديثة ، ومن أهمها جرائم الخاصة والجرائم التى يرتكبها الشبان .

وقد خلصت المناقشات الى نتيجة هامة مؤداها أن التدابير العامة للوقاية من الجريمة ينبغى النظر اليهـا باعتبارها جزءا فى النسق الكلى للضبط الاجتماعى . ومعنى ذلك ضرورة تدعيم أساليب ووسائل صور الضبط الاجتماعى غير الرسمية من خلال الاسرة والجيرة وجماعات الاقران والمجتمعات المحليـة .

التخطيط :

لعل الفكرة الجوهرية التى سادت مناقشة هذه النقطة ، أن التخطيط للدفاع الاجتماعى ينبغى أن يكون متكاملا مع التخطيط للتنمية القومية ، وقد كان هناك اجماع على ذلك ، ومعنى ذلك ضرورة تجنب التركيز المبالغ فيه فى عمليات التخطيط على الاهداف المادية والاقتصادية . وذلك كله على أساس ان العمليات التنمية تأثير على عمليات الوقاية من الجريمة والجناح ، وعلى الجهود التى تبذل للحد منه .

وضع البرامج :

أكد القسم أن الوقاية من الجريمة عبارة عن ضرب من ضروب النشاط أقرب الى أن يكون قطاعا عرضيا ، وهو بهذه الصفة يكون أقرب الى احتمالات الجناح كلما تكامل فى التخطيط الشامل .

والنقطة الخاصة بوضع البرامج تثير أهمية وضع اعتبارات الوقاية من الجريمة فى الاعتبار ، حين تصميم البرامج الفرعية الخاصة بكل مبادىء السياسة الاجتماعية ، فى قطاعات الصناعة والزراعة والخدمات الاجتماعية بأنواعها المختلفة ، كالتعليم والصحة وتنمية المجتمع .

وقد أشير الى التدابير التى يمكن أن تتخذ لتلافى الآثار السلبية لعملية التحضر .

البراجماتية فى التخطيط ووضع البرامج :

وقد أكد القسم على ضرورة تكييف البرامج وأقلمتها بدلا من تبنيها بدون مراعاة للفروق الاجتماعية والحضارية ، وذلك اذا أريد لهذه البرامج أن تكون فعالة وتؤتى ثمارها . وهذا كله على أساس ضرورة احترام هذه البرامج للواقع الاجتماعى والاقتصادى والحضارى لكل بلد .

ومن ناحية ثانية أكد القسم على الحقيقة التى مؤداها أن شكل الظاهرة الاجرامية ومضمونها يختلف من بلد لاخر ، وذلك وفق النظم الاجتماعيـة السياسية . وهذه الحقيقة ينبغى أن تؤخذ فى الاعتبار حين يربط تخطيط الدفاع الاجتماعى بالتخطيط القومى .

وفيمـا يتعلق بالمفاهيم السيسية العـامة التى ينبغى أن تهيمن على التخطيط القومى فى البلاد النامية ، اتفق على انه ـــ بالرغم من اهمية الموضوع

— الا أنه لا يمكن دراســـته فى أيام قلائل فى المؤتمر ، ولذلك رؤى ضرورة الاهتمام به على المستوى المحلى والاقليمى والدولى فى شكل ندوات وحلقات بحث ومؤتمرات تعقد فى المستقبل .

توصيات ختامية :

١ — الصلة السليمة بين التخطيط للدفاع الاجتماعى والدفاع القومى :

ينبغى أن يتكامل التخطيط للدفاع الاجتماعى مع التخطيط القومى ، وقد أكد القسم أنه لا يستطيع بلد من البلاد أن يتجاهل هذا الربط الضرورى بين التخطيط للدفاع الاجتماعى والدفاع القومى . والوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين لا يمكن لها أن تكون فعالة الا اذا ربطت ربطا وثيقـــا بالاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية .

٢ — بعض الاعتبارات الخاصة بالتخطيط للدفاع الاجتماعى ووضع البرامج :

لضمان فعالية التخطيط ينبغى توفير الاجهزة القادرة على جمع البيانات الاحصائية بدرجة عالية من الثبات . ولذلك ينبغى تدريب الموظفين لكى يقوموا بهذه العملية على أتم وجه .

ويقع على عاتق الجامعة عبء كبير يتعلق باجـــراء البحوث وتدريب الكوادر .

٣ — الاهمية الخاصة للوقاية من الجريمة ومن مشاكل الشباب :

ان التخطيط للدفاع الاجتماعى ينبغى أن يوجه الى الوقاية من الجريمة وخصوصا ما تعلق بانحرافات الشباب . وفى عديد من الاقطار نجد أن غالبية السكان سنهم أقل من ٢١ عاما . **ان الفشل فى التعامل** مع الشباب ودراسة مشاكلهم ، قد يؤدى الى ارتفاع نسبة الجريمة فى أقطار العالم جميعا .

٤ — التغييرات الاجتماعية والاقتصادية والتغييرات فى البناء القانونى وفى بناء العدالة الجنـــائية :

هناك انفصال متزايد بين معدل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية فى المجتمع والتغييرات فى النظام القانونى . وهذا الامر يعد مصـــدرا لصراع خطير . والتخطيط للدفاع الاجتماعى ينبغى عليه أن يهتم ليس فقط بالعدالة الجنائية كما هى ، ولكن أيضا بالمبادىء القانونية الاساسية التى تعمل على حفظ القانون والنظام .

٥ — التنمية وارهاف أدوات التخطيط للدفاع الاجتماعى :

لكى يمكن ارهاف أدوات التخطيط للدفاع الاجتماعى ، هناك حاجـــة ملحة الى :

(أ) مقررات خاصة مع التركيز على مشكلات مناهج البحث والقياس الكمى .

(ب) البحث فى مجال ابتداع نماذج مناسبة .

(جـ) اجتماعات محلية وقومية وعالمية لتقويم النتائج

(د) زيادة الاتصالات بين الاقطار حتى يمكن الاستفادة من الاقطار التى انشأت بها بنوكا لتجميع البيانات .

القســم الثــانى : مساهمة الجمهور فى منع الجريمة وقمعها (*)

تمهيـــد :

عنى أعضاء المؤتمر باستظهار أهمية مساهمة الجمهور فى منع الجريمة وقمعها . وانحصرت المشاكل التى تواجه المؤتمر فى تحديد دور كل من الحكومة والجماعات داخل المجتمع فى تحقيق الدفاع الاجتماعى ، وتنميــة المساهمة الاجتماعية فى هذا الدفاع . وقد عبر المؤتمر عن تقديره للاجتماعات الاقليمية التى قام بها خبراء الامم المتحدة سنة ١٩٦٩ فى أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والاجتماعى الاقليمى للدول العربية فى سنة ١٩٧٠ . وقد كانت هذه الاجتماعات وللابحاث التى أعدتها سكرتارية المؤتمر أساسا صالحا لمناقشات المؤتمر .

١ — مساهمة الجمهور بوجه عام

لا شك أن أعضاء المؤتمر يمثلون فى حد ذاتهم التعاون بين ممثلى الحكومة ، والمنظمات غير الحكومية ، والمواطنين ، لمناقشة موضوعات الدفاع الاجتماعى وتخطيط معاملة أفضل للجريمة والاجرام .

التعاون بين الحكومة والجماعات : وتقتضى برامج الدفاع الاجتماعى فى الدول المختلفة انشاء جماعات معينة فى كل مرحلة من مراحل التخطيط وتنفيذ الخطط من أجل تقرير أفضل حماية للمجتمع . ومع ذلك فقد نشأت صعوبات معينة فى وجه هذه الفكرة تبدو فى اتجاه كثير من الدول نحو تركيز ســلطة الحكومة والرقابة المالية ، وهو اتجاه يجب أن يتوازن مع تزايد المساهمة المحلية لجماعات المتطوعين لهذه الجماعات هو أمر ضرورى لاسباب تتعلق بدرجة فاعليتها ورد الفعل المترتب على ما يؤدى اليه نجاح الجهود الخاصة أو فشلها .

وقد أقر أعضاء المؤتمر انه يجب التخطيط للتعاون بين الجمهور والحكومة والجهود الخاصة فى مجال الدفاع الاجتماعى ، فلا تنافس بين النوعين وانما يكمل كل منهما الاخر . ومن الاهمية بمكان أن تبدو جهود الجماعات فى المجتمع بمثابة جزء لا غنى عنه فى معاملة الجريمة والاجرام لا كمجرد مساعدة اضافية لجهود الحكومة تتناول المشاكل الجانبية والقليلة الاهمية .

(*) اعداد حامد زهدى ، عرض وتلخيص د. أحمد فتحى سرور .

المتطوعون : ويجب العناية بالمواطنين الذين يتطوعون لخدمة خطط الدفاع الاجتماعى وبرامجه . ومن الضرورى والافضل فى كثير من الدول أن تصرف أجور للمتطوعين مقابل الوقت الذى يبذلونه فى هذا العمل . ويجب أن ينظر الى هؤلاء المتطوعين لا بوصفهم بديلا رخيصا لجهودات الحكومة ، وانما باعتبارهم عناصر أساسية للبرنامج الفعال . فالمبرر لمساهمتهم هو الفاعلية لا الاقتصاد فى النفقات . وعلى ذلك فاذا كان صرف الاجور أمر ضرورى على متطوعين مهرة يتمتعون بمركز فى المجتمع ، فيجب القيام بذلك .

وفى كثير من الدول لا يخضع اختيار المتطوعين لمجرد الرقابة الحكومة فجماعات المتطوعين يجب أن تكون تعبيرا صادقا عن قيم المجتمع .

جماعات الشباب : وقد نبه كثيرون من أعضاء المؤتمر الى أهمية جماعات الشباب . فالجريمة ظلت مدة طويلة وبصفة دورية مشكلة من مشاكل الشباب والبالغين الصغار . ومن المهم أن تبذل جهود لمنع الجريمة والاجرام بواسطة جماعات الشباب فى المجتمع . فمساهمة الجمهور فى الدفاع الاجتماعى لا تقتصر على كبار أعضاء المجتمع بل يجب أن يساهم الصغار أيضا على نحو فعال فى منع الجريمة ومعاملة المجرمين . ومع ذلك فيجدر التنبيه الى ان بعض عناصر الشباب فى كثير من الدول لا تثق فى جهود الحكومة فى منع الجريمة ومعاملة المجرمين مما يجعل التعاون مع الحكومة أمرا صعبا .

وقد برزت أهمية بناء الشعور بالمسئولية الاجتماعية ، مما يقتضى بذل العناية بنشر المعلومات عن منع الجريمة ومعاملة المجرمين فى معاهد التربية والتعليم اعتبارا من التعليم الثانوى .

الاستعانة بالمذنبين السابقين : ظهرت فكرة الاستعانة بالمذنبين السابقين فى تخطيط برامج الدفاع الاجتماعى والاستعانة بهم فى تنفيذها . فقد استعانت كثير من الدول بمن سبق معاملتهم بنظام البارول والرعاية اللاحقة والاختبار القضائى مع غيرهم ممن لهم خبرة شخصية مباشرة بمشاكل الجريمة ومعاملتها حتى يقدموا خبرتهم لمساعدة الاخرين فى وظائف الدفاع الاجتماعى .

وسائل مساهمة الجمهور فى تخطيط الدفاع الاجتماعى : ناقش المؤتمر مختلف الوسائل التى تمكن الجماعات المختلفة من المساهمة فى تخطيط الدفاع الاجتماعى وعدم الاقتصار على تنفيذ برامجه . ومن هذه الوسائل الاستعانة بلجنة استشارية لمختلف جوانب تخطيط الدفاع الاجتماعى ، ونشر مشروعات القوانين واللوائح قبل اصدارها ، وغيرها من الوسائل التى تكفل للجماعات القيام بدورها فى مرحلة التخطيط .

مساهمة الجمهور فى مراقبة الحكومة : وقد يساهم الجمهور فى اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع اساءة استعمال موظف الدولة لسلطاتهم ، كما هو الحال فى نظام الأبودسمان ولجان شكوى المواطن التى طبقت فى بعض الدول . وقد رأى بعض أعضاء المؤتمرأن مساهمة الجمهور نحو الحد من تعسف السلطة ضد المواطنين يجب أن يلقى التشجيع من الدولة وخاصة عندما يتعلق بحماية المسجونين وأسرهم .

٢ — المواطن الفـرد

اهتمت الحلقات الاقليمية الاربعة وورقة البحث التى أعدتها سكرتارية المؤتمرالمعنية بمظاهر مساهمة المواطن الفرد فى الدفاع الاجتماعى . وقد أقر المؤتمر أن هذا الاهتمام يجب توجيهه نحو وسائل مساهمة المواطن فى الدفاع الاجتماعى . ومن الواضح أن جميع النظم القانونية تعتمد الى درجة كبيرة على دور الفرد المواطن ، فهو الذى يجب أن يقوم بالتبليغ عن معظم الجرائم ، وهو الذى يجب أن يقوم بواجب الشهادة ، وهو الذى يتوقف عليه فى نهاية الامر ما يقدمه المجتمع من معاونة فى اجراءات الدفاع الاجتماعى . وقد أبدى أعضاء المؤتمر العناية ببحث الوسائل التى تكفل معالجة تقصير بعض المواطنين فى أداء دورهم .

ولا يمكن للبوليس أن يتعامل الا مع الجرائم التى يشاهدها أو تبلغ اليه . فالعدد الكبير من الجرائم التى تقع فى الظلام دون علم البوليس يمكن أن يتناقص اذا أدى المواطن الفرد واجبه فى التبليغ بمعلوماته للبوليس . وسوف ينكص عن أداء هذا الواجب اذا كان متسامحا مع الجريمة أو لا يثق كثيرا فى نظام العدالة الجنائية فى دولة ، أو يخشى ضياع وقته أو تعريض أمنه للخطر .

وقد لاحظ المؤتمر ن الاعتماد على برامج التربية سوف يساهم بقـدر كبير فى زيادة التبليغ عن الجرائم ، وذلك بنسبة تفوق تأثير الجزاءات المترتبة على عدم التبليغ على الرغم من أهمية الالتجاء الى هذه الجزاءات فى بعض الاحوال .

كما بحث المؤتمر واجب المواطن فى تقديم المساعدة لزميله المجنى عليه فى الجريمة ، أو لرجل البوليس عند تنفيذ واجبه . وهنا أيضا برز الاهتمام بالبرامج العامة التعليمية ، كما رحب المؤتمر بما قررته بعض الدول من تقديم التعويضات للمواطنين الذين يصابون أثناء أداء واجباتهم — وذلك كخطوة نحو علاقة أفضل بين المواطن والدولة .

٣ — الجمـاعات

أهتم المؤتمر بتحليل مساهمة الجماعات فى منع الجريمة ومعـاملة المذنبين . وتبدو هذه المساهمة فى برامج الدفاع الاجتماعى من خلال تفويض بعض الجماعات تنفيذ بعض عناصر البرامج ، أو عن طريق قيام هذه الجماعات ببرامج مشتغلة تماما . وقد عنى بعض أعضاء المؤتمر بعرض خبرة بلادهم فى هذا المجال . وتمارس هذه الجماعات دورها بمختلف الوسائل فى برامج البولس والقضاء والتنفيذ العقابى ، وفى المدن والقرى والضواحى . وتعتمد على جميع أشكال التنظيم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للدولة . وتساهم بنسبة كبيرة فى تخطيط الوسائل الفعالة لمنع الجريمة وعلاجها فى كل دولة .

وقد اتجه المؤتمر الى تشجيع دور الجماعات فى جميع مظاهر منع الجريمة وعلاجها ، عن طريق تعاونها المتزايد مع البوليس والقضاء وجهة التنفيذ العقـابى .

ولكن ظهرت الحاجة الى ضرورة تدخل الحكومة لرسم سياسة رشيدة تكفل تدعيم جهود هذه الجماعات نحو تحقيق الدفاع الاجتماعى . وقد يقتضى الأمر أن تفوض الحكومة بعض سلطاتها فى مجال العدالة الجنائية لهـذه الجماعات .

وقد بحث بعض أعضاء المؤتمر (من الدول العربية) (١) دور الجماعات فى منع الجرائم الدولية عن طريق المقاومة . وأسست هذا الدور من الناحية القانونية على حق الافراد فى الدفاع الشرعى ضد الجرائم الدولية بوصفهم من المخاطبين بأحكام القانون الدولى الجنائى (مبادىء محاكمة نورمبرج) ، وأن هذا الحق قد أكدت مناقشات المؤتمر الدبلوماسى المنعقد فى جنيف سـنة ١٩٤٩ لعقد اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ ، كما أكدته أيضا لجنة حقوق الانسان فى دورتها الخامسة والعشرين استنكارا لالتجاء اسرائيل الى العنف ضد السكان الذى يعربون عن رفضهم للاحتلال .

٤ ـ الاعـلام العـام

رأى المؤتمر أن من واجب الحكومة خلق رأى عام حول الدفاع الاجتماعى. ويقتضى ذلك اعلام الجمهور بنظام العدالة الجنائية وعمله . وركز المؤتمر اهتمامه على بحث الوسائل التى تكفل مد الجمهور بوسائل الاعلام التى تكفل اعطاء صورة حقيقية عن مشاكل الجريمة والمعاملة ودور المواطن فى الدفاع الاجتمـاعى .

وعند البحث فى وسائل الاعلام يجب أن تتلاءم مع الامية وحقيقة الحياة التى يعيشها معظم أفراد المجتمع . وهنا لا يجوز اغفال دور كل من الصحافة والراديو والتليفزيون والسينما والوسائل الاخرى السمعية والبصرية . ويمكن للجماعات وللمواطنين أن يساهموا مع الحكومة فى برامج للتربية العـامة .

وقد اقترح الا يقصر رجال الاعلام فى الصحافة والراديو والتليفزيون اهتمامهم بمشاكل الدفاع الاجتماعى على أوقات الازمات والصعوبات ، وانما يمتد هذا الاهتمام أيضا الى الاوقات التى تبذل فيها جهود الدفاع الاجتماعى عن طريق الحلقات القصيرة والمناقشات ، حتى تكفل اعطاء الجمهور قدرا كامنا من المعلومات عن الدفاع الاجتماعى .

٥ ـ التـدريب

اتفق بالاجمـاع على أن المتطوعين الذين يختـارون سـواء كأفراد أو كجماعات ـ فى منع الجريمة ومعاملة المجرمين يجب أن يقدموا البرامج التدريبية الملائمة . وزاد التأكيد على أنه اذا أمكن تحقيق نوع من التعـاون فان تنفيذ برامج التدريب سوف يحقق دوره ولا يجوز أن تقتصر برامج التدريب على اعطاء المتطوعين مجرد نصائح يكون الهدف منها مدهم وبحد ادنى من المعرفة . وتدريب المتطوعين يجب أن يكفل استمرارهم فى العمل مما يقتضى

---

(١) الجمهورية العربية المتحدة والعراق والاردن .

مدهم دائما بالنشرات التى تتعلق بعملهم واقامة العلاقة بينهم وبين العناصر الاخرى للقضاء الجنائى . وفى الواقع فان نظام الاعلام يجب أن يتم على نحو يعرف فيه المتطوع مكانه ويؤدى دوره فى الدفاع الاجتماعى ، فيتمكن من رؤية الصعوبات والتعبير عن رأيه فى التطوير المرغوب فيه للنظام كله .

٦ — مقترحات بشأن العمل الدولى

راى المؤتمر أن موضوع مساهمة الجمهور فى منع الجريمة ومعاملة المذنبين يمكن الاستمرار فى دراسته عن طريق الاجتماعات الاقليمية التى تنظم على غرار الاجتماعات التى سبق لمنظمة الامم المتحدة تنظيمها . وأن هذه الاجتماعات سواء تمت فى صورة حلقات دراسية أو مؤتمرات . قد بينت الاهمية الخاصة لارتباط هذه المساهمة بالقوى الاقتصادية والصناعية والثقافية والسياسية والاجتماعية فى كل دولة . وأن تمثيل هذه القوى يكفل قوة المناقشات ويحقق الصلة المباشرة بين الاشخاص الذين يمكنهم حل المشاكل المماثلة .

كما أوصى المؤتمر بعقد اجتماعات للجماعات الجغرافية الكبيرة ، وعقد حلقة دراسات لما بين الاقاليم فى بودابست حول مساهمة الجمهور ، وذلك فى أقرب وقت ممكن .

وقد بين المؤتمر أهمية عقد اجتماعات وحلقات داخل كل دولة لبحث هذا الموضوع . ويمكن الاستعانة بخبراء من الامم المتحدة عن طريق معاهدها للدفاع الاجتماعى فى طوكيو وروما ، للقيام بأداة المناقشات ومن المرغوب فيه أن يبذل مستشارو الامم المتحدة عابين الاقاليم جهودهم لجمع المعلومات حول مساهمة الجمهور ، حتى يمكنهم القيام بدورهم فى ادارة المناقشات التى تتم حول هذا الموضوع فى الاجتماعات والحلقات المنظمة لهذا الغرض .

كما أوصى المؤتمر باجراء دراسات حول أشكال مساهمة الجمهور فى منع الجريمة ومكافحة الاجرام عن طريق معهدى طوكيو وروما .

ورأى المؤتمر أن المجلة الدولية للسياسة الجنائية التى تصدرها الامم المتحدة ليست هى افضل وسيلة لفحص الموضوع على النطاق الدولى ، وانه يجب اعداد المجلة لهذا الغرض وقد أوصى المؤتمر فى هذا الصدد أن تنشر المجلة قائمة بأسماء وعناوين المتخصصين فى كل دولة والذين يمكن سؤالهم عن نواحى التطور فى بلادهم فى هذا المجال .

القسم الثالث : قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين على ضوء التطورات الحديثة للمعاملة العقابية (*)

أشار تقرير القسم الى التطور التاريخي لقواعد الحد الأدنى وبصفة خاصة قرار لجنة الخبراء الاستشارية التى عقدت فى ديسمبر ١٩٦٥ والتى أوصت بضرورة عقد اجتماعات تمهيدية فى أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والشرق الاوسط تحضيرا للمؤتمر الحالى . وقام المستشار العلمى للقسم بعرض الاطار العام للموضوع وفرق بين المشاكل الاساسية والمشاكل الفرعية ، وطلب من الاعضاء التركيز على تلك المشاكل التى لها علاقة مباشرة بقواعد الحد الادنى على ضوء تطورات الاصلاح العقابى الحديث ، ثم عدد المشاكل الفرعية فيما يلى :

١ — المشاكل الخاصة بالاسباب التى دعت الى سلب الحرية .

٢ — تحديد نوع معين من الجرائم وانماط معينة من الجناة .

٣ — الاختلافات الفارقة الثقافية أو المحلية .

٤ — استخدام مناهج بديلة للمعاملة العقابية تحل محل السجن .

وعلى هذا الاساس اتفق القسم على ان تنصب المناقشة على الموضوعات التالية :

١ — طبيعة وهدف قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين .

٢ — مدى تطبيق قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين .

٣ — الحالة الراهنة لقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين .

٤ — طرق تطبيق قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين .

٥ — اعادة النظر فى قواعد الحد الادنى من وجهة النظر الفنية .

بالنسبة **للموضوع الاول** اتفق الجميع على الحاجة الماسة لقواعد الحد الادنى ، واعربت غالبية الاعضاء عن ضرورة أن يكون أى تغيير للقواعد فى حدود الحاجة الواقعية . وذكر البعض أن دعوى اعادة النظر يرفعها أولئك الذين لا يرغبون فى تطبيق القواعد ذاتها . واذا كانت هناك محاولة لاعادة النظر فيجب أن يكون ذلك على ايدى الخبراء وفى اطار تنظيمات الامم المتحدة . ان تطبيق قواعد الحد الادنى يجب أن يكون مرنا بحيث يتفق مع ظروف التاريخ والتقاليد والابنية الاجتماعية والاقتصادية والامانى الحضارية والثقافية لمختلف المناطق والدول .

وبالنسبة **للموضوع الثانى** رات الاغلبية انه يجب تطبيق قواعد الحد الادنى على كل فرد تسلب حريته سواء وجهت اليه تهمة بارتكاب جريمة

(*) اعداد : سيفيرين كارولس فيرسيل « المقرر » ، عرض وتلخيص د. محمد ابراهيم زيد .

أو لم توجه له بعد ، ولذلك يكون من الضرورى تعديل القاعدة رقم ٨٤ الواردة فى نص القواعد الصادرة فى عام ١٦٥٥ . ولم توافق الاغلبيـــة على النص صراحة على المسجونين السياسيين وذلك لما فى النص المقترح من شمول وكذلك لوجود صعوبات فنية قد تخرج المؤتمر عن اطاره وخاصة بالنسبة لتعرف السجين السياسى . ولا يجب أن يتسع نطاق قواعد الحد الادنى بحيث يشمل العقوبات المقيدة للحرية ، وعلى ذلك لا تطبق هــذه القواعد مثلا تجــاه نظام الافراج الشرطى ، أو نظام البارول ، أو نظــام الحجز فى قسم الشرطة .

وبالنسبة **للموضوع الثالث** كان لقواعد الحد الادنى على النحو الذى وضعته اللجنة الدولية لقانون العقوبات وعلم العقاب فى عام ١٩٥٥ ســـمة الالتزام الادبى ، ولهذا اقترح البعض أن تنص التشريعات الوضعية لكل بلد عليها حتى تكتسب سمة الالتزام القانونى . وهناك فريق آخر يرى ادخال هذه القواعد بنصوصها وادماجها فى التشريعات المحلية ، بينما يعتقد فريق ثالث فى صورة التقيــد بروح هــذه القواعد وصياغتها فى تقنين الاجراءات الجنائية . وبصفة خاصة بالنسبة لتنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية وتدابير الدفاع الاجتماعى . الا أن الاختيار بين أحد هذه الصيغ الثلاثة أمر يعتمــد اساسا على السياسة الجنائية لكل دولة أو فريق من الدول .

وذهب البعض الى أكثر من ذلك بطلبه عقد اتفاقية دولية توقع عليهــا الدول الاعضاء فى الامم المتحدة ، الا أن هذا المطلب تعثر أمام الحاجة الى توفير ضمانات لتطبيق هــذه الاتفاقية التى سترتبط بالتزامات أخلاقيــة لا قانونية .

ولذلك وجدنا أن بعض المشتركين فى المؤتمر يعتقدون أن الامر لم ينضج بعد حيث أنه من الواجب اجراء دراسة مسبقة لكافة المشاكل والصعاب التى تقف أمام تطبيق قواعد الحد الادنى .

وقد رأى القسم بالاجماع ضرورة تعضيد الالتزام الادبى بقواعد الحد الادنى عن طريق اصدار قرار من الجمعية العامة للامم المتحدة . ويجب على الجمعية العامة أن تدعو السكرتير العام فى هذا القرار الى أن يستخدم سلطاته فى سؤال الدول الاعضاء عن العمليات الخاصة بالتطور الكمى والكيفى لتطبيق قواعد الحد الادنى وذلك على فترات دورية ، وكذلك عن المشاكل والصعاب الجديدة التى تظهر ، وعن التجارب التى تجرى فى هذا الميدان والنتائج التى تم الوصول اليها . واقترح البعض أن يكون تزويد هذه المعلومات كل سنتين عن طريق « استخبار » يصاغ بصورة يكون فيها صالحا لاغراض المقارنة .

وبالنسبة **للموضوع الرابع** ذكر عديد من المشتركين فى المؤتمر ان هناك نقص واضح فى الاعلام بقواعد الحــد الادنى ، كما أنه لا توجد دولة واحدة نجحت عمليا فى التطبيق الكامل الشامل لهذه القواعد . وقد يرجع ذلك فى كثير من الدول الى عــدم استطاعة ســد الفراغ بين المعايير المجــردة لتقنينات العقوبات والاتجاهات الجذرية والاجتماعية لقواعد الحد الادنى .

وقد أكد المؤتمر الفلسفة الاجتماعية التى تربض وراء قواعد الحد الادنى بصفة عامة . وقد حذر الكثيرون من التفسير الحرفى للصفة الانسانية والروح الاجتماعية للقواعد . فكلمة « حد أدنى » لا تقف حائلا بين التجارب الجديدة التى تهدف الى تحديد حقوق المسجونين . ونظرا لانه قد وضع فى الاعتبار عند صياغة قواعد الحد الادنى فى عام ١٩٥٥ ضرورة تواجـد مراحل مستقلة للتطور ، فان الكثير من المؤتمرين قد أكدوا الحاجة الى زيادة الاتصال بين المسجونين والعالم الخارجى وبشرط أن يكون لهذا الاتصال معنى اجتماعيا . ويكون ذلك الاتصال عن طريق العائلة والعمل ووكالات الخدمة الاجتماعية . ويجب أن يكون هناك اتصال بين المؤسسات العقابية والبيئة التى تحيط بها وذلك عن طريق :

(أ) تنظيم الحياة فى المؤسسة العقابية بصورة تسمح للمسجونين أن يلعبوا دورا فى اتخاذ القرارات الخاصة بالعمل اليومى .

(ب) منح تسهيلات للعمل فى الخارج وذلك لمساعدة المسجونين على اعادة الاندماج فى المجتمع .

(جـ) السماح للمسجونين بصرف ما يدخرونه ويكسبونه فى المؤسسة العقابية بحرية .

(د) رسم خطة يومية لساعات العمل وتناول الطعام وفترات الترويح والراحة بصورة تكاد تتقارب مع تلك التى يسير عليها القاطنون فى المناطق المجاورة للمؤسسات العقابية .

وظهر للقسم ان هناك بعض الاعتبارات التى قد تكون ذات فائدة بالنسبة للطرق العملية لتطبيق قواعد الحد الادنى ، وهذه الاعتبارات هى :

١ — ضرورة الاعلام على نطاق واسع بقواعد الحد الادنى عن طريق ترجمة هـذه القواعد باللغة القومية وعلى المستوى المحلى والاقليمى ، مع الاهتمام بالاعلام بين صفوف العناصر القانونية وخاصة القضاة والنيابة العامة والمحامين . وكذلك نشر التعاون فى هذا المجال على المستوى الاقليمى بين الدول ذات الآمال والامانى المشتركة . ومن الضرورى ربط نشر قواعد الحد الادنى بالمعونة الفنية التى تقدمها الامم المتحدة .

١ — ضرورة زيادة التدريب فى مجال الادارة العقابية على المستويات المحلية والاقليمية والدولية ، فيجب أن يكون طاقم المؤسسة العقابية على علم تام بأهداف قواعد الحد الادنى . ويتطلب عنصر التدريب على مستوى الامم المتحدة زيادة المعونة الفنية ، وتعضيد وتنظيم الجهود الوطنية والمحلية علاوة على المساعدة فى التمويل ، وانشاء معاهد اقليمية للدفاع الاجتماعى لاجراء البحوث والتدريب وكذلك تشكيل فريق دولى من الخبراء للتعاون مع الكادرات المحليـة .

٣ — تسهيل تطبيق قواعد الحد الادنى عن طريق تبادل المعلومات على المستوى الوطنى والمستوى المحلى بواسطة معاهد البحوث الاقليمية ، وعلى مستوى الامم المتحدة بواسطة الاستخبار المقنن .

٤ — على الرغم من تعدد الاقتراحات لصور الرقابة على تنفيذ قواعد الحد الادنى على المستوى المحلى (الاشراف القضائى — نظام الامبدسمان وكالة متخصصة للاشراف) فان الجميع يشعرون بضرورة تواجد هذه الرقابة . وقد عملت بعض الدول على المستوى المحلى على عقد اتفاقيات دولية لتنفيذ قواعد الحد الادنى .

وبالنسبة **للموضوع الخامس** اظهرت الاغلبية خلال المناقشة انه من الافضل تأكيد التطبيق الفعلى لقواعد الحد الادنى بدلا من اعادة النظر فيها . ومع ذلك فقد تم الاتفاق على أن قواعد الحد الادنى على النحو التى صيغت به عام ١٩٥٥ تعد فترة فى مسار التطور ، ولذلك يجوز للدول اجراء التجارب عليها دون انتظار لاعادة النظر فيها . وقد أوصى القسم بأن تعدل تلك القواعد التى تحتاج فعلا لاعادة النظر فيها . وما تزال المبادىء العامة التى تحكم هذه القواعد وكذلك أسسها العامة صالحة للعمل ، الا أن بعض التغيرات الطفيفة قد تساعد على ربط هذه القواعد بالمناهج والآليات الخاصة بالمعاملة العقابية . وتتمثل بعض هذه المشاكل المنهجية التى تحتاج الى اعادة النظر فيها فى مسألة تقسيم المسجونين الى فئات ، واتساع نطاق قواعد الحد الادنى لكى تشمل المقبوض عليهم لاسباب غير جنائية ، وكذلك علاقة المسجونين بعائلاتهم . ومن الطبيعى أن يعهد باعادة النظر الى مجموعة من الخبراء تعمل على تقدير المشاكل الجديدة وتحديد الحاجات الاساسية لاعادة النظر .

خاتمـــة :

ولقد تقرر عدم اصدار توصيات أو قرارات فى هذا القسم ، ومع ذلك فقد ظهرت بعض النقاط الهامة خلال الاعمال التحضيرية وخلال المناقشات يمكن تلخيصها فيما يلى :

١ — لقد حازت قواعد الحد الادنى على الاهتمام الكبير مما أثار عدة تعليقات هامة عليها على أعلى المستويات . ومع ذلك ما زالت المشـكلة حادة وتثير عديدا من المسائل المعقدة بسبب آثارها الانسانية والاجتماعية .

٢ — يوصى القسم بصياغة برنامج للعمل هدفه تحريك وتطور الاسس التى بنيت عليها قواعد الحد الادنى ، وكذلك اعداد برامج التدريب على المناهج المتطلبة لتطبيق هذه القواعد .

وحتى يمكن الاستجابة لهذه الرغبات يوصى القسم باتخاذ الخطوات التاليـة :

(أ) بواسطة الجمعية العامة للامم المتحدة :

— اتخاذ قرار بالموافقة على قواعد الحد الادنى والتوصية بتطبيقها بواسطة الدول الاعضاء .

— توفير الادوات اللازمة لسكرتارية قسم الدفاع الاجتماعى لتحقيق هـذا الهدف .

(ب) بواسطة قسم الدفاع الاجتماعى :

— اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتشجيع البحث العلمى وتطوير وتنمية المساعدة الفنية ، وذلك عن طريق انشاء « وحدة للبحث » تعمل على دراسة المشاكل العديدة التى تثيرها قواعد الحد الادنى .

(جـ) بواسطة « وحدة البحث » :

— اجراء تقــدير دولى للحاجات والوسائل والنتائج فى مجال تطبيق قواعد الحد الادنى . ولتحقيق ذلك يعد استبار يعمل على جميع المعلومات بصورة دورية من الدول الاعضاء بحيث يمكن مقارنتها كما وكيفا .

— توضع فى الاعتبار مسألة تقسيم قواعد الحد الادنى الى : **قسم عام** يتضمن على المبادىء الاساسية والتى قد تكون محلا لاتفاقية دولية ، **وقسم خاص** يحتوى على المسائل الفنية المتعلقة بالمعاملة والتى تكون قابلة للتعديل والاضافة على ضوء التجارب المفيدة .

— دراسة جميع الاثار الخاصة بعملية « تنويل » الانماط المختلفة لطرق الطعن بالنسبة لمن يدعى عدم الاستفادة من الضمانات التى توفرها قواعد الحــد الادنى .

ومن المرغوب فيه ان يقدم للمؤتمر القادم للامم المتحدة تقرير عما تم فى شأن هده التوصيات . واذا لم يكن من المستطاع تقديم هذا التقرير للمؤتمر الخامس القادم فانه من الاوفق تقديمه « لوحدة البحث » السابق ذكرها .

القسم الرابع : تنظيم البحث (الجنائى) كأساس لسياسة الدفاع الاجتماعى

١ — مقـدمة :

كان هدف هذا القسم من المؤتمر مناقشة طرق تنظيم البحث الجنائى بحيث يقدم أكبر عون ممكن فى وضع السياسة الجنائية وتنفيذها . ولم يكن من بين أهدافه ، مثلا ، تحديد انسب الموضوعات للبحث .

وقد كشفت المناقشات عن وجود خلاف فى الرأى حول اشكال البحث ، وما يمكن أن يتوقع منـه ، وطرق تنظيمه ، ووضـعه فى سياسة الدفاع الاجتماعى . وبعض هذا الخلاف يرجع الى اختلاف النظم الاجتماعية — الاقتصادية ، ومستويات التقدم الاقتصادى والتطور الاجتماعى ، وتعريفات الجريمة المأخوذ بها ، والفروق فى الاعداد العلمى للمتحدثين .

٢ — المدخل العلمى لمشكلة الجريمة :

وفيما يتعلق بما يمكن أن يحققه العلم والبحث فى مجال الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ، ظهرت وجهتا نظر . تتلخص أولاهما ، وكانت أكثر شيوعا ، فى أن فى مقدور العلم أن يحل مشكلة الجريمة،أى أن يساعد فى القضاء عليها نهائيا .أما وجهة النظر الاخرى فتذهب الى أن القضاء على الجريمة نهائيا أمر مستحيل ، اذ أن الجريمة ظاهرة ملازمة للحياة الاجتماعية ، وان كان من الممكن الحد من خطورتها . وتبعا لوجهة النظر الاولى ، فان العلماء يمكن أن يلعبوا دورا هاما فى وضع السياسة الجنائية وتنفيذها . أما وجهة النظر الثانية فترى أن يكون دورهم قاصرا على توفير معلومات تصلح أساسا لسياسة الدفاع الاجتمـاعى .

٣ — البحث :

وبالنسبة لتعريف البحث فى مجال الدفاع الاجتماعى ، اتجه الراى الى انه يغطى :

(أ) البحث الاحصائى (وبخاصة جمع الاحصاءات الجنائية وتحليلها) .

(ب) البحث التطبيقى (دراسة أنظمة الشرطة والمؤسسات الاصلاحية مثـلا) .

(جـ) البحث النظـرى (أما للوصف أو اختبـار فرض مستخلص من نظرية) .

وبالرغم من الاتفاق على ضرورة الربط بين البحث والاحتياجات التطبيقية، فقـد ظهر اتجاه نحو التسليم بقيمة البحث عن المرتبط بأعراض تطبيقية مبـاشرة بالضرورة .

(*) اعداد : كلوت سفيرى « المقرر » ، عرض وتلخيص الدكتور عزت حجازى .

وقد استرعى الاهتمام ظهور « البحث التقويمى » والذى تمتزج فيه عناصر كل من البحث النظرى والبحث التطبيقى . كما استلفت النظر أيضا ظهور نوع آخر من البحث هو « تحليل الانساق » وهو موجه الى دراسة عملية اتخاذ القرارات وتقويم نتائجها .

٤ — الظروف المواتية للبحث :

لم يكن ثمة خلاف على أن من أهم الظروف المواتية لازدهار البحث الجنائى ايمان المسئولين عن وضع السياسة الجنائية وتنفيذها بقيمته . ومن أهم العوامل التى تشككهم فى قيمته :

(أ) أن يقوم بالبحث أجانب على غير المام كاف بالاطار الحضارى للظواهر الجنائية ، مما يوقعهم فى الخطأ فى تفسير نتائج البحث ، وهو ما يحدث فى الدول النامية أحيانا .

(ب) عدم التزام بعض الباحثين بالدقة المنهجية فى جمع البيانات وتحليلها .

(جـ) أثر التحيز الشخصى للباحث فى تزييف الوقائع الملاحظة فى بعض الاحيان .

ومن ثم فقد يخيب أمل المسئولين عن وضع سياسة الدفاع الاجتماعى فى البحث ويعزفون عنه ، أما لضعف مستوى البحث أو لعدم التفات الباحثين الى اهتماماتهم التطبيقية . (ويشيع هذا الوضع فى معظم بلاد العالم باستثناء الحالات التى يخضع البحث فيها لاشراف الدولة ويجرى على أسس سياسية محددة بواسطة باحثين موظفين) وهو وضع لا سبيل الى حله الا بخلق حوار بناء وتبادل وجهات النظر بين أجهزة البحث وأجهزة التخطيط للسياسة الجنائية وتنفيذها .

وقد اتفق الرأى على أن وجود بحث جاد يتطلب اعداد باحثين على أعلى مستوى ممكن من الكفاية يعيشون فى ظروف مهنية ومعيشية مواتية ، وهو ما يختلف عن الاتجاه الشائع نحو الاعتماد على باحثين غير أكفاء وغير متفرغين .

وقد أكد المتحدثون أهمية دور الجامعات القومية ومعهد الامم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعى فى روما فى تنظيم برامج لتدريب الباحثين فى هذا المجال .

٥ — تنظيم البحث :

تختلف طرق تنظيم البحث من بلد الى آخر . ولكن يبدو أنه يوجد فى جميع البلاد نظام لجمع الاحصاءات الجنائية . وقد اتجه الرأى الى أنه لكى يستفيد الباحث من الاحصاءات الجنائية ، يلزم وجود جهاز مركزى (بنك للمعلومات) يتولى جميع الاحصاءات الجنائية بدلا من تركها موزعة بين أجهزة متعددة .

أما النوعان الآخران من البحوث التطبيقية والنظرية ، فيغلب أن تجريها معاهد أو مكاتب حكومية . وفى بعض الاحيان تقوم بها الجامعات .

وقد ذهب بعض المتحدثين الى أن المرغوب فيه عدم تركيز مسئولية البحث الجنائى فى أجهزة حكومية ، بل أن من المفيد أن تشارك فيه أجهزة فنية غير حكومية . واختلفت وجهات النظر حول طرق التنسيق وتحقيق التكامل بين أجهزة البحث الحكومية وغير الحكومية ، وبخاصة فى الحالات التى تتحمل فيها الدولة مسئولية تمويل البحث العلمى .

٦ — أولويات :

أكد متحدثون من بلاد قطعت فيها العلوم الاجتماعية شوطا بعيدا فى طريق التقدم وجود خلاف فى الرأى بين الباحثين والمسئولين عن التطبيق حول قيمة البحث النظرى الذى لا يرتبط باعتبارات عملية مباشرة . فبينما يؤكد الباحثون أهميته وقيمته ، يرى المسئولون عن التطبيق أنه لا يستحق ما يتطلبه من أعباء .

وهذا يثير مسألة توزيع الموارد المتاحة (من المال والفنيين) على أنواع البحث المختلفة ، وبخاصة بين البحوث التى تتعلق بالظاهرة الاجرامية ذاتها ، وتلك التى تتناول الاجراءات والتدابير الاصلاحية . وبالنسبة للنوع الاول ، كان ثمة اتفاق على أن الامر يتطلب وجود معلومات دقيقة من الجوانب الكمية والكيفية فى ظاهرة الجريمة كما يتطلب بهما متطورا لدراستها .

وثمة نوع من البحث يستهوى المسئولين عن وضع السياسة الجنائية ، وتنفيذها ويتمثل فى بحوث تقويم السياسة الجنائية ذاتها . ويغطى بعض هذه البحوث ليس فقط التدابير والاجراءات الصلاحية ، والمذنبين ، بل واتجاهات المسئولين عنها وتصرفاتهم أيضا .

وفى حين رأى بعض المتحدثين أن البحث يمكن أن يحل مشكلة أسباب الجريمة ، أى يفسر السلوك الاجرامى ، اتجه رأى الاغلبية الى أن الغرض من البحث يقتصر على الكشف عن العوامل الاجتماعية التى يمكن أخذها فى الاعتبار عند التخطيط للسياسة الجنائية .

ومن البحوث التى تثير مشاكل هامة ، التجريب بأساليب معاملة مختلفة على عينات من المذنبين .

٧ — بعض مشاكل البحث :

(أ) فريق البحث :

اتفق الرأى على أن من الضرورى أن يكون فى مؤسسات البحث الكبيرة ، مراكز البحث مثلا ، فريق من الباحثين يمثلون التخصصات المختلفة المرتبطة بدراسة السلوك الانسانى مثل علم الاجتماع ، وعلم النفس ، والطب العقلى ، والقانون — وغيرها) . وأن كان هذا يثير مشكلة الاطار المرجعى النظرى الذى يلزم أن يجمع الباحثين من تخصصات مختلفة .

ب) التنسيق :

واتجه الرأى الى أن من المرغوب فيه أن تتولى مجالس التخطيط للبحث التنسيق بين البحوث ومتابعة تنفيذ خططها أيضا بدلا من الانتصار على التخطيط وحده . واتفق على أن من الضرورى أن تمثل الاجهزة المختلفة المسئولة عن وضع سياسة الدفاع الاجتماعى وتنفيذها فى مجالس التخطيط هذه بصورة ما أو أن يتم التنسيق بينهما بشكل مستمر .

وقد أبرز بعض المتحدثين أهمية التنسيق بين البحث فى مجال الدفاع الاجتماعى على المستويين الاقليمى والعمالى .

(ج) مشاكل خاصة ، أهمها :

١ — حق الباحث فى الحصول على البيانات التى يريدها .

٢ — حرية الباحث فى البحث والنشر .

٣ — حق الباحث فى التجريب على النشر .

لم يكن ثمة خلاف كبير فى الرأى حول النقطتين الاوليين . فمع أنه اتفق على ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات عن الاشخاص ، فقد أجمع المتحدثون على ضرورة كفالة حرية الباحث الجاد فى الحصول على البيانات الرسمية ونشر نتائج دراسته . ولم تستبعد فكرة وضع ضمانات قانونية فى هذا الصدد .

أما مسألة التجريب على البشر ، فقد أثارت خلافا حادا فى الرأى ، وأن كان قد اتفق على أن التجريب مقبول اذا اقتصر على بعض الاجراءات التنظيمية واذا كان بعرض الاشخاص لظروف أفضل من تلك التى كانوا فيها بدونه .

(د) الحوار البناء :

أحس المتحدثون بأن الحوار البناء المتصل بين المسئولين عن السياسة الجنائية والباحثين مسألة هامة . فقد لوحظ انه بالرغم من أن المسئولين عن السياسة الجنائية يتقبلون فكرة البحث ويطلبونه ، الا أنهم كثيرا ما يتشككون فى أهميته وقيمته . وكثيرا ما يكون السبب فى هذا راجعا الى بعض التعقيدات فى خطة البحث أو عرض نتائجه . ومن ناحية أخرى ، فليس من النادر أن يتشكك الباحثون فى استعداد المسئولين عن السياسة الجنائية لتقبل أى فكرة غير مرتبطة باحتياجاتهم التطبيقية مباشرة .

ومن ثم اتجه الرأى الى ضرورة خلق مجالات للحوار المتصل بين المسئولين عن السياسة الجنائية والباحثين فى شكل ندوات وقاعات بحث ومؤتمرات . وقد يكون من المفيد أن تأخذ الحكومات دور المبادرة فى هذا المجال .

ومن المسائل الهامة التى نوقشت الطريقة التى تتبع فى نقل نتائج البحث للجمهور المعنى ، القضاة ، أو رجال الشرطة مثلا . وقد اتفق الرأى على أن هذا يقتضى عرض البحث بصورة يمكن للجمهور الموجهة اليه استيعابها واتاحة فرص الحصول عليها عن مزيدها . ويمكن أن يتم هذا عن طريق أجهـــزة الاعلام ، والمحاضرات ، والبرامج التدريبية .

وفى الحالات التى يعجز فيها بلد ما عن توفير احتياجات انشـــاء مراكز وأ معاهد للبحوث ، فان التعاون على المستوى الاقليمى ، بمساعدة الامم المتحـــدة واجهزتها المتخصصة ، يمكن أن يساعد فى حل المشكلة .

ومن المفيد ان تدخل أسس السياسة الجنائية فى برامج التدريس فى الجامعات والمعاهد العليا وبخاصة فى برامج اعداد المحامين ، والاطبـــاء ، واخصائى تخطيط المـــدن .

٨ — مقترحات للتعاون الدولى ومساعدة الامم المتحدة :

نوقش موضوع تقديم العون للدول النامية من خلال اتفاقيات ثنائيـــة ومتعددة الاطراف ، وأثيرت مشكلة الحاجة الى فنيين وتسهيلات ، وأتفق الرأى على أنه فى مقدور الامم المتحدة وأجهزتها المتخصصة ن تقوم بدور رئيسى فى هذا المجال ، كتقديم أجهزة وتسهيلات للبحث ، وتمـــويل اعداد الباحثين فى الداخل والخارج ، وانشاء مراكز البحوث وتدعيمها . وأشير الى أن تجربتى معهد بحوث الدفاع الاجتماعى فى روما ومعهد الامم المتحدة للدفاع الاجتماعى لآسيا والشرق الاقصى فى اليابان من التجارب المفيدة فى هذا الصدد .

وأتجه الرأى الى أهمية تشجيع الدراسات المقارنة بين البلدان المختلفة وأتفق على أن من المفيد تنظيم مؤتمر يضم وزراء العدل اسوة بما حدث بالنسبة لاوروبا .

٩ — خاتمـــة :

تختلف سياسة الدفاع الاجتماعى باختلاف الدول ومناطق العالم . بل أنه ليس ثمة اتفاق حول ما يمكن اعتباره مشكلة اجتماعية . من ثم فليس من الممكن اقتراح سياسة موحدة للدفاع الاجتماعى تصلح لجميع البلاد ولابد من أن تنسجم السياسة مع نظم البلاد المعنية ، وتقاليدها وامكانياتها . ويقـــدر ايمان المسئولين عن السياسة الجنائية فى بلد ما بقيمة البحث العلمى ، يكون اعتمادهم على الباحثين فى وضع أساس صلب لسياسة الدفاع الاجتماعى .

ويقع على الحكومات مسئولية انشاء مراكز أو مكاتب لبحوث الدفاع الاجتماعى وان كان هذا لا يقضى الجامعات والاجهزة الاخرى من تحمل بعض أعبـــاء البحث .

وفى سبيل توفير فرص مواتية للبحث العلمى ، يلزم توفير احصاءات جنائية دقيقة .

وأخيرا فان مسئولية الامم المتحدة وأجهزتها المتخصصة فى هـــذا المجال اساسية ولازمة .

15. TAYLOR'S, Priciples and Practice of Medical Jurisprudence. Vol. II, Eleventh Edition, J. & A. Churchill LTD., London, 1957, p. 520.

16. JAKUBEC, I., Collections Czechoslov. Chem. Communs., 26, 1072 - 81 (1961).

17. DEMACRO, J.D., and MARCUS, A.D., Pharm. Sci., 51 (10) 1010 - 1011, (1962).

18. FISHER, R.B., PARSONS, D.S., and HOLMES, R., Nature, London, 164, 183 (1949).

19. OHTSU, T., and MIZUNO., D., Jap. J .Med. Sci. and Biol., 5, 37 - 44 (1952).

20. FAIRBAIRN, J.W., and SUWAL., P.N., Pharm. Act. Helv., 34, 561 - 567 (1959).

21. FIARBAIRN, J.W., and WASSEL, G.M., J. Pharm. and Pharmacol., British Conference Sept. 2 - 6 (1963).

22. Ref. (15), p. 518.

23. JARVIK, M.E., in «The Pharmacological Basis of Therapeutics», op. cit., p. 191.

24. DOUGLAS, W.W., in «The Pharmacological Basis of Therapeutics», op. cit., p. 635.

25. RITCHE, J.M., in «The Pharmacological Basis of Therapeutics», op. cit., p. 354 - 360.

26. Ref. (15) p. 514 - 515.

27. STEWART, C.P., Chatterji, S.K., and SMITH, S., B.M.J., oct., 23, 1937, p. 798.

28. NICKOLLS, L.C., and DAUBNEY, C.G., Analyst, 63, 560, (1938).

29. STASS, J.S., Bull. acad. roy. med. Belg., 11, 202, (1851).

30. OTTO, F.J., Annal. Chem. Pharm. C100, 39 (1856).

31. CURRY, A.S., and POWELL, H. Nature 173, 1143, (194).

32. ALHA, A.R., and LINFORS, R.O., J. biol. Fennial, 37, 149, (1959).

33. CURRY, A.S., and Phang, S.E., J. Pharm. and Pharmacol. in press (1960).

34. Elliot, B., and HENSEL., «Methods of Forrensic Science», 3, Interscience Publisher, New York, p. 125.

35. STREET, H.V., and NIYOGI, S.K., J. Pharm. Sci. 51, 666 (1962).

CM 82 paper and development with 0.01 N NaCl where three separate zones of acidic, neutral and basic drugs could be located on the chromatogram.

The acidic and neutral fractions could be separated on DE 81 paper with 0.05 N $NaHCO_3$-n-propanol 4 : 1 to give three zones the strongly acidic near the starting line, the weakly acidic, at the middle and the neutrals near the solvent front. For the individualisation of the drugs present suitable combinations of the solvent and paper are to be selected.

BIBLIOGRAPHY

1. SALMON, J.E., and HALE, D.K., «Ion-Exchange A Laboratory Manual», Butterworths Scientific Publications, First Edition, 1959, p. 1.
2. MORRIS, C.J.O.R., and MORRIS, P., «Separation Methods in Biochemistry», Pitman, 1963, p. 229.
3. Ref. (1), p. 7.
4. STREET, H.V., in «Progress in Chemical Toxicology», (Stolman, A., ed.) vol. 2, Academic Press, New York — London, 1965, p. 240.
5. KRICHNER, J.G., and KELLER, G.J. Analytic. Chem., 23, 420 (1951).
6. STAHL, E., Chemiker-ztg. 82, 323 (1958).
7. CONSDEN, R. GORDEN, A.H, and MARTIN, A.J.P., Biochem. J., 38, 224 (1944).
8. LEDERER, E., and LEDERER, M., «Chromatography», Elsevier Publishing Company, London and New York, Second Edition, 1957, p. 92.
9. ACKERMAN, G., and KRUGER, G., Anal. Chem. 191 (1), 17 - 30, (1962).
10. HEFTMANN, E., «Chromatography», Reinhold Publishing Corporation, New York, 1963, p. 325 - 327.
11. KNIGHT, C.S., Nature 183, 165 - 7 (1959).
12. KNIGHT, C.S. Nature 184, 1486 - 7 (1959).
13. STREET, H.V., in «Progress in Chemical Toxicology», op. cit., p. 239 - 81.
14. WOODBURG, D.M., in «The Pharmacological Basis of Therapeutics», (GOODMAN, L.S., and GILMAN, A., eds.), Third Edition, the Macmillan Company, New York, 1965, p. 312.

A number of alkaloids (Sub. Div. 8) that could not be classified pharmacologically and grouped under miscellaneous were studied. The Rf values of the different alkaloids on CM 82 are found to increase with the increase of the acetic acid concentration (1-20%), the best concentration is 2.5%. Sodium chloride gives good results and here the Rf. values of the different alkaloids increase to a maximum and then start to decrease with the increase of the electrolyte concentration. The maximum R values of the alkaloids was found to be at 1M concentration when a set of concentration from 0.03M to 4M solutions were tried.

The group of metalic poisons (Division III) investigated in this study comprises those mainly the heavy metals with toxic effects.

The best results are given on the cellulose phosphate P,81 and the addition of a complexing agent to the aqueous solvent is essential. Dioxan added to N nitric acid (1:1) gave excellent results. Where a single metal is concerned, e.g. arsenic the development of the chromatogram with water washed up arsenic while the other members remained on the starting line. With 2% NH_4OH-dioxan 1:1 silver, moved also with arsenic with a different R value while the other members remained still at the point of application.

For the application of the previously obtained results in the field of toxicological analysis a general scheme to be applied for the search of unknown volatile organic poison in biological specimens and pharmaceutical preparations is to be adopted. In cases involving the analysis of biological materials i.e. urine. blood, and viscera where complex factors due to random chemical ingestion and metabolism the isolation and identification of such poisons is of critical value. In Part Three.

In Part Three Div. I the removal of fats and protein from biological tissues was reexamined with the Stass-Otto, tungestic acid, trichloroacetic acid, ammonium sulphate, and the acetone methods. The modified Stass-Otto technique applied through the continuous extractor gave satisfactory results.

For pharmaceutical preparations direct extraction with ether followed by aqueous extraction was suggested. A direct method for the detection of acidic, neutral, or basic drugs is accomplished by the application of the final extract on a strip of

unreliable to some extent. The study was confined to the anionic-exchange paper varieties.

A mixture of six members of antidepressive drugs when (sub. Div. 4) applied to CM 82 paper and developed with water, moved in couples, each couple is far away from the other. With water : acetone : formamide mixture (10 : 1 : 1) as a solvent the mixture was individually resolved except tofranil and parnate (0.04). The last two could be differentiated by their colours after spraying with Draggendorff reagent and standing for a while. The ET 81 variety of paper can simply resolves mixtures of isoniazid/iproniazid and marplan/tersavid when developed with water.

Drugs included in (Sub. Div. 5) are eight members of the commonly used antihistaminics. CM 82 paper proved to be superior to cellulose phosphate. Sodium chloride solvents containing methanol or formamide gave the best resolution of the different members of such group. Those members with close R_f values are easily differentiated by their different responses towards u.v. light, Draggendorff, and the ferric/ ferricyanide reagents.

Chromatographic behaviour of the different xanthine compounds (Sub. Div. 6), on anion-exchange papers besides the resolution of their mixture is of significant value as it throws some light on the proportional basic strength of the three varieties used. The diethylaminoethyl cellulose paper (DE 81) showed stronger basic character compared to that of ET 81 and AE 81. The same applies to action-exchange paper that showed that the CM 82 possesses stronger acidic property. As regards the resolution of theophylline, theobromine, and caffeine, satisfactory results are given on the anion-exchange varieties with simple water as the solvent. The cation-exchange papers failed to give such results.

As the opium alkaloids (Sub. Div. 7) play an important role in toxicology it was worthwhile to explore their behaviour on ion-exchange papers. Remarkable separation of a mixture of pethidine, papaverine, codeine and morphine was acheived with 0.25% ammonia as a solvent on both CM 82, and DE 81 paper. For the analysis of opium, preliminary fractionation of its alkaloids into phenolic and nonphenolic fractions is essential.

while the AE 81 has the weakest basic character. The best resolution of mixtures of the salicylic acid derivatives on this type of paper is given with 5% acetic acid to which n-propanol is added in a 1 : 5 ratio.

The other type of paper (those varities with acidic properties CM 82 and P 81) was also investigated. The acidic property of the P 81 variety is too strong to get satisfactory resolution as all the members (except phenyl salicylate) moved to the same extent very close to the solvent front. On CM 82 paper the excellent results given with 0.1M NaC1 compared to those of other solutions with acidic and alkaline reactions led to a more detailed study of the effect of various cations and anions of some electrolytes on the R_p values of the different salicylates. It was found that the same results are given with chlorides of ammonium, sodium, potassium, and magnesium.

As regards, the acid radical, sodium nitrite, carbonate, bicarbonate and acetate gave patterns of separation different from that of sodium chloride. Sodium chloride being the most suitable electrolyte was used in different concentration (0.01-4M) to find out the effect of concentration of the solution on theR_f values of salicylates and the R_f values decrease with the increase of the molarity of sodium chloride solution.

The chromatographic behaviour of a member of barbiturates (Sub. Div. 2), representing the different pharmacologically active groups, were studied. The only variety of cellulose ion-exchange paper that gave satisfactory results was the DE 81 paper. Simple aqueous solutions failed to separate the members of this group while organic solvents of weak basic character gave the required resolution. Mixtures of methanol, ethanol, or acetone with 5% formamide are suitable solvents for this purposes.

For neutral drugs (Sub. Div. 3) the best separation is given on CM 82 developed with 2.5% formamide in distilled water. The location of the spots was by spraying the chromatogram with ferric/ferricyanide reagent.

Where basic drugs are concerned (Part Two, Division II), the use of cation-exchange cellulose paper was impossible as the amino gorups introduced to the modified cellulose interfere seriously with the colour reagents used for the detection of basic drugs. The only available means for the location of the spots on the chromatogram was the u.v. light which is nonspecific and

Division : **Other metals such as :**
III b.

Cadmium, bismuth, lead, silver.

The basic work on ion-exchange paper of knight (11,12) and the chapter on «Rapid methods of toxicological analysis by ion-exchange paper chromatography» edited by Street (13) were the only references published in the field of this work.

The development of Whatman ion-exchange celluloses in sheet form has opened up a whole new, and as yet almost unexplored, field of paper chromatography based on the use of this additional paramater of ion-exchangers. Acidic or basic groups are introduced in the cellulose molecule so that, under the right conditions, the ion-exchange properties of the paper takes precedences over partition in chromatographic separation on paper.

In **Part One**, a brief survey on the history and nature of ion-exchange materials is given. The properties of Whatman ion-exchange modified cellulose sheets (which have been used exclusively in this study) that are available in five different types and consisting of two cation and three anion exchangers, are mentioned. This part also includes a list of drugs that are commonly met with in toxicological analysis and have been subjected to the study.

Part Two constitues the main part of the work that investigates the behaviour of the various drugs, selected for the study, on the different available types of modified cellulose paper.

The group of acidic drugs (Part Two Division I) comprises mainly salicylate analgesics, barbituric acid derivatives hypnotics, and antipyrine derivatives as antipyretics. Asprin being a very common cause of suicidal poisoning and widely used as a popular analgesic antipyretic, received particular attention and the behaviour on the group of salicylates was thoroughly investigated (sub. Div. 1).

Three varieties of modified cellulose papers of basic properties namely ; DE 81, ET 81, and AE 81 were examined for the separation of salicylic acid derivatives. The use of basic solvents on weakly anionic exchangers is known to suppress the ion-exchange mechanism and was applied to investigate the differential strength of the three varieties of paper. Experimentally the DE 81 showed the strongest basic property followed by ET 81

Sub. Div. 1 — Analgesics :

Salicylic acid, acetylsalicylic, p-aminosalicylic, salicylamide, phenyl salicylate.

2 — Antipyretics :

Aminopyrine, antipyrine, 4-aminoantipyrine, phenacetin.

3 — Hypnotics:

Luminal, diallyl barbituric acid, hexobarbital, butobarbital.

Division II. *Drugs extracted from aqueous alkaline solution.*

Sub. Div. 4 — Antidepressives :

Imipramine, isoniazid, iproniazid, tersavid, isocarboxazid, parnate.

5 — Antihistaminics :

Thanilidine, chloropromazine, promethiazine, chlorpheneramine, pyrilamine, meclizine, diphenhydramine.

6 — Xanthine CNS Stimulants :

Theophyline, theobromine, caffeine.

7 — Narcotic Analgesics :

Opium, morphine, codeine, papaverine, pethidine.

8 — Miscelleneous :

Atropine, eserine.
strychnine, brucine
amphetamine
emetine
aconitine
cocaine

The group of Metallic Poisons includes those heavy metals of toxic action. Such metals may be classified as follows :

Group B. **Metallic Poisons.**

Division : **Metals that respond to Reinsch tast :**
III a.

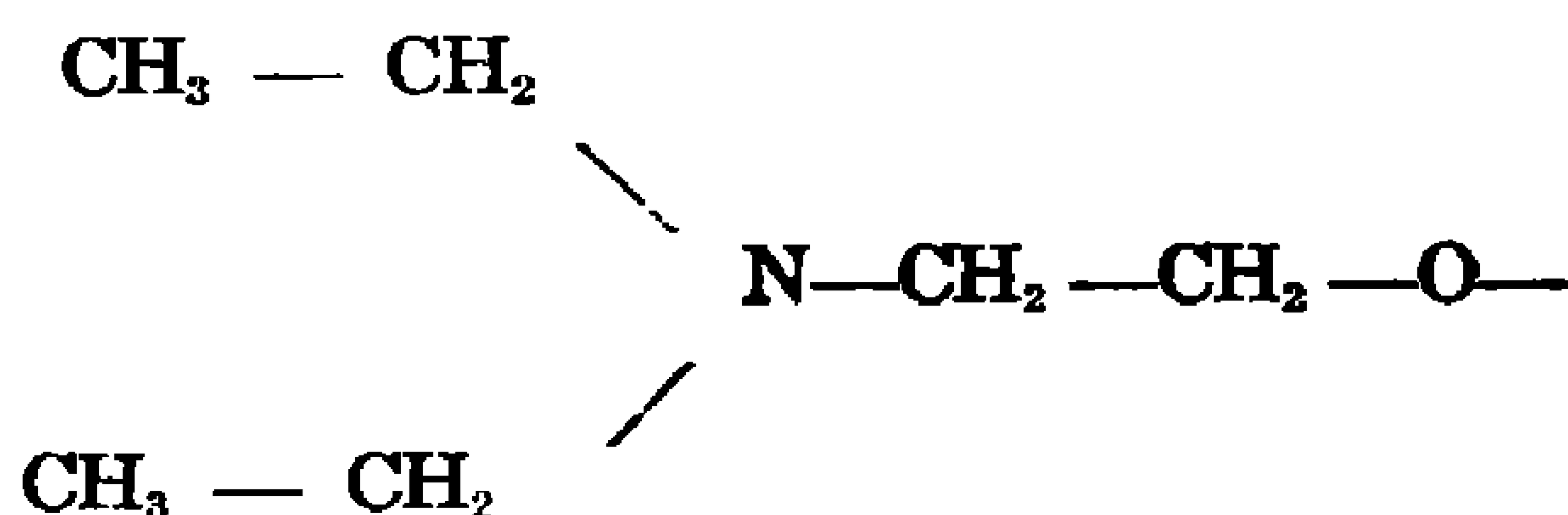
Arsenic, antimony, mercury (ic).

form, the sheet is essentially cellulose dihydrogen phosphate where the two hydrogens are replaceable by other cations. The material is therefore a bifunctional exchanger containing both strong and very weak acid groups.

2. *Carboxymethyl cellulose :* (CM 82) this is a weakly acidic cation exchanger which has a capacity of 0.5 meq/dry gram, commercially supplied in the sodium form. The ion-exchange group is-COOH.

Anion-exchangers :

3. *Diethylaminoethyl cellulose DEAE* (DE 81) it is a strongly basic anion-exchanger. The funtional group of this cellulose derivative is



which is a tertiary amine.

4. *ECTEOELA-Cellulose (ET 81) :* weakly basic anion-exchanger, its ion-exchange group is tertiary amine Epichlorohydrin-triethanol amine.

5. *Aminoethyl Cellulose (AE 81)* is a primary amine and thus functions as a very weakly basic anion-exchanger.

B — Drugs

The best classification of poisons is that based on analytical consideration and classify them into :

a) Volatile and gaseous poisons.

b) Non volatile organic poisons.

c) Metallic poisons.

The last two groups are those concerned in this study. The group of Nonvolatile Organic Poisons includes those poisons extracted along with the well known Stas-Otto extraction technique from both the acid and alkaline aqueous solutions. Each division is subdivised according to the pharmacological action of the drugs.

Group A. **Nonvolatile Organic Drugs.**

Division 1. **Drugs extracted from aqueous acid solution.**

in excessive doses. The compounds are mainly those of the non-volatile poisons which include those drugs extracted along with the well known Stas-Otto extraction technique from both the acidic and basic solutions. Members of the most important groups of drugs are selected; analgesics, antipyretics, hypnotics, antidepressives, antihistaminios, stimulants, and narcotic analgesics.

From the group of metallic poisons members of toxic action are represented by arsenic, antimony, mercury (ic), silver, lead, cadmium, and bismuth.

The different available varieties of modified cellulose ion-exchange paper investigated are both the cation-exchangers (P 81 and CM 82) and the anion - exchangers (DE 81, ET 81, and AE 81).

A general scheme for the chromatographic isolation, detection, and identification has been established and is expected to be of value in the search for unknown nonvolatile poison. Moreover, the general scheme reached at has been applied on the detection and identification of such drugs extracted from biological specimens mainly blood, urine, and liver tissue, generally encounterd with in chemical toxicological experience.

As there is need to identify certain materials found at the seene of the crime, particularly is poisoning case, this work includes a part on tablet and pharmaceutical preparations identification.

MATERIALS STUDIED

A — Ion Exchange Papers

The group of ion-exchange paper available and used during the main course of this work was the modified cellulose paper. The other type became available too late to be included extensively and was only tested for comparison.

The types of modified cellulose paper used are : -

Cation exchangers :

1. *Cellulose phosphate :* (P 81) which is a strongly acidic cation-exchanger supplied in the ammonium form. In the acid

ION-EXCHANGERS IN TOXICOLOGICAL ANALYSIS WITH SPECIAL REFERENCE TO MODIFIED CELLULOSE ION - EXCHANGE PAPERS.

by

Z. M. MOBARAK

AIM OF WORK

It is obvious that paper chromatography has proved its significant situation among the efficient tools in analytical chemistry. Thousands of papers have been published dealing with the seperation and identification of many compounds by paper chromatography.

Ion-exchange paper has become a recent and an up-to date trend in the field of chromatography. Very few papers dealing with the separation and identification of toxic agents on ion-exchange has been published.

This work is an approach to investigate the possibility of the use of modified cellulose ion-exchange papers (recently introduced in the market) in toxicological analysis. The behaviour of the various compounds commonly met with in toxicology on the different types of modified cellulose paper is to be studied. The work is extended to cover the separation of different numbers of the structurally related compounds.

During the last twenty years there have been remarkable advances in the synthesis of organic chmicals having pharmacological properties resembling those of plant and other natural products. Most of these chemical drugs are powerful in their action and therefore are capable of causing poisoning if taken

* Summary of M .Sc. Thesis awarded by the candidate from Faculty of Science Cairo University in 1968. The team work was : Prof. Dr. A. Mustapha, Prof. Dr. Z. I. Darawy and Mr. Z. M. Mobarak.

The work was done in the criminalistics Section.

29. MUELLER and LE POOLE-GRIFFITHS, *Comparative Criminal Procedure*, pp. 51-52 (1969).
30. E.g., his socio-legal study of the prosecuting attonrney's role in Sweden.
31. MUELLER and OHLIN, *Some Speculative Investments in American Criminology and Their Chances of Return* (1969).
32. TH. SELLIN and M. WOLFGANG, *The Measurement of* Delinquency (1966).
33. Two publications have resulted so far : Kupperstein, (with the collaboration of Toro-Calder), *A Socio-Cultural and Socio-Legal Analysis of Juvenile Delinquency in Puerto Rico* (1968); MUELLER, GAGE and KUPPERSTEIN, *The Legal Norms of Delinquency* (Criminal Law Education and Research Center Monograph Series No. 1) p. 69.
34. See Criminal Law Educational and Research Center (New ork University), Report of the Director 1968-1969, pp. 24-33 (1969).
35. The intensity and breadth of that training would obviously have to depend on the profession in question. Line police officers need, at most, an introductory course or two in criminology and its research methodology. Command officers need much more. Lawyers preparing for criminal law practice, or executive governmental posts, may need three or four theoretical courses and one or two internship semester programs, in which they would actually participate in carrying out some research designs.
36 Useful models are provided by such departments or schools as the Department of Criminology of the University of Montreal, Canada; Leiden, Netherlands; School of Criminal Justice, Berkeley, California; and the State University of New ork, at Albany, New York.
37. See Ordonnance 58-1270 and 59-77, Recueil Dalloz (1959). See LEMONTEY and Pastureau, Centre National d'études judiciaires et la formation des magistrats, 49 D., Chroniques, 1961.
38. Matsuda, 'The Japanese Legal Training and Research Institute', 7 *Amer. J. comp. Law 366* (1958).

blem of law administration'. DAVIS, FOSTER, JEFFERY and DAVIS, *Society and the Law*, p. 225 (1962).

14. SHERRY, *The Administration of Justice in the United States — Plan for a Survey* (1955).
15. LA FAVE, *Arrest — The Decision to Take a Suspect into Custody* (1965).
16. NEWMAN, *Conviction — The Determination of Guilt or Innocence Without Trial* (1966).
17. Report of the President's Commission on the Assassination of President John F. Kennedy (1964). The controversy surrounding the methods of investigation and accuracy of findings may well be indicative of the flaws inherent in post-mortem criminological research, working under the pressure of a rigid time table.
18. *The Challenge of Crime in a Free Society* (1967), and nine task force reports.
19. Report of the National Advisory Commission on Civil Disorders (1968).
20. Report of the National Commission on the Causes and Prevention of Violence (of June 5, 1969).
21. REISS, *Personal and Propery Searches in Radio Dispatched Police Work: An Overview of the Data from Three Cities* (1966).
22. Note, 'Compelling Appearance in Court : Administration of Bail in Philadelphia', 102 *Univ. Pa. Law Rev.* 1031 (1954).
23. J. GOLDSTEIN, 'Police Discretion Not to Invoke the Criminal Process : Low Visibility Decisions in the Administration of Criminal Justice', 69 *Yale Law J.* 543 (1960).
24. SKOLNICK, *Justice Without Trial* (1966).
25. See FREED and WALD, *Bail in the United States* (1964).
26. U.S. Department of Justice and Vera Foundation, National Conference on Bail and Criminal Justice (1965); id., Bail and Summons (1966).
27. See L. RADZINOWICZ, *In Search of Criminology*, pp. 99-109 (1962).
28. R. RIJKSEN, *Meningen van gedetineerden over de strafrechtspleging* (1968).

REFERENCES

1. D. i.1.1. - Celsus, who defined law as *ars boni et acqui.*
2. L. RADZINOWICZ, *In Search of Criminology,* p. 168 (1962).
3. LOMBROSO being the most outstanding example, in Italy. But the situation was similar in other nations. E.g., in the United States the first criminological researchers came primarily from the field of medicine. See Mueller, *Crime Law and the Scholars,* ch. V.L. (1969).
4. G.O.W. MUELLER, *Crime, Law and the Scholars,* p. 78 et seq. (1969).
5. MICHAEL and ADLER, *Crime, Law and Social Science,* p. 271 et seq. (1931).
6. MICHAEL and ADLER, op. cit., p. 97.
7. DOLENC, Zur Frage der psychologisrhen Grundlagen der Geschworenenwahrsprüche, XV in Mittermaier und Liepmann, Schwurgerjchte und Schöffengerichte (2 vols. 1908, 1910), volume I. Other early German and Austrian criminal justice studies of jury courts and related matters are discussed in MUELLER, *Laymen as Judges in Germany and Austria* (University of Chicago, Lithoprint, 1954).
8. MICHAEL and ADLER, op. cit., p. 270.
9. MORSE, 'A survey of the Grand Jury System', 10 *Ore. L. Rev.* pp. 101, 217, 295 (1931).
10. National Commission on Law Observance and Enforcement (1930). All of these surveys are discussed in MUELLER. *Crime, Law and the Scholars* pp. 95-108 (1969).
11. See KEFAUVER, *Crime in America* (1952).
12. JAMES, 'Juror's Asseessment of Criminal Responsability', 7 *Social Problems* 58 (1959).
13. For major publications of this project see ZEISEL and KALVEN, *The American Jury* (1966); ZEISEL, KALVEN and BUCHHOLZ, *Delay in the Court* (1959). This book was hailed as 'the first thorough attempt at application of social science techniques to the study of a specific pro-

the Institute of Judical Adminisrttaion, especially its Academy for the Judiciary, has done much to increase the criminological sophistication of the judiciary. The so-called federal sentencing institutes, over a period of ten years, have turned the American federal judiciary from rank amateurs in the field of corrections into fairly sophisticated semi-professionals. In these institutes, lasting from an evening to a weekend, judges discuss the sentencing problems of past or hypothetical cases, in the presence of specialist, so as to increase their understanding of relevant factors, justified expectations, scientific principles and evaluated human experience. Similar functions could be performed by the French National Center of Judical Studies at Bordeaux,[37] or the Japanese Legal Training and Research Institute,[38] or comparable agencies in other nations. Here, more than in any other aspect of criminology, may be an appropriate place for intervention and aid by the United Nations, through its Section of Social Defence, and particularly through the projected network of research and training centers and institutes of which, so far, only those in Fuchu, Japan and Rome, Italy are in active operation, though others are on the drawing board for the Near East, Africa, and Latin America.

Only one hundred years ago the state of the world's health was abysmal, those who died in war were more likely to have died as a result of disease rather than bullets. The number of physicians was infinitesimally small and hopelessly insufficient to assure the health of the world. Only a handful of physicians possessed even a smattering of the skills and knowledge needed for modern medicin. Yet, somehow, miraculously, one hundred years later, the state of the world's health seems fairly secure — though far from perfct (especially in the developing nations). Fantastic progress has been made. Several million highly trained medical practitioners take care of day-to-day health needs and conduct the research and training for an even more secure future.

World criminology in 1970 stands at the same place at which world medicine had arrived in 1870. The number of truly skilled, truly knowledgeable specialists is no greater, the skill of the practitioners who deal with the mass phenomena on a day-to-day basis is no greater. Yet I have sufficient faith in mankind's capacity to pull itself up by its own bootstraps to predict that it will take us much less than a century to provide ourselves with those criminological criminal justice services which will render life in this world truly safe and happy.

No are the services of fully trained criminologists needed in the day-to-day administration of criminal justice. So far it has been the experience in the U.S.A. that few, if any, new job types have been invented for the new, modern system of criminal justice (other than corrections, which consists entirely of new job types!). For the most part, an increase in the technical skill or basic criminological outlook has sufficed to keep the system going. However, some new job types are unquestionably coming into existence, especially personnel capable of evaluating personality types and situations which require detention of persons accused but not convicted. A full psychiatric education does not seem necessary for such personnel, which will be required primarily to administer routine tests, on a day-to-day basis. Another new job type being created it that of the computer operator responsible for the application of recorded and systematized experience to individual cases. But the need for such personnel is only just being felt in the U.S.A.

It is not too much to hope for that the universities and professional organizations will :

1. conduct introductory training programs for all those going into criminal justice careers, of a sufficient degree to permit them to exercise professionel self-help in fulfilling their functions in the administration of criminal justice, and

2. train a small core of highly skilled professional criminological research scholars and pedagogues, who will

a. train those mentioned under 1., supra, and

b. conduct the basic research studies needed to improve the world's systems and keep them running.

Even that requires an extraordinary effort, all over the world, for the next generation or two. Obviously, the training mentioned under 2., supra, can be accorded, at most, at about two or three dozen of the world's universities — uniequally (some with more emphasis on methodology, others on medicine. others on psychology, others on laws, others on electronics, etc.). But if that activity is successful,[36] then, within the next twenty years, greater success can be hoped for with respect to the training program mentioned under 1., supra. Stress should not be placed on the universities, solely. It has been the American experienc that the professional organizations of lawyers and judges can create a great impact. In New York,

appreciable training capacity for research and research-oriented personnel in criminal justice. The United States are currently unable to train sufficient personnel for its criminological job openings. It is estimated that the country needs 25,000 trained professionals in the field, primarily in corrections, and that output of the nation's universities meets only one-third of the annual demand, so that the gap is constantly increasing. By way of example, one of the country's largest private universities, New York University, graduates only an estimated two-hundred of its over forty-thousand students into criminal justice and correction jobs annually. How can this vexing manpower problem be solved ?

By some strange magic, all societies have basically succeeded to recruit personnel in sufficient numbers into the traditional job openings in the field of criminal justice, especially the police, the full range of lawyer-jobs (including judges and prosecutors) and jobs in penological administration or corrections. The job descriptions for these jobs are centuries old. It does not take much reflection — and certainly no research — to conclude that training for jobs defined in 1770 or 1870 is no longer sufficient in 1970. By now we have a fair knowledge of the scope and capacity of criminology, of its promises and limitations, of its methods and functions. **Theoretical and practical training** of all of these must be built into the professional education of everybody who is preparing for a career in criminal justice.

In career training, therefore, the new knowledge and awareness must be instilled. At the same time, obsolete subjects can be dropped from the curriculum, e.g., philosophy of punishment can be replaced by correctional policies; simplified, streamlined rules of procedure can be taught in lieu of an archaic system of pleading and practice which has survived in many nations only because of lack of sufficiently skilled personnel to replace it.

It cannot possibly be the aim of that kind of training to turn every police officer, lawyer or judge into a full-fledged criminologist. It will suffice to acquaint him with the methods of ciminology, so that he knows when to call for the services of fully trained criminologists, and how to utilize their services.[35] It would be utopian to expect (for most nations of the world) that the services of criminologists will be available in individual cases. The training programs and educational output of the universities does not permit such an optimism.

than are the propositions of codes and cases. In the measurement of delinquency the pioneering work of Sellin and Wolfgang has gone far to provide an internationally valid key of comparability.[32]

Similar propositions are currently being tested out in a study conducted under the auspices of the Children's Bureau of the Department of Health, Education and Welfare of the United States of America, in cooperation with the Comparative Criminal Law Project of New York University.

It is the specific purpose of the law part of this study to arrive at formulations of the propositions of the substantive (in effect : criminal) and procedural law governing delinquency in these different jurisdictions in a way which would encompass the variations in most if not all of them, and which most nearly describes the functioning conditions, so as to be descriptive of the hundreds of random cases which the intake workers in these countries analyzed for purposes of the overall study.[33]

New York University's Criminal Law Education and Research Center currently has a study under way which uses the same hypotheses and comparable research methodology, the purpose of which is to identify the actual working concepts used by the police in six metropolitan areas of six nations.

It is hoped that this study will reveal comparable rules and institutions and their settings and thus facilitate law transplants internationally among developed nations, guaranteeing reasonable assurance of a successful reception. It is also hoped that this type of study will reveal the difficulties which nations experience at given stages of economic, industril and social devlopment and point to the remedis for those difficulties.[34]

7. Education for the future

The progress of this paper has taken us far into the future, a future which never come unless there provided a training ground for those who can shape the future. Very few of the nations of this world have the capacity to train the personel which would be capable of administering and improving the systems. Only some American nations and some of the nations of Western Europe (but not Germany, or France) and Central (East as well as West) Europe, and Japan, currently have any

do not require the expensive apparatus of extensive prior research, hypothesis development and demonstration.

The research which was sparked by the 10 million dollar investment of the Ford Foundation is impressive indeed. Yet, when it is compared with the totality of untested hypotheses, assumptions, rules and propositions in the American and Canadian systems of criminal justice it is evident that only a mere beginning has been made. But as regards most of the systems elsewhere in the world, it is evident that even the beginning is still waiting for its commencement. To spark this commencement, and to allow for an even development, nothing would seem more natural than to make experience data available internationally and cross-culturally.

6. The aim of international comparability of criminological research in criminal justice.

Nothing has been more frustrating to scholars working comparatively in the area of criminal justice than the seeming uniqueness of each problem studied. Nothing seems truly comparable to its antecedents or its subsequent conditions, or to conditions elsewhere.

Comparative law in the criminal justice field has advanced little beyond the point at which code or case rules, institutions, and broad experiences are intellectually traded in an imprecise manner. The time has come, however, to aim at the discovery of more precise propositions in the full significance of their funtions in the system, the so-called real working **hypotheses and concepts** of the system. It should be assumed that international transplants of concepts and institutions in the field of criminal justice are highlt desirable — as the experience of the natural sciences proves — but that they can be completed successfully only if the institution to be transplanted is identified with precision, and if the setting into which the transplant occurs is surveyed with equal precision. A study of law alone does not allow this precision, while and that is a second assumption, the discovery of law in action, i.e., legal propositions as they reveal themselves in field operations, may indeed be marked by the precision which is necessary for the transplant. It is a third assumption that in nations of basically equal industrial, cultural and economic development these **real working hypotheses and concepts** are much more nearly comparable (and transplantable)

Booth .Both the Manhattan Bowery Project (designed to take chronic alcoholics out of the criminal process) and the Manhattan Summons Project (commanding appearance at court in lieu of arrest) currently have this status .Chicago's Probation Officer Case Aid Project and Georgetown's Forensic Sciences Laboratory also provide examples of programs with primary action orientation.

The implementation and institutionalization of some action programs then are the final steps in a long developmental process. Other action programs, however, represent a rather obvious answer to an obvious need of the system. For example, the Vera project to develop an information booth in the Criminal Court is a type of action project which flows directly from a careful inspection of the way in which the system is now operating and the unmet needs within it. We should note parenthetically that the conservativism of many criminal justice agencies. the apathetic acceptance of existing modes of operation, as both traditional and necessary, leads to the generation of many needs which the system fails to meet properly. Under these conditions dramatic demonstrations of the need and the programs which will meet them are often necessary, even though both the needs and the solutions are obvious to any objective observer. To some extent, therefore, projects run the danger of investing heavily in demonstrating the desirability of rather obvious innovations simply to achieve some change and progress in the system. This extensive proof of the obvious appears to be a rather futile expenditure of funds. However, it may be an essential ingredient to compensate for a pervasive state of apathy on the part of criminal justice officials.

Another danger arises when carefully planned and extensive research is undertaken solely to provide scientific justification for an action program already selected. This represents a misuse of research resources. Research and effective action program needs in the field of criminology and criminal justice are so great for the years ahead that a much more careful allocation and effective use of available resources must be made in order to deal with truly high priority research and action problems. There are problems for which the entire range of research stages from inventory development through demonstration and action should be undertaken in a careful step by step sequence, so as to assure reliable and effective action programs. But there are also obvious problems and answers to those problems which

being tested. Many of the studies, therefore, require the organization of experimental and control groups. This catgory also includes those types of research programs which are designed primarily to evaluate the effectiveness, objectiveness, objectives and assumptions of action programs. The Quebec Police Study conducted by the Montreal Center is an example of this stage in research development. The Georgetown Pre-Arraignment (proceeding prior to appearance of the suspect before a judge) Project is another good illustration of an attempt to evaluate the impact of a particular programmatic change, in this case the impact of the Escobedo-Miranda rules (Supreme Court decisions restrictive of the police power to interrogate arrested persons).

5. *Demonstration*

Demonstration usually requires detailed work to prepare a tested hypothesis. If properly conceived a demonstration project will have an evaluation component for periodic review of the results obtained by the public demonstration.

Examples of demonstration projects are abundant in the Vera operations. Indeed, the Vera Institute of Justice concentrates on demonstrating the feasibility of tested hypotheses or social reform programs with a compelling logical validity. Its projects on Calendar Control (setting cases for hearings and trials), 24-Hour Arraignment Procedures, Family Court Law Officers and the Traffic Court Alert System, among others, are examples in point. Georgetown's Offender Rehabilitation Evaluation Project as well as its Pre-Trial Clinic Project are similar examples.

6. *Action*

A number of the projects undertaken by the centers are action programs which have been introduced under the sponsorship of a given center into the framework of the organization and operation of criminal justice agencies. Many of them are designed to effect clearly desirable changes into a lethargic operating system. Again, the Vera Institute offers a number of examples of this type of program activity, e.g., the Fingerprint Transmission Equipment Project, the Planning for Justice under Emergency Conditions, the Hospitalized Prisoners Study, the Police Receptionist and the Criminal Court Information

police, Georgetown's project on preliminary hearings in criminal procedure, many of Vera's projects in criminal justice administration, and the Davis Project on police-community relations planning.

2. *Scholarly Analysis*

The basic task of this type of research is to analyze the problem area inventorial in the first stage. The researcher analyzes the available data to reach some tentative conclusions which will permit him to proceed to the next step. Eight of the twelve research centers have research of this type in progress. The typical product of this type or stage of research is the scholarly treatise or article which seeks to add to the sum total of organized knowledge on a given subject.

3. *Hypothesis-Forming Research*

Typically, the next stage of research development is the framing of specific hypotheses which will explain the behavior and outcome under investigation. The researcher uses most of the tools of empirical research, including field interviews, observations, panel techniques, and other methods, in order to arrive at research hypotheses worthy of expensive procedures. Typical of this type of research activity would be the Berkeley study of the California Parole System, and Vera's study of the tape recording of police interrogations as well as it's bail jumping study (failure to appear for trial after release on bail). Other are Toronto's study of judicial decision-making, as well as that on the role of the probation officier and Chicago's study of organization for defense. The purpose of this type of research is to gather enough data to generate reasonable and potentially verifiable hypotheses about criminal behavior and the operation of criminal justice systems.

4. *Hypothesis-Testing Research*

This stage in the sequence of research activities assumes that hypothèses have been adequately formulated in the third stage and that they are now ready to be tested under carefully controlled conditions which will permit the researcher to choose between alternative hypotheses and to test their relative validity. At this stage methods must be employed which yield a higher standard of proof of the accuracy of the theory or hypothesis

The Centre of Criminology, University of Toronto, Toronto, Canada.

The Department of Criminology, University of Montreal, Canada.

The Center for the Study of Criminal Justice, Harvard University, Cambridge, Massachusetts.

The Criminal Law Education and Research Center, New York University, New York, New York.

Few events in the history of scholarship and research — in any field — have had such a significant impact on the internal development of field of learning as these grants, which have permitted the crystallization of a development which otherwise might have taken decades. The research conducted by these centers covers the broad spectrum of criminological research. But much is concerned with criminal justice itself. Through communication among the directors, especially the establishment of a Conference of Directors of Criminological Research Institutes of the U.S.A. and Canada, a coordinated maturation process of the strategy and methodology of criminal justice research has in in fact taken place. During the last twelve months a major investigation of the impact of the Ford grants was carried out by Ohlin nd Mueller. The contents of this section are based on their findings.[31] Ohlin and Mueller found that American criminological research falls into six basic categories, and that a given research project is likely to proceed through most if not all of these categories, in the listed order :

1. *Inventory Research*

Rarely is research by the inventory method an end in itself. Ideally it is simply the first stage of a research operation which should ordinarily lead to the remaining five stages described below. The objective of the researcher here is to assess the problem area by undertaking a dscription and inventory of the data with which he must deal. The methods vary widely. Library research is coupled with other methods of data gathering, including questionnaires ,interviews and survey techniques.

Much of the American criminal justice research carried out in the 1920s and 1930s was of this sort, and still, much of the research carried out today is inventory research. Typical is the Cook County Bail Survey carried out by the University of Chicago Project, the Toronto study of public attitude toward the

In the Scandinavian countries studies have been conducted by interested private scholars as well as governmental or university agencies. As an example of the former, the investigations by Klas Lithner are well-known.[30] Few of the Scandinavian studies have been published in a form accessible to English-speaking researchers.

Quite generally, a search for criminological studies of criminal justice in countries other than the U.S.A. is difficult, and, unhappily, unrewarding. While it would be hasty to conclude that American criminological research skills in criminal justice are superior to those of other nations, it is certainly clear that they are more multitudinous. This may well impose an obligation upon the U.S.A. to share their resources with other nations. Such a sharing would entail the benefit of increasing international and comparative research in criminal justice administration. But that, in turn, requires the development of an even more advanced research methodology and skill.

5. Contemporary Criminological Research in Criminal Justice in the U.S.A. and Canada.

During the last five years the Ford Foundation has made grants approximating ten million dollars to twelve, mostly university connected, centers or institutes of education and research in criminal justice and criminology. These are the following :

The Vera Institute of Justice, New York, New York.

The Center of Criminology, University of Pennsylvania, Philadelphia, Pennsylvania.

The Institute of Criminal Law and Procedure, Georgetown University, Washington, D.C.

The Florida State University, Southeastern Correctional Conference, Tallahassee, Florida.

The Center for Studies in Criminal Justice, University of Chicago, Chicago, Illinois.

The Earl Warren Legal Center, University of California, Berkeley, California.

The Center on Administration of Criminal Justice, University of California, Davis, California.

The grant recipients at Stanford University, Stanford, California.

minologist must also be a sociologist of law, that is a sociologist of penal law. We are no longer satisfied to view his task only as that of the man who tries to find the reasons why people deviate from the norm. He must also determine whether the norm (still) fits into the way in which people live together.

In the Netherlands, Baan and the Utrecht School pointed out the possibility of shell formation in the recidivist. Each new political, judicial and penological treatment leads to a hardening of this shell, which results in even further isolation of the delinquent from society. Leiden agrees with this theory but is more oriented toward sociology of the law. At Leiden it is felt that it is time to think about shell formation in the attitude of the legislators.

Enschede and his colleagues have research in progress in Amsterdam in which they are testing the hypothesis of a relation between the administration of criminal justice and norm-conformity or norm-consciousness.

In France, much of the empirical research in criminal justice, is attribuate to the private initiative of individual researchers or agencies. An example in point is the large-scale international enquète by the **Secretariat Catholique de l'Enfance de la Jeunesse Inadaptées** into prevailing laws and practices for the interrogation of juveniles involved in criminal proceedings, under the direction of Henri Bissonier (begun 1957, completed 1964, publication unknown).

A considerable amount of research is being conducted in England, primarily by the Research Unit of the Home Office, as the famous Institute of Criminology at Cambridge, under Professor Radzinowicz, and at Oxford University and the London School of Economics. Particularly noteworthy among the Cambridge studies is that on the cost of crime and policing (direction of Dr. J. P. Martin). Similarly, some research is being conducted in Scotland; most recently an analysis of the criminal statistics of Scotland, carried out by Shields. Duncan and Arnott, as well as Arison at Edinburgh.

In Germany, much of the research work in criminal justice was conducted under the auspices of the Bundeskriminalant (Federal Bureau of Crime), e.g., a study of 1,000 cases in which the modus operandi system and techniques were evaluated.

expertise, to give an accurate and truly reflective (albeit selective) account of these projects abroad. My listings, therefore, are quite random, and frequently the result of personal contacts. Recurring in my own experience are references to criminological research in criminal justice in the Netherlands, a nation with a long and strong tradition in criminology.[27] By way of example, Rijksen conducted a revealing study of inmate opinion on the administration of criminal justice which,[28] to us in the U.S.A., had significant implications on the role of the investigating magistrate.[29] Much interesting work has been conducted at Leiden by Nagel (at the Institute formely headed by J. M. van Bemmelen).

A study on perjury has just recently been completed. The primary aim of this criminogical investigation was not a study on perjurors, but a study on the law: why is perjury a punishable act; why in this form; what has been, and what is nowadays, the meaning of an oath; which cases will be prosecuted and which not. In 1968 a study was begun on 'credit criminality', not only to gather more knowledge about people who misuse the modern methods of buying on credit, but in particular to learn more about the limits of tolerance toward credit violation of those who issue the means of payment and of the public prosecution. The researchers are also studying the question of whether, in a country where buying on credit exists on a large scale, the law must be changed to meet the new forms of criminality which may arise.

A study currently being conducted at an experimental penitentiary training camp for juveniles is attempting to evaluate the treatment of these juveniles in comparison with control groups of juveniles from other penal institutions. This led to the necessity of a study on the manifest and latent functions as visualized by the government, the wardens and the prisoners themselves.

Nagel has pointed out that culture includes the human being who lives within it and who is by nature slow to accept changes in the cultural norm. Culture appears to posses a certain viscosity. To say that the law, which express a part of the cultural norm in its own compelling way, has a certain viscosity, is euphemistic. The law is too often dehydrated culture.

It is the sociologist of law who has among other tasks the responsibility of determining the degree of dehydration. The cri-

So much of the emphasis of contemporary American criminology has been on the massive studies, described above, which were either governmental or, at least, involved governmental backing or participation, that relatively little research commitment, in time, effort, energy and financing, went into smaller, more individual studies. Although, of course, many smaller and more manageable examples is Professor Keiss' study of police searches in practice.[21] A few of the more imaginative pieces of independent, limited, and pointed criminal justice research should, however, be mentioned. I have selected three examples which were particularly imaginative and influential, all of them being concerned with American problems which do not exist in the same form or intensity in other nations. The first of these was the study of the administration of bail in Philadelphia, by Professor Caleb Foote and his students.[22] The second is a study of the exercise of discretion on the part of the police whether or not to charge.[23] The third study is similarly concerned with police behavior and was a detailed participant-observer study of police behavior in a California city, by Skolnick, under the title 'Justice without Trial'.[24]

The work of Foote and his colleagues has sparked an enormous national interest in the reform of the bail system,[25] and has resulted in legislation in many parts of the U.S.A.[26]

The criminal justice studies above mentioned are, naturally, only demonstrative of the work that has been done in the U.S.A. It will be noticed that I have not referred to any criminal justice research undertaken in the last four or five years. In my estimation, the U.S.A. is now in a new phase of research, with a new methodology, which I shall describe below.

4. Contemporary Criminological Research in Criminal Justice in Europe and Elsewhere.

It is undoubtedly true that with its vast financial resources, and an economy and society which had not been dissheveły by the global wars, the U.A.S. was in a favored position, when it came to developing such a peace-time concern as that for research in criminal law administration. (Nothing is being said about the effect of that research on behavior in general and the crime structure in particular!) But many other nations developed a concern for criminological research in criminal justice as well. I possess neither the bibliographical information, nor the

of police duties, defense and prosecution of criminal offenders, of courts and correctional agencies, in several areas of the U.S.A.[14] Like its predecessors, a generation earlier, this massive inquiry occupied the services of many of America's principal criminological investigators and served as a proving ground for research methodology. Participant-observer studies were here perfected to observe, record and interpret (quantitatively and qualitatively) the behavior of law enforcement officers and courts. Two major studies (and many minor ones) have emanated from this inquiry in the meantime, each one a superb piece of criminological research in criminal justice, the one by La Fave on all aspects of the law of arrest, in theory and practice,[15] and the other by Newman on the typically (Anglo-American institution of the quilty plea, or the finding of guilt as the result of the defendant's statement of guilt, without a trial, and the subsequent imposition of a sentence (punishment, correctional measure) by the judge.[16]

There is still research in progress, and further publications are pending, growing out of this massive American Bar Association 'Administration of Criminal Justice' survey.

4. It would lead too far afield to discuss and analyze the contemporary American criminological research efforts of a massive nature into various aspects and conditions of crime, criminal law and enforcement. But brief mention must be made.

a. The Warren Commission study of the death of President Kennedy, with all its implications for law enforcement and criminal justice.[17]

b. The President's Crime Commission, of President Johnson,[18] which, to date, constitutes the most comprehensive inventory survey of crime and criminal justice for any nation, covering most aspects of crime, criminal justice and corrections (though with some slighting of problems of codified substantive law). While most of the available literature and data has been surveyed for purposes of the **Crime Commission Report,** time did not allow the conduct of any significant number of controlled experiments.

c. The Kerner Commission on riots and civil disorders in America.[19]

d. The Violence Commission which covers many substantive and procedural aspects of criminal law and observance in its relations to violence.[20]

Alas, once again a war intervened which made it impossible to proceed to the next step of criminological research in criminal justice right then and there.

3. Post-World War II criminological research in criminal justice in the U.S.A.

The first decade after World War II witnessed the resurgence of interest in studies in criminal justice in various countries, particularly, however, in the U.S.A., in Scandinavia and in the Netherlands. The first of these studies were relatively small enquètes, usually in the form of dissertations. These were followed by a few further mass surveys, in the U.S.A. (It is interesting to point out that mass surveys never were conducted outside the U.S.A.). Three of these stand out :

1. The national criminal justice condition research by Senator Estes Kefauver and his U.S.A. Senate Crime Investigating Committee, 1950 and 1951. This survey was revealing, but added little of a scholarly or scientific nature to the development of criminological research in criminal justice.[11]

2. The University of Chicago research on the functioning of the jury (Jury Project), 1953 to date. Few criminological projects have had so much impact on the shaping of methodology and the training of future researchers as this enterprise which was conducted to study all aspects of the use of laymen in the systems of criminal and civil justice. All of the previously mentioned methods were perfected, and several new methods were created, among them the method of using controlled variables in hypothetical cases. This was done through the use of jury panels in staged trials. Different panels were given different instructions, and differential results were then recorded.[12]

The method of direct observation was improved — and indeed reached accurate but dangerous dimensions, when secret recording devices were placed in the jury deliberation rooms (with the consent and knowledge of all officials and the defendant, but not of the jurors), a practice which subsequently led to prohibitive federal legislation.[13]

3. The third massive inquiry was launched by the American Bar Association in 1955. It was designed to study the organization, administration and operation of all agencies, bureaus, professional groups and institutions engaged in the performance

These, and no other, methods, were thought of as constituting the range of the criminologist's methodology. And this methodology was applied in two types of research situations, as mentioned : (1) the spot-problem research, and (2) the mass-surveys. The examples mentioned above, and many other studies of lesser renown, were of the spot-problem variety. But much criminological research effort in criminal justice was directed toward an investigation of total situations or total systems. During the entire decade from 1920 to 1930 there were conducted, in America, a series of very massive and broad inquiries into the conditions, of crime and law enforcement, in various parts of the country, (cities and states) including Baltimore, Chicago, Cleveland, Hartford, Georgia, Illinois, Memphis, Michigan, Minnesota, Missouri, New York State, New York City, Oregon, Pennsylvania, Philadelphia, Rhode Island, Virginia and, ultimately, of the nation as a whole, in the so-called Wickersham Commission Report.[10]

These surveys, on which hundreds of young professionals were employed, used methods which had not even been developed. They uncovered what had long been suspected, namely that crime and corruption were rampant and that they permeated the system of law enforcement; that the system was brutal and ineffective as well. That, of course, had been known all along, — but the mass surveys, with direct observation and qualitative and quantitative tabulations, made it clearer than it had been and thus lead to significnt reforms.

If, in retrospect, we look at the 'first generation' of criminological work in criminal justice, we come to the following ledger of debits and credits :

1. The scientific significance of the work done was very small, but
2. the period created an awareness for the need of a methodology, and
3. The period itself, in effects, recruited those people who made the nascent science of criminology their concern and who, by now, have become the classics and the sages.
4. Even in its merely descriptive form, the beginnings of criminology created a sense of urgency of reform, and
5. a need for an empirical approach toward a restructuring or the system.

of those charged with crime, was indeed one of the first sophisticated empirical evaluations of a major phenomenon in criminal justice. This piece of research, incidentally, found fantastic abuses to exist in the bail system, and no rational connection between the official avowed purpose of bail and the use of the money incentive as practiced in Chicago.

The case history method has long had its adherents in Europe. The various researches on lay participation in criminal justice (the jury, especially) may serve as an illustration: Mittermaier and Liepmann, as early as 1908 and 1910, had published a number of criminological inquiries into the use of laymen as judges, among them a methodologically very advanced study of jury courts in Lower Carinthia, by M. Dolenc.[7]

3. The Census Method. Any use of quantified data, whether tabulative or enumerative, was regarded as census method, by Michael and Adler. In the 1920s this method was frequently employed in the U.S.A., as well as in several European nations, to determine, among others, the 'effectiveness' of criminal justice systems, as measured in terms of the number of ratios of those arrested, charged, tried, and convicted (so-called mortality tables). But there was sole reliance on official statistics, and, as yet, no capacity to evaluate the significance and accuracy of these statistics, most of which had been kept for unrelated purposes, and by criteria which remained hidden from the perusers. This form of criminogical research was used, primarily, in the so-called crime surveys, to be described below.

4. The Method of Administrative Experiment. In the 1920s the idea of conducting comparable or contrastive, parallel, administrative experiments in order to determine their relative merits, had already been discovered. But the difficulties of controlling (or measuring the impact of) variables was regarded as so insurmontable that no major research of this sort was undertaken, either in America or in Europe.

5. The Questionnaire Method. What by 1969 has become the criminologist's principal research tool was regarded as an insignificant and 'wasteful' method half a century earlier,[8] although it had been put to good use in a few cases, particularly by Professor (now ex-Sentor) Wayne Morse in a study of the grand jury as an accusation agency.[9]

known, and that its had its institutional beginnings only in the 1920s.

Had it not been for the intervention of World War I, criminology might have invaded the field of criminal justice earlier, for it was in 1909 that the visionary Henry H. Wigmore called the famous Conference on Criminal Law and Criminology at Northwestern University in Chicago.[4] This conference is generally regarded as the beginning of modern American criminology in general. But it is also unquestionably the beginning of world-wide criminological interest in criminal justice. The conference created, among others ,a committee on 'Modernization of Criminal Procedure', which was comprised of most of those who subsequently actually commenced practical criminological work when peace conditions returned, in the 1920s.

For purposes of describing the pioneer criminological works in criminal justice administration, it is necessary to distinguish between two types of enquètes :

1. Research into individual problems (spot-problem research) and

2. Mass-surveys.

We should further differentiate among various methodologies employed. In this respect the work of Michael and Adler, **Crime, Law and Social Science**, may serve as a guide.[5] In 1930 these two surveyors of criminological research distinguished among the following research methods :

1. Method of Direct Observation. They found that by far the largest portion of all the accessible criminological research in criminal justice was little more than descriptive of conditions, and the result of direct observation, with little or no quantitative or qualitative analysis and no guard against the vagaries of bias and inaccuracy on the part of the observer.

2. The Case History Method. This method consists of the study of a given complex or case by a skilled observer who employs any conceivable method of his choice on all or selected parts of the complex in order to determine the significance of relevant component parts.[6]

Michael and Adler referred to only one such study, namely Beely's **Bail System in Chicago.** Published in 1927, this study of the use of money incentives to assure the appearance for trial

ses and events which comprise the systems of criminal law and administration, with an open-mindedness toward guided change. Those who have viewed criminology narrowly have regarded it as the study of crime and criminals. That is all too narrow a view, as Radzinowicz reminded us :

> «There remains the vitally important problem of combatting crime. The systematic study of all the measures to be taken in the spheres of prevention (direct and indirect), of legislation, of the enforcement of the criminal law, of punishments and other methods of treatment, constitutes an indisputable and internal part of criminology.»[2]

The concern of criminology in the sphere of administration of criminal justice, then, is research into the functioning of the entire system and of all of its component parts, alternatives and of its participants. This is not necessarily of direct interest to the criminologist qua criminalogist. Rather, these are of concern to the communality and its representatives. Needed change, better 'justice' (whatever that may be), greater effectiveness of control systems, greater efficiency of' administration, etc., all these are for the political branch, not for the research branch of politically organized society, although I dare say that criminologists hold their views on these subjects as well. Indeed, much criminological research was prompted by strongly-held convictions on the part of criminologists about existing inequities of the system. But it is one thing to spot obvious inequities and to set out reforming these on the basis of hastily assembled data showing these inequities to be blantant or obvious or vicious, it is another thing to approach a complex of criminal justice problems in order to analyze and dissect it completely so as to determine all of its causative or correlative, i.e., factual, components.

2. The beginning of criminogical research in criminal justice.

Scientific criminology, in its concern with offenders and their offenses, dates back a century or more and it is no accident that its first proponents were medical men.[3] But scientific criminology in its systems-analysis implications was completely unknown even when the first million automobiles were running on the first network of paved roads and when mail delivery by airplane had begun. It is safe to say that prior to World War I criminological research in criminal justice was virtually un-

teenth century witnessed the great era of the scientific method. when scientists like Pasteur and Koch operated with studies under controlled conditions to test the effectiveness of given interventions or of alternatives.

It has always been contended that legal 'science' (a pretentious term) cannot work with control groups, as this would result in inequality of treatment, in the face of Justinion's basic maxim that "justice is the constant and perpetual wish to render every one his due"[1]

Indeed, nothing is more fundamental to law and its application than that, for the sake of predictability and satisfaction of expectations, there be even and equal treatment of like situations. But this fundamental maxim is, firstly, not totally unalterable, nor does its recognition rule out the use of the scientific method in criminal justice administration; of course, modifications of that scientific method, which has been developed primarily for the natural sciences, may have to be made. Some examples must here suffice:

The creation of 'control groups' for the study of varying results is possible across jurisdictional boundaries, e.g., it is entirely possible to study the effects of differential legislation among the populations of two comparable contingious countries, across international boundaries. The same is possible within one and the same jurisdictional area, where local option laws permit the populace of the individual administrative districts (e.g., counties) to enforce a given law, or not to do so.

But law is not so dense in its coverage as to have provided for every contingency. Vast parts of the actions of those in whose hands the administration of justice rests, are not regulated by law and are therefore capable of being easily altered by direction or consensus, so that a study of alternatives is possible either through chronological or through parallel comparison.

Where the scientific method has been used in criminal justice administration, the difficulty has been primarily one of isolating the factor under scrutiny from all contiguous parts of the system, so as to discernits relevance ; — about which more will have to be said lated.

The great function of criminology, then, is to bring the light of fact analysis to bear upon all the assumptions, hypothe-

THE FUNCTION OF CRIMINOLOGY IN CRIMINAL JUSTICE ADMINISTRATION*

GERHARD O. W. MUELLER

Director, Criminal Law Education and Research Center
New York University, New York, N.Y.

1. The Task of Criminology in Criminal Justice Administration.

The criminal justice systems of the world have developed as resultants of general cultural trends, and through the impact upon history which the intervention of particularly strong or weak men has caused. The systems are, in fact, the products of historical happenings. Rarely has any part of a criminal justice system been changed as a result of systematically gathered experience data.

However, throughout recorded history, and with greater frequency in the twentieth century, there have been efforts at intuitive reform of systems, or parts thereof, by reasoning from example, or by utilization of what was thought to be necessary implications of known fact patterns, or by reference to episodic recurrences. It would be frivolous to assert that the world's criminal justice systems are all the product of mystique, chance and superstition. True, all those played a role. But it is accurate to state, negatively, that none of the systems has been either studied of reformed or structured by use of a scientific method. In this respect, unhappily, lawyers, with their traditional concern for the preservation of the status quo, bear much of the blame for the lack of reform. For medical science, the nine-

---

* Based on a paper prepared for the Jornadas Internationales de Criminologia, Mendoza, Argentina, June 22-28, 1969: Tema No. 2. In this paper I shall use the term criminal justice administration in order to describe all those fields of endeavor which are concerned with effectuation of substantive criminal laws. The traditional subject of criminal procedure is the most conspicuous part of the vast field of criminal law administration, but it is by no means the most critical one.

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

Index

Researches :

رقم الايداع بدار الكتب
١٩٦٩ / ٣٤٣

مطابع الأهـــرام التجارية

Single Issue
Twenty Piasters

Annual Subscription
Fifty Piasters

Issued Three Times Yearly

March — July — November

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCE

Issued by
'he National Center for Social
.nd Criminological Research
U. A. R.

— Extra-legal consequences of conviction.

— Diagnosis of Juvenile delinquency personality.

— L'Etat dangreux et les mesures de surêté dans le legislation libyenne.

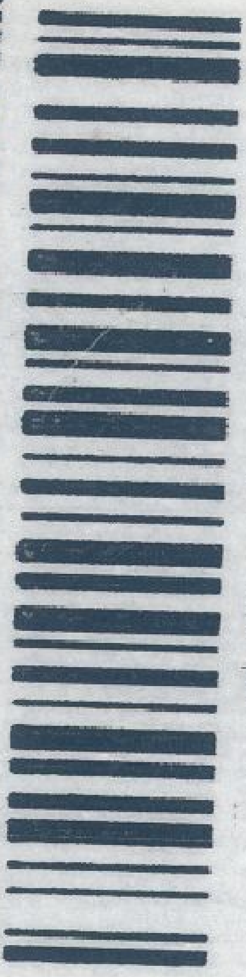
— Criminology in the United States.

— Codification de la definition de l'intention.

— The function of criminology in criminal justice administration.



No. 3 November 1970 Vol XIII


Bibliotheca Alexandrina
0535432
